المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

عمادة شؤون المكتبات

DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

No. .... الرقم

٤٠١٧

٢١٢ر٤
ف.ش
فتح المبدى بشرح مختصر الزبيدى) ، تأليف عبد الله بن
حجازى بن ابراهيم الشرقاوى الازهرى (١١٥٠-١٢٢٧هـ).
بخط أحمد الابناسي الشافعي سنة ١٢٣٥هـ.

٣٠٩ ق ٢٥ س ٢٢ر٥×١٦ر٥سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة الأول والأثناء ، اوراقها منفرطة . طبع.
٤٠١٧
كشف الظنون ١ : ٥٥٤ ، الأعلام ٤ : ٢٠٦

١- الكتب الستة ، حديث أ- الشرقاوى ، عبد الله بن حجازى ١٢٢٧هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح للزبيدى .

قاتلين كيت وكيت فلا تقتل منهم عن زيد بن ارقم
رضي الله عنه انه قال كنت في غزاة هي غزوة تبوك
على الراجح وقيل غزوة بني المصطلق فسمعت عبد الله
ابن ابي بن سلول رأس المنافقين وسلول اسم امه
غير منصرف يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله
من المهاجرين حتى ينفضوا اي يتفرقوا من حوله وكيته
يقول ولئن وفي نسخة لو رجعنا من عنده الى
المدينة وفي نسخة الى المدينة من عنده ليخرجن
الاعز يريد نفسه منها الاذل يريد الرسول عليه
الصلاة والسلام واصحابه قال زيد بن ارقم
فذكرت ذلك الذي قاله عبد الله بن ابي لعمي هو
سعد بن عبادة كما عند الطبراني وابن مردويه
وليس هو عمه حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج
وقال الكرماني انه كان في حجره او لعمر بن الخطاب
شك من الراوي وفي رواية عمي بدون شك فذكره
للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني فحدثته
بذلك فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عبد الله بن ابي واصحابه فسالهم عن ذلك فحلفوا
ما قالوا ذلك فكذبني رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتشديد الذال المعجمة وصدقه بتشديد المهملة
اي صدق عبد الله بن ابي فاصابني هم لم يصبني
مثله قط اي في الزمن الماضي فجلست في البيت كئيب
حزينا فقال لي عمي ما اردت الى ان كذبك بتشديد
المعجمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك
وعند النسائي ولامني قومي فانزل الله عز وجل

عليه الصلاة والسلام

الرقم ٤٠١٧ ف ٥٠٦٨٧

اذا جاءك المنافقون وعند الناس اي نزلت الذين
يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا
حتى بلغ لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها
الاذل فبعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقراها علي وفي نسخة فقراها اي ما انزل الله عليه
من ذلك فقال ان الله صدقك يا زيد فيما قلته
وقرا الحسن لنخرجن بالنون ونصب الاعز على المفعول
والاذل على الحال اي لنخرجن الاعز ذليلا ورد ضعف
بانه معرفة والحال لا تكون الا نكرة ومنهم من
جوزها والجمهور جعلوا ال مزيدة على حد
ارسلها العراك وادخلوا الاول فالاول وعنه
في رواية انه قال فدعاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليستغفر لهم مما قالوا فلووا
رؤسهم عطفوها اعراضا واستكبارا عن استغفار
الرسول عليه الصلاة والسلام لهم وقيل حركوها
استهزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولووا بالتشديد
وقرا بالتخفيف وسبب قول عبد الله بن ابي
ذلك ان رجلا من المهاجرين كسع رجلا من
الانصار اي ضربه بيده على دبره فقال الانصاري
يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فسمع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال
دعوى الجاهلية فانها منتنة فسمع ذلك عبد الله
ابن ابي فقال ما ذكر فقال عمر يا رسول الله دعني
اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله
عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل

دعوى الجاهلية قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال دعوها اي اتركوها

اصحابه

اصحابه وعنه رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اغفر للانصار ولابناء الانصار وشك الراوي
في قوله ولابناء ابناء الانصار لعبد الله بن الفضل او هو
ثابت عند مسلم من غير شك قوله عز وجل لم
تحرم ما احل الله لك الاية اي من شرب العسل او
مارية القبطية وهو الراجح كما في الفتح عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يشرب عسلا عند ام المومنين
زينب بنت جحش ويمكث عندها فتواطات
بهمزة ساكنة وفي نسخة بالمد اي على غير قياس
وفي اخرى فتواطيت بتحتية وفوقية فتح الواو مع
الهمزة ايضا اي توافقت انا وحفصة ام المومنين
بنت عمر وفي نسخة على ايتنا اي اي زوجة
منا دخل عليها عليه الصلاة والسلام فلتقل
له اكلت مغافير بحذف همزة الاستفهام ومغافير
بفتح الميم والمعجمة وبعد الالف فاء جمع مغفور بضم
الميم وليس في كلامهم مفعول بالضم الا قليلا
والمغفور صمغ حلو له رائحة كريهة ينضحه شجر
يسمى العرفط بعين مهملة وفاء مضمومة بينهما
راء ساكنة اخره طاء مهملة وزاد في رواية فدخل
على احداهما فقالت له ان اجد منك ريح مغافير
قال عليه الصلاة والسلام لا اي ما اكلت مغافير
وكان يكره الرائحة الكريهة ولكني كنت اشرب
عسلا عند زينب بنت جحش فلن اعود له وقد

حلفت على عدم شربه لا تخبري بذلك احدا وفي
رواية ان التي شرب عندها العسل حفصة بنت
عمر والمتين تظاهرتا عايشة وسودة بنت زمعة
وفي رواية اخرى ان شربه كان عند سودة وان
عايشة وحفصة هما اللتان تظاهرتا على وفق
ما هنا وان اختلفا في صاحبة العسل فيحمل على التعدد
وما في هذا الحديث اثبت لموافقة ابن عباس
لها على ان المتظاهرتين حفصة وعايشة فلو
كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة
بعايشة وفي كتاب النسا عن عايشة رضي الله
عنها ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين
انا وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب
بنت جحش وام سلمة والباقيات في حزب وهذا
يرجح ان زينب صاحبة العسل ولذا غارت عايشة
رضي الله عنها منها لكونها من غير حزبها قوله
عز وجل عتل غليظ جاف بعد ذلك زنيم اي دعي
ينسب الى قوم ليس منهم ماخوذ من زنمتي الشاة
وهما المتدليتان من اذنها وحلقها فاستعير للدعي
لانه كالمعلق بما ليس منه وقال ابن عباس هو رجل
من قريش قيل هو الوليد بن المغيرة وقيل الاسود
ابن عبد يغوث وقيل الاخنس بن شريق له
زنمة في عنقه مثل زنمة الشاة يعرف بها وقيل
كان للوليد بن المغيرة ستة اصابع في كل يد
اصبع زايدة وعن سعيد بن جبير الزنيم الذى
يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمتها والزنيم

الملصق

للملصق وقال الضحاك كانت له زنمة في اصل اذنه
مثل زنمة الشاة عن حارثة بن وهب الخزاعي
رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف
متضعف بفتح العين اي يستضعفه الناس
ويحتقرونه وكسرها اي متواضع خامل وعند احمد
الضعيف المستضعف ذو الطمرين لا يوبه له لو
اقسم على الله لابره اي لو حلف يمينا طمعا في كرم
الله عز وجل بابراره لابره او لو دعاه لاجابه
الا اخبركم باهل النار كل عتل فظ غليظ او شديد
الخصومة او الفاحش الاثم او الغليظ العنيف
او الجموع المنوع او القصير البطين جواظ مستكبر
بفتح الجيم والواو المشددة اخره ظاء معجمة الكثير
اللحم المختال في مشيته وقيل الفاجر وقيل الاكول والمراد
كما قاله الكرماني وغيره ان اغلب اهل الجنة هولاء
كما ان اغلب اهل النار القسم الاخر وليس المراد الاستيعاب
في الطرفين قوله عز وجل يوم يكشف عن ساق
هو عبارة عن شدة الامر يوم القيامة للحساب والجزا
يقال كشفت الحرب عن ساق اذا اشتد الامر فيها فهو
كناية اذ لا كشف ولا ساق ويدعون الى السجود عن
ابي سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي
الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يكشف ربنا عن ساقه
بالاضافة وفي حديث ابي موسى رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن نور عظيم

رواه ابو يعلى بسند فيه ضعف وعن قتادة فيما رواه
عبد الرزاق عن شدة امر وعن ابن عباس رضي الله عنهما
عند الحاكم قال هو يوم كرب شديد وشدة وفي رواية
عن ساق بالتنوين قال الاسماعيلي هذه اصح لئلا يتوهم
لفظ القرآن بالله تعالى عن شبه المخلوقين فيسجد له
تعالى كل مؤمن ومؤمنة متلذذين لا على سبيل التكليف
ويبقى كل من وفي نسخة ويبقى من كان يسجد في
الدنيا رياء ليراه الناس وسمعة ليسمعونه
فيذهب ليسجد وفي نسخة ليسجد فيعود ظهره طبقا
واحدا بفتح الطاء المهملة والموحدة اي لا ينثني
للسجود ولا ينحني له قال الهروي يصير فقاره
واحدة كالصفيحة فلا يقدر على السجود عن سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه في مقام تفسير
قوله تعالى في سورة والنازعات ايان مرساها
اي الساعة فيم انت من ذكراها الى ربك منتهاها
اي مستقرها اي ليس علمها اليك ولا الى احد بل
مردها الى الله تعالى فهو الذي يعلم وقتها على التعيين
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
باصبعيه بالتثنية اي ضم بينهما هكذا الوسطى
والتي تلي الابهام وهي السبابة واطلق القول
واراد به الفعل ثم قال في حال رفع اصبعيه بعثت
بضم الموحدة مبنيا للمفعول اي ارسلت انا والساعة
يوم القيامة كهاتين الاصبعين والساعة نصب
مفعول معه ويجوز الرفع عطفا على ضمير الرفع
المتصل مع عدم الفاصل وهو قليل وعند ابن جرير

وضم

وضم بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام وقال
ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان قال القاضي
عياض وقد حاول بعضهم في تاويله ان نسبة ما بين
الاصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا الى ما مضى وان
جملتها سبعة آلاف سنة واستند الى اخبار لا تصح هـ
وذكر ما اخرجه ابو داود في تاخير مدة الامة نصف
يوم وفسره بخمسمائة سنة فيؤخذ من ذلك ان الذي
بقي نصف سبع وهو قريب ما بين السبابة والوسطى
في الطول وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه
ومجاوزة هذا القدر فلو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه
اهـ فالصواب الاعراض عن ذلك عن عائشة رضي
الله عنها في مقام تفسير قوله تعالى في سورة عبس
بايدي سفرة اي كتبة ينسخونه من اللوح المحفوظ
او الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
مثل الذي يقرأ القرآن بفتح الميم والمثلثة اي صفته
وهو ماهر به اي حافظ له لا يتوقف فيه ولا يشق
عليه لجودة حفظه واتقانه كائن مع السفرة جمع سافر
ككاتب وكتبة وهم الرسل لانهم يسفرون الى الناس
برسالات الله الكرام البررة اي المطيعين او المراد ان
يكون رفيقا للملائكة السفرة لاتصاف بعضهم بحمل
كتاب الله او انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم من
كونهم يحفظونه ويؤدونه الى المؤمنين ويكشفون
لهم ما يلتبس عليهم ومثل الذي اي وصفة الذي
يقرأ القرآن وهو يتعاهده وهو عليه شديد
لضعف حفظه مثل من يحاول عبادة شاقة يقوم

باعيا فيها مع شدتها وصعوبتها عليه فله اجران اجر
القراءة واجر التعب وليس المراد ان اجره اكثر من اجر
الماهر بل الاول اكثر ولذا كان مع السفرة ولمن رجح ذلك
ان يقول الاجر على قدر المشقة لكن لا نسلم ان الحافظ
الماهر خال من مشقة لانه لا يصير كذلك الا بعد عناء
كثير ومشقة شديدة غالبا الا ان يقال المراد المشقة
حالة التلاوة وهي حاصلة للثاني دون الاول والواو
في قوله وهو في المواضع الثلاثة للحال وخبر المبتدا
الذي هو مثل محذوف تقديره كونه في الاول ومثل
من يحاول في الثاني كما تقرر قوله تعالى يوم يقوم
الناس من قبورهم لرب العالمين اي لاجل امره
وحسابه وجزائه عن ابن عمر عبد الله رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقوم
الناس لرب العالمين يوم القيامة وتدنو الشمس
منهم مقدار ميل حتى يغيب احدهم في رشحه
بفتح الراء وسكون المعجمة وضبطه في الفتح بالمها بيح
بفتحتين اي عرقه لانه يخرج من بدنه شيئا فشيئا
كما يرشح الاناء المتخلل الاجزاء وفي رواية حتى ان
العرق ليلجم احدهم الى انصاف اذنيه اضاف
الجمع الى المثنى كراهة اجتماع تثنيتين كقوله تعالى
فقد صغت قلوبكما وقال الكرماني انه ليس مثله لان
لكل شخص اذنين بخلاف القلب بل هو من اضافة
الجمع الى الجمع حقيقة ومعنى اه ولا يخفى ما فيه
اذ الاذنان ليس لهما الا نصفان يبلغهما العرق كما ان
المراتين لهما قلبان وحكى القاضي ابو بكر بن العربي
ان كل

العربي ان كل احد يقوم عرقه معه وهو خلاف المعتاد
في الدنيا فان الجماعة اذا وقفوا في الارض المعتدلة اخذهم
الماء اخذا واحدا لا يتفاوتون فيه وهذا من القدرة
التي تخرق العادات والايمان بها من الواجبات قوله
عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا اسوف من الله
واجب والحساب اليسير هو عرض عمله عليه كما ياتي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس احد يحاسب
الا هلك وباقي الحديث تقدم في كتاب العلم
وهو انها قالت له اليس يقول الله عز وجل فاما من
اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا قال عليه
الصلاة والسلام ذلك العرض يعرضون اي تعرض عليه
اعماله فيعرف الطاعة والمعصية ثم يثاب على الطاعة
ويتجاوز عن المعصية ومن نوقش الحساب اي استقصي
امره في الحساب هلك اي بالعذاب في النار اي ان
تفتيشه عن الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلفه
والتوبيخ عذاب قوله عز وجل لتركبن طبقا عن
طبق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
في قوله تعالى لتركبن بضم الباء اصله تركبونن حذفت الموحدة
نون الرفع لتوالي الامثال والواو لالتقاء الساكنين
وروي بفتح الباء وهي قراءة ابن كثير وحمزة والكسائي
خطابا للواحد والباقون بضمها خطابا للجمع طبقا
عن طبق اي حالا بعد حال قال هذا نبيكم
عليه الصلاة والسلام والمعنى يكون لك الظفر
والغلبة على المشركين حتى يختم لك بجميل العاقبة

فلا يحزنك تكذيبهم وتماديهم في كفرهم وقيل سما بعد سماء
كما رتبت في الاسرا او المعنى على جمع لتركبن ايها الناس حالا
بعد حال وامرا بعد امر وذلك في موقف القيامة او لتركبن
الاهوال الموت ثم البعث ثم العرض او حالا الانسان حالا
بعد حال رضيع ثم فطيم ثم غلام ثم شاب ثم كهل ثم شيخ
عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وفتحها
وبالعين المهملة وامه قريبة بضم القاف وقد تفتح اخت
ام سلمة ام المومنين رضي الله عنهما انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب فخطب وذكر ما قصده
من الموعظة او غيرها وذكر الناقة المذكورة في
سورة والشمس وضحاها وهي ناقة صالح عليه السلام
وذكر الذي عقر اي عقرها كما في بعض النسخ وهو
قدار بن سالف وهو احيمر ثمود الذي قال الله تعالى
فيه فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر فقال عليه
السلام اذ انبعث اشقاها انبعث لها رجل عزيز
شديد قوي عارم بعين وراء مهملتين جبار صعب
مفسد خبيث منيع قوي ذو منعة في رهطه
اي قومه مثل ابي زمعة جد عبد الله بن زمعة
المذكور في عزته ومنعته في قومه ومات كافرا
بمكة وذكر عليه الصلاة والسلام في خطبته
النسا اي ما يتعلق بهن استطرادا فذكر ما يقع
من ازواجهن فقال يعمد بكسر الميم اي يقصد
احدكم يجلد وفي نسخة يجلد امراته جلد العبد
اي كما ينبغي له ذلك فلعله يضاجعها اي يجامعها
من اخر يومه فيورث ما فعله معها الوحشة

بينهما

بينهما ثم وعظهم عليه الصلاة والسلام في ضحكهم
من الضرطة وهي اخراج الريح من الدبر بصوت وقال لم
يضحك احدكم مما يفعل وكانوا في الجاهلية اذا وقع ذلك
من احدهم في مجلس يضحكون فنهاهم عن ذلك وفي
رواية مثل ابي زمعة عم الزبير بن العوام اي عمه مجازا
لانه الاسود بن المطلب بن اسد والعوام بن خويلد
ابن اسد فنزل ابن العم منزلة الاخ فاطلق عليه عما بهذا
الاعتبار كذا جزم الدمياطي باسم ابي زمعة هنا وهو
المعتمد قاله في فتح الباري قوله عز وجل كلا لئن لم
ينته عما هو عليه من الكفر لنسفعن بالناصية اي
لناخذن بناصيته الى النار عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال ابو جهل لئن رايت محمدا
يصلي عند الكعبة لاطان على عنقه فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو فعل هذا
لاخذته الملايكة واخرج النسائي عن ابي هريرة
نحو حديث ابن عباس وزاد في اخره فلم يفجاهم
منه الا وهو اي ابو جهل ينكص على عقبيه ويتقي بيده
فقيل له ما لك فقال ان بيني وبينه لخندقا من نار
وهولا واجنحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو دنا
لاختطفته الملايكة عضوا عضوا عن انس رضي
الله عنه انه قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه
وسلم الى السما قال اتيت على نهر حافتاه بتخفيف
الفا اي جانباه قباب اللولو مجوف وفي نسخة
مجوفا والمراد انه ثابت على حافتيه يمينا وشمالا
فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر زاد البيهقي

الذي اعطاك ربك فاهوى الملك بيده فاستخرج
من طينه مسكا اذفر والكوثر بوزن فوعل من الكثرة
وهو وصف مبالغة اي المفرط في الكثرة عن عائشة
رضي الله عنها وقد سئلت عن قوله تعالى انا
اعطيناك الكوثر قالت هو نهر في الجنة اعطيه
نبيكم زاد النساي في بطنان الجنة شاطئاه اي حافتاه
جانباه عليه اي على الكوثر قال الكرماني الضمير
في عليه عائد الى جنس الكوثر واعلم انه قال عليه در
مجوف بفتح الواو المشددة صفة لدر وبرجه الجادر
والمجرور والجملة خبر المبتدا الاول الذي هو شاطئاه
وفي نسخة شاطئاه در مجوف انيته كعدد النجوم
وفي رواية وفيه من الاباريق عدد النجوم وعن
ابن عباس ان الكوثر هو الخير الكثير الذي اعطاه
الله لنبيه وجمع سعيد بينه وبين حديث
عائشة فقال ان النهر الذي في الجنة من الخير
الذي اعطاه الله اياه صلى الله عليه وسلم لكن
ثبت التصريح بانه نهر من لفظ النبي صلى الله عليه
وسلم ففي مسلم عن انس رضي الله عنه بينما نحن
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اغفى اغفاءة ثم
رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال
نزلت علي سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا
اعطيناك الكوثر الى اخرها ثم قال اتدرون ما الكوثر
قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي
عليه خير كثير فالمصير اليه اولى عن ابي بن كعب
رضي الله عنه انه قال قيل له ان ابن مسعود
لا يكتب

لا يكتب المعوذتين في مصحفه اي وهو يقتضي انهما ليستا
من القران سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المعوذتين بكسر الواو المشددة اي عن كونهما قرانا اولا
فقال لي قيل لي بلسان جبريل فقلت اي كما قال لي جبريل
قال ابي فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعند الحافظ ابي يعلى عن علقمة قال كان عبد
الله يحك المعوذتين من المصحف ويقول انما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعوذ بهما ولم يكن
عبد الله يقرا بهما رواه عبد الله بن الامام احمد عن عبد
الرحمن بن يزيد وزاد ويقول انهما ليستا من كتاب
الله وهذا مشهور عند كثير من القراء والفقهاء ان ابن
مسعود كان لا يكتبهما في مصحفه وحينئذ فقول النووي
في شرح المهذب اجمع المسلمون على ان المعوذتين والفاتحة
من القران وان من جحد شيئا منها كفر وما نقل عن ابن
مسعود باطل ليس بصحيح اه فيه نظر كما نبه عليه
في الفتح اذ فيه طعن في الروايات الصحيحة بغير
سند وهو غير مقبول وحينئذ فالمصير الى التاويل
اولى وقد تاول القاضي ابو بكر الباقلاني ذلك بان
ابن مسعود لم ينكر قرانيتهما وانما انكر اثباتهما في
المصحف فانه كان يرى ان لا يكتب فيه شيء الا ان
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابته فيه
وكانه لم يبلغه الاذن في ذلك فليس فيه جحد
لقرانيتهما ولا يعارض ذلك قوله في الرواية السابقة
ويقول انهما ليستا من كتاب الله اي مما يكتب كتاب الله
على المصحف ويحتمل ايضا انه لم يسمعهما من النبي صلى

الله عليه وسلم ولم يتواتر عنده ثم لعله قد رجع
عن قوله ذلك الى قول الجماعة فقد اجمع الصحابة
عليهما واثبتوهما في المصاحف التي بعثوها الى سائر
الافاق والحاصل ان كونهما قرانا مما اختلف فيه ثم
ارتفع الخلاف ووقع الاجماع عليه فلو انكر احد اليوم
قرانيتهما كفر وفي مسلم من حديث ابن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر ايات انزلت
هذه الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس وعنه ايضا امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اقرا بالمعوذات في دبر
كل صلاة رواه احمد ابو داود والترمذي وعند
النسائي عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قراهما في صلاة الصبح وقد روى ذلك من طرق
فقد تفيد التواتر بطول ايرادها والله اعلم

كتاب فضايل القران

جمع فضيلة واختلف هل في القران شي افضل من شي
فذهب الاشعري والقاضي ابو بكر الى انه لا فضل لبعضه
على بعض لان الافضل يشعر بنقص المفضول وكلامه
الله حقيقة لا نقص فيه وقال قوم بالافضلية لظواهر
الاحاديث كحديث اعظم سورة في القران ثم اختلفوا
فقال قوم الفضل راجع الى عظم الاجر والثواب وقال
اخرون بل لذات اللفظ وما تضمنه من المعنى فان
ما تضمنه اية الكرسي واخر سورة الحشر وسورة
الاخلاص من الدالة على وحدانيته تعالى وصفاته
ليس موجودا مثلا في تبت يدا ابي لهب فالتفضيل

بالمعاني

بالمعاني العجيبة وكونها لا من حيث البلاغة ولا من
حيث الصفة بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة
اسقاط البسملة عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من الانبياء نبي الا اعطي من المعجزات ما موصول
مفعول ثان لاعطي اي الذي مثله مبتدا خبره امن
بالمد عليه اي لاجله البشر والجملة صلة الموصول
وعلى بمعنى اللام وعبر بها لتضمنها معنى الغلبة اي
يومنون بذلك مغلوبا عليهم بحيث لا يستطيعون
دفعه عن انفسهم وقال الطيبي لفظ عليه حال
اي مغلوبا عليه في التحدي والمباراة اي ليس نبي
الا قد اعطاه الله من المعجزات الذي صفته انه اذا
شوهد اضطر الشاهد الى الايمان به وتحريره ان كل نبي
اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب
زمانه كقلب العصا ثعبانا لان الغلبة في زمن موسى
عليه السلام السحر فاتاهم بما يوافق السحر فاضطرهم
الى الايمان به وفي زمن عيسى عليه السلام الطب
فجاء بما هو اعلى من الطب وهو احيا الموتى وفي زمان
نبينا صلى الله عليه وسلم البلاغة وكان بها فخارهم
فيما بينهم حتى علقوا القصايد السبع بباب الكعبة
فتحداهم بالمعارضة فعجزوا بالقران من جنس ما تناهوا
فيه بما عجز عنه البلغا الكاملون في عصره او يحتمل
ان يكون المعنى ليس لها مثل صورة ولا حقيقة قال
تعالى فاتوا بسورة من مثله بخلاف معجزات غيره
فانها وان لم يكن لها مثل حقيقة يحتمل ان يكون لها مثل

سورة وانما كان الذي اوتيته من المعجزات وفي نسخة اوتيت
وحيا اوحاه الله الي وهو القران وليست معجزاته صلى
الله عليه وسلم منحصرة فيه القران فالمراد انه اعظمها واكثرها
فايدة فانه يشتمل على الدعوة والحجة وينتفع به الى يوم
القيامة ولذا رتب عليه قوله فارجو ان اكون اكثرهم
تابعا اي امة يوم القيامة اذ باستمرار المعجزة
ودوامها يتجدد الايمان ويتظاهر البرهان وهذا
بخلاف معجزات سائر الرسل فانها انقرضت بانقراضهم
واما معجزة القران فانها لا تبيد ولا تنقطع واياته
تتجدد ولا تضمحل وخرقه العادة في اسلوبه وبلاغته
واخباره بالمغيبات لا تتناهي فلا يمر عصر من الاعصار
الا ويظهر فيه شيء مما اخبر به عليه الصلاة والسلام
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان الله تعالى
تابع على رسوله صلى الله عليه وسلم الوحي اي
انزله متتابعا متواترا قبل وفاته اي قربها حتى
توفاه اي الزمن الذي وقعت فيه وفاته اكثر ما كان
الوحي نزولا عليه من غيره من الازمنة لانه في اول
البعثة فتر فترة ثم كثر ولم ينزل بمكة من السور
الطوال الا القليل ثم كان الزمن الاخير في الحياة
النبوية اكثر نزولا لان الوفود بعد فتح مكة كثروا
وكثر سوالهم عن الاحكام وقد ذكر ابن يونس
في تاريخ مصر في ترجمة سعيد بن ابي مريم مما حكاه
في الفتح ان سبب تحديث انس بذلك سوال الزهري
له هل فتر الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل
ان يموت قال بل اكثر ما كان واجمه عن عمر بن الخطاب

رضي

رضي الله عنه انه قال سمعت هشام بن حكيم بن
حزام الاسدي يقرا سورة الفرقان اسورة الاحزاب
اذ هو غلط في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرا على حروف كثيرة لم يقرئنيها فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره
بهمزة مضمومة وسين مهملة مفتوحة اي آخذ براسه
او اثب عليه قال في المختار وسورة الغضب وثوبه
وسورة الشراب وثوبه في الراس اهـ وفي المصباح
السورة الحدة وسار الشراب يسور سورا وسورة اذا
اخذ الراس وسورة الجوع واخرها الحدة ايضا ومنه
المساورة وهي المواثبة وفي التهذيب والانسان
يساور انسانا اذا تناول راسه ومعناه المغالبة انتهى
في الصلاة فتصبرت اي تكلفت الصبر حتى سلم اي
فرغ من صلاته فلببته بفتح اللام وتشديد الموحدة
الاولى وقال عياض التخفيف اعرف بردائه اي جمعته
عليه عند لبته لئلا ينفلت مني وهذا من عمر على عادته
في الشدة في الامر بالمعروف فقلت من اقراك هذه
السورة التي سمعتك تقرا احذف الضمير اي تقرؤها
قال وفي نسخة فقال اي هشام اقرانيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه
فقلت كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اقرانيها على غير ما قرأتها فيه تكذيب النبي
بغلبة الظن فانه انما قال ذلك عن اجتهاد منه
لظنه ان هشاما خالف الصواب وساغ له ذلك لرسوخ
قدمه في الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه من مسلمة

الفتح فى ان لا يكون اتقن القراة ولعل عمر لم يكن
سمع حديث انزل القران على سبعة احرف قبل ذلك
فانطلقت به اقوده اي اجره بردائه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت
هذا يقرا سورة الفرقان وفى نسخة بسورة الفرقان
على حروف لم تقرانيها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسله بهمزة قطع اي اطلقه
ثم قال عليه السلام اقرا يا هشام فقرا عليه القراة
التى سمعته يقرا بها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذلك انزلت ثم قال عليه
الصلاة والسلام اقرا يا عمر فقرات القراة التى اقرانى
بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك انزلت ولم يعلم تعيين الاحرف التى اختلف
فيها عمر وهشام من سورة الفرقان ثم قال عليه
السلام تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الشيئين
المختلفين ان هذا القران انزل على سبعة احرف
جمع حرف مثل فلس وافلس اي لغات اي سبع
لغات لسبع قبائل من العرب متفرقة فى القران
فبعضه بلغة تميم وبعضه بلغة هوازن
وبكر وكذلك سائر اللغات او قراآت فعلى الاول
يكون المعنى على اوجه اللغات لانه احد معانى
الحرف فى اللغة قال تعالى ومن الناس من يعبد
الله على حرف وعلى الثانى يكون من اطلاق الحرف
على الكلمة مجازا لكونه بعضها وقيل سبعة انواع
كل نوع منها جزء من اجزاء القران فبعضها امر ونهي ووعد

ووعيد

ووعيد وقصص وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال
وقيل سبعة اوجه من الاختلاف لانه اما فى الحركات
بلا تغيير فى المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين
او تغيير فى المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات
وادكر بعد امة وامة واما فى الحروف بتغيير المعنى
لا الصورة نحو تبلوا وتتلوا وننجيك ببدنك او عكس
ذلك نحو بسطة وبصطة او بتغييرهما نحو اشد
منكم ومنهم ويأتل ويتال وفامضوا الى ذكر الله واما
فى التقديم والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت
سكرة الموت بالحق او فى الزيادة والنقصان نحو اوصى
ووصى والذكر والانثى بدل قوله وما خلق الذكر والانثى
واما نحو اختلاف الاظهار والادغام مما يعبر عنه
بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ
او المعنى لان هذه الصفات فى ادائه لا تخرجه عن ان
يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول وقد اختلف فى
المراد بالاحرف على خمسة وثلاثين قولا كما قال ابن
حبان قال المنذري ان اكثرها غير مختار وقال
بعضهم هو من المشكل الذى لا يدرى معناه لان الحرف
يأتى لمعان فاقرءوا ما تيسر منه اي من الاحرف المنزل
بها فالمراد بالمتيسر فى الاية غير المراد به فى الحديث
لان الذى فى الاية المراد به القلة والكثرة والذى
فى الحديث ما يختاره القارئ من القراآت فالاول
من الكمية والثانى من الكيفية وقد وقع لجماعة
من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها لابى بن
كعب مع ابن مسعود فى سورة النحل ولعمرو بن العاص

مع رجل في اية من القران رواه احمد وابن مسعود
مع رجل في سورة من ال حم رواه ابن حبان والحاكم
وفي بعض الاحاديث انزل القران على ثلاثة احرف
ثم زيد الى سبعة توسعة على العباد وهل السبعة
باقية الى الان يقرا بها ام كان ذلك ثم استقر
الامر على بعضها والى الثاني ذهب الاكثر كسفيان
ابن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي
وهل استقر ذلك في الزمن النبوي ام بعده والاكثر
على الاول لان ضرورة اختلاف اللغات ومشقة
نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم
في اول الامر فاذن لكل ان يقرا على حرفه اي طريقته
في اللغة الى ان انضبط الامر وتدربت الالسن
وتمكن الناس من الاقتصار على الطريقة الواحدة
فعارض جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه
وسلم القران مرتين في السنة الاخيرة واستقر على
ما هو عليه الان فنسخ الله تعالى تلك القراآت
الماذون فيها واوجب من الاقتصار على هذه القراة
التي تلقاها الناس عن فاطمة بنت النبي صلى
الله عليه وسلم رضي الله عنها انها قالت اسر
الى النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان
يعارضني اي يدارسني وفي نسخة اسقاط كان
بالقران كل سنة اي مرة وانه وفي نسخة وانه عارضني
هذا العام مرتين ولا اراه بضم الهمزة اي اظنه
الا حضر اجلي والمعارضة مفاعلة من الجانبين
لان كلا منهما كان تارة يقرا والاخر يسمع وكان ذلك

قال ابو شامة يحتمل ان يكون بعضه انزل على ثلاثة احرف اولا وانزل ابتداء على ثلاثة احرف او وفق

فيهم

١١

للمصالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات
البين وحكى القاضي عياض عن بعضهم تجويز صرف
الزكاة في المصالح العامة وتاول الحديث عليه حديث
عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال
بايعنا اي عاهدنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
العقبة بمنى على السمع والطاعة له وعدي بايعنا
بعلى لتضمنه معنى عاهدنا لا لتقرر تقدم قريب
وهو في المنشط والمكره بفتح الميم فيهما اي في حالة
وحال يحثنا على العمل بما نومر به ونثقل في وقت الكسل
والمشقة في الخروج اي عاهدناه بالتزام السمع والطاعة
في حالتي الشدة والرخا وان لا ننازع الامر اهله وزاد
في هذه الرواية ان اي وان نقوم او نقول بالحق
حيثما كنا والشك هل هي بالميم او اللام من الراوي
لا نخاف في الله لومة لائم من الناس واللومة
المرة من اللوم اي لا نخاف شيئا قط من لوم احد من
اللوام ولومة مصدر مضاف لفاعله وفي المعنى وفيه
وجوب السمع والطاعة للحاكم سوا حكم بما يوافق الطبع
او يخالفه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل
زمانه ومكانه ولا يداهن فيه احدا ولا يخافه ولا
يلتفت الى الائمة ونحوهم عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال ما رايت شيا اشبه باللمم اي بيان انه
مكتوب على العبد وانه لا فرار له منه وانه يمكن صدوره
من جميع الجوارح مما قال ابو هريرة وفي نسخة من
قول ابي هريرة رضي الله عنه واللمم بفتح اللام المشددة
والميم الاولى اي بالصغاير كالنظرة والقبلة واللمسة

والتمرة واصل اللمم ما قل وصغر وقيل ان يلم بالشي من غير
ان يرتكبه يقال ألممت بكذا اذا قاربته ولم تخالطه
وقال سعيد بن المسيب ما لم على القلب اي خطر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب اي قدر على ابن
آدم حظه بالحا المهملة والظا المعجمة نصيبه مما قدر
عليه من الزنا ادرك ذلك لا محالة بفتح الميم والحا
المهملة واللام المخففة اي لا حيلة له في التخلص من
ادراك ما كتب عليه ولا بد له منه فزنا العين بالافراد
وفي نسخة العينين بالتثنية النظر بشهوة وزنا
اللسان المنطق بفتح الميم وفي نسخة النطق فيما
يستلذ به من محادثة ما لا يحل له وفي حديث ابن مسعود
عند ابن جرير قال زنا العينين النظر وزنا الشفتين
التقبيل وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين المشي
والنفس تمنى بحذف احدى التائين وفي نسخة تتمنى
باثباتها وتشتهي قال ابن بطال سمى النظر والنطق
زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقي ولذا قال والفرج
يصدق ذلك كله اي يتم مقتضاه بان يصدر منه
الزنا او يكذبه بان لا يصدر منه ذلك لعدم تقديره
على العبد وحفظ المولى له منه وفي نسخة ويكذبه
بالواو ونسبة التصديق والتكذيب الى الفرج
مجاز كقوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب
بطن اخيك والا فهما من صفات الخبر فالاول
مطابقته للواقع والثاني عدمها فشبه وقوع
ذلك من الفرج على طبق ما صدر من الجوارح
وعدم وقوعه بمطابقة الكلام وعدمها للواقع

وايضا

وايضا فوقوع ذلك يستلزم الحكم به عادة فهو كناية
وتوخذ من الحديث وصف اليد ونحوها بالزنا وفي الروضة
اذا قال زنا يدك او عينك او رجلك فكناية على المذهب
اي فان نوى بها القذف حد وقال اشهب لا يحد ولا يكون
قذفا وقال ابن القاسم يحد ووجه بان الافعال
من فاعلها تضاف الى الايدي قال تعالى وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكانه اذا قال زنت
يدك وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض عن
انس رضي الله عنه انه مر على صبيان قال ابن حجر
لم اقف على اسمائهم فسلم عليهم وقال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يفعله اي السلام على الصبيان
تدريبا لهم على اداب الشريعة وفيه سلوك التواضع
ولين الجانب نعم لو كان الصبي وضيا وخشي من
السلام عليه الفتنة فلا يشرع ولو سلم على صبي
لم يجب عليه الرد لانه ليس مكلفا او سلم على جماعة
فيهم صبي فرد هو لم يسقط الفرض عنهم او سلم
الصبي على البالغ وجب عليه الرد وكالصبيان فيما ذكر
النساء فيسن للرجال السلام عليهن والعكس وكذا العجوز (لعله وهذا في العجوز)
بخلاف الشابة فيحرم السلام عليها ومنها ومنع الكوفيون
ابتداء النساء بالسلام على الرجال لانهن منعن من
الاذان والاقامة واستثنوا المحرم فيجوز لها السلام
على محرمها عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بسبب الدين الذي كان على ابيه وهو ثلاثون وسقا
من تمر لابي الشحم اليهودي فدققت الباب بالقاف

العين المهملة من الدفع وفي نسخة فتوقفت بقافية
الثانية ساكنة من الدق وعند الاسماعيلي فضربت ولمسلم
استاذنت فقال صلى الله عليه وسلم من ذا الذي يدفع
الباب او يدقه او يضربه او يستاذن فقلت انا فقال صلى
الله عليه وسلم انا انا الثانية تاكيد لما قبلها كأنه
كرهها اي لفظ انا وفي مسند ابي داود الطيالسي عن
شعبة كره ذلك بالجزم وانما كره ذلك لما فيه من
تعظيم النفس والكناية عنها بالضمير المنافي للتواضع
ولانه اجابه بغير ما سال عنه فانه صلى الله عليه وسلم
اراد ان يعرف عين من ضرب الباب بعد ان عرف
ان ثم ضاربا فاخبره انه ضارب فلم يستفد منه المقصود
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يقيم احدكم الرجل من مجلسه
الذي هو جالس فيه لانتظار صلاة لجمعة او غيرها
ثم يجلس فيه وفي رواية عند مسلم لا يقيمن بلفظ
النهي المؤكد بالنون وظاهر النهي التحريم فلا يصرف
عنه الا بدليل ولفظ الحديث وان كان عاما لكنه
مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد
ومجالس الحكام والعلم واما على الخصوص كمن يدعو
قوما باعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها واما
المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا اذن له
فيها فانه يقام ويخرج منها وكذا اذا جلس في المجالس
العامة وكان مجنونا او يتأذى منه كآكل الثوم بالنسبة
الى المسجد وانما نهى عن ذلك لما فيه من استنقاص
المسلم المقتضي للضغائن ولاشتراك الناس في المجالس

العامة

العامة فمن سبق الى شيء منها فهو احق به فاذا اقامه غيره
وجلس فيه كان غاصبا له والغصب حرام ولكن تفسحوا
وتوسعوا هو عطف تفسيري ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا
وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه
تورعا منه لاحتمال ان يكون الذي قام لاجله استحيا
منه فقام من غير طيب قلب فسد الباب ليسلم من هذا
وعنه رضي الله عنه انه قال رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم بفناء الكعبة بكسر الفاء ما امتد من
جانبها من قبل بابها محتبيا بيديه وفي نسخة بيده
بالافراد هكذا بان وضع يمينه على يساره موضع الرسغ
كما صوره بعض الرواة وفي حديث ابي هريرة عند البزار
انه صلى الله عليه وسلم جلس عند الكعبة فضم رجليه
فاقامهما واحتبى بيديه زاده البزار ونصب ركبتيه
والاحتبا باليد يقال له القرفصا بضم القاف والفا بينهما
راء ساكنة وبعد الفاء الصاد المهملة الف مهموز وهو ان يجلس
على اليتيه ويلصق فخذيه بالارض ويحتبي بيديه يضعهما
على ساقيه وقيل هو الاعتماد على عقبيه ومس اليتيه
بالارض ويطلق الاحتبا على جمع ظهره وركبتيه بثوبه
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة
بالنصب وفي حديث ابن عمر اذا كانوا ثلاثة بالنصب
والرفع فلا يتناجى بالياء والالف بعد الجيم بلفظ الخبر
ومعناه النهي وفي نسخة يتناج باسقاط الالف بلفظ
النهي رجلان دون الآخر وفي حديث ابن عمر فلا يتناجى
اثنان دون الثالث حتى تختلطوا بالناس بالفوقية

وفي حديث ابي سعيد عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيديه

قبل الخا المعجمة الساكنة وقيل بالتحتية اي حتى تختلط
الثلاثة بغيرهم واحدا كان او اكثر اجل بفتح الهمزة
وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة كذا استعملته العرب
فقالوا اجل قد تضلكم بحذف من اي من اجل ان يحزنه
بضم التحتية وكسر الزاي وفتح ثم ضم من احزنه
وحزنه ولمسلم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا كنتم
ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث الا باذنه
فان ذلك يحزنه والعلة في ذلك ان الواحد اذا بقي
فردا وتناجى من عداه دونه ربما ظن احتقارهم
اياه عن ان يدخلوه في نجواهم او انهم يريدون به
غائلة وهذا المعنى مامون عند الاختلاط وعدم
افراده من بين القوم بترك المناجاة فلا يتناجى ثلاثة
دون واحد ولا عشرة كما نقل عن اشهب بل لانه قد نهي
ان يترك واحد لان المعنى في ترك الجماعة للواحد
كترك الاثنين الواحد ومهما وجد المعنى فيه الحق
به في الحكم عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال احترق بيت بالمدينة
الشريفة على اهله لم يوقف على تسميتهم من الليل فحدث
بضم الحا المهملة مبنيا للمفعول بشانهم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه النار انما هي
عدو لكم اي لانها كما قال ابن الفرحون تنافي ابداننا
واموالنا منافاة العدو وان كانت لنا بها منفعة
فاطلق عليها العداوة لوجود معناها فاذا نمتم
فاطفئوها عنكم قال النووي وهذا الامر عام يدخل
فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في

المساجد

في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر
وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفا
العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم وهي خشية جر الفويسقة
للفتيلة فتحرق البيت فاذا انتفت زال المنع وذكر بعض
الطبيبيين ان الله تعالى جمع في النار الحركة والحرارة
واليبوسة واللطافة والنور وهي تفعل بكل صورة من هذه
الصور خلاف ما تفعل بالاخرى فبالحركة تغلي الاجسام
وبالحرارة تسخن وباليبوسة تجفف وباللطافة تنفذ
وبالنور تضي ما حولها ومنفعة النار تختص بالانسان
دون سائر الحيوان فلا يحتاج اليها شي سواه وليس به
غنا عنها في حال من الاحوال [illegible] ولذا عظمها المجوس عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رايتني اي رايت نفسي
مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه بنيت بيدي
بيتا يكنني بضم التحتية والنون الاولى المشددة بينهما
كاف مكسورة من اكن اي يقيني من المطر ويظلني من
الشمس ما اعانني عليه اي على بنايه احد من خلق
الله عز وجل تاكيد لقوله بنيت بيدي ويوخذ من
ذلك ذم البنيان الزايد على قدر الحاجة وربما يرد في
ذمه حديث خباب رفعه يوجر في نفقته كلها الا م
التراب اي فالبنا صححه الترمذي واخرج له شاهد
عن انس بلفظ الا البنا فلا خير فيه وفي المعجم الاوسط
من حديث ابي بشر الانصاري اذا اراد الله بعبد سوءا
انفق ماله في البنيان وهو محمول على ما لا تمس
الحاجة اليه دون ما تمس اليه مما لا بد منه للتوطن
وما يكن للبرد والحر والتطاول فيه اشد ذما لما رواه مسلم

ابن ابي الدنيا بسند ضعيف اذا رفع الرجل بنا نوقف
سبعة اذرع نودي يا فاسق الى اين تذهب

كتاب الدعوات

بفتح الدال والعين المهملتين جمع دعوة بفتح اوله
مصدر يراد به الدعاء يقال دعوت الله اي سالته
بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديمها على الكتاب
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة هو
مستجاب يدعو بها اي بهذه الدعوة على امته
مقطوع فيها بالاجابة وما عداها على رجا الاجابة
واريد ان اختبي بخاء معجمة ساكنة وفوقية مفتوحة
وموحدة مكسورة فهمزة اي اؤخر دعوتي المقطوع
باجابتها شفاعة لامتي المذنبين في الآخرة وفي
حديث انس لكل نبي دعوة قد دعا بها فاستجيب
فجعلت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وهذا
من كمال شفقته على امته ورأفته بهم واعتنايه
بالنظر في احوالهم ومن كثرة كرمه ان آثر امته على
نفسه ومن صحة نظره ان جعلها في الدار الباقية
دون الفانية وللمذنبين لاحتياجهم اليها دون
غيرهم جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته
عن شداد بن اوس الانصاري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد
الاستغفار اي افضله والسيد اسم للكامل الرئيس
المقدم الذي يعتمد عليه في الحوايج ويرجع اليه في الامور
استعير لهذا الدعا الذي هو جامع لمعاني التوبة

كلها

كلها والاستغفار استفعال من الغفر وهو الباس الشي
بما يصونه من الدنس ومنه قيل اغفر ثوبك في الوعا
فانه اغفر للوسخ والغفران والمغفرة من الله هو ان
يصون العبد من ان يمسه العذاب والافضل الاكثر
ثوابا عند الله فالمراد ان المستغفر بهذا النوع من
الاستغفار اكثر ثوابا من المستغفر بغيره وهو ان تقول
بصيغة المخاطب وفي نسخة بصيغة الغايب اي العبد
وثبت في رواية احمد والنسائي ان سيد الاستغفار ان
يقول العبد اللهم انت وفي نسخة انت انت بالتكرير
مرتين ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك قال
في شرح المشكاة يجوز ان يكون حالا موكدة وان تكون
مقدرة اي وانا عابد لك كقوله تعالى وبشرناه
باسحاق نبيا من الصالحين وينصره عطف قوله
وانا على عهدك ووعدك اي ما عاهدتك عليه
وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك
ما استطعت من ذلك وفيه اشارة الى الاعتراف
بالعجز والقصور عما يجب لحقه تعالى وقد يراد بالعهد
كما قال ابن بطال العهد الذي اخذه الله على عباده حين
اخرجهم امثال الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم
فاقروا له بالربوبية واذعنوا له بالوحدانية وبالوعد
ما قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان من مات
لا يشرك به شيئا وادى ما افترض عليه ان يدخله الجنة
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بضم الموحدة وسكون
الواو بعدها همزة ممدودا اي اعترف لك بنعمتك
علي وابوء بذنبي اي اعترف به او اخبر بذنبي فلا

استطيع صرفه عني وفي نسخة وابوء لك بذنبي
فاغفر لي وفي نسخة اغفر لي باسقاط الفاء فانه
لا يغفر الذنوب الا انت قال في المشكاة اعترف
اولا بانه انعم عليه ولم يقيده ليشمل كل الانعام
ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها
وعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس
اه قال في الفتح ويحتمل ان يكون قوله ابوء لك
بذنبي اعترافا بوقوع الذنب مطلقا ليصح الا
ستغفار منه لا انه عد ما قصر فيه من اداء النعم
ذنبا قال صلى الله عليه وسلم ومن قالها اي الكلمات
من النهار موقنا اي مخلصا بها من قلبه مصدقا
بثوابها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل
الجنة اي الداخلين لها ابتداء من غير دخول النار
لان الغالب ان المؤمن بحقيقتها الموقن بمضمونها
لا يعصي الله تعالى متعمدا عصيانه او ان الله يعفو
عنه ببركة هذا الاستغفار ومن قالها من الليل
وهو موقن اي مخلص بها فمات قبل ان يصبح فهو
من اهل الجنة ويحتمل ان هذا في من قالها ومات
قبل ان يفعل ما يغفر له به ذنوبه قال بعضهم
ولا يكون هذا سيد الاستغفار الا اذا جمع شروط
الاستغفار وهي صحة النية والتوجه والادب وقد
جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ
ما يحق له ان يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار
لله وحده بالالوهية والعبودية والاعتراف بانه
الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذ عليه والرجا

لما

لما وعد به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه
واضافة النعماء الى موجدها واضافة الذنب الى نفسه
ورغبته بالمغفرة واعترافه بانه لا يقدر احد
على ذلك الا هو وفي كل ذلك الاشارة الى الجمع بين
الشريعة والحقيقة وان تكاليف الشريعة لا تحصل
الا بمعونة الله تعالى وعن الاغر المزني رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم توبوا الى الله اني لاستغفر الله واتوب
اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة اظهارا للعبودية
وافتقارا لكرم الربوبية او تعليما لامته او من
ترك الاولى او قاله تواضعا او انه صلى الله عليه وسلم
لما كان دائم الترقي في مقامات القرب كان كلما ارتقى
درجة ورأى ما قبلها دونها استغفر منها لكن قال
في الفتح ان هذا مفرع على ان العدد المذكور في
استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر
الفاظ الحديث يخالف ذلك وفي حديث انس اني لا
ستغفر الله في اليوم سبعين مرة والتقييد بالسبعين
قيل هو على ظاهره وقيل المراد التكثير والعرب تضع
السبع والسبعين والسبعماية موضع الكثرة والاكثر
في الحديث مبهم ويحتمل ان يفسر بحديث ابي هريرة
لاستغفر في اليوم مائة مرة وعند مسلم انه ليغان
على قلبي واني لاستغفر الله كل يوم مائة مرة والغين
المذكور قيل هو من رؤية الاغيار وهو كالغين في حقه
صلى الله عليه وسلم كان ستر العين بالجفن كال
لها وصقال من الغبار الذي يثيره الهواء وان كانت

صورته صورة نقصان من حيث قواسيا لى وتغطية على
ما من شانه ان يكون باديا مكشوفا حتى يحصل ادراك
المحسوسات المقصود من خلق العين لكن لو كانت
الجفون دائمة الانكشاف لتضررت من الغبار الذي
يثيره الهواء وكذا بصيرته صلى الله عليه وسلم
لم تزل متعرضة لنحو ما تنضد بالاغيرة الثائرة
من انفاس الاغيار فاسبل عليها الغين سترا لها
وصفا لها عن تلك الاغيرة فهو وان كانت صورته
نقصا فمعناه كمال وصفاء حقيقة هكذا ذكره
بعض الصوفية والاولى ما قيل انه غين انوار لا غين
اغيار وانه كلما ارتقى لمقام رأى ان ما كان فيه
نقصا فيستغفر الله عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه حدث بحديثين احدهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا والاخر
عن نفسه فيكون موقوفا قال وهو الحديث المو
ان المومن يرى ذنوبه مفعول يرى الثاني
محذوف اي كالجبال بدليل قوله في الاخر كذباب
مر وهو قوله كانه قاعد تحت جبل يخاف ان
يقع عليه لقوة ايمانه وشدة خوفه فلا يامن
من العقوبة بسبب ذنوبه والمومن دائم
الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخاف
من صغير عمله وان الفاجر يرى ذنوبه
كذباب بالمعجمة الطير المعروف مر على انفه
فلا يبالي به لاعتقاده عدم حصول كبير ضرر
بسببه فقال به اي بالذباب هكذا اي نحاه بيده

او دفعه

اللايق بالادب عدم التعبير في حقه صلى الله عليه وسلم بالنقص فالاولى ان يقال رآه اجل فيستغفر مما قبله وكانه توب

او دفعه وهو من اطلاق القول على الفعل فالفاجر
لقلة علمه يقل خوفه فيستهين بالمعصية وذلك
التشبيه الاول على غاية الخوف والاحتراز من
الذنوب والثاني على نهاية قلة المبالاة والاحتفال
بها والتشبيه بالذباب لكونه اخف الطير واحقره
ولانه يدفع بالاقل وبالانف للمبالغة في اعتقاده
خفة الذنب عنده لان الذباب قل ما ينزل على الا
نف وانما يقصد غالبا العين وباليد تاكيد الخفة
ثم قال ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا هو الحديث المرفوع لله بلام التاكيد
المفتوحة افرح اي ارضى بتوبة عبده وانسب لها
والفرح المتعارف في نعوت بني ادم غير جائز على
الله تعالى لانه اهتزاز طرب يجده الشخص في
نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه او
يسد به خلته او يدفع به عن نفسه ضررا او
نقصا والله تعالى هو الكامل بذاته الغني بوجوده
الذي لا يلحقه نقص ولا قصور وفي ذلك المذهبان
المشهوران فالسلف اثبتوا له تعالى فرحا لكن
لا نعلم حقيقته ونزهوه تعالى عن صفات المخلوقين
والخلف اولوه بانه مجاز عن رضاه الذي هو
سبب للفرح او عن ثمرته الحاصلة عنه
فان من فرح بشيء جاد لفاعله بما سأل وبذل
له ما طلب فعبر عن اعطائه تعالى واسع كرمه
بالفرح من رجل نزل منزلا بكسر الزاي في الثاني
وبه اي بالمنزل وفي رواية بدوية بوحدة مهلكة

ثم دال مهملة مفتوحة فواو مكسورة فتحتية مشددة
مفتوحة فهاء تانيث مهلكة بفتح الميم واللام
بينهما هاء ساكنة اي من حصل فيها وفي بعض النسخ
بضم الميم وكسر اللام اي تهلك هي من حصل بها وفي
مسلم في ارض دوية مهلكة ومعه راحلته
عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام
فاستيقظ من نومه وقد ذهبت راحلته
فخرج في طلبها حتى اذا ادركه وفي نسخة حتى
اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله شك
من الراوي وفي رواية حتى اذا ادركه الموت
قال ارجع الى مكاني بقطع الهمزة الذي كنت
فيه فانام فرجع اليه فنام نومة ثم رفع
راسه بعد ان استيقظ فاذا راحلته عنده
عليها زاده طعامه وشرابه كذا في رواية عند
مسلم وعنده ايضا عن انس فانفلتت منه
وعليها طعامه وشرابه كذا في رواية عند مسلم
وعنده ايضا عن انس فبينما هو كذلك اذا بها
قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة
الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطا من
شدة الفرح وفيه كما قال القاضي عياض
ان مثل هذا اذا صدر في حال الدهشة والذهول
لا يؤاخذ به الانسان وكذا حكايته على وجه
العلم او الفائدة الشرعية لا على سبيل الهزء
والعبث عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا

اخذ

مضجعه بفتح الجيم من الليل صلة لاخذ على طريق
الاستعارة لان لكل احد حظا منه وهو السكون والنوم
فكانه ياخذ منه حظه ونصيبه قال تعالى جعل
لكم الليل لتسكنوا فيه فالمضجع على هذا يكون مصدرا
وضع يده اي اليمنى كما عند احمد تحت خده الايمن
وفي قال اليمنى على ما ثبت الخد لغة فيه وانكرها
بعضهم ثم يقول اللهم باسمك بوصل الهمزة اي بذكر
اسمك احيا بفتح الهمزة واموت اي بذكر اسمك
احيا ما حييت وعليه اموت او باسمك المحيي احيا
وباسمك المميت اموت اذ معاني الاسماء الحسنى
ثابتة له تعالى فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر
عن تلك المقتضيات واذا قام من النوم قال
الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا قال ابن الاثير
سمى النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة
تمثيلا وتشبيها اه قال الله تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها اي يسلبها ما هي به حية حساسة
دراكة والتي لم تمت في منامها اي ويتوفى الانفس
التي لم تمت في منامها اي يتوفاها حين تنام تشبيها
للنائمين بالموتى حيث لا يميزون ولا يتصرفون
كما ان الموتى كذلك وقيل التي يتوفاها في منامها
هي انفس التمييز لا انفس الحياة لان نفس الحياة
اذا زالت زال معها النفس والنائم يتنفس ولكل
انسان نفسان نفس الحياة التي تفارقه عند
الموت والاخرى نفس التمييز التي تفارقه اذا نام
وعن ابن عباس في ابن ادم نفس وروح بينهما

قوله اسلمت نفسي اي ذاتي ووجهي قصدي وفوضت امري اي لا قدرة لي على اصلاحه والجأت ظهري اي توكلت عليك فيها اعتمد به في
امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده رغبة طمعا في ثوابك ورهبة اليك خوفا من عقابك وفي رواية رهبة منك ورغبة اليك
لا ملجأ بالهمز ولا منجا بغير همز وفتح الميم فيهما امنت بكتابك اسم جنس شامل لكل كتاب سماوي ونبيك ولابي ذر وبنبيك الذي
ارسلت وفي رواية ارسلته وانزلته بزيادة الضمير فيهما وقوله تحت ليلته فيه اشارة الى وقوع ذلك قبل ان ينسلخ النهار من الليل
وهو تحته والمعنى بالتحت انه مات
تحت نازل ينزل عليه في ليلته والفطرة
الدين القويم ملة ابراهيم عليه الصلاة
والسلام اسلم واستسلم قس يتفرق

مثل شعاع الشمس فالنفس التي بها العقل والتمييز
والروح التي بها النفس والتحرك فاذا نام الانسان
قبض الله نفسه ولم يقبض روحه واليه النشور
اي الاحيا بعد الاماتة يوم البعث فنبه وانما
حمد الله على الانتباه من النوم لان انتفاع الانسان
بالحياة انما هو بتحري رضاء الله وتوخي
طاعاته والاجتناب عن سخطه وعقابه
فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم ياخذ نصيب حياته
وكان كالميت فكان قوله الحمد لله شكرا لنيل
هذه النعمة وزوال ذلك المانع قاله في شرح
المشكاة عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى
بقصر الهمزة الى فراشه اي دخل فيه نام على شقه
بكسر الشين المعجمة الايمن ثم قال اللهم اسلمت
نفسي اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة
اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت
بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن
ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة اي دين
الاسلام عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث الهلالية
ام المؤمنين خالة ابن عباس رضي الله عنهم
فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقام وقضى حاجته ثم توضا وصلى فقام
ابن عباس عن يساره فاخذ باذنه فاداره عن

ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك المشكاة

بعينه

عن يمينه فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة
وكان يدعو في صلاته قال ابن عباس وكان
من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي
نورا يكشف لي الاسرار وفي بصري نورا يكشف لي المبصرات
وفي سمعي نورا مظهر المسموعات وعن يميني نورا
وعن شمالي نورا وفي نسخة بدل نورا وخص القلب والبصر
والسمع بفي الظرفية لان القلب مقر الفكر في الاء
الله والبصر مسارح ايات الله المصونة والاسماع
مراسي انوار وحي الله ومحط اياته المنزلة وخص
اليمين والشمال بعن ايذانا بتجاوز الانوار عن
قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله
من اتباعه قاله الطيبي وفوقي نورا وتحتي نورا
وامامي نورا وخلفي نورا ثم اجمل ما فصل بقوله واجعل
لي نورا تاكيدا لذلك وفي رواية وهب لي نورا
على نور وفي بعض الطرق وذكر عصبي ولحمي ودمي
وشعري وبشري وفي نسخة وعظمي وقد سال فصلى الله
عليه وسلم النور في اعضائه وجهاته ليزداد في
افعاله وتصرفاته وتقلباته نورا على نور فهو دعاء
دعا به ودام ذلك فانه كان حاصلا له لا محالة
او هو تعليم لامته وقال الشيخ اكمل الدين اما
النور الذي عن يمينه فهو المؤيد له والمعين على
مطلبه والنور الذي بين يديه والذي عن يساره
فهو للوقاية والذي خلفه فهو النور يسعى بين يدي
من يقتدي به ويتبعه يتولهم من بعده اي بعد حبيبهم
وقوله صلى الله عليه وسلم من خلفه فيتبعون

ا يهتدي الكواكب لعلها النجم والعظام قس

على بصيرة كما ان المتبع على بصيرة قال الله تعالى قل هذه
سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني واما
النور الذي فوقه فهو تنزل نور الهي قدسي بعلم غريب
لم يتقدمه خبر ولا يعطيه نظر وهو الذي يعطي من
العلم بالله ما ترده الادلة العقلية اذا لم يكن لها ايمان
فان كان لها ايمان بنوران تلقته تاويل للجمع بين الامرين
وقوله واجعل لي نورا يجوز انه صلى الله عليه وسلم
اراد نورا عظيما جامعا للانوار كلها يعني التي ذكرها
هنا والتي لم يذكرها كانوار الاسما الالهية وانوار الارواح ح
وغير ذلك وتحقيق هذا المقام يقتضي بسطا يخرج عن
غرض الاختصار اهـ وفي مسلم تدعى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتسع عشرة كلمة حدثنيها كريب فحفظت
منها عشرة ونسيت ما بقي فذكر ما في الحديث المذكور
هنا وزاد وفي لساني نورا بعد قوله في قلبي وقال
في اخره واجعل لي في نفسي نورا واعظم لي نورا وعند
الترمذي اللهم اجعل لي نورا في قبري ثم ذكر القلب
ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر
ثم اللحم والدم ثم العظام ثم قال في اخره اللهم
اعظم لي نورا واعطني نورا واجعلني نورا عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اوى بقصر الهمزة احدكم الى فراشه
اي اتى اليه لينام عليه فلينفضه بضم الفا ثلاثي ان
ينفض اليه بداخلة ازاره اي بطرفها الذي يلي جسده
وحكمة ذلك لعله لسر لطيف يمنع قرب بعض الحيوان
استنادا للدرع بعلمه وقاله البيضاوي وانما امر

بالنفض

بالنفض بها لان المتحول الى فراشه يحل بيمينه خارجة
ازاره وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها وقال الكرماني
ولينفض ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في
يده مكروه ان كان شي هناك فانه لا يدري ما خلفه
بفتح الخا المعجمة واللام عليه من المؤذيات كعقرب او
حية او المستقذرات ثم يقول باسمك ربي وضعت
جنبي وبك ارفعه اي بك استعين على وضع جنبي
ورفعه فالبا للاستعانة ان امسكت نفسي اي توفيتها
فارحمها وان ارسلتها اي رددتها فاحفظها بما تحفظ
به عبادك الصالحين وفي نسخة بما تحفظ به الصالحين
وعنه الثانية وصححه ابن حبان من حديث ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا اذا اخذ مضجعه
ان يقول اللهم انت خلقت نفسي وانت توفاها لك
مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها
وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت
اللهم ارحمني ان شئت وفي نسختنا اسقاط ان شئت
الاولى وفي رواية زيادة اللهم ارزقني ان شئت لان
هذا تعليق صورته صورة المستغني عن المطلوب
والمطلوب منه وهل النهي للتحريم او للتنزيه خلاف
وحمله النووي على الثاني ليعزم المسالة اي فليقطع
بالسوال ولا يعلق بالمشيئة كالمستثنى فلو قال ذلك
للتبرك لا للاستثنا لم يكره فانه لا مكره له تعالى
يكمل الراي ينبغي الاجتهاد في الدعا وان يكون الداعي
على رجا الاجابة فلا يقنط من رحمة الله تعالى فانه يدعو كريما

ويلح فيه ولا يستثني بل يدعو ادعاء البايس الفقير وفي الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه اي ادعوه معتقدين وقوع الاجابة او راجين لها او كونوا حال الدعا على حالة تستحقون بها الاجابة وذلك باتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعات اداب الدعا حتى تكون الاجابة على القلب اغلب من الرد وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب اي يجاب لاحدكم اي يجاب دعا كل واحد منكم اذ المفرد المضاف يفيد العموم على الاصح ما لم يعجل بفتح التحتية والجيم بينهما عين ساكنة يقول بيان لقوله ما لم يعجل وفي نسخة فيقول بالفا والنصب دعوت فلم يستجب لي بضم التحتية وفتح الجيم وعند مسلم والترمذي عن ابي هريرة لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعا وقوله فيستحسر بمهملات من حسر اذا اعيا وتعب وتكرار دعوت للاستمرار اي دعوت مرارا كثيرة قال المظهري من كان له ملالة من الدعا لا يقبل دعاوه لان الدعا عبادة حصلت الاجابة او لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن ان يمل من العبادة وتاخير الاجابة اما لانه لم يات وقتها فان لكل شي وقتا واما لانه لم يقدر في الازل قبول دعايه في الدنيا ليعطى عوضه في الاخرة واما ان يوخر القبول

ليلح

ليلح ويبالغ في ذلك فان الله تعالى يحب الملحاح في الدعا مع ما في ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب يوشك ان يفتح له ومن يكثر الدعا يوشك ان يستجاب له وللدعا اداب منها تقديم الوضو والصلاة والتوبة والاخلاص واستقبال القبلة وافتتاحه بالحمد والثنا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان يختم الدعا بالطابع وهو امين وان لا يخص نفسه بالدعا بل يعم ليدرج دعاه وطلبه في تضاعيف دعاء الموحدين ويخلط حاجته بحاجتهم لعلها ان تقبل ببركتهم وتجاب واصل هذا كله وراسه اتقا الشبهات فضلا عن الحرام وفي حديث مالك بن يسار مرفوعا اذا سالتم الله فاسالوه ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه ابو داود ومن عادة من يطلب من غيره ان يمد كفه اليه فالداعي يبسط كفه الى الله متواضعا وحكمة مسح الوجه بها التفاول باصابته ما طلب وتبركا بايصاله الى وجهه الذي هو اعلى الاعضا واولاها فمنه يسري الى سائر الاعضاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند حلول الكرب بفتح الكاف وسكون الرا بعدها موحدة وهو ما يدهم الشخص فياخذ نفسه فيغمه ويحزنه ولمسلم عن ابي العالية كان اذا حزبه امر وهو بفتح الحا المهملة والزاي والموحدة هجم عليه او غلبه وله عن قتادة كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم

11/46

البالغ اقصى مراتب العظمة الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط
بكنهه بصيرة الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله
غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام لا اله
الا الله رب العرش العظيم بالجر صفة للعرش ووصف
بذلك لانه اعظم الاجسام وخلقه الله مظلة لاهل
السماء وقبلة للدعاء وضبط بالرفع وبه قرأ ابن محيصن
اخر التوبة نعتا للرب قال بعضهم وهو اولى من جعله
نعتا للعرش لا اله الا الله رب السموات والارض
ورب العرش الكريم وصف بالكرم لان الرحمة تنزل
منه او لنسبته الى اكرم الاكرمين وقرئ في اية المؤمنين
بالرفع صفة للرب تعالى كما مر وقد صدر هذا الثناء
بالعظمة المستلزمة لكمال القدرة والحلم المستلزم لكمال
الرحمة وذكر الرب المناسب لكشف الكرب لانه يقتضي
التربية ووصفه بكمال ربوبيته الكاملة للعالم
العلوي والسفلي والعرش الذي هو سقف المخلوقات
واعظمها فاذا علم القلب ذلك اوجب له محبته
واجلاله فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور
ما يدفع عنه الم الكرب والهم والغم فاذا قابلت
بين ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التي تضمنها
هذا الحديث وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا
الضيق وخروج القلب منه الى سعة البهجة
والسرور وباشر قلبه حقائقها فان قيل هذا
ذكر لا دعاء اجيب بانه ذكر يستفتح به الدعاء بكشف
كربه وعن سفيان بن عيينة اما علمت ان الله قال
من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي

وانما تحصل هذه الامور لمن اشرقت فيه انوارها

السائلين

السائلين ومن دعوات الكرب ما رواه ابو داود وصححه
ابن حبان عن ابي بكرة رضي الله عنه اللهم رحمتك ارجو فلا
تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله
الا انت ومنها الله الله ربي لا اشرك به شيئا رواه اصحاب
السنن الا الترمذي من حديث اسماء بنت عميس عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان
صلى الله عليه وسلم تنبيها وتواضعا وتعليما
لامته من جهد البلاء بفتح الموحدة مع المد ويجوز الكسر
مع القصر وهي الحالة التي يمتحن بها الانسان بحيث
عليه بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها وعن ابن
عمر جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال ومن درك الشقاء
بفتح الدال والراء المهملتين وقد تسكن الراء اللحاق
والوصول الى الشيء والشقاء بالشين المعجمة والقاف
الهلاك ويطلق على السبب المؤدي الى الهلاك
ومن سوء القضاء ما يسوء الانسان ويوقعه في المكروه
وهذا السوء منصرف الى المقضي دون القضاء وهو كما
قال النووي عام في الدين والدنيا والبدن
والمال والاهل وقد يكون في الخاتمة نسأل الله حسنها
ومن شماتة الاعداء وهي فرح العدو ببلية تنزل
بمعاديه قال سفيان هو ابن عيينة راوي هذا
الحديث الحديث ثلاث مذكور زدت انا واحدة
من قبل نفسي لا ادري ايتهن هي وقد اخرج الاسماعيلي
الحديث من طريق ابن عمر عن سفيان فبين فيه ان
الخصلة المزيدة هي شماتة الاعداء ولعل سفيان كان
اذا حدث ميزها ثم طال الامر فطرأ عليه النسيان فحفظ

وبعض من سمع تعييبه احسنه قبل انه يحطا عليه الشيطان
ثم كان بعدا ان يخفى عليه تغيبه بذكرهم لا مزيد ه ح
ابدا منها وعنه رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فايما مومن
سببته اللهم في جواب شرط يدل عليه السياق
اي ان كنت سببت مومنا وفي مسلم اللهم اني اتخذت
عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مومن سببته او جلدته
وفي رواية اللهم انما انا بشر فايما رجل من المسلمين سببته
او لعنته او جلدته وفي اخرى فايما مومن اذيته
شتمته لعنته جلدته وفي نسخة اللهم انما انا
بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك
عهدا الحديث وفيه فايما مومن اذيته وفي حديث عائشة
قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان
فكلماه بشي ما ادري ما هو فاغضباه فسبهما ولعنهما
فلما خرجا قلت له فقال او ما علمت ما شارطت ربي قلت
اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او شتمته او سببته
فاجعل ذلك السب او غيره مما ذكر له قربة تقربه بها
اليك يوم القيامة وفي رواية فاجعل ذلك كفارة
له يوم القيامة وفي اخرى فاجعلها له زكاة ورحمة
وفي اخرى فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها
اليك يوم القيامة وفي حديث عائشة فاجعلها له
زكاة واجرا وفي حديث انس عند مسلم ايضا انما انا
بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما
احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان
تجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة

وقوله

وقوله ليس لها باهل اي تجعلها له طهورا وزكاة وقربة
تقربه بها يوم القيامة وقوله ليس لها باهل اي عندك
في باطن امره لا في ظاهره مما يظهر منه حين دعائه عليه
لانه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالظواهر وحساب
الناس في البواطن الى الله تعالى وفي الحديث كمال شفقته
على امته وجميل خلقه صلى الله عليه وسلم وجزاه عنهم
افضل الجزاء وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ
بهولاء الكلمات الخمس وهي اللهم اني اعوذ بك من
البخل ضد الكرم قال الواحدي البخل في كلام العرب عبارة
عن منع الاحسان وفي الشرع منع الواجب وورد خصلتان ن
لا يجتمعان في مومن البخل وسوء الخلق وورد ايضا
اذا مات البخيل قالت الارض اللهم احجب هذا العبد
عن الجنة كما حجب عبادك عما في يده من الدنيا واعوذ
لفظه لفظ الخبر ومعناه الطلب ابتدعا وعبر بلفظ
الخبر للدلالة على تحقق الخبر المطلوب كما قيل في غفر الله لك
والباء في بك للاستعانة اي اعتصم بك من البخل استعيذ
بك اي بعونك وقيل للالصاق وهو التعلق معنوي
لانه لا يلتصق شي بالله ولا بصفاته لكنه الصاق
تخصيص كانه خص الرب بالاستعانة قال الامام فخر
الدين جا الحمد لله وسبحان الله وتقديم المعمول يفيد الحصر
عند طائفة فما الحكمة في انه جاء اعوذ بالله ولم يجي
فالله اعوذ لان التقيد بالاتيان بلفظ الاستعاذة امتثال
الامر وقال بعضهم تقديم المعمول في الكلام تفنن وادب ط
والاستعاذة تقرب الى الله وتذلل وتقبض عنان الانبساط

والتفتين فيه انه لا يكون الا حالة الخوف وفيض
وكمد حالة التذكر وتذكر احوال نبيهم واعوذ بك من الجبن
ضد الشجاعة وهي فضيلة قوة الغضب وانقيادها للعقل
واعوذ بك ان ارد بضم الهمزة وفتح الراء والدال المهملة
المشددة الى ارذل العمر اي اخسه يعني الهرم والخرف
واعوذ بك من فتنة الدنيا اي الفتنة الواقعة
فيها اي ليس هناك فتنة اعظم منها ثم بينها بعض
الرواة بقوله يعني عليه الصلاة والسلام بفتنة
الدنيا فتنة الدجال واعوذ بك من عذاب القبر
الواقع على الكفار ومن شاء الله من عصاة الموحدين
اعاذنا الله من كل مكروه عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول تعليما
لامته او عبودية منه اللهم اني اعوذ بك
من الكسل وهو التثاقل والفتور والتواني عن الامر
مع القدرة على عمله ايثارا لراحة البدن على التعب
ومن الهرم وهو الزيادة في كبر السن المودي الى
ضعف الاعضا والمأثم بفتح الميم والمثلثة بينهما
همزة ساكنة ما يوجب الاثم والمغرم بفتح الميم والراء
بينهما غين معجمة ساكنة اي الدين فيما لا يجوز او فيما
يجوز ثم يعجز عنه قال بعضهم ما دخل الدين قلبا الا
اذهب من العقل ما لا يعود اليه ومن فتنة القبر
سوال منكر ونكير والمراد من شر ذلك والا فاصل
السوال واقع لا محالة فلا بد من رفعه فيكون
عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب
وعذاب القبر وهو ما يترتب بعد فتنته على المجرمين

فالاول

فالاول كالمقدمة للثاني وعلامة عليه ومن فتنة النار
وهي سوال الخزنة على سبيل التوبيخ واليه الاشارة
بقوله تعالى كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم
نذير وعذاب النار بعد فتنتها ومن شر فتنة الغنى كالبطر
والطغيان وعدم تأدية الزكاة واعوذ بك من فتنة
الفقر كأن يحمله الفقر على اكتساب الحرام او التلفظ
بكلمات مؤدية الى الكفر وانما ذكر لفظ الشر في الغنى
ولم يذكره في الفقر ونحوه لان مضرته اكثر من مضرة
غيره او تغليظا على الاغنيا حتى لا يغتروا بغناهم
ولا يغفلوا عن مفاسده او ايماء الى ان صورة اخوانه
لا خير فيها بخلاف صورته فانها قد تكون خيرا وفي
رواية اثبات لفظ شر في الموضعين وفي اخرى حذفه
منهما ولا بد من تقديره حال حذفه لان كلا منهما فيه خير
باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه
من الخير سوا قل ام كثر واعوذ بك من فتنة المسيح
بفتح الميم وكسر السين اخره حاء مهملتين لان احدى
عينيه ممسوحة او لانه يمسح الارض اي يقطعها في
ايام معلومة فهو بمعنى مفعول او فاعل الدجال بتشديد
الجيم اي الاعور الكذاب اللهم اغسل عني خطاياي جمع
خطيئة بماء الثلج بالمثلثة والبرد بفتح الموحدة
والراء حب الغمام وفي رواية بالماء والثلج والبرد قال
التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء
التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها
تبيانا لانواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب الا
بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي

في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة
الاوساخ والاقذار ورفع الجنابة والاحداث وتبريد الماء
مستعار للمغفرات والثلج للرحمة وذكرهما بعد الماء
لشمول انواع الرحمة بعد المغفرة لاطفاء حرارة عذاب
النار التي هي في غاية الحرارة لان عذاب النار يقابله
الرحمة اي اغسل خطاياي بالماء اي اعتقها وزد على الغفران
شمول الرحمة ونقّ بفتح النون وتشديد القاف
قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس
اي الوسخ ونقيت بفتح المثناة الفوقية وهو للبيان
ومجاز عن ازالة الذنوب ومحو آثارها وباعد اي
ابعد بيني وبين خطاياي كما باعدت اي كتبعيدك بين
المشرق والمغرب اي حل بيني وبينها حتى لا يبقى لها
مني اقتراب بالكلية عن انس رضي الله عنه
انه قال كان اكثر دعا النبي صلى الله عليه وسلم
ربنا آتنا وفي نسخة اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة الحارثي قوله في الدنيا يتعلق
بآتنا او بمحذوف على انه حال من حسنة لانه كان في
الاصل صفة لها فلما تقدم عليها انتصب حالا وفي كلامه
العطف على معمولي عامل واحد وهو جائز اتفاقا
واختلف في الحسنتين فعن الحسن العلم والعبادة في الدنيا
او الرزق الطيب والعلم النافع وفي الآخرة الجنة
وعن قتادة العافية في الدنيا والآخرة وعن محمد بن كعب
القرظي الزوجة الصالحة من الحسنات وعن عطية حسنة
الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول
الجنة وعن عوف قال من آتاه الله الاسلام والقرآن

والاهل

والاهل والمال والولد فقد آتاه الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقيل الحسنة في الدنيا الصحة والامن والكفاية والولد
الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الاعداء وفي الآخرة
الفوز بالثواب والخلاص من العقاب ومنشأ الخلاف انه
لو قيل آتنا في الدنيا الحسنة وفي الآخرة الحسنة لكان
متناولا لجميع الحسنات بناء على ان المفرد المعرف يعم فعدل
عن ذلك الى التنكير المراد منه حسنة واحدة فلذلك
اختلف فيها المفسرون فكل واحد حمل اللفظ على ما رآه احسن
انواع الحسنة وقنا اصله اوقنا فلما حذفت الواو استغني
عن همزة الوصل فحذفت عذاب النار اي احفظنا من عذاب
جهنم او عذاب النار المرأة السوء عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال
لا اله موجودا او ممكنا على الخلاف المشهور في ذلك
الا الله وقوله وحده لا شريك له تأكيد للحصر المستفاد
مما قبله له الملك بضم الميم وله الحمد وهو على كل شيء
قدير والاحوال كلها من الضمير المستتر في الخبر المحذوف
او كل واحد حال من ضمير ما قبله بناء على منع تعدد
الحال فيكون لا شريك له حالا من ضمير وحده المؤول
بمشتق وله الملك حالا من الضمير المجرور في له وما
بعد ذلك معطوفان في يوم مائة مرة كانت له عدل
بفتح العين اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب بسكون
الشين وكتبت بالتأنيث وفي نسخة كتب له بالقول المذكور
مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا
بكسر الحاء اي حصنا من الشيطان يومه ذلك بنصب
يوم على الظرفية حتى يمسي ولم يأت احد بأفضل

مما جاء وفي رواية مما جاءت به الا احد عمل اكثر منه الاستثناء
منقطع اي لكن رجل عمل اكثر مما عمل فانه يزيد عليه او متصل
بتاويل عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري الخزرجي
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا في هذا
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال عشرا
اي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير كان كمن اعتق رقبة من ولد
اسماعيل صفة رقبة اي حصل له من الثواب كثواب
من اعتق ولدا من اولاد اسماعيل عليه السلام وعتقه
وانما خصهم لانه اشرف الناس وعند مسلم كان كمن
اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل وعند احمد
والطبراني قال ابو ايوب لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة نزل علي فقال لي يا ابا ايوب الا اعلمك قلت
بلى يا رسول الله قال ما من عبد يقول اذا اصبح وفي
رواية اذا صلى الصبح لا اله الا الله الى آخره الا كتب الله
له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات والا كن
له عند الله عدل عشر رقاب محررين والا كان في جنة
من الشيطان حتى يمسي ولا قالها حين يمسي الا كان
كذلك وفي رواية واذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك
قال الحافظ ابن حجر واختلاف هذه الروايات
في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح
بينها فالاكثر على ذكر اربعة ويجمع بينه وبين حديث
ابي هريرة بذكر عشرة لقوله مائة فيكون مقابل كل
عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة فيكون لكل مرة
بالمضاعفة رقبة وهي مع ذلك لمطلق الرقاب مع وصف

كون

الرقبة من بني اسماعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم
اربعة منهم لانهم اشرف من غيرهم من العرب فضلا
عن العجم واما ذكر رقبة بالافراد في حديث ابي ايوب
فشاذ والمحفوظ اربع له عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان
الله وبحمده الواو للحال اي سبحت الله متلبسا
بحمدي له من اجل توفيقه اياي للتسبيح في يوم مائة مرة
متفرقة بعضها اول النهار وبعضها آخره او متوالية
وهو افضل خصوصا اوله حطت عنه خطاياه
التي بينه وبين الله وان كانت مثل زبد البحر بفتحتين
اي رغاويه وتنزل ماؤه وهذا وامثاله نحو افضل ما
طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة وقد
يشعر هذا بان التسبيح افضل من التهليل من حيث
ان عدد زبد البحر اضعاف اضعاف المائة المذكورة
في مقابلة التهليل واجيب بان ما حصل في مقابلة
التهليل من عتق الرقاب يزيد على فضل التسبيح وتكفير
الخطايا اذ ورد ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو
منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع
الخطايا مع زيادة مائة درجة ويؤيده حديث افضل
الذكر التهليل وانه افضل ما قاله هو والنبيون من
قبله ولان التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن
له فمنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد
و لا اله الا الله بالعكس فيكون افضل من التسبيح لان
التوحيد اصل والتنزيه ينشأ عنه عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل بفتح الميم والمثلثة
اي شبه الذي يذكر ربه باي نوع من انواع الذكر ومنه
قراءة القرآن والحديث ومدارسة العلم والمنقول
انه يوجر على الذكر باللسان وان لم يستحضر معناه
نعم يشترط انه لا يقصد به غير معناه والاكمل موافقة
القلب للسان والاكمل منها استحضار معنى الذكر
مع ما اشتمل عليه من تعظيم المذكور ونفي التنقيص
عنه تعالى والذي لا يذكر ربه كما روي كذلك مثل
الحي والميت فكما ان الحي تزين ظاهره بنور الحياة
واشراقها فيه وبالتصرف التام فيما يريده وباطنه
بنور العلم والمعرفة فقلبه مستقر في حظيرة القدس
وسره في مخدع الوصل وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطل
باطنه قاله في المشكاة وعند مسلم مثل البيت
الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل
الحي والميت فلعل البخاري رواه بالمعنى فالذي يوصف
بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا المسكن فهو
من باب ذكر المحل وارادة الحال عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لله عز وجل ملائكة وعند
مسلم سيارة فضلا بضم الفاء وسكون الضاد جمع
فاضل كنزل ونازل وقيل بفتح الفاء وسكون الضاد
اي زيادة على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع
الخلائق لا وظيفة لهم الا حلق الذكر يطوفون
في الطرق يلتمسون اهل الذكر وعند مسلم يتبعون
مجالس الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز

والاولى ان [يقال] الذاكر مزين ظاهره بنور العمل والطاعة وباطنه بنور العلم والفهم

وجل

عز وجل تنادوا هلموا اي تعالوا الى حاجتكم فيحفونهم
بالحاء المهملة وضم الفاء اي يطوفون ويدورون
حولهم باجنحتهم الى السماء الدنيا وفي نسخة الى سما
الدنيا والباء في باجنحتهم للتعدية يعني يديرون
اجنحتهم حول الذاكرين وقيل للاستعانة كما في
كتبت بالقلم لان حفهم الذي ينتهي الى السما انما يتفق
بواسطة الاجنحة قال فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم
اي بالذاكرين وفي نسخة منهم اي اعلم من الملائكة
بحال الذاكرين والجملة حالية او معترضة اتى بها تتميما
صيانة عن التوهم وفائدة السوال مع العلم بالمسول
التعريض بالملائكة وبقولهم في بني ادم اتجعل فيها
من يفسد فيها الاية ما يقول عبادي قال يقولون
اي الملائكة وفي نسخة قال تقول يسبحونك
ويكبرونك ويحمدونك اي يقولون سبحان
الله والله اكبر والحمد لله ويمجدونك بالجيم وفي رواية
ويهللونك وفي حديث البزار عن انس ويعظمون
الاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسالونك
قال صلى الله عليه وسلم فيقول تعالى هل راوني
فيقولون لا والله ما راوك قال فيقول تعالى كيف
وفي نسخة وكيف لو راوني قال يقولون لو راوك
كانوا اشد لك عبادة واشد لك تحميدا وتحميدا
واكثر تسبيحا وفي نسخة زيادة واشد لك ذكرا قال
فيقول فما يسالوني وفي نسخة يقول ما يسالوني باسقا
النون قال يسالونك الجنة قال يقول تعالى
وهل راوها قال يقولون لا والله ما راوها قال يقول

ط

وفي نسخة فيقول كيف لو انهم رأوني [illegible]
لو انهم رأوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا
واعظم فيها رغبة قال تعالى فمم يتعوذون قالت
يقولون من النار قال يقول تعالى وهل رأوها
قال يقولون لا والله يا رب وفي نسخة اسقاطها
ما رأوها قال يقول تعالى فكيف لو رأوها قال
يقولون لو رأوها كانوا اشد منها فرارا واشد
لها مخافة قال فيقول تعالى اشهدكم اني قد غفرت
لهم زاد في رواية واعطيتهم ما سألوا قال يقول
ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة
وفي رواية قال يقولون رب فيهم فلان عبد
خطاء انما مر فجلس معهم قال وله قد غفرت اي
قد غفرت له مع قوله قال تعالى هم الجلساء لا يشقى بهم
جليسهم وفي نسخة اسقاط بهم يعني ان مجالستهم
مؤثرة في الجليس وفي مسلم هم القوم لا يشقى بهم
جليسهم وتعريف الخبر يدل على الكمال اي هم القوم
الكاملون فيما هم فيه من السعادة فيكون قوله لا يشقى
بهم جليسهم استئنافا لبيان الموجب وفي هذه
العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن الذاكرين فلو قيل
يسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل لكن
التصريح بنفي الشقاء ابلغ في حصول المقصود وفي
هذا الحديث تفريح للملائكة وتنبيه على ان تسبيح
الآدميين وتقديسهم اعلى واشرف من تسبيحهم
وتقديسهم لحصوله مع عدم المشاهد ووجود
الموانع والصوارف بخلافه بالنسبة للملائكة.

كتاب الرقاق

[illegible] الرقاق [illegible]
بكسر الراء وبالقافين بينهما الف جمع رقيق وهو الذي
فيه رقة وهي الرحمة ضد الغلظة اي كتاب الكلمات المرققة
للقلوب ويقال للكثير الحياء رق وجهه اي استحياء
وقال الراغب الرقة في الجسم ضدها الصفاقة كثوب
صفيق وثوب رقيق وفي النفس ضدها القسوة كرقيق
القلب وقاسيه وعبر جماعة منهم النسائي في سننه
الكبرى بقولهم كتاب الرقائق وكذا في نسخة معتمدة
من البخاري والمعنى واحد وسميت احاديث الباب
بذلك لما فيها من الوعظ والتنبيه الذي يجعل القلب
رقيقا وعنه يحدث فيه الرقة بسم الله الرحمن الرحيم
وفي نسخة تقديم البسملة على الكتاب عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة
وقال الامام فخر الدين النعمة المنفعة المفعولة على جهة
الاحسان الى الغير وزاد الداري من نعم الله مغبون
فيهما اي في النعمتين كثير من الناس رفع بالابتداء
وخبره مغبون مقدما والجملة خبر نعمتان وهما الصحة
في البدن والفراغ من الشواغل بالمعاش المانع له عن
العبادة والغبن بفتح المعجمة وسكون الموحدة
النقص في البيع وبتحريكها في الراي اي ضعيف الراي
فكانه قال هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد
غبن صاحبهما فيهما اي باعهما ببخس لا تحمد عاقبته
او ليس له في ذلك راي البتة فقد يكون الانسان صحيحا
ولا يكون متفرغا للعبادة لاشتغاله بالمعاش وبالعكس

فاذا اجتمع الصحة والفراغ وقصر في نيل الفضائل
فذلك المغبون كل الغبن لان الدنيا سوق الارباح ومزرعة
الاخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الاخرة
فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة مولاه فهو
المغبوط ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون
لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم
ولو لم يكن الا الهرم عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنكبي بكسر الكاف والموحدة وتخفيف التحتية
وضبطه بعضهم بتشديدها بلفظ التثنية فقال
كن في الدنيا كانك غريب قدم بلدا لا مسكن له
فيها يأوي اليه خال عن الاهل والعيال ثم ترقى
عن تشبيهه بذلك فقال او عابر سبيل لان الغريب
قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر
السبيل القاصد للبلد البعيد وبينه وبينها
مفاوز مهلكة فانه لا يقيم في الطريق ومن ثم
عقبه بقوله وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت
فلا تنتظر المساء اي سر دائما ولا تفتر في السير
ساعة فانك ان قصرت فيه انقطعت عن المقصود
وهلكت في تلك المفاوز وخذ من صحتك
لمرضك وعند احمد والترمذي لسقمك اي سر سيرك
القصد في حال صحتك بل لا تقنع به وزد عليه
بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون
ما بك من تلك الزيادة قائما لعله بفوت حال

مقام ما

المرض

المرض والضعف او استعمل في الصحة بالطاعة كتب
لو حصل تقصير في المرض انجبر بذلك ومن حياتك
لموتك اي خذ نصيب الموت وما يحصل فيه من عدم
العمل منها السقم يعني لا تقعد في المرض عن السعي كل
القعود بل ما امكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي
الى لقاء الله وما عنده من الفلاح والخيبة وحسرة
وعند احمد فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك
غدا اي هل يقال لك شقي او سعيد او هل يقال
لك حي او ميت وفي حديث ابن عباس عند الحاكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه
اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل
شغلك وحياتك قبل موتك فالعاقل اذا امسى
لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المساء بل يظن
ان اجله يدركه قبل ذلك فيعمل ما يبقى نفعه
بعد موته ويبادر ايام صحته بالعمل الصالح فان
المرض قد يطرأ فيمنع من العمل فيخشى على من
فرط في ذلك ان يصل الى المعاد بغير زاد فمن لم
ينتهز الفرصة يندم وما احسن قول من قال

اذا هبت رياحك فاغتنمها * فان لكل خافقة سكون
ولا تغفل عن الاحسان فيها * فما تدري السكون متى يكون
اذا ظفرت يداك فلا تقصر * فان الدهر عادته يخون

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا
مستوي الزوايا وخط خطا في الوسط خارجا منه

اي من الخط المربع وخط خططا بضم الخاء وتكسر
وبضم الطا الاولى وتفتح الى جانب هذا الخط الذي
في الوسط من جانبه الذي في الوسط وصورته
التي يشتمل عليها سياق لفظ الحديث هكذا

وقيل هكذا

وقيل هكذا

لعل صوابه هكذا

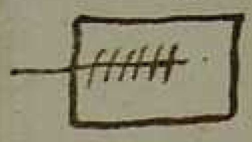

وفي نسخة فقال بالفا هذا الانسان مبتدا
وخبر اي هذا الخط هو الانسان على سبيل التمثيل
وهذا اجله محيط به اشارة الى المربع او قال صلى
الله عليه وسلم قد احاط به بالشك من الراوي
وهذا الخط المستطيل المنفرد الذي هو خارج من
وسط المربع امله وهذه الخطط بضم الخاء والطاء
الاولى وفي نسخة الخطوط الصغار السطيحات
التي في الخط الخارج من وسط المربع من اسفله
او من اسفله واعلاه الاعراض بالعين المهملة
بالعين المهملة والضاد المعجمة اي الآفات
العارضة له كمرض او فقد مال او غيرهما والمراد
بالخطوط المثال لا عدد مخصوص معين فان اخطاه
اي فاته وتجاوز عنه هذا العرض وسلم منه وفي
نسخة هذه بالسين لفا نهشه بالشين المعجمة
اي اصابه واخذه هذا وان اخطاه هذا العرض نهشه
اي اخذه هذا العرض الاخر وهو الموت فمن لم
يمت بالسبب مات بالاجل والحاصل ان الانسان يتعاطى
الامل ويختلجه الاجل دون الامل وفي نسخة اسقاط

الها

الا من لفظ اخطاه في الموضعين وعبر بالنهش وهو
لدغ ذوات السم مبالغة في الاحتراز عن انس رضي
الله عنه انه قال خط النبي صلى الله عليه
وسلم خطوطا فقال هذا الامل الذي يومله الانسان
وهذا اجله والخط الاخر الانسان وفي نسخة هذا
الانسان وهذا اجله فيكون الخط الاخر هو الامل
والخطوط الاخر التي تعرض له فبينما بالميم هو
كذلك طالب امله البعيد اذ جاءه الخط الاسود
الاقرب وهو الاجل المحيط اذ لا شك ان الخط المحيط
هو اقرب من الخط الخارج منه وعند البيهقي
في الزهد خط خطوطا وخط خطا ناحية ثم قال
هل تدرون ما هذا هذا مثل ابن ادم ومثل التمني
وذلك الخط الامل بينما يومل اذ جاءه الموت وعند
الترمذي بلفظ هذا ابن ادم وهذا اجله
ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فقال وثم امله
وثم امله اي ان اجله اقرب اليه من امله عن
ابي هريرة صوابه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال كنا اذا بايعنا بسكون العين رسول الله صلى
الله عليه وسلم على السمع للاوامر والنواهي والطاعة
للنبي يقول لنا فيما استطعتم بلفظ الجمع
وفي نسخة فيما استطعت بالافراد اي يقول لكل مبايع
منا ذلك وهذا من رحمته بهم وشفقته عليهم
جزاه الله عنهم احسن الجزا وعنز ظاهره عن ابي
هريرة وليس كذلك كما مر بل الصحيح ابن عمر رضي
الله عنه انه قيل للنبي لما اصيب ابي بالتخفيف

تستخلف خليفة بعدك على الناس قال ان استخلف
فقد استخلف من هو خير مني ابو بكر اي حيث
استخلفه وان اترك اي ان لا استخلف فقد ترك التصريح
بالتعيين فيه من هو خير مني رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخذ عمر رضي الله عنه وسطا
من الامرين فلم يترك التعيين بالمرة ولا فعله
منصوصا فيه على الشخص المستخلف وجعل الامر
في ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة وابقى
النظر للمسلمين في تعيين من اتفق عليه راي
اجماعهم الذين جعلت الشورى فيهم فاثنوا عليه
خيرا فقال راغب وراهب اي راغب فيما عند الله
وراهب من عقابه وددت اني نجوت منها كفافا
لا لي ولا علي لا اتحملها حيا وميتا عن جابر بن سمرة
بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنهما انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يكون اثنا عشر اميرا وعند مسلم لا يزال امر
الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا فقال
عليه الصلاة والسلام كلمة لم اسمعها فقال
ابي سمرة انه قال كلهم من قريش وفي رواية
فسالت ابي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كلهم من قريش وعند ابي داود لا يزال
هذا الدين عزيزا الى اثنى عشر خليفة قال
جابر فكبر الناس وضجوا ولعل هذا هو سبب
خفا الكلمة المذكورة عليه وفيه ذكر الصفة
التي تختص بولايتهم وهي كون الاسلام عزيزا وعند

ابي داود

قوله فاثنوا اي الحاضرون من الصحابة
عليه على عمر فقال عمر راغب وراهب
فلا اعول عليكم وذلك يشغلني عن
العناية بالاستخلاف عليكم وددت اني
نجوت منها اي من الخلافة كفافا بفتح
الكاف وتخفيف الفا لا لي اجرها ولا علي
وزرها لا اتحملها اي الخلافة حيا وميتا
ولا بني ولا ميتا فلا اعين لها شخصا
بعينه فاتحملها في حال الحياة والممات ٥ ق

وتامروا ها دابي بدوس الزرع في بيدره ليخرج
الحب من السنبل والذي يدوسه هو البقر ومنق
بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف من نقى
الطعام ينقيه اي يزيل ما يختلط به من تبن ونحوه
بغربال ونحوه واردت بذلك انه صاحب زرع
يداس وينقى وروي بكسر النون قال ابو عبيد
لا اعرفه فان صحت الرواية به فهو من النقيق
وهو اصوات المواشي والانعام وقيل هو صوت
الدجاجة والرخمة والمراد به صوت من يطرد
الطيور اي جعلني في الطارد من الطيور عن
الحب كناية عن كثرة زرعهم وتممهم فتكون
وصفته بكثرة الاموال وانه نقلها من شدة
العيش وجهده الى الثروة الواسعة من الخيل
والابل والزرع فعنده اي عند زوجي اقول وفي
رواية انطق اي بما اريد فلا اقبح بضم الهمزة
وفتح القاف والموحدة المشددة بعدها حاء مهملة
مبنيا للمفعول اي فلا يقال لي قبحك الله بالتخفيف
من القبح وهو الابعاد ولا يقبح قولي اي لا يرد
على شيا منه لكرامتي عليه وركونه مكاني عنده
وارقد فاتصبح بهمزة وفوقية ومهملة وموحدة
مشددة مفتوحات ثم حاء مهملة اي انام حتى
الصبحة وهي اول النهار فلا ارتقظ لاني لي من
يكفيني مونة بيتي ومهنة اهلي واشرب الماء او
اللبن وغيرهما فاتقنح بهمزة ففوقية فقاف
فنون مشددة مفتوحات فحاء مهملة اي لا اشرب

كبيرا حتى لا اجد مساغا ولا انتقال من شرونه ولا
يقطعه علي حتى تتم شهوتي منه وفي
رواية فاتقمح بالميم وهي الاصح كما قال البخاري
بل انكر الخطابي رواية النون وهما بمعنى وفي
رواية واكل فاتمنح اي اطعم غيري يقال منحه
يمنحه اذا اعطاه وأتت بالالفاظ كلها بوزن
اتفعل لتفيد تكرر ذلك وملازمته مرة بعد
اخرى ومطاوعة نفسها بجميع المذكورات قال اوعمرها بذلك
ابو عبيد لا اراها قالت فاتقنح الا لعزة الماء
عندهم اي فلذلك فخرت بكثرة شربه وفيه
ان السياق ليس فيه ذكر الماء فهو يحتمل الدعه
ولغيره من الاشربة كما مر بل في اقتصارها
على ذكر الشرب ان لم تثبت رواية واكل فاتمنح
اشارة الى ان المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم
مقام الطعام والشراب ام ابي زرع زوجي
فما ام ابي زرع الاستفهام للتعجب والتعظيم
وفي مدحها لام زوجها مع ما جبلت عليه النساء
من كراهة ام الزوج اشارة الى انها في
غاية الانصاف والخلق الحسن عكومها بضم
العين المهملة والكاف والميم جمع عكم
بالكسر بمعنى العدل اذا كان فيه متاع اي
اعدالها وغرايرها التي تجمع فيها امتعتها
او نمطها الذي يجعل فيه ذخيرتها ذكره
في القاموس وغيره رداح بفتح الراء والدال
المهملتين وبعد الالف حاء مهملة اي مرفوع

اوعظيم

او عظيم كبير ومنه امراة رداح اي عظيمة
الاكفال ووصف الجمع بالمفرد على ارادة كل عكم
منها رداح فيكون رداح خبر مبتدا محذوف
او على ان رداح هنا مصدر كالذهاب والطلاق
وهو على حذف مضاف اي ذات رفعة وعظم
وبيتها فساح بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة
فالف فحاء مهملة مرفوع اي واسع كبير وسعته
دليل على سعة الثروة والنعمة والحاصل انها وصفت
والدة زوجها بكثرة الالات والاثاث والقماش
وانها واسعة المال كبيرة المنزل لبر ابنها اي
زوجها لها وانه لم يطعن في السن لان ذلك هو
الغالب على من تكون له والدة اذ لو كبر لكانت
امه قليلة الاثاث والقماش ابن زوجي ابي زرع
ولم يسم فما ابن ابي زرع مضجعه بفتح الميم
والجيم كمسل شطبة بفتح الميم والسين المهملة
وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المسلول والشطبة
بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء والموحدة السعفة
من النخل الخضراء اذا شطبت اي ازيل عنها الخوص
تسمى حينئذ جريدة بمعنى مجردة وقيل الشطبة
السيف الذي سل من غمده اي موضعه الذي ينام
فيه في الصغر كمسلول الشطبة اي شبيه بالجريدة
المشطوب من قشره ويلزم منه كونه مرهف
او كالسيف المسلول من غمده ويصح ان يكون
المراد بمسل مكانا اي ان مضجعه كغلاف السيف
او كموضع تجعل فيه الجريدة فيكون هو مبهما

عبارة ق س السعفة الخضرا يشق منها قضبان رقاق ينسج منها الحصر ه

بالسيف او الجريدة والعرب تشبه الرجل
بالسيف لحسن حالته ومهابته او لجماله
ورونقه او لكمال تمامه في اعتداله واستوائه
ويشبعه ذراع الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء
بعدها راء الانثى من ولد المعز اذا بلغت اربعة
اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر
جنباه اي عظما وقال لولد الضان ايضا اذا
كانت سمينا وفي القاموس الجفر من اولاد الشاء
ما عظم واستكرش او بلغ اربعة اشهر وزاد
ابن الانباري وترويه فيقة اليعرة وتميس
في حلق النثرة وقولها وترويه من الارواء
والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتية بعدها
قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين واليعرة
بفتح التحتية وسكون العين المهملة بعدها
راء العناق وتميس بالسين المهملة اي تتبختر
والنثرة بالنون المفتوحة ثم المثلثة
ثم الفوقية الساكنة الدرع اللطيفة وقيل
اللينة الملمس والحاصل انها وصفته بهيف
القد وانه ليس ببطين ولا جافي وانه
قليل الاكل والشرب ملازم لالة الحرب
يختال في موضع القتال وذلك مما تتمادح
به العرب بنت زوجي ابي زرع فما بنت ابي
زرع زاد في مسلم وما بنت ابي زرع بالواو وبدل الفاء
ولم تسم البنت المذكورة طوع ابيها وطوع
امها فالتخرج عن امرها وصفتها ببرها وزاد

الزبير

الزبير وزين اهلها ونسائها اي يتجملون بها وملء
كسائها امتلاء جسمها وسمنها وغيظ جارتها
اي ضرتها لما ترى من جمالها وادبها وعفتها وعند
مسلم وحقر جارتها بفتح الحاء المهملة وسكون القاف
اي دهشتها او قتلها وللطبراني وحين جارتها
بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون
اي هلاكها وهذه الالفاظ مصادر لافعال متعدية
تطوع اي مثلا بمعنى طائعة ابيها اي مطيعة
ومنقادة له وكذا البقية قيل في ذلك دلالة
على جواز مررت برجل حسن وجهه بالاضافة خلافا
لبعضهم لان محل النزاع في الصفة المشبهة المشتقة
من فعل لازم وزاد ابن السكيت هصاناتها هضيمة
الحشا جائلة الوشاح عكناء فعماء نجلاء دعجاء
زجاء قنواء مؤنقة معتقة وقولها قباء بفتح
القاف وتشديد الموحدة اي ضامرة البطن وهضيمة
الحشا بمعنى ضامرة وجائلة الوشاح بالجيم والوشاح
بكسر الواو اي يدور وشاحها لضمور بطنها وهو
اديم عريض يرصع بالجوهر تشده المراة بين عاتقيها
وكشحيها وعكناء بفتح العين وسكون الكاف وبالنون
والمد اي ذات عكن وهي طبقات بطنها وفعماء بفتح
الفاء وسكون العين المهملة وبالمد اي ممتلئة الاعضاء
ونجلاء بفتح النون وسكون الجيم والمد واسعة
العين ودعجاء من الدعج بالجيم شدة سواد العين
في شدة بياضها وزجاء بالزاي وبالجيم المشددة من
الزجج وهو تقويس الحاجب مع طول في اطرافه وامتداد

وتبل بالراء بدل الزاي اي كبيرة الكفل يرتج من عظمه
وقنوا بفتح القاف وسكون النون والمد من القنو
وهو طول في الانف ودقة الارنبة مع حدب في وسطه
ومنقة بالنون المشددة والقاف والمنق المعجب
ومعنقة بوزن موتقة اي مغذية بالعيش الناعم
وكلها كما لا يخفى اوصاف حسان **جارية** **ابي زرع**
لم تسم **فما جارية ابي زرع لا تبث** بضم الموحدة
وتشديد المثلثة اي لا تفشي ولا تشيع **حديثنا**
تبثيثا مصدر موكد من تبث بوزن تفعل بالتشديد
للمبالغة اي لا تكتمه **ولا تنقث** بضم الفوقية
وفتح النون وكسر القاف المشددة بعدها مثلثة
اي لا تخرج او لا تفسد ولا تسرع بالخيانة او لا تذهب
بالسرقة **ميرتنا** بكسر الميم وسكون التحتية بعدها
را اي زادنا وطعامنا **تنقيثا** مصدر موكد اي لا
تفسده وتفرقه لا تذهب به **ولا تملا بيتنا** اي مكاننا
تعشيشا بالعين المهملة والشينين المعجمتين بينهما
تحتية ساكنة اي لا تترك القمامة مفرقة فيه
كعش الطائر بل تصلحه وتنظفه او لا تخبأ الطعام
في مواضع منه بحيث يصير كاعشاش الطيور
وروي تغشيشا المعجمة من الغش ضد الخالص
اي لا تملاوه بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما
هي فيه وقيل كناية عن عفة فرجها والمراد انها
لا تملا البيت وسخا باطفالها من الزنا **قالت** ام
زرع **خرج** زوجي **ابو زرع** من عندي **والاوطاب**
بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الطا المهملة وبعد

الالف

الالف موحدة زقاق اللبن واحدها وطب على وزن
فلس يجمع على افعال وصحح العيني نادر والمعروف
وطاب في الكثرة واوطب في القلة والواو للحال اي
خرج والحال ان زقاق اللبن **تمخض** بالخاء والضاد
المعجمتين مبنيا للمفعول لا للفاعل مع ضم الخاء
اي تحرك لاجل استخراج الزبد اي ان الوقت الذي
خرج فيه كان زمن الخصب والمراد خرج اما لسفر او
غيره فلم تدر ما يحدث لها بسبب خروجه ويحتمل انها
ارادت انه خرج غدوة وعندهم لبن كثير يشربونه ويفضل
عندهم حتى يمخضوه ~~وزوجة ابي زرع فما زوجة~~
فلقي امراة لم تسم **معها ولدان لها** لم يسميا **كالفهدين**
في الوثوب واللعب وفي رواية كالصقرين
وفي رواية اخرى كالشبلين **يلعبان** صفة للولدين
من تحت خصرها بفتح اوله المعجم وسكون ثانيه
المهمل اي وسطها **برمانتين** لانها كانت ذات كفل
عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع كفلها بها
من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة
وحمل بعضهم الرمانتين على الثديين اي ذات ثديين
حسنين صغيرين كالرمانتين قال القاضي عياض وهو
اظهر لما روي من تحت درعها اي قميصها ولانه
لم تجر العادة بلعب الصبيان تحت ظهور امهاتهم
ولا باستلقاء النساء كذلك ولا سيما في ذلك قوله من
تحت خصرها لان الثديين وان كانا تحتها لان الرمانتين
باعتبار راسيهما لكن فيهما نوع طول بحيث يتربان
اذا نامت من خاصرتها الجالس عندها الولدان

فطلقني ونكحها لما رأى من نجابة ولديها وكانوا
يرغبون ان تكون اولادهم من النساء النجيبات في
الخلق والخلق وفي رواية فاعجبته فطلقني فنكحت
اي تزوجت بعده رجلا لم يم سريا بفتح السين
المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية اي شريفا وقيل
سخيا ركب فرسا شريا بفتح الشين المعجمة اي فائقا
نايقا خيارا يستشري في سيره اي يمضي فيه بلا فتور
واخذ رمحا خطيا بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة
المكسورة والتحتية المشددتين صفة موصوف
محذوف نسبة للخط موضع بنواحي البحرين تجلب
منه الرماح واراح بفتح الهمزة والراء اخره حاء مهملة
من الاراحة وهي الاتيان الى موضع المبيت بعد الزوال
علي بتشديد التحتية نعما بفتح النون والعين واحد
واحد الانعام واكثر ما يقع على الابل اي اتى بها
لمراحها بالضم موضع مبيتها ثريا بفتح المثلثة
وكسر الراء وتشديد التحتية اي كثيرا والثروة كثرة
العدد او المال ولم تقل ثرية لان النعم مذكر يقولون
هذا نعم وارد وقول بعضهم لان النعم ليس حقيقي
التانيث مردود بان الفاعل هنا ضمير وضمير متى
كان ضمير المؤنث وجب الحاق علامة التانيث لمتحمله
له والفرق انما هو في الفاعل الظاهر واعطاني من
كل رائحة اي من كل شيء يأتيه وقت الرواح من
اصناف الاموال التي ما يروح الى البيت مما يأتي من
النعم والعبيد زوجا اي اثنين ولم يقتصر على
الفرد من ذلك بل ثناه او ان المراد نوعا او صنفا

ومنه

٢٥

ومنه قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة اي اصنافا ه
وقال كلي يا ام زرع وميري اهلك بكسر الميم
اي صليهم واوسعي عليهم الميرة وهي الطعام قالت فلو
جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر انية ابي زرع اي
قيمتها او قدر ملئها ويدل له ما في الطبراني فلو
جمعت كل شيء اصبته منه فجعلته في اصغر وعاء من
اوعية ابي زرع ما ملأه والظاهر انه للمبالغة والا
فالاناء الوعا لا يسع ما ذكرته انه اعطاها من اصناف
النعم والحاصل انها وصفت هذا الثاني بالسودد في ذاته
والشجاعة والفضل والجود بكونه اباح لها ان تأكل ما
شاءت من ماله وتهدي ما شاءت لاهلها مبالغة في
اكرامها ومع ذلك لم يقع عندها موقع ابي زرع وان
كثيره دون قليل ابي زرع مع اساته لها بطلاقها ولكن
حملها بغض الازواج عندها انه اول ازواجها فسكنت
محبته في قلبها كما قيل ما الحب الا للحبيب الاول ولذا
كره اولو الراي تزوج امراة لها زوج طلقها مخافة ان
تميل نفسها اليه ولكن بينت الاساءة قالت عائشة رضي
الله عنها قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كنت لك
كابي زرع لام زرع اي انا لك فكان زائدة كقوله
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقيل للدوام كقوله
تعالى كان الله غفورا رحيما واعترض بانه صلى الله عليه
وسلم اخبر عما مضى الى وقت تكلمه بذلك وابقى المستقبل
الى علم الله تعالى كما هو دابه فلا حاجة الى حملها
للدوام مع انها لا تدل على انقطاع ولا دوام وزاد
في رواية الهيثم بن عدي في الالفة والوفاء لا في

يامة مطالطعام

الفرقة والجفاء وزاد الزبيري الا انه طلقها وانا لا اطلقك
فاستثنى الحالة المذمومة المكروهة وهي ما وقع من
تطليق ابي زرع تطييبا لها وطمأنينة لقلبها ودفعا
لعموم التشبيه بجملة احوال ابي زرع اذ لم يكن فيه
ما تذمه النساء سوى ذلك وقد اجابت هي عن ذلك
جواب مثلها في فضلها وعلمها فقالت كما عند النسائي
والطبراني يا رسول الله بل انت خير من ابي زرع وفي
رواية الزبير بابي وامي انت خير لي من ابي زرع
لام زرع وهذا الحديث افرده غير واحد بالتأليف
وشرحه الرناءي على طريق القوم اهل الاشارات
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يحل للمرأة ان تصوم اي نفلا
او واجبا على التراخي وزوجها شاهد اي حاضر
الا باذنه لان حقه في الاستمتاع بها في كل وقت فلو
كان مريضا بحيث لا يستطيع الجماع او مسافرا جاز لها
ذلك فلو قدم من سفره وهي صائمة فله افسادها
من غير كراهة وقال المالكية ليس له ذلك وفي
الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا ومن حق الزوج
على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان
فعلت لم يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم
المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووي في
المجموع وقال اصحابنا يكره والصحيح الاول فلو
صامت بغير اذنه صح واثمت وامر قبوله الى الله
تعالى قاله النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب
واحتج بعض المالكية بهذا الحديث لمذهبهم وهو وجوب

القضا

٢٦

القضا على من افطر في صيام التطوع عامدا اذ لو
كان للرجل ان يفسد عليها صومها بجماع ما احتاجت الى
اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له ولا يحل لها
ان تاذن لاحد رجل او امرأة ان يدخل في بيته
الا باذنه فلو علمت رضاه جاز ويؤخذ من ذلك
انه لا يجوز دخول الاب ونحوه بيت المرأة بغير اذن
زوجها وقال المالكية بجواز ذلك واجابوا عن الحديث
بانه معارض بصلة الرحم ويمكن ان يقال صلة الرحم
انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا
تملكه المرأة الا باذنه وكما لاهلها ان لا تطعمهم بماله
الا باذنه فاذنها لهم في دخول البيت كذلك وما
انفقت من نفقة من ماله قدرا تعلم رضاه به
كطعام بيتها من غير ان تتجاوز العادة من وفي
نسخة عن غير امره اي اذنه الصريح في ذلك القدر
المعين بل باذن عام سابق يتناول هذا القدر وغيره
اما صريحا او جريا على العرف من اطلاق رب
البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على
السائل وقوله امره بفتح الهمزة وكسر الراء وبالهاء
وفي نسخة امرة بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها تاء
تانيث اي اذن فانه يؤدى بفتح الدال المشددة اليه
من اجر ذلك القدر المنفق شطره اي نصفه
وظاهره يقتضي تساويهما في الاجر ويؤيده حديث
عائشة السابق في الزكاة كان لها اجرها بما انفقت
ولزوجها اجره بما كسب لا ينقص بعضهم اجر بعض
وحمل التنصيف على المال الذي يعطيه الرجل في

بعضهم

نفقة المراة فاذا انفقت منه بغير علمه كان
الاجر بينهما للرجل باكتسابه ولانه يوجر على ما
ينفقه على اهله وللمراة لكون ذلك من النفقة
التي تختص بها ويؤيده ما اخرجه ابو داود
انه عليه الصلاة والسلام سئل عن المراة تتصدق
من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما
ولا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه
قاله في الفتح وحمل الخطابي الحديث على انها اذا
انفقت على نفسها من ماله بغير اذنه فوق
ما يجب لها من القوت غرمت له شطره اي الزائد
على ما يجب لها لكن يبعد ذلك حديث ابي هريرة
في النفقات اذا انفقت المراة من كسب زوجها
عن غير امره فله نصف اجره عن اسامة بن زيد
ابن حارثة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال قمت على باب الجنة ليلة
الاسرا او في المنام فكان عامة من دخلها المساكين
بان مثلت له عليه الصلاة والسلام صورهم
داخلين الجنة واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال
المهملة الغني محبوسون على باب الجنة اي
لكثرة مطالبتهم بالحقوق لكن اهل النار اي الذين
استحقوا دخولها قد امر بهم الى النار ظاهره
انهم لم يحاسبوا والراجح انهم يحاسبون كما مر وقمت
على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء اذا
للمفاجاة وعامة مبتدا خبره النساء وسبب ذلك
كثرة شهوتهن ومخالفتهن ما امرن به وارتكابهن

غير ان اهل النار اي صح

ما نهى

ما نهى عنه اكثر من غيرهن عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى سفر
اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه
فطارت القرعة اي حصلت لعائشة وحفصة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل
سار مع عائشة رضي الله عنها يتحدث معها
فقالت حفصة لعائشة لما حصل لها من الغيرة
الا بتخفيف اللام تركبين الليلة هذه بعيري واركب
بعيرك تنظرين الى ما لم تنظري اليه وانظر انا الى
ما لم اكن نظرته فقالت لها عائشة لما شوقتها
من النظر بلى فركبت كل واحدة منهما بعير الاخرى
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة يظنها
عليه وعليه حفصة فسلم عليها ولم يذكر هنا
انه تحدث معها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته
عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها
حالة المسامرة فلما نزلوا جعلت عائشة رجليها
بين الاذخر بالذال المعجمة الحشيش الطيب
الريح المعروف تكون فيه الهوام في البرية غالبا
وتقول يا رب سلط وفي نسخة رب باسقاط حرف
الندا وفي اخرى يا رب سلط علي عقربا او حية
تلدغني بالدال المهملة والغين المعجمة قالت ذلك
لما عرفت انها الجانية فيما اجابت اليه حفصة
ولا استطيع اي قالت عائشة ولا استطيع ان
اقول له صلى الله عليه وسلم شيئا اي لانه ما
كان يعذرني في ذلك ولم يسلم بعد قوله تلدغني

رسولك لا استطيع ان اقول له شيا اي هو رسولك
وعند الاسماعيلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر ولا استطيع اذا اقول له شيا اي لا استطيع
انا اقول في حقه شيا ولم تتعرض لحفصة لانها
هي التي اجابتها طايعة فعادت على نفسها باللوم
وفي الحديث مشروعية القرعة فيما ذكر وقال
اصحابنا لا يجوز للزوج السفر ببعض ازواجه الا
بالقرعة اذا تنازعن واذا سافر باحداهن بها فلا
قضاء عليه اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
انه قضى لغيرها بعد عوده فصار سقوط القضا من رخص
السفر ولان المسافرة معه وان فازت بصحبته فقد
تعبت بالسفر ومشاقه وهذا في سفر مباح اما غيره
فليس له ان يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها فان
سافر بها حرم ولزمه القضاء للباقيات وفي المقام
احكام كثيرة مستوفاة في كتب الفروع والمشهور
عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة عن
انس رضي الله عنه انه قال لو شيت ان اقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم لكنت صادقا في
تصريحي بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن
المحافظة على اللفظ اولى ولكن قال السنة اي انه مرفوع
بطريق اجتهاده والمراد بالسنة الطريقة النبوية
اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها وجوبا
سبعا من الليالي وتدخل الايام والسبع متواليات
فلو فرقها لم يحسب وتقضاها لها متواليات وتقضى
بعد ذلك للاخريات ما فرقه واذا تزوج الثيب

على

على البكر اقام عندها وجوبا ثلاثا من الليالي بايامها
متواليات والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما واما تبلانه
زيدت للبكر لان حياها اكثر ويتخلف بسبب حق
الزفاف عن الخروج للجماعات ولسائر اعمال البر كعيادة
مريض مدة الثلاث او السبع على الصحيح وقيل لا يتخلف
لذلك عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها
ان امراة هي اسما نفسها قالت يا رسول الله ان لي ضرة
هي ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط فهل علي جناح
اي اثم ان تشبعت من زوجي الزبير بن العوام
كذا سمى المراة وضرتها في المقدمة لكنه قال في الفتح
لم اقف على تعيين هذه المراة ولا على تعيين زوجها
غير الذي يعطيني ولمسلم من حديث عايشة ان
امراة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني
ما لم يعطني فقال اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما في بعض النسخ المتشبع اي المتكثر بما لم
يعط متجملا بذلك كالذي يرى انه شبعان وليس كذلك
كلابس ثوبي زور قال السفاقسي وهو ان يلبس
ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انهما له ولبسهما
لا يدوم فيفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المراة
عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها
ويورث بينهما البغضا وقال الخطابي هذا يتاول
على وجهين احدهما ان الثوب المراد به لابسه
اي مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب زور وكذب
كما يقال للرجل اذا وصف بالبراءة من العيوب
انه طاهر الثوب والمراد طهارة نفسه والثاني ان

يراد بذلك نفس الثوب قالوا كان في الحي رجل له هيئة
حسنة فاذا احتاجوا الى شهادة الزور شهد بها فيقبل
لهيئته وحسن ثوبيه وقيل هو ان يلبس قميصا يصل
انه لابس قميصين او هو المرائي يلبس ثياب الزهاد
ليظن انه زاهد وليس به وفي الفائق للزمخشري
المتشبع المتشبه بالشبعان وليس به واستعير
للمتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي
زور اي ذي زور وهو الذي يزور على الناس
بان يتزيا بزي اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين
اليه لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو المسوغ للاضافة
واراد بالتثنية ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس
ثوبي الزور ارتدى باحدهما واتزر بالآخر فدلت
في التشبع حالتين مكروهتين فقدان ما تشبع
به واظهار الباطل وقيل المراد بهما المبالغة لاشعارها
بالاتزار والارتداء وهما يعمان البدن فكانه قال
هو زور من راسه الى قدمه عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان الله تبارك وتعالى يغار بفتح التحتية
والغين المعجمة من الغيرة بفتح الغين المعجمة
وسكون التحتية وهي هيجان الغضب بسبب
المشاركة فيما به الاختصاص واشد ذلك ما يكون
بين الزوجين مشتقة من تغير القلب وغيرته
تعالى تحريمه الفواحش والزجر عنها والمنع منها
لان الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه فقوله
وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله عليه

على حذف لا اي ان لا ياتي كما روي كذلك اي وغيرة
الله ثابتة لاجل ان لا ياتي ويصح ان يراد بالغيرة
الانتقام من العصاة او ارادة ذلك فيكون الكلام
متعلقا بما دون لا اي وانتقامه تعالى او ارادته ثابتا
لاجل اتيان المؤمن ذلك وعليه تكون لا الثابتة في
بعض الروايات زائدة كقوله تعالى ما منعك
ان لا تسجد لئلا يعلم اهل الكتاب عن اسماء بنت
ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت تزوجني الزبير
ابن العوام بمكة وما له في الارض من مال
اي ابل وارض للزراعة ولا مملوك عبد ولا امة
ولا شيء من عطف العام على الخاص غير ناضح
بعير يستقى عليه وغير فرسه اي وغير ما لابد
له منه من مسكن ونحوه فكنت اعلف فرسه زاد
مسلم واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى
لناضحه واعلفه وعنده ايضا من طريق اخرى
كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس
وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته شيء اشد علي
من سياسة الفرس كنت احتش له واقوم عليه
واستقي الناضح والفرس الماء وفي نسخة واستقي
الماء بالفوقية بعد السين المهملة وهي اخص معنى واكثر
فائدة ولم تشتمل الارض التي كان اقطعها له صلى
الله عليه وسلم لانه لم يكن يملك اصل الرقبة
بل منفعتها فقط واخرز غربه بخاء وزاي معجمتين
بينهما راء وغربه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء
بعدها موحدة اي احيط دلوه واعجن دقيقه

ولم اكن احسن بضم الهمزة اخبز بفتحها مع كسر الموحدة
وكان اي لما قدمنا المدينة من مكة يخبز
جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق بالاضافة من
الى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة
والوفا بالعهد وكنت انقل النوى من ارض الزبير
التي اقطعه اياها رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما افاء الله عليه صلى الله عليه وسلم من
اموال بني النضير على راسي وهي مني اي من مكان على
ثلثي فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال وكل ميل
اربعة الاف خطوة فجئت يوما والنوى على راسي
فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر
من الانصار فدعاني ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة
وسكون الخاء المعجمة ينيخ بعيره ليحملني عليه
خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت
الزبير وغيرته وكان اغير الناس اي بالنسبة
الى علمها او الى ابناء جنسه فلا ينافي قوله صلى
الله عليه وسلم في حق سعد بن عبادة اتعجبون
من غيرة سعد لانا اغير منه والله اغير مني
وفي بعض رواية وكان من اغير الناس فعرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت فمضى
فجئت الزبير فقلت له لقيني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى راسي النوى ومعه نفر من اصحابه
فاناخ بعيره لاركب خلفه فاستحييت منه وعرفت
غيرتك فقال لها الزبير والله لحملك النوى كان
اشد علي وفي نسخة عليك من ركوبك معه

صلى

صلى الله عليه وسلم اذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى
فانه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته واللام
في لحملك للتاكيد وحملك مصدر مضاف لفاعله والنوى
مفعول له قالت ولم ازل اخدم حتى ارسل الي ابو بكر
بعد ذلك بخادم تكفيني بالتحتية او الفوقية
لان الخادم يحتمل ان يكون ذكرا او انثى سياسة
الفرس فكانما اعتقتني وفيه ان على المراة القيام
بخدمة ما يحتاج اليه بعلها ويؤيده قصة فاطمة
وشكواها الذي من الرحا والجمهور على انها متطوعة
بذلك اذ لا يلزمها الا التمكين وملازمة المسكن
دون الخدمة وحملوه على التبرع و يختلف باختلا ف
عوايد البلاد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم
شانك اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى
فاذا ظرف لمحذوف وهو مفعول اعلم وتقديره هو
شانك ونحوه كما تقرر فلم تخرج عن الظرفية خلافا
لابن مالك حيث استدل بذلك على انه اذا خرجت
عن الظرفية وقعت مفعولا والجمهور على خلافه
قالت فقلت من اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت
عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا
كنت علي غضبى وفي نسخة اسقاط على قلت لا ورب
ابراهيم فيه الحكم بالقراين لانه عليه الصلاة والسلام
حكم برضى عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه
الشريف وسكوتها واستدل على كمال فطنتها وقوة
ذكايتها بتخصيصها ابراهيم عليه السلام دون

غيره لانه صلى الله عليه وسلم اولى الناس به كما في التنزيل
فلما لم يكن بد من هجر اسمه الشريف ابدلته بمن هو
منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة
قالت قلت اجل اي نعم والله يا رسول الله ما اهجر
الا اسمك بلفظي فقط ولا يترك قلبي التعلق بذاتك
الشريفة مودة ومحبة قال في شرح المشكاة هذا
الحصر في غاية من اللطف في الجواب لانها اخبرت انها
اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل
اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها
وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران
لتدل به على انها تتالم من هذا الترك الذي لا اختيار
لها فيه كما قال الشاعر

اني لامنحك الصدود وانني
قسما اليك مع الصدود لاميل

انتهى واستدل به على ان الاسم غير المسمى اذ لو
كان عينه لكانت هاجرة لذاته الشريفة وليس
كذلك عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والدخول بالنصب عطفا على اياكم المغرى به
والعامل فيه محذوف اي باعدوا انفسكم بحذف
المضاف تقديرا اياكم وعطف عليه الدخول وعند
ابي نعيم انه لا تخلوا على النساء ومنع الدخول يستلزم
منع الخلوة وعند الترمذي لا يخلون رجل بامراة
فان الشيطان ثالثهما والمراد المراة الاجنبية اما
المحرم بنسب او رضاع او مصاهرة فتجوز الخلوة بها

لقوله

لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن
الاية ولان المحرمية معنى يمنع المناكحة ابدا فكانا
كالرجلين والمراتين ولا فرق في المحرم بين الكافر
وغيره نعم ان كان الكافرين قوم يعتقدون حل المحارم
كالمجوس امتنعت خلوته فقال رجل من الانصار
قال ابن حجر لم اقف على اسمه يا رسول الله افرايت
الحمو اي اخبرني عن حكم دخول الحمو على المراة قال
عليه الصلاة والسلام مجيبا له الحمو الموت اي لقاؤه
مثل لقاء الموت اذ الخلوة به تؤدي الى هلاك الدين
ان وقعت المعصية او النفس ان وجب الرجم او هلاك
المراة بفراق زوجها اذا حملته الغيرة على طلاقها
والحمو قال النووي المراد به هنا اقارب الزوج
غير ابائه وابنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم
الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن
الاخ ونحوهما ممن يحل لها تزوجه لو لم تكن مزوجة
وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلوا الاخ بامراة
اخيه فشبهه بالموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي
فالشر به اكثر من الاجنبي والفتنة به امكن من
الوصول الى المراة والخلوة بها من غير نكير عليه
بخلاف الاجنبي اهـ والحمو بفتح الحاء المهملة وسكون
الميم بعدها واو وبغير همز بوزن دلو في اكثر روايات
البخاري ورواه بعضهم بالهمز وفي بعض النسخ الحم
بضم الميم فيهما واسقاط الواو بوزن اخ عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة

في ثوب واحد تنعتها اي تصفها لزوجها كانه ينظر
اليها وزاد النسائي ولا الرجل الرجل وعند مسلم وغيره
لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة
المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي
المراة الى المراة في الثوب الواحد ويؤخذ منه حرمة
نظر الرجل الى المراة بطريق الاولى نعم يباح للزوجين
نظر كل منهما الى عورة الآخر ولو الى الفرج ظاهرا
وباطنا لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج حتى
من نفسه بلا حاجة والنظر الى باطنه اشد كراهة
قالت عائشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى
مني اي الفرج وحديث النظر الى الفرج يورث
الطمس اي العمى محمول على الكراهة والعمى قيل في
الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والامة
كالزوجة ويحرم على الراجح نظر فرج صغيرة لا تشتهى
الا للام زمن الرضاع والتربية واما الصغير فهو
كالصغيرة في التحريم وقيل يجوز النظر اليهما ما لم
يميزا ويحرم اضطجاع رجلين او امراتين في ثوب
واحد اذا كانا عاريين للحديث السابق ويستثنى
من الاقتضا المصافحة فهي سنة لحديث ابي داود
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل
ان يتفرقا الا الامرد الجميل فتحرم مصافحته ومن به
عاهة كالابرص والاجذم فتكره مصافحته وتكره
المعانقة والتقبيل في الراس والوجه ولو كان احدهما
صالحا لحديث الترمذي قال رجل يا رسول الله الرجل
منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال

انيلزمه

قوله قال نعم هو اخر الحديث واما نعم الثانية فهي من كلام الشارح

انيلزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه
قال نعم نعم يستحب تقبيل الطفل ولو لولد
غيره شفقة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم
والحسن بن علي ويستحب تقبيل يد الحي لصلاح كما كانت الصحابة
تفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ذلك
لغناه ونحوه من الامور الدنيوية كشوكته ووجاهته
لحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم
الغيبة عن اهله في سفر او غيره فلا يطرق اهله
بضم الراء من باب قتل ليلا تاكيد لان الطروق لا يكون
الا ليلا نعم قيل انه يقال ايضا في النهار والتقييد بطول
الغيبة يفيد عدم النهي في قصرها كمن يخرج لحاجة
مثلا نهارا ويرجع ليلا وكان ياتيهم غدوة او
عشية والعلة في ذلك انه ربما يجد اهله على غير
اهبة من التنظف والتزين المطلوب من المراة
فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما او يجدها على غير
حالة مرضية والستر مطلوب بالشرع وايضا اذا
طرقهم في ذلك الوقت كان سببا لسوء ظن اهله
به وكانما يقصدهم ليلا الذي هو وقت خلوة وانقطاع
مراقبة الناس بعضهم لبعض ليجدهم على ريبة
حتى لو توضى وقت غرتهم وغفلتهم وعند احمد
والترمذي عن جابر لا تلجوا على المغيبات فان
الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وعند ابي
عوانة في صحيحه عن جابر ان عبد الله بن رواحة

وعند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم وعنده ايضا [illegible] اهله ليلا

انى امراته ليلا وعندها امراة تمشطها فظنها رجلا
فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا وعن
ابن عمر ان رجلين خالفا النهي وطرقا اهلهما فوجد
كل واحد مع امراته رجلا وعنه رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له لما قفل من تبوك وكان
قرب من المدينة فاراد ان يتعجل فسأله عن تزوجه
فقال نعم فقال بكر ام ثيب فقال بل ثيب فقال
هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك اذا دخلت ليلا المدينة
فلا تدخل على اهلك حتى تستحد اي تستعمل
الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر المشروع ازالته
المغيبة بضم الميم وكسر المعجمة وهي التي غاب عنها
زوجها وتمتشط الشعثة بالمثلثة المنتشرة الشعر
المغبرة الراس اي تسرح شعر راسها الذي تغير وتفرق
وترجله وتزينه ويوخذ منه كراهة مباشرة المراة
في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع
منها على ما يكون سببا للنفرة منها والله اعلم

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل قيد النكاح بلفظ
الطلاق ونحوه وفي مشروعية النكاح مصالح العباد
الدينية والدنيوية وفي الطلاق اكمال لها اذ قد
لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين
الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة
حدود الله فمكن من ذلك رحمة منه سبحانه
وفي جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبة

ربما

ربما تظهر عدم الحاجة الى المراة او الحاجة الى تركها وتسول له
فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر فشرعه
سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الاولى فان
كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا امكنه
التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول
وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر ايضا فيما يحدث له
فما يوقع الثالثة الا وقد جرب وتفقه في حال نفسه ثم
حرمها عليه بعد انتهاء العدة قبل ان تتزوج اخر ليتادب
بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من جبلة
الفحولية بحكمته ولطفه سبحانه وتعالى بعباده

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي نسخة تقديمها عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
انه طلق امراته هي امنة بمد الهمزة وكسر الميم
بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفا او بنت عمار بعين
مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة قال ابن حجر والاول
اولى وفي مسند احمد ان اسمها النوار ويمكن ان يكون
اسمها امنة ولقبها النوار وهي حائض جملة حالية
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك اي عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة
زاد الزهري فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره
امره بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا لثالث الفعل
فان وصل بما قبله سقطت نحو وامر اهلك بالصلاة
والثانية فاء الكلمة فخففوها تخفيفا ثم حذفت همزة

الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها اي مرا بتلك عبد
الله فليراجعها والامر للوجوب عند المالكية وبعض
الحنفية فيجبر على مراجعتها ما بقي من العدة شيء
وللندب عند الشافعية وغيرهم لقوله تعالى فامسكوهن
بمعروف وغيرها من الايات المقتضية للتخيير بين
الامساك بالرجعة والفراق بتركها ولان الرجعة
استدامة النكاح وهو غير واجب في الابتداء ومع
استحباب الرجعة فتركها مكروه على الراجح لصحة
الخبر فيه ولرفع الايذاء ويسقط الاستحباب بدخول
الطهر الثاني قال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث
مسئلة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء هل هو امر
بذلك الشيء ام لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعمر مره فامره بامره وقد اطال في الفتح البحث
في هذه المسئلة والحاصل ان الخطاب اذا توجه
لمكلف ان يامر مكلفا اخر بفعل شيء كان المكلف
الاول مبلغا محضا والثاني مامور من قبل الشارع
كما هنا وان توجه من الشارع لمكلف ان يامر غير
مكلف كحديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع لم يكن
الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء لان الاولاد غير
مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب
من غير الشارع بامر من له عليه الامر ان يامر
من لا امر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشيء
امرا بالشيء ايضا بل هو متعد بامره للاول ان يامر
الثاني ثم ليمسكها باعادة اللام وهي مكسورة
على الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين لام التوكيد

ويجوز

ويجوز تسكينها تخفيفا اجراء للمنفصل مجرى المتصل
كقراءة ثم ليقضوا تفثهم والمراد الامر باستمرار الاما
ساك لها والا فالمراجعة امساك وعند مسلم ثم
ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر
ثم ان شاء امسكها بعد اي بعد الطهر من الحيض
الثاني وان شاء طلقها قبل ان يمسها فكل اي يجامعها
واختلف في علة الغاية بتاخير الطلاق الى الطهر
الثاني وان لم يكن شرطا على الراجح فقيل لئلا تصير
الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في الطهر الاول حتى قيل
انه يندب الوطء فيه وان كان الاصح خلافه وقيل
عقوبة وتغليظ وعورض بان ابن عمر لم يكن يعلم
تحريمه واجيب بان تغليظه صلى الله عليه وسلم
دون ان يعذره يقتضي ان ذلك في الظهور لا يكاد
يخفى على احد وفي رواية مره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا او حاملا وفي اخرى حتى تطهر من الحيضة
التي طلقها فيها ثم ان شاء امسكها وعليها فلا
اشكال فتلك اي عدة الطهر العدة اي مدة
العدة التي امر الله اي اذن ان تطلق لها النساء
في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واستدل به
على ان القرء المذكور في قوله تعالى ثلاثة قروء
المراد به الطهر كما ذهب اليه مالك والشافعي واللام
في قوله تعالى لعدتهن لام التوقيت اي في وقت
عدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة
بان طلقت في طهر لم يجامعن فيه ثم يتركن حتى
تنقضي عدتهن وهذا احسن الطلاق وفي حديث

ابن عمر عند مسلم فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطلقوهن في قبل عدتهن فان طلقن في حيض فحرام
للحديث المذكور وكذا في طهر جومعن فيه وقد يكون
الطلاق واجبا كطلاق المولي ومندوبا كطلاق غير
مستقيمة الحال كسيئة الخلق اساءة لا تحتمل عادة
ومكروها كطلاق مستقيمة الحال ومباحا كطلاق
من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها
وعنه رضي الله عنه انه قال حسبت بضم
الحاء مبنيا للمفعول على تشديد الياء التحتية اي
الطلقة التي طلقها في الحيض تطليقة وقد
اجمع على ذلك ائمة الفتوى خلافا للظاهرية
والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع الطلاق في الحيض
لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا لنا قوله عليه ‏(اي يدل لنا)
الصلاة والسلام لعمر مره فليراجعها وكان طلقها
في حالة الحيض كما مر والمراجعة بدون الطلاق
محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية
وهي الرد الى حالها الاول لانه تحسب عليه طلقة
لان هذا غلط اذ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية
مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر
في الاصول وبان ابن عمر صرح بانها حسبت عليه
طلقة واحتجوا لمذهبهم بما رواه مسلم من
حديث ابي الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليراجعها اوردها وقال
اذا طهرت فليطلق او ليمسك وزاد ابو داود
فيه ولم يرها شيئا قال الخطابي لم يرو ابو الزبير

حديثا

حديثا انكر من هذا او قال الشافعي فيما نقله البيهقي
في المعرفة نافع اثبت من ابي الزبير والاثبت من الحديثين
اولى ان يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من
اهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يعدها شيئا
صوابا فهو كما يقال للرجل اذا اخطأ في فعله او اخطأ
في جوابه لم يصنع شيئا اي لم يصنع شيئا صوابا وقال الخطابي
لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة اه على ان تصريح ابن
عمر بانها حسبت عليه تطليقة لا يجتمع مع قوله
انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب
اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم
لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به صلى الله عليه وسلم
في هذه القصة بخصوصها لانها حسبت عليه تطليقة
فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا وكيف
يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام ابيه بسؤال النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمره به
وان جعل الضمير في لم يعتد بها ولم يرها لابن عمر
لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى
الترجيح ولا شك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ
اولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور وقد
اطال ابن القيم في الانتصار لشيخه ابن تيمية التابع
للظاهرية والخوارج فيما تقدم بكلام لا حاجة الى ايراده
عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون بفتح الجيم
وبعد الواو الساكنة نون اميمة بنت النعمان بن شراحيل
على الصحيح وقيل اسماء لما ادخلت بضم الهمزة وكسر
الخاء المعجمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ودنى اي قرب منها بعد ان تزوجها قالت لما كنته
الله عليها من الشقا اعوذ بالله منك فقال صلى
الله عليه وسلم لها لقد عذت بضم العين اي تعوذت
وتحصنت بعظيم وهو الله تعالى الحقي باهلك
بفتح الحا وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق
يشترط فيها النية بالاجماع والمعنى الحقي باهلك
لاني طلقتك سوا كان لها اهل ام لا وفي رواية عن
ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة رضي الله
عنه انها دخلت عليه صلى الله عليه وسلم ومعها
دايتها حاضنة لها بالرفع والنصب والداية القابلة
وهو لفظ معرب ولم يعرف اسمها وعند ابن سعد
ان النعمان بن الجون الكندي اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الا ازوجك اجمل ايم في العرب
فتزوجها وبعث معها ابا اسيد الساعدي قال ابو
اسيد فانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء
الحي فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل عليها هبي
نفسك لي امر للمونثة واصله اوهبي حذفت
الواو تبعا للمضارع واستغنى عن الهمزة فصار هبي
بوزن علي اي قال لها ذلك تطييبا لقلبها واستمالة
لها والا فقد كان له صلى الله عليه وسلم ان يزوج من
نفسه بغير اذن المراة وبغير اذن وليها وكان
مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا
في ذلك فقالت لسوء حظها وشقاها وعدم
معرفتها بجلالة قدره الرفيع وهل تهب الملكة

بكسر

بكسر اللام نفسها للسوقة بضم السين المهملة الواحد
من الرعية وقال في القاموس والسوقة الرعية
للواحد والجمع والمذكر والمونث وفي نسخة لسوقة قال
فاهوى بيده الشريفة اي امالها يضع يده عليها
لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال وفي نسخة قال
قد عذت بمعاذ بفتح الميم اي بالذي يستعاذ به قال
ابو اسيد ثم خرج علينا صلى الله عليه وسلم فقال
يا ابا اسيد اكسها بضم السين ثوبين رازقيين براء
ثم زاي ثم قاف مكسورتين بالتثنية صفة موصوف
محذوف للعلم به كما تقرر وفي نسخة رازقيتين
بالفوقية بعد التحتية والرازقية ثياب من كتان
بيض طوال قال الشافعي اي متعها بذلك اما
وجوبا واما تفضلا والحقها باهلها بهمزة قطع
مفتوحة وكسر الحاء وسكون القاف اي ردها اليهم
لانه هو الذي كان احضرها وعند ابن سعد قال ابو
اسيد فامرني فرددتها الى قومها وفي اخرى له
فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة
فما دهاك قالت خدعت وعن ابن ابي خيثمة انها
ماتت كمدا عن عائشة رضي الله عنها ان امراة رفاعة
بكسر الرا وتخفيف الفا القرظي بالقاف المضمومة
والظا المعجمة من بني قريظة واسمها تميمة بنت
وهب وقيل غير ذلك جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
رفاعة طلقني فبت طلاقي بالموحدة المفتوحة
والفوقية المشددة اي قطعه قطعا كليا في

رواية انها قالت طلقني ثلاث تطليقات وانى
نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاى وكسر
الموحدة ابن ابن باطيا القرظي وانما معه
اي وان الذى معه تعني فرجه مثل الهدبة بضم
الها وسكون الدال المهملة وفي رواية مثل هدبة
الثوب اي طرفه الذى لم ينسج شبهوه بهدب
العين وهو شعر جفنها وتشبيهها له بذلك
اما لصغره او لاسترخايه والثانى اظهر اذ يبعد
ان يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه قدر الحشفة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها لعلك
تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا ترجعين اليه
حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته بضم
العين تصغير عسلة والمراد بها عند الكثيرين
اللذة الحاصلة عن الوطى وعند جمهور الفقها
الوطى نفسه اكتفا بالمظنة شبه بالعسل بجامع
اللذة وانث في التصغير لان العسل ~~بجامع اللذة~~
~~وانث في التصغير لان العسل~~ يذكر ويونث او هو
تصغير عسلة اي قطعة من العسل او على ارادة
اللذة لتضمنه ذلك وقولها بت طلاقي يحتمل
لوقوع الثلاث دفعة واحدة ومتفرقة فكل ذلك
جائز بعد التحريم خلافا لمن لم يجوز وقوعه
دفعة لحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق
وعند سعيد بن منصور بسند صحيح ان عمر
كان اذا اتى برجل طلق امراته ثلاثا اوجع ظهره
وللشيعة وبعض اهل الظاهر في قولهم اذا اتى

بالثلاث

عبارة قس بضم العين على التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وانث في التصغير لان العسل يذكر ويونث لانه تصغير عسلة اي قطعة من العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ه

بالثلاث دفعة لم يقع عليه الا واحدة ولا يحرم عليه
بل له مراجعتها وهو قول محمد بن اسحاق صاحب
المغازى وحجاج ابن ارطاة وتمسكوا في ذلك بحديث
ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن
ابن عباس المروى عن احمد وابي يعلى وصححه
بعضهم قال طلق ركانة بن عبد يزيد امراته
ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه
وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها
واجيب بان ابن اسحاق وشيخه مختلف فيهما مع
معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما في
وبانه مذهب شاذ فلا يعمل به اذ هو منكر والاصح ما
رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه ان ركانة
طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها
الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال
ابو داود وهذا اصح وعورض بانه نقل عن علي وابن
مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير واصحاب
ابن عباس كعطا وطاوس وعمرو بن دينار بل في
مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد
الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان
الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة
فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم
فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم والجمهور
على وقوع الثلاث وبذلك افتى ابن عباس نفسه

قوله عليها ... بعد ...

ابي داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال
كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه رادها
اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم
يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن
يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم اجد
لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك
وقد روي عنه من غير طريق انه افتى بذلك واجيب
عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة بوجوه منها
ان الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم
يطلقون واحدة فلما كان في زمن عمر كانوا يطلقون
ثلاثا يعني ان الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا
كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون
الثلاث اصلا او يستعملونها نادرا واما في زمن
عمر فكثر استعمالهم لها وقوله فامضاه عليهم
معناه انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق
ما كان يصنع قبله من البينونة وعدم الرجوع
بعد الثلاث الا بمحلل وقيل معناه ان الرجل اذا
قال لزوجته انت طالق انت طالق انت طالق
كانت واحدة في الزمن الاول لقصدهم التأكيد
في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد
فالزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدهم واختلفوا مع
الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل يكره او يحرم او يباح
او يكون بدعيا او لا فقال الشافعية تجوز جمعهن
ولو دفعة لا مؤلفة لقوله تعالى لا جناح عليكم ان
طلقتم النساء واذا طلقتم النساء فطلقوهن

طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت

لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة وطلق صلى الله عليه
وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير نكير
نعم الافضل ان لا يطلق الزوج الا واحدة لتخرج من
الخلاف وقال اللخمي من المالكية ايقاع الاثنين مكروه
والثلاث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا اي من الرغبة في المراجعة والندم
على الفراق وقال الحنفية يكون بدعيا اذا اوقعه
بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول
الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك
جمل متعدد الا يمكنه التدارك عند الندم فلا يحل
له تفويته وعنها رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل
والحلواء بالهمز والمد وفي نسخة والحلوى بالقصر
قال في القاموس والحلواء وتقصر وعند الثعالبي
ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان
يحبها المجيع بالجيم بوزن عظيم قال في القاموس
تمر يعجن بلبن وعطف العسل من عطف العام على
الخاص واما العام الذي يدخل فيه الحلو فبضم اوله
وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر
اي من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو
اي يقرب من احداهن بان يقبلها ويباشرها من
غير جماع كما في رواية اخرى وفي رواية انه كان اذا
انصرف من صلاة الفجر لكنها كما في الفتح رواية
شاذة وعلى تسليمها فيحمل ان الذي كان يفعله
اول النهار سلاما ودعاء محضا والذي في اخره معه

وبانت منك امرأتك الا ان الطلاق

جلوس ومحادثة فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس
أي أقام عندها أكثر مما كان يحتبس فعرفت فسألت عن
ذلك عن سبب احتباسه فقيل لي أهدت لها أي
لحفصة امرأة من قومها لم يعرف اسمها عكة عسل وفي
رواية من عسل زاد ابن عباس من الطائف والعكة
بالضم آنية السمن وجمعه عكك وعكاك قاله
في المختار فاطلاقها على ما يوضع فيه العسل مجاز
أو نادر فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه
شربة وفي رواية عنها أن شرب العسل كان عند
زينب بنت جحش وعند ابن مردويه عن ابن عباس
أنه كان عند سودة وأن عائشة وحفصة
هما اللتان تظاهرتا عليه وروايته أنه كان عند
زينب أثبت لموافقة ابن عباس رضي الله عنهما
لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة فلو كانت
حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة بعائشة
وفي كتاب الهبة عن عائشة أن نساء النبي صلى
الله عليه وسلم كن حزبين عائشة وسودة
وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وأم
سلمة والباقيات في حزب ولذا غارت عائشة منها
لكونها من غير حزبها وهذا يرجح أن زينب بنت
صاحبة العسل لا سودة أو يحمل ذلك على تعدد القصة
وفي تفسير السدي أن شرب العسل كان عند أم سلمة
أخرجه الطبري وغيره وهو كما قال في الفتح مرجوح
لإرساله وشذوذه فقالت عائشة فقلت أما بفتح
الهمزة وتخفيف الميم والله لنحتالن له أي لأجله

فقلت

فقلت لسودة بنت زمعة إنه عليه الصلاة والسلام
سيدنو أي يقرب منك فإذا دنا منك فقولي أكلت
مغافير بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الألف
فاء بعدها تحتية ساكنة جمع مغفور بضم الميم
وليس في كلامهم مفعول بالضم إلا قليلا والمغفور
صمغ حلو له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط
بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة آخره
طاء مهملة ويقال له الرمث بكسر الراء وسكون الميم
بعدها مثلثة شجر ترعاه الإبل فإنه سيقول لك
لا فقولي له ما هذه الريح التي أجد منك وفي نسخة
استقاطمنك فإنه سيقول لك سقتني حفصة
شربة عسل فقولي له جرست بفتح الجيم والراء
والسين المهملة أي رعت نحله أي نحل هذا العسل الذي
شربته العرفط بضم العين المهملة والفاء بينهما
راء ساكنة آخره طاء مهملة الشجر الذي صمغه المغافير
وسأقول أنا له ذلك وقولي له أنت يا صفية بث
حي ذلك بكسر الكاف وفي نسخة ذاك
بلا لام أي قولي الكلام الذي علمته لسودة
وفي رواية عن ابن عباس وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أشد عليه أن يوجد
منه رائحة كريهة لأنه يأتيه الملك ثم هذه
الرواية منافية لظاهر القرآن حيث قال فيه
وإن تظاهرا عليه فهما اثنتان لا أكثر إلا أن يقال
إن القصة متعددة في شرب العسل وتحريمه
ونزول الآية مختص بالقصة التي وقع فيها

الشرب عند حفصة او زينب فقالت وفي نسخة
قالت اي عائشة تقول سودة لي فوالله ما هو اي
الا ان اي لم يمض زمن الا ان قام صلى الله عليه
وسلم على الباب فاردت ان اناديه بالنون
من المناداة وفي نسخة اباديه بالموحدة من
المباداة بالهمز اي اسبقه بما امرتني بسكون
الفوقية اي عائشة وهو ان اقول له اكلت
مغافير فرقا بفتح الفاء والراء اي خوفا منك
فلما دنا عليه الصلاة والسلام قالت له سودة
يا رسول الله اكلت مغافير قال لا اي ما اكلتها قالت
له فما هذه الريح التي اجد ها منك قال
عليه الصلاة والسلام سقتني حفصة شربة
عسل وفي نسخة اسقاط عسل فقالت سودة
جرست اي رعت نحله العرفط شجر المغافير
قالت عائشة فلما دار الي تشديد الياء قلت
وفي نسخة له عليه الصلاة والسلام نحو ذلك
القول الذي قلت لسودة ان تقوله له فلما دار
الى صفية قالت له مثل ذلك عبر بقوله نحو
ذلك في اسناد القول لعائشة وبقوله مثل
ذلك في اسناده لصفية لان عائشة لما كانت
المتنكرة لذلك عبرت عنه باي لفظ ارادت
واما صفية فانها مامورة بقول ذلك فليس
لها ان تتصرف فيه لكن هو تتم في بعض الروايات
التعبير بلفظ مثل في الموضعين فيحتمل ان
يكون ذلك من تصرف الرواة فلما دار الى حفصة

في اليوم

قالت له يا رسول الله الا [illegible] بالتخفيف

في اليوم الآخر اسقيك منه اي من العسل قال لا حاجة
لي فيه لما وقع من توارد النسوة الثلاث على انه
نالت له في شربه ريح كريهة تتركه حسما للمادة
قالت عائشة تقول سودة والله لقد حرمناه
بتخفيف الراء اي منعناه صلى الله عليه وسلم من
العسل قالت عائشة قلت لها اي لسودة اسكتي
لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة
وهذا وقع منهما على مقتضى طبيعة النساء
في الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة معفو عنها مكفرة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت
ابن قيس الانصاري جميلة وقيل زينب وجمع
بينهما بان اسمها ذلك ولقبها جميلة وهي اخت
عبد الله بن ابي بن سلول وقيل بنته اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ثابت بن قيس ما اعتب بضم الفوقية وكسرها
يقال عتب عليه عتبا من بابي قتل وضرب اذا لامه
في سخط فهو عاتب وعتاب مبالغة وعاتبه
معاتبة وعتابا قال الخليل حقيقة العتاب
مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة قاله في
المصباح اي ما اجد عليه في خلق بضم الخاء واللام
اي سجية وطبيعة ولا دين ظاهره انه لم يصنع
بها شيئا يقتضي الشكوى منه بسببه لكن في
في رواية النسائي من حديث الربيع بنت معوذ
انه كسر يدها فيحمل على انها ارادت انه وان كان سيء
الخلق لكنها ما تعتب بذلك بل بشيء غيره وعنه

ابن ماجه انه كان رجلا دميما وعن ابن عباس اول
خلع كان في الاسلام امرأة ثابت بن قيس اتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع رأسي
ورأس ثابت ابدا اني رفعت جانب الخباء فرأيته
اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم
قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته
قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما وهذا يقتضي
انها لم تكره من سوء خلقه ولا دينه بل مما ذكر من
سوء خلقته الموجب لبغضها له بحيث لا تطيق
عشرته كما قالت ولكني اكره الكفر في الاسلام
اي انها لشدة كراهتها له ربما تكفر العشرة بان
تقصر في حقه او نحو ذلك مما يتوقع من الشابة
الجميلة المبغضة لزوجها او خشيت ان تحملها
شدة الكراهة له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها
منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتردين عليه حديقته اي بستانه وكان اصدقها
اياه فقالت نعم اردها عليه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لثابت زوجها اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة امر ارشاد واصلاح
لا ايجاب وهذا دليل على مشروعية الخلع وهو
فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض راجع لجهة
الزوج بلفظ طلاق او خلع او نحوهما وخرج بجهة
الزوج تعليق طلاقها بابراء المرأة عن مالها على غيره
فيقع الطلاق في ذلك رجعيا والاصح انه طلاق
ينقص عدده وقيل فسخ فلا ينقص فان وقع

بمسمى

بمسمى صحيح لزم او فاسد كخمر وجب مهر المثل ويجوز في
حالتي الشقاق والوفاق وذكر الخوف في قوله تعالى
الا ان يخافا جرى على الغالب وفيه كلام طويل ومسائل
متشعبة مستوفاة في كتب الفروع وعنها رضي الله
عنه ان زوج بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها
تحتية ساكنة ثم اخرى بوزن فعيلة من البرير وهو
ثمر الاراك قيل اسم ابيها صفوان وان له صحبة
وقيل انها كانت نبطية وقيل قبطية كان عبدا وفي
رواية عن الاسود عن عائشة انه كان حرا وبها
اخذ الحنفية فقالوا بتخيير الامة اذا عتقت تحت
حر لانها عند التزويج لم يكن لها رأي لاتفاقهم على ان
لمولاها ان يزوجها بغير رضاها فاذا عتقت تجدد
لها حال لم يكن قبل ذلك واجيب بان ذلك لو كان
مؤثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها ابوها ثم
بلغت رشيدة وليس كذلك ومنشأ الخلاف الا
ختلاف في ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين
في زوج بريرة هل كان حين عتقت حرا او عبدا قال
الامام احمد انما صح انه كان حرا عن
الاسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره انه
كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة
شيئا وعملوا به فهو اصح شيء اه قال النووي ويؤيد
ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها
ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا اهـ ويكون
المراد بالعبد العتيق وتسميته بذلك باعتبار
ما كان بعيد يقال له مغيث بضم اوله وكسر الغين

فاخبرت وهي صاحبة القصة بانه كان عبدا ثم عللت بقولها ولو كان حرا لم يخيرها صح

المهملة وسكون التحتية بعدها المثلثة وقيل بفتح العين
المهملة وتبديل التحتية الموحدة قال في الفتح
والاول اثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره وكان
عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم كاني انظر اليه يطوف
خلفها في سكك المدينة يبكي ودموعه تسيل على
لحيته يترضاها لتختاره فقال النبي صلى الله عليه
وسلم للعباس عمه يا عباس الا تعجب من حب
مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا انما تعجب
من ذلك لان الغالب ان المحب لا يكون الا محبوبا
وعند سعيد بن منصور ان العباس كان كلم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفي
مسند الامام احمد ان مغيثا توسل بالعباس في سؤال
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان
قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة
لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من
غزوة الطائف وذلك اواخر سنة ثمان ويدل له
ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما
قدم المدينة مع ابويه وهذا يرد قول من قال
انها كانت قبل الافك وجوز الشيخ تقي الدين السبكي
ان بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها او اشترتها
واخرت عتقها الى ما بعد الفتح او دام حزن زوجها
عليها مدة طويلة او حصل لها الفسخ وطلب ان
ترده بعقد جديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لها لو راجعتيه بمثناة تحتية بعد الفوقية
وفي نسخة بحذف التحتية قال الحافظ ابن حجر

وتبعه

ما بينهما من التفاوت فهما كمن يأكل في
معا واحد ومن يأكل في سبعة امعاء وقال القرطبي
شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة
النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن
وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية
التي ياكل بها المومن واما الكافر فياكل بالجميع ونقل
القاضي عياض عن اهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة
المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب
والصايم والرقيق وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ
الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر وحينئذ
يكون المعنى ان الكافر لكونه ياكل بشره لا يشبعه الا ملء
امعايه السبعة والمومن يشبعه ملء معا واحد
وهذا باعتبار المعنى الاغلب ولذا قال ابو نهيك
لما قال له ابن عمر ذلك فانا اومن بالله ورسوله
فلا يلزم اطراد الحكم في كل مومن وكافر فقد يكون
في المومنين من ياكل كثيرا اما بحسب العادة واما
لعارض يعرض له من مرض باطن او لغير ذلك وقد
يكون في الكفار من ياكل قليلا اما لمراعاة الصحة
على راي الاطباء واما للرياضة على راي الرهبان
واما لعارض كضعف قال في شرح المشكاة وتحصل القول
ان من شان المومن الحرص على الزهادة والاقتناع
بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مومن او كافر
على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث قال بعضهم
ومن اجل تفكره فيما يصير اليه منعه من استيفاء
شهوته وفي حديث ابي امامة رفعه من كثر تفكره

قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسى قلبه وقالوا
ان من الحكمة معدة سليمة من الطعام ومن قل طعامه
قل شربه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت
بركة عمره ومن امتلا بطنه كثر شربه ومن كثر شربه
ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة عمره وعند
الطبراني من حديث ابن عباس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل
الجوع غدا في الاخرة وعند البيهقي في الشعب من
حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يشتري غلاما فالقى بين يديه تمرا فاكل
الغلام فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كثرة الاكل شوم وامر برده عن ابي جحيفة وهب
ابن عبد الله السوائي رضي الله عنه انه قال كنت
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده
لا آكل وانا متكئ على احد الجانبين كالمتحير او على
الايسر منهما او هو المتمكن في الجلوس للاكل على
اي صفة كانت او الاعتماد على الوطا الذي تحته
كفعل من يستكثر من الطعام ولكن آكل البلغة
من الطعام فاقعد له مستوفزا قال في الفتح وسبب
هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث
عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد
حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة
فجثا على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي ما هذه
الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني
جبارا عنيدا ويؤخذ من ذلك كراهة الاكل متكيا

لانه

لانه من فعل المتعظمين واصله ماخوذ من ملوك
العجم قال فالسنة ان يجثو على ركبتيه وظهور قدميه
او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب
النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط سوا كان
من صنعة الادمي او لا فلا يقول مالح غير ناضج ونحو
ذلك ان اشتهاه اكله وان كرهه كالضب تركه
واعتذر بكونه لم يكن بارض قومه وهذا كما قال
ابن بطال من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي
الشي ويشتهيه غيره وكل ماذون فيه من جهة
الشرع لا عيب فيه عن سهل بفتح السين المهملة
وسكون الهاء ابن سعد الساعدي رضي الله عنه
انه قيل له هل رايتم في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية
الخبز الحواري وهو ما نخل دقيقه من الشعير
وغيره فصار ابيض قال سهل لا اي ما رايت
في زمانه صلى الله عليه وسلم النقي فقيل له فهل
كنتم تنخلون الشعير بعد طحنه قال سهل
لا ولكن كنا ننفخه بعد طحنه ليطير منه قشوره
ونلينه ما بقي بالماء ويعجنونه وفي رواية ما راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من حين
ابتعثه الله حتى قبضه الله وما راى منخلا
من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله والتقييد
بما بعد البعثة يحتمل ان يكون احترازا عما قبلها
اذ كان صلى الله عليه وسلم سافر الى الشام والخبز

النبي والمناخل والآلات التي قبلها كثيرة عن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه قال قسم النبي صلى الله عليه
وسلم يوما بين أصحابه تمرا فأعطى كل إنسان منهم
سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة
حاء مهملة ثم معجمة ثم فاء مفتوحات من أردأ التمر
فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلي منها أي من الحشفة
شدت بالشين المعجمة والدال المشددة المهملة
المفتوحتين أي اشتدت وامتدت في مضاغي بكسر
الميم بعدها ضاد معجمة وبعد الألف غين معجمة
يحتمل أن يراد به ما يمضغ به وهو الأسنان وأن
يراد به المضغ نفسه وبعضهم ضبطه بفتح الميم
وهو الطعام الذي يمضغ قال في المصباح والمضاغ
مثل سلام ما يمضغ اهـ أي اشتدت حال كونها في
جملة طعامي الممضوغ وعنه أيضا رضي الله عنه
أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية بفتح الميم
وسكون الصاد المهملة أي مشوية فدعوه بفتح
الدال والعين وسكون الواو أي طلبوه أن يأكل
منها فأبى أي امتنع أن يأكل منها زهدا وقال في حكمة
ذلك خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير عن عائشة رضي
الله عنها أنها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه
وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر الإضافة
بيانية ثلاث ليال بأيامهن تباعا بكسر التاء الفوقية
حتى قبض بضم القاف وكسر الموحدة أي مات
لا لجوع وقلة الشبع مع الحدة وعنها أيضا

رضي

رضي الله عنها أنها كانت إذا مات الميت من أهلها
فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها
أمرت ببرمة بضم الموحدة قدر من حجارة
قال في المصباح البرمة القدر من الحجر والجمع برم
مثل غرفة وغرف اهـ ولعل المراد بالحجارة الطين
المحرق وهو الخزف والمراد بالبرمة ما يعمها وسنته
تقولها من تلبينة فطبخت بضم الطاء والتلبينة
بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وبعدها
التحتية ألف ثالثة نون مفتوحة قال البيضاوي
حساء رقيق يتخذ من الدقيق واللبن أو من الدقيق
أو من النخالة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك
تشبيها باللبن لبياضها ورقتها ثم صنع بضم الصاد
ثريد فصبت التلبينة بضم الصاد أيضا عليها
ثم قالت كلن أي منها كما في بعض النسخ فإني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
التلبينة مجمة بفتح الميم الأولى والجيم والميم
الثانية مشددة وبكسر الجيم وبضم الميم وكسر
الجيم اسم فاعل أي مريحة لفؤاد المريض تذهب
ببعض الحزن بضم الحاء المهملة وسكون الزاي
أو بفتحهما والفؤاد رأس المعدة وفؤاد الحزين
يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه ومعدته
لتقليل الغذاء وهذا الطعام يرطبها ويقويها ويفعل
ذلك بفؤاد المريض عن حذيفة بن اليمان رضي
الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تلبسوا أيها الرجال ومثلهم الخناثى

يقول

الحرير والديباج الثياب المتخذة من الابريسم
وهو فارسي معرب وكذا ما اكثره من ذلك ولا تشربوا
في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها اي
الصحاف منها اي الانية لانها تكون صحفة وغيرها
وتنبيه الضمير للفضة ويعلم منه حكم الذهب
بالاولى فانها لهم اي الكفار في الدنيا قال الاسماعيلي
ليس المراد بقوله لهم في الدنيا اباحة استعمالهم
اياه وانما المعنى انهم الذين يستعملونه مخالفة
لزي المسلمين وهي لكم وفي نسخة ولنا في الاخرة
مكافاة على تركه في الدنيا ويمنعه اوليك جزا
على معصيتهم باستعماله وروى الدارقطني
والبيهقي عن ابن عمر من شرب في انية الذهب
والفضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر
في جوفه نار جهنم وعنه انه كان لا يشرب من
قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وفي
الاوسط للطبراني نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنسا
فيحرم استعماله واتخاذ كل اناء جميعه او بعضه
ذهب او فضة للرجال والنساء وكذا المضبب بذهب
مطلقا وبفضة ضبة كبيرة لغير حاجة بان كانت
لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة كره ذلك
لان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب
فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا
بخيط فضة لانشقاقه وخرج بغير حاجة الصغيرة
لحاجة فلا تكره ومرجع الصغيرة والكبيرة العرف

ويحل

ويحل نحاس موه بذهب او فضة ان لم يحصل من
ذلك شيء بالنار لقلة المموه به فكانه معدوم
بخلاف ما اذا حصل منه شيء بها لكثرته عن ابي
مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي
الله عنه انه قال كان رجل من الانصار يقال
له ابو شعيب لم يعرف اسمه وكان له غلام لم يعرف
اسمه ايضا لحام اي يبيع اللحم فقال ابو شعيب
لغلامه اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه خامس خمسة وفي رواية
اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه
الجوع فدعاه فيه حذف تقديره فصنع له الطعام فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة
يقال خامس اربعة وخامس خمسة ومعنى خامس
اربعة زايد عليهم وخامس خمسة احدهم والاجود
نصب خامس على الحال ويجوز رفعه بتقدير وهو
خامس فتبعهم رجل لم يسم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لابي شعيب انك دعوتنا حال كوني
خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شيت اذنت
له فيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة
الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان
له اخراجه وانه يحرم التطفل الا اذا علم رضى
المالك لما بينهما من الانبساط وقيد ذلك الامام
بالدعوة الخاصة اما العامة كان فتح الباب
ليدخل من شاء فلا تطفل وفي سنن ابي داود بسند

ضعيف عن ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل
سارقا وخرج مغيرا والطفيلي المأخوذ من التطفل
منسوب الى طفيل رجل من أهل الكوفة كان يأتي الولائم
بلا دعوة فكان يقال له طفيل العرائس فسمي من
اتصف بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش
بشين معجمة وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة
ضيفن بنون زائدة وللحافظ ابي بكر الخطيب
جزء في الطفيلية جمع فيه ملح أخبارهم عن
عبد الله بن جعفر بن ابي طالب اول من ولد من
المهاجرين بالحبشة وله صحبة رضي الله عنهما
انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل
الرطب بالقثا وسلم يأكل القثا بالرطب والرطب
بوزن صرد نضيج البسر واحده رطبة والقثا
قال في القاموس بالكسر والضم معروف او هو
الخيار اهـ وفي المصباح وكسر القاف اكثر من ضمها
وهو اسم لما يسميه الناس الخيار والعجور
والفقوس الواحدة قثاة وبعض الناس يطلق
القثا على نوع يشبه الخيار اهـ وانما جمع صلى الله
عليه وسلم بينهما للعلة لان كل واحد منهما
مصلح للآخر مزيل لاكثر ضرره فان القثاء
مسكن للعطش منعش للقوى بشمه لما فيه من
العطرية مطفئ للحرارة في المعدة الملتهبة غير
سريع الفساد والرطب حار في الاولى رطب في
الثانية يقوي المعدة الباردة لكنه معطش سريع
التعفن معكر للدم مصدع تقابل الشيء البارد

بالمضاد

بالمضاد له فان القثا اذا اكل مع ما يصلحه كالرطب
او الزبيب او العسل عدله ولذا كان سمنا مخصبا
للبدن وفي حديث ابي داود وابن ماجه عن عائشة
رضي الله عنها قالت ارادت امي ان تسمنني لدخولي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اقبل عليها
بشيء حتى اطعمتني القثا بالرطب فسمنت عليه
كاحسن السمن وروى الطبراني في الاوسط من حديث
عبد الله بن جعفر قال رأيت في يمين رسول الله صلى
الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبات وهو يأكل
من ذا مرة ومن ذا مرة لكن في اسناده ضعف ولعله
ان ثبت كان معناه انه كان يأخذ بيده اليمنى من
الشمال رطبة فيأكلها مع القثا التي في يمينه
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال كان بالمدينة يهودي قال في المقدمة
لم اعرف اسمه ويحتمل ان يكون هو ابو الشحم وكان
يسلفني بضم اليا من الاسلاف في تمري الى الجذاذ
بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة ويجوز اهمالها
اي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام وكانت لجابر
فيه التفات من التكلم الى الغيبة الارض التي بطريق
رومة بضم الراء وسكون الواو بعدها ميم وهي البئر
التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في
نفس المدينة وفي رواية دومة بالدال بدل الراء التي
ذكرها الكرماني قال ابن حجر باطلة لان دومة الجندل
لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يكون لجابر فيها ارض وايضا
ففي الحديث انه صلى الله عليه وسلم مشى الى ارض

جابر واطعمه من رطبها ونام فيها فلو كانت بطريق
دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة
الجندل والمدينة عشر مراحل واجاب العيني
بان المراد كانت لجابر ارض كائنة بالطريق
التي يسار بها الى دومة الجندل وليس المعنى
التي بدومة الجندل فجلست هي بالجيم واللام
والسين المفتوحات والفوقية الساكنة اي تخلت
المهملة اي تاخرت عن الاثمار وفي نسخة فخاست
بخا معجمة بعد الفا وبعد الالف سين مهملة
ففوقية اي خالفت معهودها وحملها يقال
خاس عهده اذا خانه او تغير عن عادته
وخاس الشي اذا تغير فخلا بالفا والخا المعجمة
واللام المخففة من الخلو اي تاخر السلف عاما
عن قضائه في وقته المعين وفي نسخة فخلت
نخلا بالنون وفي اخرى فخاست نخلها بالنون
ايضا اي مكثت نخلا من غير ثمر كثيرا وخالف
نخلها عادته في الاثمار فجاءني اليهودي عند
الجداد ولم اجد بضم الجيم منها شيئا فجعلت
استنظره الى قابل اي اطلب منه ان يمهلني
الى عام ثان لظني ان الثمر في هذا العام لا يفي
بدينه فيابى اي يمتنع عن الامهال فاخبر
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
فاخبر وكسر الموحدة وجوز في الفتح احتمال ان
يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل جابر
وذكره لذلك مبالغة في استحضار صورة الحال

فقال

فقال لاصحابه امشوا نستنظر بالجزم اي نطلب
الانظار لجابر من اليهودي فجاؤني في نخلي فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي في ان
ينظرني في دينه فيقول اليهودي للنبي صلى الله عليه
وسلم ابا القاسم بحذف اداة النداء لا انظره
فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من امر
اليهودي قام فطاف في النخل ثم جاءه اي جاء النبي
صلى الله عليه وسلم الى اليهودي فكلمه ان ينظر
فابى قال جابر فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منه
ثم قال اين عريشك يا جابر بسكون الراء وفي نسخة
عريشك بكسر الراء وسكون الياء التحتية اي
المكان الذي اتخذته من بستانك تستظل به
وتقيل فيه والعريش البناء قال تعالى وهي خاوية
على عروشها اي ابنيتها فاخبرته به فقال افرش لي
فيه بضم الراء ويجوز كسرها قال في المصباح
فرشت البساط وغيره فرشا من باب قتل وفي لغة من
باب ضرب بسطته اه ففرشته فدخل فيه فرقد
ثم استيقظ فجئته بقبضة اخرى من الرطب
فاكل منها ثم قام فكلم اليهودي فابى عليه اي امتنع
من الانظار فقام عليه السلام في الرطاب
بكسر الراء الكائنة في النخل المرة الثانية ثم قال يا جابر
جذ بضم الجيم وكسرها والاعجام والاهمال
اي اقطع واقض دين اليهودي فوقف في حال
الجداد فجددت منها ما قضيته دينه كله

وفضل طعامه وفي نسخة عنه فرحت حتى جيت النبي صلى
الله عليه وسلم فبشرته بذلك فقال اشهد اني
رسول الله وفي نسخة وحده وانما قال ذلك صلى الله
عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهرة من ايفاء
الكثير من القليل الذي لم يكن يظن به ليوفي البعض
فضلا عن الكل فضلا عن ان يفضل فضلة فضلا عن
ان يفضل قدر الذي كان عليه من الدين عن سعد بن
ابي وقاص انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تصبح بتشديد الموحدة اي اكل صباحا قبل
ان ياكل شيا كل يوم سبع تمرات عجوة تنوينها مجرور
على التمييز وفي نسخة تمرات عجوة باضافة تمرات
لبيان من اضافة العام للخاص لان العجوة نوع من تمر
المدينة لم يضره بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء من
الضر وفي نسخة يضره بكسر الضاد وسكون الراء من
ضاره يضيره ضيرا اذا ضره في ذلك اليوم سم ولا
سحر وليس هذا من طبعها انما هو من بركة دعوة
سبقت كما قاله الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة
المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا
نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها وقال المظهري
يحتمل ان يكون في ذلك النوع هذه الخاصية وفي سنن
ابي داود من حديث جابر وابي سعيد الخدري مرفوعا
العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي حديث
عائشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في عجوة العالية شفا وانها ترياق اول البكرة
ورواه احمد ولفظه في عجوة العالية اول البكرة

لعله سهو لما في عبارة ق وبعضها بضم الضاد المعجمة وتشديد الراء من الضرر

لعله حكمة

على ريق النفس شفاء من كل سحر او سم عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده اي اصابعه والفعل
معها مجزوم حتى يلعقها بفتح الياء والعين بينهما
لام ساكنة اي حتى يلحسها هو او يلعقها بضم اوله
وكسر ثالثه اي يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة
وولد وخادم وتلميذ يعتقد بركته فانه لا يدري
في اي طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث جابر
وابي هريرة ولما فيه من تلويث ما يمسح به مع الاستغنا
عنه بالريق وقيل انما امر بذلك لئلا يتهاون بقليل
الطعام وقوله فانه لا يدري في اي طعامه البركة
لانا في اعطايده بلعقها فهو من باب التحريض بما
فيه البركة وفي حديث كعب بن مالك عند مسلم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع
فاذا فرغ لعقها قال في الفتح يحتمل ان يكون اطلق
على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى ان يكون اراد
باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او اصابعه
فقط او بعضها ويوخذ منه ان السنة الاكل بثلاث
اصابع وان كان الاكل باكثر منها جايزا وفي حديث كعب
ابن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام
والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه
الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام
والسر في ذلك ان الوسطى يكثر تلويثها لانها اطول
ولانها لطولها اول ما ينزل في الطعام فيبقى فيها من

الطعام الكثير [illegible] الذي يلعق
يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى
انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام والحديث
يرد على من كره لعق الاصابع استقذارا عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
كنا زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن
لنا مناديل جمع منديل بكسر الميم ما يمسح به
نحو اليد ماخوذ من ندلت الشي ندلا من باب قتل
اذا جذبته او اخرجته ونقلته الا اكفنا وسواعدنا
واقدامنا فكنا نمسح بها اثر الطعام لضيق العيش
وقلة تعاطي الاطعمة التي فيها دسومة عن ابي امامة
صدي بن عجلان رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا رفع مائدته وفي رواية
اذا فرغ من طعامه رفعت مائدته وفي اخرى اذا
رفع طعامه من بين يديه والمائدة تطلق ويراد بها
نفس الطعام او بقيته او اناؤه وعن البخاري
اذا اكل الطعام على شي ثم رفع قيل رفعت المائدة
قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه بفتح الراء
غير مكفي بنصب غير ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون
الكاف وتشديد التحتية والضمير راجع الى الطعام
الدال عليه السياق وهو اسم مفعول من الكفاية
واصله مكفوي قلبت الواو يا وادغمت في اليا ثم
ابدلت الضمة كسرة لاجل اليا والمعنى هذا الذي اكلنا
ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة
لنا طول اعمارنا غير منقطعة او ليس فيه كفاية

بنفسه

٥٩

بنفسه لان الله تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم وقيل
الضمير راجع الى الله اي انه تعالى غير مكفي بهذا الحمد
يعني ان هذا الحمد ليس فيه كفاية في شكر نعمه تعالى
وقيل الى الحمد ومكفي من كفأت الشي قلبته اي غير
مردود ولا منقلب بل مقبول ولا مودع بضم الميم وفتح
الواو والدال المهملة المشددة اي حال كون الحمد غير
متروك او حال كون الله غير متروك الطلب منه والر غبة
فيما عنده ويجوز كسر الدال اي غير تارك فيكون حالا من
القائل اي حال كوني غير تارك الحمد ومعرض عنه او من
الطلب من الله تعالى ولا مستغنى عنه بفتح النون
والتنوين اي غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج
اليه فهو تاكيد لما قبله ربنا بالنصب على المدح او
الاختصاص او النداء ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
اي هو والجر على البدل من اسم الله في قوله الحمد لله
او من الضمير في عنه بناء على رجوعه لله تعالى قال
الكرماني وباعتبار مرجع الضمير ورفع غير ونصبه
تكثر التوجيهات بعددها وعنه ايضا في رواية ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من اكله
طعامه قال الحمد لله الذي كفانا من الكفاية الكاملة
للشبع والري وغيرهما وحينئذ فيكون قوله وارونا
من عطف الخاص على العام وفي نسخة واوانا بمد
الهمزة بعدها من الايواء غير مكفي ولا مكفور اي ولا مجحود
فضله ونعمته وهذا يؤيد ان الضمير في الرواية
الاولى راجع الى الله تعالى وعند ابي داود من حديث
ابي سعيد الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين

وفي حديث ابي ايوب عند الترمذي وابي داود الحمد لله
الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا وورد عنه
صلى الله عليه وسلم ادعية اخرى عقب الطعام وعند
اكله طعام قوم وورد انه كان اذا اكل مع قوم كان
اخرهم اكلا وروى ابن ماجه وغيره مرفوعا اذا
وضعت المائدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ
القوم فان ذلك يخجل جليسه وعسى ان يكون له في الطعام
حاجة ويستحب غسل اليد قبل الطعام لانه ينفي الفقر
وبعده لانه ينفي اللمم وهو الجنون ولا ينشفها قبل الاكل
فانه ربما يكون بالمنديل وسخ فيعلق بها ويقدم الصبيان
في الغسل الاول لانهم اقرب الى الاوساخ وربما نفد الماء
لو قدم الشيوخ وفي الثاني تقدم الشيوخ كرامة لهم
ويقدم المالك في الاول ويتاخر في الثاني وينبغي للآكل
ان يضم شفتيه عند الاكل لئلا من ما يتطاير من البصاق
حال المضغ ولا يتنخم ولا يبصق بحضرة آكل غيره فان
عرض له سعال حول وجهه عن الطعام ولا ينفض
يديه من الطعام لئلا يقع منه شيء على ثوب جليسه
او في الطعام وفي تاريخ اصبهان لابي نعيم عن
ابن مسعود مرفوعا تخللوا فانه نظافة والنظافة
تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة ولا
يتخلل بعود الريحان والرمان لانهما يثيران عرق
الجذام ولا بعود القصب لانه يفسد لحم الاسنان
عن انس رضي الله عنه انه قال انا اعلم الناس
بالحجاب اي بسبب نزول اية الحجاب كان ابي بن كعب
يسالني عنه وسببه انه اعرس رسول الله صلى

الله عليه وسلم بزينب بنت وفي نسخة ابنة
جحش والعروس وصف يستوي فيه الرجل والمراة والعرس
مدة بناء الرجل بالمراة وكان تزوجها وكان تزوجه بها
بالمدينة فدعى الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال
بعد ما قام القوم واكلوا من الطعام حتى قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى
بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن عليه الصلاة والسلام
انهم اي الرجال الذين تخلفوا في منزله المقدس
خرجوا منه فرجع ورجعت معه الى منزله فاذا هم
جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى
بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت
معه فاذا هم قد قاموا فضرب عليه الصلاة والسلام
بيني وبينه سترا وانزل الحجاب بضم الهمزة مبنيا
للمفعول والحجاب رفع نائب الفاعل وفي نسخة ونزل
الحجاب اي اية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية والله اعلم

كتاب العقيقة

بفتح العين المهملة وهي لغة الشعر الذي على راس الولد
حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه
يعق اي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك ولا يكره
تسميتها عقيقة على الراجح خلافا لابن ابي الدم من
اصحابنا نعم الاولى تسميتها نسيكة او ذبيحة تسميتها
بذلك خلاف الاولى والاصل فيها اخبار كخبر الغلام مرتهن
بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى

رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمعنى فيه اظهار
البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة موكدة وانما لم
تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية
وفي خبر ابي داود من احب ان ينسك عن ولده فليفعل
ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتى
يعق عنه قال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب
اليه احمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه
يوم القيامة وقال الليث بن سعد انها واجبة وكذا
قال داود وابو الزناد وقال ابو حنيفة فيما نقله
العيني ليست بسنة وقال محمد بن الحسن انها تطوع
كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى وقال
بعضهم هي بدعة لما روي انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق ورد بانه
لا دلالة فيه على نفي الاستحباب بل انه كره مجرد الاسم
وهي كالضحية في جميع احكامها من جنسها وسنها
وسلامتها والافضل منها ونيتها والاكل والتصدق وسن
طبخها كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة
لحديث الحاكم وحلوتها تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد
وان لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد
فان كسر فخلاف الاولى وان تذبح سابع ولادته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي نسخة تقديمها على الكتاب عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال
ولد بضم الواو لي غلام فاتيت به النبي صلى الله
عليه وسلم فسماه ابراهيم فهو من الصحابة لما

ثبت

ثبت له من الرؤية لكن لم يسمع من النبي صلى الله عليه
وسلم شيئا فهو لذلك من كبار التابعين ولذا ذكره ابن
حبان فيهما فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة وفي
قوله فاتيت به فسماه فحنكه اشعار بانه اسرع باحضاره
اليه صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته
ففيه انه لا ينتظر بتسميته يوم السابع ودفعه الي
وكان ابراهيم هذا اكبر ولد ابي موسى حدثت اسماء
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها ولدت
عبد الله بن الزبير تقدم في حديث الهجرة وهو
انها حملت به بمكة واتت به المدينة وهي متمة
اي مشرفة على وضعه فولدته بقبا واتت به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره
ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء
دخل جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم ثم
حنكه بالتمرة ودعا له بالبركة وزاد الراوي
عنها وكان اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة
بعد الهجرة من اولاد المهاجرين ففرحوا به فرحا شديدا
لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم
وفي طبقات ابن سعد انه لما قدم المهاجرون المدينة
اقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك
المقالة فكان اول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير
فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة
تكبيرا عن سلمان بن عامر الضبي بالضاد المعجمة
والموحدة المشددة الصحابي وليس له في البخاري غير
هذا الحديث رضي الله عنه انه قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقته
مصاحبة له بعد ولادته فاهريقوا عنه بهمزة قطع
اي اصبوا عنه دما بذبح شاتين بصفة الاضحية
عن الغلام وشاة عن الجارية كما رواه الترمذي
وابو داود والنسائي لان الغرض استبقاء النفس
فاشبهت الدية لان كلاهما فدا للنفس وتسمى بذكر
الشاة الغنم للعقيقة وبه جزم ابو الشيخ الاصبهاني
وقال البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعي في
ذلك وعندي لا يجزي غيرها والجمهور على اجزاء
الابل والبقر ايضا لحديث عند الطبراني عن انس
مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم واميطوا
عنه الاذى وهو الشعر اي ازيلوه عنه بحلق
راسه كما جزم به الاصمعي واخرجه ابو داود بسند
صحيح عن الحسن لكن وقع عند الطبراني من
حديث ابن عباس ويماط عنه الاذى ويحلق راسه
فعطفه عليه فالاولى حمل اماطة الاذى على ما هو
اعم من حلق الراس ويؤيده ذلك ما في بعض الروايات
ويماط عنه اقذاره كالدم والختان ويسن ذبح العقيقة
يوم السابع ونقل الترمذي انها يوم السابع فان
لم يتهيأ فالرابع عشر فان لم يتهيأ فاحد وعشرون
وورد فيه حديث ضعيف وذكر الرافعي انه يدخل وقتها
بالولادة ثم قال والاختيار انها لا تؤخر عن البلوغ
فان اخرت الى البلوغ سقطت عمن كان يريد ان
يعق عنه لكن ان اراد ان يعق عن نفسه فعل
واختاره القفال ونقل عن نص الشافعي في البويطي

انه

انه لا يعق عن كبير انتهى عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع بفتح
الفاء والراء وبالعين المهملة ولا عتيرة بفتح العين المهملة
وكسر الفوقية وبعد التحتية الساكنة راء تانيث
فعيلة بمعنى مفعولة والمراد والمراد بالنفي النهي كما في
رواية النسائي والاسماعيلي نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي لفظ لا فرع ولا عتيرة في الاسلام قال
الزهري والفرع اول النتاج للناقة او الشاة كانوا
في الجاهلية يذبحونه لطواغيتهم اي لاصنامهم التي
كانوا يعبدونها من دون الله وقيل كانوا اذا تمت ابل
واحد منهم مائة قدم بكره فنحره لصنمه والعتيرة الشاة
التي تعتر اي تذبح وكانوا يذبحونها في العشر الاول
من شهر رجب ويسمونها الرجبية وزاد ابو داود
بعد قوله يذبحونه لطواغيتهم عن بعضهم ثم ياكلونه
ويلقي جلده على الشجر وفيه اشارة الى علة النهي
وهي كون الذبح للالهة ويؤخذ منه انه اذا كان لله
تعالى جاز كما يدل له حديث ابي داود والنسائي سئل
صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان
تتركه حتى يكون بنت مخاض او ابن لبون فتحمل عليه
في سبيل الله او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه يلصق
لحمه بوبره وقوله حق اي ليس بباطل وهو كلام خرج
على جواب السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع
ولا عتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة
وقال النووي نص الشافعي في حرملة على ان الفرع
والعتيرة مستحبتان اي لا بالمعنى المتعارف في الجاهلية

كتاب احكام الذبايح

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والصيد مصدر ثم
أطلق على المصيد قال تعالى احل لكم صيد البحر ولا تقتلوا
الصيد وانتم حرم بسم الله الرحمن الرحيم
وفي نسخة تقديمها على الكتاب عن عدي بن حاتم
بالحاء المهملة بن عبد الله الطائي الصحابي اسلم عام
الفتح وحضر فتوح العراق وحروب علي وابوه حاتم
هو المشهور بالجود وكان هو ايضا جوادا وعاش
الى سنة ثمان وستين فتوفي فيها عن مائة وعشرين
سنة وقيل وثمانين رضي الله عنه انه قال سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض
بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء الف
فضاد معجمة اي عن حكم الصيد به وهو خشبة في
راسها كالزج يلقيها الفارس على الصيد فربما اصابته
الحديدة فتقتله واراقت دمه فيجوز اكله
كالسيف والرمح وربما اصابته الخشبة فترضه
وقال النووي هو خشبة ثقيلة او عصى في طرفها
حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح
في تفسيره وقال في القاموس سهم بلا ريش
دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه
دون حده وقال ابن دقيق العيد عصا راسها
محدد فان اصاب بحده اكل وان اصاب بعرضه
فلا وقال ابن سيده كابن دريد سهم طويل
له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض والقذة
بالضم ريش السهم وجمعها قذذ قال عليه الصلاة

والسلام

والسلام وفي نسخة فقال ما اصاب الصيد بحده
اي بحد المعراض فكل لانه مذكى وما اصاب الصيد
بعرضه اي بعرض المعراض فهو وقيذ بفتح الواو
وكسر القاف وبعد الياء الساكنة التحتية ذال
معجمة فعيل بمعنى مفعول اي ميت بسبب ضربه
بالمثقل كالمقتول بعصى او حجر فلا تاكله فانه
حرام لقوله تعالى والموقوذة وسالته صلى
الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال ما امسك
عليك بان لم ياكل منه فكل منه فان اخذ الكلب
الصيد بسكون الخاء المعجمة مصدر مضاف لفاعله ومفعوله
محذوف وهو الصيد كما ذكره غيره ان قوله ذكاة له فيحل
اكله كما يحل اكل المذكاة واما حديث كل وان اكل منه فمحمول
على ما اذا اطعمه صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف
فان وفي نسخة وان وجدت مع كلبك الذي ارسلته
ليصطاد او مع كلابك كلبا غيره اي غير المذكور من كلبك
او كلابك بان استرسل بنفسه او ارسله مجوسي او وثني
او مرتد فخشيت ان يكون الكلب الذي لم ترسله اخذه اي
اخذ الصيد معه اي مع الذي ارسلته وقد قتله فلا تاكل
منه فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره
وفي نسخة ولم تذكر بحذف الضمير وفي بعض طرق الحديث
اذا ارسلت كلبك وسميت فكل وفي اخرى اذا ارسلت
كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ففيه مشروعية التسمية
وهو محل وفاق لكنهم اختلفوا هل هي شرط في حل الاكل
فذهب الشافعي في جماعة وهي رواية عن مالك واحمد
الى السنية فلا يقدح ترك التسمية وذهب احمد في الراجح

عنده الى الوجوب لجعلهما شرطا في حديث عدي
وذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور الى الجواز
عندهم وفيه ايضا انه لا يحل اكل ما شاركه
فيه كلب آخر في اصطياده ويحله اذا ارسله
بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة فلا يحل
ثم ينظر فان ارسلاه معا فهو لهما والا فللاول
ويوخذ ذلك من التعليل في قوله فانما سميت
على كلبك ولم تسم على غيره فان مفهومه
ان المرسل اذا سمى على الكلب حل عن ابي ثعلبة
بالمثلثة اوله واسمه جرثوم الخشني بالخاء
المعجمة المضمومة والشين المعجمتين رضي الله عنه
انه قال قلت يا رسول الله انا يريد نفسه و
قبيلته وهو خشني بطن من قضاعة كما قاله
البيهقي والحازمي وغيرهما بارض قوم اهل كتاب
بارض الشام وكان جماعة من قبائل العرب
قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ
وبهراء بطون من قضاعة منهم بنو خشين
آل ابي ثعلبة والجملة معمولة للقول افنأكل
في آنيتهم التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون
فيها الخمر وعند ابي داود انا نجاور اهل
الكتاب وهم يطبخون في قدورهم ويشربون
في آنيتهم الخمر والهمزة في افنأكل للاستفهام
والفاء عاطفة اي انتخذ لنا فنأكل في آنيتهم
والآنية جمع اناء كسقاء واسقية وجمع الآنية
اواني وارض صيد من باب اضافة الموصوف

الى

لعل صوابه واضيف الموصوف اليه م

الى صفته لان التقدير بارض ذات صيد فحذف الصفة
واقام المضاف اليه مقامها واحل المعطوف محل
المعطوف عليه أصيد بقوسي جملة مستانفة
لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهم قوسي
واصيد فيها بكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي
المعلم فما يصلح لي اكله من ذلك قال عليه الصلاة
والسلام اما بالتشديد حرف تفصيل ما موصول
في موضع رفع مبتدا صلته ذكرت اي ذكرته
فالعائد محذوف من آنية اهل الكتاب وخبر
المبتدا فان وجدتم اي اصبتم غيرها اي غير آنية
اهل الكتاب فلا تأكلوا فيها اذ هي مستقذرة
ولو غسلت كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت
استقذارا فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا
فيها رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن
الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها
مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد
من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل
واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى تتحقق
النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب
احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك
بالاصل واما الفقهاء فانهم يقولون انه لا كراهة
في استعمال اواني الكفار التي ليست مظنة
النجاسة ولو لم تغسل عندهم وان كان الاولى
الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك وما
صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه ندبا وما

شرطية ونبأ اتذكرن عاطفة على صدت وفي فكلوا جواب
الشرط وتمسك به من اوجب التسمية على الصيد والذبيح
وسبق ما فيه وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم
الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير معلم بنصب
غير وخفضها . فادركت ذكاته فكل فيه تعليق
حل الاكل على الصيد بالكلب المعلم والتسمية وسبق
الكلام في ذلك واحتج له بان المعلق بالوصف
منفي عند انتفايه عند من يقول بالمفهوم والشرط
اقوى من الوصف ويتاكد القول بالوجوب بان الاصل
تحريم الميتة وما اذن فيه منها مراعى صفته فالمسمى
عليه وافق الوصف وغير المسمى عليه باق على اصل
التحريم عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح
الغين المعجمة والفاء المشددة نزيل البصرة
رضي الله عنه انه راى رجلا لم يعرف اسمه وزاد
مسلم من اصحابه ولما بيضا انه قريب لعبد الله
ابن مغفل يخذف اي يرمي حصاة او نواة بين
سبابتيه من الخذف بالخا المعجمة والذال والفاء
وهو الرمي بحصى او نوى بين سبابتيه او بين
الابهام والسبابة قال في المصباح خذفت الحصاة
ونحوها خذفا من باب ضرب رميتها بطرفي الابهام
والسبابة اه فقال له ابن مغفل لا تخذف فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف
او قال كان يكره الخذف بالشك وفي رواية
نهى عن الخذف بغير شك وقال انه لا يصاد
به صيد لانه يقتل بقوة الرامي لا بحد البندقة

ولا

٦٥

ولا ما قتل بها حرام باتفاق الا من شذ ولا ينكا به
عدو بضم اليا المثناة وسكون النون وفتح الكاف
وبهمزة في اخره وروي بلا همز مع فتح الكاف وكسرها
ومعناه المبالغة في الاذى قال في المصباح نكات
في العدو نكا من باب نفع لغة في نكيت فيه انكي من
باب نفع لغة في نكيت فيه انكي من باب رمى
والاسم النكاية بالكسر اذا اثخنت وقتلت اه ولكنها
اي البندقة او الرمية قد تكسر السن وتفقا العين
ثم راه بعد ذلك يخذف فقال له احدثك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف
وانت تخذف لا اكلمك كذا وكذا وعند مسلم من
رواية سعيد بن جبير لا اكلمك ابدا وانما قال ذلك
لانه خالف السنة ولا يدخل في النهي عن الهجران
فوق ثلاث لانه انما هجر لحظ نفسه والمعنى في النهي
عن الخذف ما فيه من التعرض للحيوان بالتلف لغير
ماكله وهو منهي عنه فلو ادرك ذكاة ما رمي بالبندقة
ونحوه حل اكله واختلف في جواز الرمي به فصرح في
الذخاير بمنعه وبه افتى ابن عبد السلام وجزم
النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد والراجح
التفصيل وهو ان كان الصيد المرمي بحتمله ولا
يموت غالبا به جاز والا امتنع عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من اقتنى اي ادخر عنده كلبا الا كلبا
ماشية او اي وليس من كلاب ضارية اي معدة
للصيد يقال ضري الكلب على الصيد ضراوة تعود ذلك

واستمر عليه وضري الكلب واضراه صاحبه اي عوده
واغراه بالصيد والجمع ضوار ويحتمل ان يكون ضارية
مفرد اتانيث ضار وكان الاصل ان يقول او ضار لكنه
اتى للتناسب للفظ ماشية نحو لادريت ولا تليت ولا صح
ان يقول تلوت ويحتمل ان يجعل ضارية صفة لجماعة
اي او كلب جماعة ضارية اي مغرية للكلاب على الصيد
قال في المصباح ضري بالشيء ضرى من باب تعب وضراوة
اعتاده واجترا عليه فهو ضار والانثى ضارية ويعدى
بالهمزة والتضعيف فيقال اضريته وضريته انتهى
من عمله اي في كل يوم كل يوم بلفظ الماضي نقص
وفي رواية من اجره قيراطان لامتناع دخول الملائكة
منزله او لما يلحق المارة من الاذى من ترويع الكلب
لهم وقصده اياهم وفي نسخة قيراطين بالياء
لان نقص يستعمل لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه
من النقصان والنقص فينصب قيراطين على انه
متعد وفاعله ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من
اقتنى والرفع على انه لازم او على انه متعد مبني للمفعول
والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد به هنا مقدار
معلوم عند الله تعالى اي نقص جزان من اجزاء عمله وسبق
في المزارعة من حديث ابي هريرة قيراط بلفظ الافراد
وجمع بينهما باحتمال ان يكون ذلك باعتبار نوعين
من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر او باعتبار اختلاف
المواضع فيكون القيراطان في المداين والقرى والقيراط
في البوادي او ذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر
القيراطين ولمسلم من طريق الزهري عن ابي سلمه

الكلب

الا كلب صيد او زرع او ماشية وله ايضا عن ابي هريرة
من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه
ينقص من اجره كل يوم قيراطان لكن قيل ان زيادة الزرع
انكرها ابن عمر على ابي هريرة حديث عدي بن حاتم
الطائي الجواد بن الجواد رضي الله عنه تقدم قريب
زاد في هذه الرواية وان رميت الصيد بسهمك
وغاب عنك فوجدته بعد يوم او يومين ليس به
الا اثر سهمك فكل فان وجد به اثر رام اخر او نحوه
بغير ذلك فلا يحل الاكل مع التردد وعند الترمذي
والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم
اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به اثر سبع وعلمت
ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعي يؤخذ منه
انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا انه لا يحل
وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر قال النووي
في الروضة الحل اصح دليلا وصححه ايضا الغزالي
في الاحيا وثبت فيه الاحاديث الصحيحة ولم يثبت
في التحريم شي وعلق الشافعي الحل على صحة الخبر
والله اعلم انتهى وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي
انه قال في قول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما
انميت يعني ما اصميت ما قتله الكلب وانت تراه وما
انميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا عندي
لا يجوز غيره الا ان يكون جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيه شي فيسقط كل شي خالف امره صلى الله
عليه وسلم ولا يقوم معه راي ولا قياس قال
البيهقي وقد ثبت الخبر يعني الحديث المذكور فينبغي

ان يكون هو قولك نفي وان وقع الصيد في الماء فلا
تاكل لاحتمال هلاكه بغرقه في الماء فلو تحقق ان السهم
اصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد ان قتله السهم
حل اكله وفي مسلم فانك لا تدري الماء قتله او سهمك
فدل على انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله حل
عن ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنهما انه قال
غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
وكنا ناكل الجراد معه وزاد ابو نعيم في الطب
ويأكله معنا وقد نقل النووي الاجماع على حل
اكل الجراد وخصه ابن العربي بغير جراد الاندلس
لما فيه من الضرر وفي حديث سلمان عند ابي
داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد
فقال لا اكله ولا احرمه لكن الصواب انه مرسل
وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل وملخص مذهب
مالك ان قطعت راسه حل والا فلا وعند البيهقي
من حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم ابنة
عمران سألت ربها ان يطعمها لحما لا دم له فاطعمها
الجراد وفي الحلية ان طعام يحيى بن زكريا عليهما
السلام كان الجراد وقلوب الشجر يعني الذي
ينبت في وسطها غضا طريا قبل ان يقوى وكان
يقول من انعم منك يا يحيى وطعامك الجراد
وقلوب الشجر والجراد انواع بري وبحري وبعضه
اصفر وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه
كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا اراد ان يبيض

التمس

التمس لبيضه المواضع الصلدة والصخور الصلبة
التي لا يعمل فيها المعول فيضربها بذنبه فتنفرج له ثم
يلقي بيضه في ذلك الصدع فيكون له كالافحوص
ويكون حاضنا له ومربيا وللجرادة ستة ارجل يدان
في صدرها وقائمتان في وسطها ورجلان في مؤخرها
وطرفا رجليها منشاران وفي الجرادة كما قال الدميري خلقة
عشرة من جبابرة الحيوان وجه فرس وعينا فيل وعنق
ثور وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر
وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية ولعابه سم
على الاشجار لا يقع على شيء الا احرقه وليس في الحيوان
اكثر افسادا لما يقتاته الانسان منه عن اسماء بنت
ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت نحرنا اي ذبحنا
كما روي كذلك لان كلا منهما يطلق بمعنى الاخر
مجازا وان كان الاولى ان يستعمل النحر في الابل
والذبح في غيرها على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي زمنه فرسا يطلق على الذكر والانثى ونحن
بالمدينة الشريفة فاكلناه وفيه دليل على جواز
اكل الخيل وهو مذهب الشافعي لان الصحابي اذا
قال كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وسلم
كان له حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه
صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان
هذا في مطلق الصحابي فكيف بآل ابي بكر مع شدة
اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وعدم
مفارقتهم له والمشهور عند المالكية التحريم وصححه
في المحيط والهداية والذخيرة عن ابي حنيفة وخالفه

صاحباه واستدل المانعون بقوله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة فان لام العلة مفيدة
للحصر تقييدا بما لم يتعلق بغير ما ذكر وايضا عطف
البغال على الخيل وهو يقتضي الاشتراك في التحريم
وايضا الآية مسوقة للامتنان فلو كان ينتفع بهن
في الاكل لكان الامتنان به اعظم ولو ابيح اكلها لفاتت
المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة
واجيب بان اللام وان افادت التعليل لكنها لا تفيد
الحصر في الركوب والزينة اذ ينتفع بالخيل في
غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب
والزينة لكونهما اغلب ما تطلب له الخيل واما
دلالة العطف فدلالة اقتران وهي ضعيفة واما
الامتنان فانما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم
بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا ولو لزم من الاذن
في اكلها ان تفنى للزم مثله في الشق الاخر في البقر
وغيرها مما ابيح اكله ووقع الامتنان به لمنفعة
اخرى واستدلوا ايضا بحديث جابر نهى النبي
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر
ورخص في لحوم الخيل لان الرخصة استباحة
محظور في لحوم الخيل مع قيام المانع فدل على
انه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي اصابتهم
بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق واجيب
بان اكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر
فدل على ان المراد بقوله رخص اذن وان الاذن
للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة عن ابن

عمر

(في الهامش: عطف على قوله واستدل المانعون اذ)

عمر رضي الله عنهما انه مر بنفر اي جماعة من الفتيان
كما في بعض الروايات نصبوا دجاجة حال كونهم
يرمونها اي يتنبلونها فلما رأوه تفرقوا عنها
فقال ابن عمر من فعل هذا ان النبي صلى الله عليه
وسلم لعن من فعل هذا بالحيوان وفي مسلم لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ شيئا فيه
الروح غرضا بمعجمتين واللعن من دلائل التحريم
كما لا يخفى وعنه رضي الله عنه في رواية انه
قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان
من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهي
قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا
فيه دلالة على حله وهو من الطيبات والاكل
الفتي منه يزيد في العقل والمني ويصفي الصوت
عن ابي ثعلبة جرثوم الخشني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن
اكل كل ذي ناب من السباع يتقوى به ويصول
على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا
كاسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد وكذا
كل ذي مخلب من الطير كبازي وشاهين وصقر
ونسر ولمسلم كل ذي ناب من السباع فاكله
حرام وله ايضا عن ابن عباس نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب

(في الهامش: اي صغير السن من الدجاج)

بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها
موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه اشد منه
واغلظ واحدّ فهو كالناب للسبع عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل
جليس الصالح باضافة الموصوف الى صفته
وفي نسخة الجليس الصالح والجليس السوء
بفتح المهملة كحامل المسك ونافخ الكير بكسر
الكاف وسكون التحتية قال في القاموس
زق ينفخ فيه الحداد فحامل المسك اما ان يحذيك
بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر
الذال المعجمة وبعد التحتية كاف اي يعطيك
ويتحفك منه بشيء هبة واما ان تبتاع
اي تشتري منه واما ان تجد منه ريحا طيبة
ونافخ الكير اما ان يحرق بضم اوله من احرق
ثيابك بناره واما ان تجد منه ريحا خبيثة
واستدل بذلك على طهارة المسك اذ لو كان
نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به
في هذا المقام وهو بكسر الميم الطيب المعروف
وهو دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم
من السنة لكنه مستثنى من نجاسة الدم
لاستحالته كالمني واللبن عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم نهي تحريم ان تضرب بضم اوله وفتح ثالثه
الصورة وفي نسخة الصور واذا كان الضرب

منهيا

منهيا عنه يكون الوسم في الوجه منهيا عنه بالاولى
وفي مسلم مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد
وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا
لا يسم احد الوجه ولا يضربن احد الوجه وانما كره
لشرف الوجه وحصول الشين فيه وتغيير خلق
الله فلو كان في غيره للتمييز فلا باس به لانه
صلى الله عليه وسلم وسم شاة في اذنها وهو
حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي خلافا
للحنفية لتمسكهم بعموم النهي عن التعذيب
بالنار وقال بعضهم بالنسخ والله تعالى اعلم

كتاب الاضاحي

بفتح الهمزة جمع اضحية بضمها وتكسر مع تخفيف
الياء وتشديدها وتحذف فتفتح الضاد وتكسر
اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من
يوم العيد الى اخر ايام التشريق قال عياض
سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع
الشمس فسميت بزمن فعلها بسم الله الرحمن
الرحيم وفي نسخة تقديمها على الكتاب عن
سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم
فلا يصبحن بالصاد المهملة الساكنة والموحدة
المكسورة بعد ثالثة من الليالي من وقت التضحية
وبقي في بيته منه اي من الذي ضحى به شيء
من لحمه فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله
نفعل كما فعلنا عام الماضي باضافة الموصوف

الى صفته وفي نسخة العام الماضي اي من ترك
الادخار قال ابن المنير وكانهم فهموا ان النهي
ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرافة
واذا ورد العام على سبب خاص جال في النفس
من عمومه وخصوصه اشكال فلما كانت
مظنة الاختصاص عاودوا السوال فبين
لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب
قال صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا بهمزة
قطع وكسر العين المهملة وادخروا بالدال المهملة
المشددة فان ذلك العام الواقع فيه
النهي فاردت ان تعينوا الفقراء فيها اي المشقة كان بالناس جهد
المفهومة من الجهد والامر في قوله كلوا واطعموا
للاباحة والجمهور على ان التضحية سنة موكدة
وفي وجه للشافعية انها فرض الكفاية
وقال صاحب الهداية من الحنفية واجبة
على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن
نفسه وعن ولده الصغير اما الوجوب فهو
قول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن
واحدى الروايتين عن ابي يوسف وقال
الشيخ خليل من المالكية المشهور انها سنة
وقال المرداوي من الحنابلة وتسن التضحية
لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده الا النبي صلى
الله عليه وسلم فكانت واجبة عليه وقد ضحى
صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين
ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على
صفاحهما

صفاحهما والاملح الذي يخالط سواده بياض والبياض
اكثر وقيل الاغبر وقيل الابيض الخالص ويسن
ان يقول عند الذبح بسم الله والله اكبر اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم اللهم
منك واليك اللهم تقبل مني او تقبل من فلان
ان كان ذبحه عن غيره عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه صلى العيد يوم الاضحى قبل
الخطبة ثم خطب فقال في خطبته يا ايها الناس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم
عن صيام هذين العيدين اما احدهما فيوم
فطركم من صيامكم رمضان واما الاخر فيوم
تاكلون فيه من نسككم بضمتين اي اضحيتكم
وفي نسخة نسكم باسقاط الكاف ويوخذ منه
جواز الاكل من لحوم الضحايا ولو فوق ثلاثة
ايام واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا الا
ثلاثة ايام فالنهي فيه للتنزيه كما مر في قوله
تعالى فكلوا منها واطعموا القانع وحكاه الرافعي
عن ابي علي الطبري احتمالا قال المهلب انه
الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة اي ليس
النهي للتحريم ولا ترك لها كلها بعد الثلاث بوجه
وقال الرافعي لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووي
في شرح المهذب وحكى في شرح مسلم عن الجمهور انه
من نسخ السنة بالسنة وقال والصحيح نسخ
النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة

كتاب الاشربة

جمع شراب كاطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا
لان المصدر الشرب بتثليث الشين بسم الله الرحمن الرحيم
وفي نسخة تقديمها على الكتاب عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم
يتب منها حرمها بضم الحاء المهملة وكسر الراء
مخففة من الحرمان اي حرم شربها في الآخرة
ولمسلم من طريق ايوب عن نافع فمات وهو
مدمنها لم يشربها في الآخرة وظاهره عدم
دخول الجنة ضرورة ان الخمر شراب اهلها
فاذا حرم شربه دل على انه لا يدخلها ولانه
ان حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن
له والجنة لا هم فيها ولا حزن وحمله ابن عبد
البر على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا
ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في
المشيئة فالمعنى جزاوه في الآخرة ان يحرمها
لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه
وجائز ان يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا
ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجوده فيها
ويدل له حديث ابي سعيد مرفوعا عند ابن حبان
وغيره من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
في الآخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة
ولم يلبسه هو وفرق بعضهم بين من شربها
مستحلا لها ومن شربها عالما بتحريمها فالاول
لا يشربها ابدا لانه لا يدخل الجنة والثاني هو

الذى

الذى اختلف فيه فقيل انه يحرم شربها مدة
ولو في حال تعذيبه ان عذب او المعنى ان ذلك
جزاوه ان جوزي وقال النووي فلا يدخل الجنة
ويحرم شربها فانها من فاخر اشربة الجنة فيحرمها
هذا العاصي لشربها في الدنيا وقيل انه ينسى
شهوتها فيكون هذا نقصا عظيما لحرمانه
اشرف نعيم الجنة وقال القرطبي لا يبالي بعدم
شربها ولا يحسد من يشربها فيكون حاله كحال
اهل المنازل في الخفض والرفع فكما لا يشتهي منزلة
من هو ارفع منه كذلك لا يشتهي الخمر في الجنة وليس
ذلك بنقص له وفي الحديث من الفوائد ان التوبة
تكفر المعاصي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني
وفي نسخة لا يزني باسقاط الزاني واستدل به
على جواز حذف الفاعل حين يزني وهو مومن
ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مومن
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن
قال المظهري اي لا يكون كاملا في الايمان حال
كونه زانيا او لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي
والوجه الاول اوجه وحمله الخطابي على المستحل ه
وقال صاحب المشكاة يمكن ان يقال المراد بالايمان
المنفي الحيا كما روي ان الحيا شعبة من شعب
الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحيي
من الله تعالى لانه لو استحيى من الله تعالى واعتقد
انه حاضر شاهد لحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع

ويحتمل ان يكون من باب التغليظ والتشديد و
يعني هذه الخصال ليست من خصال المومنين
لانها منافية لحالهم فلا ينبغي ان يتصفوا
بها بل هي من اوصاف الكافرين كقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت الى ان قال ومن كفر
اي ما هنا لم يحج ويعضده قول الحسن وابي جعفر
الطبري ان المعنى ينزع عنه اسم المدح الذي
يسمي به اولياوه المومنون ويستحق اسم
الذم فيقال زان وشارب خمر وسارق وعنه
في رواية ايضا ولا ينتهب الناهب نهبة بضم
النون وسكون الهاء ذات شرف اي قدر خطير
والنهبة بالفتح المصدر وبالضم المال الذي
انتهبه الجيش قهرا يرفع الناس اليه اي الى النا هب
ابصارهم فيها اي في تلك النهبة حين ينتهبها
وهو مومن اذ هو ظلم عظيم لا يليق بحال
المومن عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
سيل النبي صلى الله عليه وسلم قيل السايل ابو
موسى الاشعري رضي الله عنه عن البتع بكسر
الموحدة وتفتح وسكون الفوقية وقد تحرك
اخره عين مهملة لغة يمانية اي عن حكم جنسه
لا عن مقداره وهو نبيذ العسل بالذال المعجمة
وفي نسخة وهو شراب العسل وكان اهل
اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل شراب اسكر فهو حرام ولو لم يسكر ما
تناول منه وعند ابي داود والنسايي وصححه

ابن

ابن حبان عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اسكر كثيره فقليله حرام وفي الحديث جواز القياس
لوجود العلة فتحرم جميع الانبذة المسكرة وبذلك
قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور وقال
الحنفية نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة
اذا غلي واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر
ولا يكفر مستحله واما الذي من ماء العنب فحرام
ويكفر مستحله لثبوت حرمته بدليل قطعي ويحد
شاربه وقد ورد لفظ الحديث المذكور ومعناه اي حديث عائشة المذكور في المتن وهو كل شراب اسكر فهو حرام ه
من طرق عن اكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها
ان المسكر لا يحل تناوله ويكفي ذلك في الرد على
المخالف واما ما احتجوا به من حديث ابن عباس عند
النسايي برجال ثقات مرفوعا حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها
والسكر من كل شراب فاختلف في وصله وانقطاعه
وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح
الامام احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر
بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم وسكون
او بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد
ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث
الاحاديث مع صحتها وكثرتها وقد قال عبد الله
ابن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره
عن الصحابة ولا عن التابعين شي الا عن ابراهيم
النخعي ويدخل في قوله كل مسكر حرام حشيشة
الفقرا وغيرها وقد جزم النووي وغيره بانها
مسكرة وفي معنى شرب الخمر اكله بان كان خبيث

او اكله خبزا وطبخ به لحما والامرقه فخرج به اكل الاحم المطبوخ
به لذهاب البدن منه وكذا الاحتقان والاستعاط به
عن ابي عامر وقيل عن ابي مالك الاشعري واسمه عبدالله بن
هاني وقيل ابن وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام
وليس بعم ابي موسى الاشعري لان ذاك قتل ايام حنين
في الزمن النبوي وهذا بقي الى زمن عبد الملك بن
مروان رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر
بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المخففة الفرج اي
يستحلون الزنا وحكي تشديد الراء والصواب كما في الفتح
التخفيف و يستحلون الحرير و يستحلون الخمر
شربا اي يعتقدون حلهما او هو مجاز عن الاسترسال
في الحلال وفي رواية ليشربن اناس من امتي الخمر
يسمونها بغير اسمها وفي ذلك اشارة الى انهم يستحلو
بالتاويل اذ لو لم يكن بالتاويل لكانوا كفارا ولم يكونوا
من امته لان تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة
وقيل يحتمل ان يقال ان الاستحلال لم يقع بعذر سقط
وان يقال الاستحلال نكاح المتعة واستحلال
بعض الانبذة المسكرة و يستحلون المعازف بفتح
الميم والعين المهملة وبعد الالف زاي مكسورة ثم فاء
جمع معزفة الات الملاهي كالعود والطنبور وفي
الصحاح وهي الات اللهو وقيل اصوات الملاهي وفي
المصباح عزف مثل فلس على غير قياس والمعزف بكسر
الميم نوع من الطنابير تتخذه اهل اليمن وبعضهم
يسمي العود معزفا اهـ وقيل هي الدفوف وغيرها مما

[illegible]

[illegible]

يضرب

يضرب به ولينزلن بفتح اللام والتحتية وكسر الزاي
اقوام الى جنب علم بفتح الجيم وسكون النون
وعلم بفتحتين جبل عال او راس جبل يروح عليهم اي
الراعي بسارحة لهم بمهملتين بغنم تسرح بالغداة
الى رعيها وتروح اي ترجع بالعشي الى مالفها ياتيهم
لحاجة حذف الفاعل والتقدير الاتي او الراعي او المحتاج
قال الحافظ بن حجر وقع عند الاسماعيلي ياتيهم طالب
حاجة قال فتعين بعض المقدرات اهـ وفي بعض النسخ
يعني الفقير لحاجة فيقولون وفي نسخة فيقولوا ارجع
الينا غدا فيبيتهم الله من التبييت وهو هجوم العدو
ليلا والمراد فيهلكهم الله ليلا ويضع العلم اي يوقع الجبل
عليهم فيهلكهم ويمسخ اخرين اي يحول صور اخرين
ممن لم يهلك في البيات المذكور قردة وخنازير الى يوم
القيامة اي يمسخ صورهم حقيقة كما وقع لبعض الامم
السابقين او هو كناية عن تبدل اخلاقهم والاول اليق
بالسياق وفيه كما قال الخطابي بيان ان المسخ يكون في
هذه الامة لكن قال بعضهم انما المراد مسخ القلوب
وقد مر ذلك عن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة
مالك بن ربيعة انه قال عدي رضي الله عنه انه دعي
النبي صلى الله عليه وسلم في عرسه بضم العين
والراء وتسكن قال في المختار العرس بوزن القفل طعام
الوليمة يذكر ويؤنث وجمعه اعراس وعرسات بضم
الراء وقد اعرس فلان اتخذ عرسا واعرس باهله
غشيها ولا تقل عرس والعامة تقوله انتهى وفي
المصباح والعرس بالضم الزفاف ويذكر ويؤنث

فيتناول هو العرس والجمع اعراس مثل قفل واقفال وهي العرس
والجمع عرسات والعرس ايضا طعام الوليمة وهو مذكر لانه
اسم للطعام اه فالمعنى انه دعاه لطعام وليمته او في
ايام زفافه فكانت وفي نسخة وكانت امراته ام اسيد
سلامة بنت وهب بن سلام خادمهم الخادم يطلق على
الذكر والانثى والخادمة بالهاء في المونث قليل كما في المصباح
وهي العروس قال في المصباح العروس وصف يستوي فيه
المذكر والمونث ما داما في اعراسهما وجمع الرجل عرس
بضمتين مثل رسول ورسل وجمع المراة عرايس اه قالت
اي المراة اتدرون ما سقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة قال اي سهل اتدرون ما سقت
بسكون المثناة الفوقية من غير تحتية اي المراة انقعت
بسكون العين وضم الفوقية وفي نسخة انقعت
اي المراة له صلى الله عليه وسلم تمرات من الليل في
تور بفتح المثناة الفوقية اناء من حجارة او نحاس او
خشب او قدح كبير كالقدر او الطست والمراد هنا انه
من حجارة كما ورد كذلك وقيل من خشب وعند ابن ابي
شيبة عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ
له في سقاء فاذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور وعند
مسلم عن عايشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في سقاء نوكي اعلاه فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه
غدوة وعند ابي داود عن عايشة انها كانت تنبذ
للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي
تعشى فشرب على عشائه فان فضل منه شي صببته
ثم تنبذ له بالليل فاذا اصبح وتغدى شرب على غدائه

قالت

قالت تغسل السقاء غدوة وعشية وعند مسلم عن ابن
عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول
الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجي
والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر ولا مخالفة
بينه وبين حديث عايشة لان الشرب في يوم لا يمنع
من الزيادة ولعل حديث عايشة كان في زمان الحر وحيث
يخشى فساده وحديث ابن عباس في زمان يومن فيه
التغير قبل الثلاث عن عبد الله بن عمرو بفتح العين
ابن العاص رضي الله عنهما انه قال لما نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الانتباذ في الاسقية كذا وقع في هذه
الرواية والرواية الراجحة بلفظ الاوعية وحمل بعضهم
رواية الاسقية على سقوط اداة الاستثناء من الراوي
والتقدير نهى عن الانتباذ الا في الاسقية ولم ينه صلى
الله عليه وسلم عن الاسقية وانما نهى عن الظروف
واباح الانتباذ في الاسقية لان الاسقية يتخللها الهواء
من مسامها فلا يسرع اليها الفساد كما يسرع الى غيرها
من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وايضا فالسقا
اذا نبذ فيه ثم ربط امنت شدة الاسكار بما يشرب منه
لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فما لم يشقه فهو غير
مسكر بخلاف الاوعية لانه قد يصير النبيذ فيها مسكرا
ولا يعلم به ويحتمل ان يكون قوله نهى عن الاسقية اي عن
الاوعية واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما
هو بالعرف فاطلاقها لغة على كل ما يستقى منه جائز وحينئذ
فلا غلط في الرواية ولا سقط قيل له صلى الله عليه وسلم
ليس كل الناس يجد سقاء اي وعاء على ما مر قبل ذلك

اعرابي فرخص لهم صلى الله عليه وسلم في الانتباذ في الجر
بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة انا يتخذ من فخار غير المزفت
اي المطلي جوفه بالزفت لان الانتباذ فيه يسرع الى الاسكار
والحكم منوط به لا بالانية لا تحرم ولا تحلل عن ابي قتادة الحارث
ابن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يجمع في الانتباذ بين التمر بالفوقية وسكون
الميم والزهو بفتح الزاي وسكون الهاء البسر الملون
يقال اذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه
الزهو واهل الحجاز يقولون الزهو بالضم افاده في المختار
وبين التمر والزبيب لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخليط
قبل ان يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون
قد بلغه ولينبذ بسكون اللام وفتح الموحدة مبنيا
للمفعول كل واحد منهما اي من كل اثنين منهما فيكون الجمع
بين المذكور بطريق الاولى على حدة بكسر الحاء وفتح الدال
المخففة المهملتين بعدها هاء اي وحده وفي نسخة
على حدته وفي حديث ابي سعيد عند مسلم من شرب
منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا
فردا او هل اذا خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ
التمر الذي لم يشتد يمتنع او يختص النهي بالخلط عند
الانتباذ قال الجمهور لا فرق ولو لم يسكر وقال الكوفيون
بالحل ولا خلاف ان اللبن بالعسل ليس خليطين لان
اللبن لا ينبذ نعم ان خلط باللبن شيء وحصل فيه شدة
مطربة حرم ولذا عده بعضهم من جملة الاشربة وقيل
ان اهل ارمينية يتخذون منه شرابا يسكر من شربه
لوقته عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه

قال

قال ابو حميد بضم الحاء مصغرا عبد الرحمن الساعدي
بقدح من لبن ليس مخمرا من النقيع بفتح النون وكسر القاف
وبعد التحتية عين مهملة موضع بوادي العقيق
حماه صلى الله عليه وسلم لرعي النعم كان يستنقع فيه الماء
اي يجتمع وقيل هو غيره فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم الا بفتح الهمزة وتشديد اللام اي هلا خمرته بخاء
معجمة وميم مشددة مفتوحتين اي غطيته ولو ان
تعرض بفتح الفوقية وضم الراء ولو ان تنصب عليه
عودا عرضا قيل والحكمة في ذلك لاقترانه بالتسمية فيكون
العرض علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام وتفتح
وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة الحلوب الصفي
بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية الكثيرة
اللبن اي المصطفاة والمختارة وفعيل اذا كان بمعنى
مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث منحة بكسر الميم
وسكون النون وفتح الحاء المهملة نصب على التمييز
اي عطية تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها اليك و نعم
الصدقة الشاة الصفي منحة تعطيها غيرك ليحلب
تغدو اول النهار باناء من اللبن وتروح اخره باناء
بالمد وفيه اشارة الى ان المستعير لا يستاصل لبنها والحديث
سبق في باب العارية عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
على رجل من الانصار قيل هو ابو الهيثم بن التيهان
الانصاري ومعه صاحب له هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه

فقال له اي الرجل الانصاري الذي دخل عليه النبي صلى
الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة
في شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة خلقة
فاسقنا منها والا كرعنا بفتح الراء وتكسر اي شربنا من
غير اناء ولا كف بل بالفم قال في المصباح كرع في الماء كرعا
من باب نفع وكروعا شرب بفيه من
موضعه فان شرب بكفيه او بشيء اخر فليس بكرع وكرع
كرعا من باب تعب لغة اهـ قال الرجل الانصاري فقال
ماء بائت فانطلق بكسر اللام وسكون القاف اي انت
ومن معك الى العريش هو المسقف من البستان بالا
غصان واكثر ما يكون في الكروم قال جابر فانطلق الرجل
الانصاري بهما اي بالنبي صلى الله عليه وسلم والصديق
رضي الله عنه الى العريش فسكب في قدح ماء ثم حلب
عليه لبنا من داجن له بالجيم والنون شاة تالف
البيوت فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم شرب الرجل الذي معه وهو ابو بكر الصديق رضي
الله عنه وفيه شرب اللبن ممزوجا بالماء البارد كسرا
لحرارته عقب حلبه مع شدة حر القطر عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه اتى باب الرحبة بفتح الراء والحاء
المهملة والموحدة اي رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة
وكان علي يجلس فيها لقضاء حوائج الناس فشرب حال كونه
قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب اي بان
وان مصدرية اي يكره الشرب وهو قائم اي في حالة
القيام واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل كما رايتموني فعلت من الشرب قائما وفي رواية

عنه

عنه انه اتي بماء فغسل وجهه ويديه وراسه ورجليه
ثم قام فشرب فضله وهو قائم وقال مثل ما مر عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال شرب النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه قائما من زمزم وقد كان صلى
الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد طوافه
فصلى ركعتين ثم شرب اذ ذاك من زمزم قبل ان يعود
الى بعيره واستدل بما ذكر على جواز الشرب قائما وهو
مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر على الشرب قائما
وحديث ابي هريرة في مسلم ايضا لا يشربن احدكم قائما
فمن نسي فليستقئ وعند احمد من حديثه انه صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قائما فقال له قه فقال
لمه فقال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال
قد شرب معك من هو شر منه الشيطان لكنهم حملوا
النهي على الاستحباب والحث على ما هو اولى واكمل وذلك
لان في الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله لانه يحرك
خلطا يكون القيء دواءه وقوله في الحديث فمن نسي
لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق
الاولى وقد سلك الائمة في هذه الاحاديث مسالك
احسنها حمل احاديث النهي على كراهة التنزيه واحا ديث
الجواز على بيانه وقيل النهي انما هو من جهة الطب
مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا امكن وابعد
من الشرق وحصول وجع الكبد والحلق وقد لا يأمن
منه من شرب قائما على ما لا يخفى عن ابي سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنهما انه قال نهى النبي

صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية المتخذة
من الادم والاختناث بالخاء المعجمة الساكنة والفوقية
المكسورة وبعد النون الف فمثلثة افتعال من الخنث وهو
الانطوا والتكسر والانثنا ولذا فسره بعضهم بقوله وهو
ان تكسر اي تثني افواهها فيشرب منها ولما كان ذلك ليس
بقيد فسره في هذه الرواية بقوله يعني ان يشرب من
افواهها تقدم جم الخطابي بان تفسير الاختناث من
قول الزهري ويحتمل المطلق وهو الشرب من افواهها
على التقييد بكسر فمها او قلب راسها والافواه جمع فم
واصله فوه فتحتين حذفت الها وقلبت الواو ميما
وهو من غريب الالفاظ الذي لم يطابق مفردها جمعها
وبني على لفظ الواحد فيقال فما فمان وربما قيل فوان قاله
في المصباح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم
السقا وهو جلد السخلة اذا اجذع يجعل للما واللبن
او القربة وفي نسخة من فم القربة او السقاء والنهي
للتنزيه وقيل للتحريم لان جريان الماء دفعة وانصبابه
في المعدة يضرها وربما تغيرت رايحتها بنفسه وربما
يكون فيها حية او شي من الهوام لا يراه الشارب فيدخل
جوفه وقد وقع ذلك لرجل قام من الليل الى السقا
فاختنثه فخرج منه حية وكان ذلك بعد النهي عن الاختناث كما عند ابن
ماجه والحاكم ولانه ربما يغلبه الماء فينصب منه اكثر من
حاجته فتبتل ثيابه وربما انه الوعا ويتقذره غيره
لما يخالط الماء من ريق الشارب فيؤول الى اضاعة
المال ونهي ان يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة

بالفوقية

بالفوقية على الافراد وفي نسخة خشبه بالهاء مع ضم الخاء
على الجمع في جداره وفي نسخة في داره وهو محمول على
الاستحباب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتنفس في الشرب من الانا ثلاثا وفي
رواية مرتين او ثلاثا بان يبين الانا عن فيه ثم
يتنفس خارجه ثم يعود ولا يجعل نفسه داخل الاناء
لانه قد يقع منه شي وعند الترمذي بسند ضعيف
لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى
وثلاث وعند مسلم واصحاب السنن من طريق عاصم
هو اروى وامرى وابرى اي اكثر ريا وامرى بالهمز
اي يصير سريعا وابرا بالهمز اي يبرى من الاذى او العطش
فهو اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد
المعدة وضعف الاعصاب وعند الطبراني في الاوسط
بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في
ثلاثة انفاس اذا ادنى الانا الى فيه سمى الله واذا اخره
حمد الله يفعل ذلك ثلاثا عن ام سلمة هند بنت امية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في
انية وفي نسخة اناء الفضة وعند مسلم من شرب
من انا ذهب او فضة وعنده ايضا ان الذي ياكل او يشرب
في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما
را ساكنة واخره را ايضا وحكي فتح الثانية على البنا
المفعول من الجرجرة وهو صوت ترديد البعير الهدير في
حنجرته اذا هاج وصب الما في الحلق والتجرجر ان يجرعه
جرعا متداركا ومنه جرجر الشراب اذا اسقاه على تلك الصفة

من الريق فيصل فرا الشارب هو

ورضي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ونار جهنم منصوب على ان الجرجرة بمعنى الصب او التجرع
فاعل يجرجر هو الفاعل والنار مفعوله وحكي الرفع على الفا علية
على ان النار هي التي تصوت في البطن والاشهر الاول قال
في المصباح وجرجر الفحل اذا ردد صوته في حنجرته وجرجرت
النار صوتت وقوله يجرجر في بطنه نار جهنم قال الاز هري
نار منصوبة بقوله يجرجر والمعنى يلقي في بطنه وهذا
مثل قوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا يقال جرجر
فلان الماء في حلقه اذا جرعه جرعا متتابعا يسمع له
صوت والجرجرة حكاية ذلك الصوت وهذا هو المشهور
عند الحذاق وقال بعضهم يجرجر فعل لازم ونار رفع على
الفاعلية وهو مطابق لقوله جرجرت النار اذا صوتت
اهـ واسناد الجرجرة اي التصويت الى نار جهنم مجاز لان
النار في الحقيقة لا تجرجر في جوفه لكن جعل صوت
تجرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي
عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة النار في
بطنه وكذا ايقاع الجرجرة بمعنى الصب على النار مجاز
وفي الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل
والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتجمر
بمجمرة والبول في الاناء وحرمة الزينة به واتخاذه ولا
فرق في ذلك بين الرجل والمراة وانما فرق بينهما في
التحلي لما يقصد فيها من الزينة للزوج ولا في الاناء
بين الكبير والصغير ولو بقدر الضبة الجائزة كاناء
الغالية وخرج بالاستعمال والزينة والاتخاذ شم رائحة
بمجمرة الذهب والفضة من بعد بحيث لا يعد متطيبا بها
فانه جائز فان جمر بها ثيابه او بيته حرم وان ابتلى بطعام

فيها

فيها فليخرجه الى اناء آخر من غيرهما او بدهن في اناء من
احدهما فليصبه في يده اليسرى ثم يستعمله باليمنى عن سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم سقيفة بني ساعدة موضع المبا يعة
بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال اسقنا يا
سهل قال سهل فسقيته في قدح قال الراوي فاخرج
لنا سهل ذلك القدح الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم
فشربنا منه تبركا به صلى الله عليه وسلم ثم استوهبه
عمر بن عبد العزيز لما كان اميرا بالمدينة من سهل فوهبه
له قال في الفتح وليست الهبة حقيقية بل من جنس الا
ختصاص عن انس بن مالك رضي الله عنه انه كان
عنده قدح النبي صلى الله عليه وسلم وفي مختصر
البخاري للقرطبي ان في بعض النسخ القديمة من البخاري
قال ابو عبد الله البخاري رايت هذا القدح بالبصرة
وشربت فيه وكان اشتري من ميراث النضر بن انس
بثمانمائة الف عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه كان عنده قدح النبي صلى الله عليه وسلم وفي
مختصر البخاري فقال انس لقد سقيت النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا وعند
مسلم لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي
هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن وكان
فيه اي القدح حلقة من حديد بسكون اللام كالاحقة
فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة
بالشك من الراوي او هو تردد من انس عند ارادة ذلك
فقال له ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس

عند ارادة ذلك تعفانه لئلا يخفه ربيعة بن سهل الانصاري
وكرج الراشي لا تغيرن بفتح الرا والنون للتوكيد الثقيلة
وفي نسخة لا تغير من غير تاكيد شيا صنعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتركه وهو قدح جيد عريض ليس
بمتطاول بل طوله اقصر من عمقه من خشب نضار
بنون مضمومة ومعجمة مخففة والنضار الخالص
من كل شي وقد قيل انه عود اصفر يشبه لون الذهب
وقيل انه من الاثل وقيل من شجر النبع وكان قد انصدع
فسلسله صلى الله عليه وسلم اوانس اي وصل بعضه
ببعض بعضد اي بخيط فضة وفي الحديث جواز اتخاذ
ضبة الفضة و السلسلة والحلقة ايضا مما اختلف
فيه ومنع ذلك مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين
وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من
الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال لئلا يكون
شاربا على فضة ولذا خص بعضهم الكراهة بما اذا كانت
الفضة موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به
احمد والذي تقرر عندنا من مذهبنا تحريم ضبة الفضة
اذا كانت كبيرة للزينة وجوازها اذا كانت صغيرة
لحاجة او لزينة او كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب
مطلقا واصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة
او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الصغر
والكبر العرف على الاصح وقيل الكبيرة ما تستوعب جانبا
من الاناء كشفة واذن والصغيرة دون ذلك فان
شك في الكبر فالاصل الاباحة قاله في شرح المهذب والمراد
بالحاجة غرض الاصلاح دون التزيين ولا يعتبر العجز

عن غير

عن غيرها الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح
استعمال الاناء الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب

كتاب المرضى

جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر
عنه بانه حالة تصدر بها الافعال خارجة عن الموضوع
لها غير سليمة بسم الله الرحمن الرحيم
وفي نسخة تقديمها عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري وابي
هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ما يصيب المسلم من نصب
اي تعب ولا وصب اي مرض او مرض دايم ملازم ولا هم
بفتح الهاء وتشديد الميم ولا حزن بفتحتين ويروى
بضم فسكون قال في الفتح هما من امراض الباطن ولذلك
ساغ عطفهما على الوصب اه وهما بمعنى قاله في المختار
الهم الحزن ومثله في المصباح وقيل الهم مختص بما هو
آت والحزن بما مضى ولا اذى يلحقه من تعدي الغير عليه
ولا غم بالغين المعجمة وهو ما يضيق على القلب
وقيل ان الهم ينشا عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما
يتاذى به والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده
والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل وقال المظهري
الغم الحزن الذي يغم الرجل اي يصيره بحيث يقرب ان
يغمى عليه والحزن اسهل منه حتى الشوكة يشاكها اي
يدخلها غيره في جسده وكذا لو دخلت هي من غير ادخال
كما يدل له ما في مسلم من رواية هشام بن عروة ولا يصيب
المومن شوكة فاضاف الفعل اليها والمراد ما هو اعم كما
تقرر الا كفر الله بها من خطاياه ولابن حبان الا رفعه

اسبها درجة وحط عنه بها خطيئة وفيه حصول
الثواب ودفع العقاب وعند الطبراني في الاوسط من
حديث عايشة بسند جيد ما ضرب على مومن عرق الا حط
الله عنه به خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له
درجة وفي حديثها عند الامام احمد وصححه ابو عوانة
والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع
فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عايشة لو
صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين
يشدد عليهم وانه لا يصيب المومن شوكة فوقها الحديث
ويوخذ منه ان الثواب على نفس المصيبة خلافا لمن
قال ان الثواب والعقاب على الكسب والمصايب ليست
منه بل الاجر على الصبر عليها والرضا بها ورد بان
ذلك قدر زايد يمكن الثواب عليه زيادة على ثواب
المصيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المومن في الرضا
بالقضا والشكر على السرا والضرا كمثل الخامة بالخا
المعجمة والميم المخففة بوزن الطاقة والفها منقلبة
عن واو من الزرع وهو اول ما ينبت منه على ساق
واحد غضا طريا لينا وقوله من الزرع صفة للخامة
لان تعريفها للجنس من حيث اتتها الريح اي من
اي جانب وصل اليها الريح كفاتها بفتح الكاف والفا
والهمزة وسكون الفوقية اي امالتها فاذا اعتدلت
تكفا بفتح الفوقية والكاف والفا المشددة بعدها
همزة اي تنقلب بالبلا قال الكرماني كان قلت البلا
انما يستعمل في المومن فالمناسب ان يقال بالزرع

اي اذا اعتدلت تكفا بالريح كما يتكفا المومن بالبلا واجاب
بان الريح ايضا بلا بالنسبة الى الخامة او انتقل من المشبه
المومن بالخامة الى المشبه به ما هو من خواص
المشبه اهـ وقال في الفتح ويحتمل ان يكون جواب
اذا محذوفا اي فاذا اعتدلت الريح استقامت
الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفا بالبلا رجوعا الى
وصف المسلم قال ويويده ما في كتاب التوحيد عن
محمد بن سنان بلفظ فاذا سكنت اعتدلت وكذلك
المومن يكفا بالبلا اهـ وفي رواية مثل المومن
كالخامة من الزرع تفيئها الريح اي تميلها مرة
وتعدلها مرة ووجه التشبيه ان المومن من حيث
جا امر الله انطاع له ورضي به فان جاه خير فرح
به وشكر وان وقع به مكروه صبر ورجا فيه
الاجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا قاله المهلب
والناس في ذلك على اقسام منهم من ينظر الى اجر
البلا فيهون عليه البلا ومنهم من يرى ان هذا
تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض ومنهم
تشغله المحبة عن طلب رفع البلا وهذا ارفع
من سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا ارفع الاقسام
قاله ابو الفرج بن الجوزي والفاجر كالارزة
بفتح الهمزة والزاي بينهما را ساكنة نبات يلبس
في ارض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا
شديدا ويغلظ حتى لو ان عشرين نفسا امسك
بعضهم بيد بعض لم يقدروا على ان يحضنوها
وقيل هو ذكر الصنوبر وانه يحمل شيا وانما يستخرج

من اغصانه الزرع ولا تحركه لهبوب الريح مرة
اي تميله بشدة من غير تخويف مرة وتعدله اخرى
تقصمه بالقاف اي يكسرها اذا اشتد فيكون
موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه
من المؤمن المبتلى بالبلاء المثاب عليه وفي
روايته ومثل المنافق كالارزة لا تزال حتى انجعافها
اي انقلاعها مرة واحدة ووجه التشبيه ان
المنافق لم يتفقده الله باختباره ولم يحصل له
التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد
حتى اذا اراد الله اهلاكه قصمه فيتعسر عليه
خروج نفسه وعنه رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله
به خيرا يصب منه بضم التحتية وكسر الصاد
المهملة والضمير لله تعالى اي يبتليه بالمصائب
ليثيبه عليها ويطهره بها من الذنوب ويرفع
درجته وروي بفتحها وهو احسن والبق بالادب
لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد
للاول ما رواه احمد اذا احب الله قوما ابتلاهم
فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع وفي
هذه الاحاديث بشرى عظيمة لكل مؤمن لان
الادمي لا ينفك غالبا من الم بسبب هم او مرض او
نحو ذلك وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت
ما رايت احدا اشد الوجع عليه اي المرض والعرب
تسمي كل وجع مرضا وفي رواية اشد عليه الوجع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالوجع على

الرواية

الرواية الاولى رفع مبتدا خبره اشد الحاضرة والجملة
في محل المفعول الثاني لرايت والمعنى ما رايت احدا اشد
وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو اي والحال انه
يوعك بفتح العين المهملة وعكا شديدا بسكونها وفتحها
وهو الحمى والمها وارعادها فقلت وفي نسخة فقلت
يا رسول الله انك لتوعك اي تضاعف الحمى بك اي بسبب
ان لك اجرين قال صلى الله عليه وسلم اجل بفتح الهمزة
والجيم وسكون اللام مخففة اي نعم ما من مسلم يصيبه
اذى الا حات الله بالحاء المهملة المفتوحة بعدها
الف فوقية مشددة واصله تحاتت فادغمت
الاولى في الثانية اي الا نثر الله عنه خطاياه كما تحات
اصله تحاتت اي تساقط ورق الشجر كناية عن
اذهاب الخطايا اشبه حالة المريض واصابة المرض
جسده ثم محو السيئات عنه سريعا بحال الشجر وهبوب
الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها وتجردها
فهو تشبيه تمثيلي لانتزاع الامور المتوهمة في المشبه
من المشبه به ووجه الشبه الازالة الكاملة على سبيل
السرعة لا الكمال والنقصان لان ازالة الذنوب
عن الانسان سبب كماله وازالة الاوراق عن الشجر
سبب نقصانها قاله في شرح المشكاة والمراد بالخطايا
الصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت
الكبائر وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال

لبعض اصحابه الا اريك امراة من اهل الجنة قال
بلى قال هذه المراة السوداء اسمها سعيرة بالمهملات
المصغرة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت اني اصرع واني اتكشف بفتح الفوقية
والشين المعجمة المشددة وفي نسخة انكشف بالنون
الساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففة
فادع الله لي ان يشفيني من ذلك الصرع قال صلى
الله عليه وسلم مخيرا لها ان شئت صبرت على ذلك
ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك
منه قالت اصبر يا رسول الله فقالت اني اتكشف
بالفوقية وتشديد المعجمة فادع الله وفي نسخة لي ان
لا اتكشف وفي نسخة ان لا انكشف فدعا لها قال ابن القيم
في الهدي النبوي من حدث لنا الصرع ولد غيبة
وعكرة وخصوصا بسبب دماغي أيس من برئه
وكذلك اذا استمر به الى هذا السن قال فهذه المراة
التي جا الحديث انها كانت تصرع وتتكشف يجوز
ان يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله
عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة وفي
حديث ابن عباس عند البزار ان امراة يقال لها
ام زفر كانت تصرع فقالت للنبي صلى الله عليه
وسلم اني اخاف الخبيث ان يجردني فدعا لها فكانت
اذا خشيت ان ياتيها تاتي استار الكعبة فتتعلق
بها وذكر ابن سعد ان هذه المراة هي ماشطة
خديجة التي كانت تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم
بالزيارة وهي غير السوداء المتقدمة وتبلغيه

عن انس

عن انس رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قال اذا ابتليت
عبدي المومن بحبيبتيه بالتثنية اي محبوبتيه
اذ هما احب اعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما
من الاسف على فوات روية ما يريد من خير فيسر به
او شر فيجتنبه فصبر مستحضرا ما وعد الله به
الصابرين من الثواب بخلاف ما اذا لم يستحضر ذلك
لانه الاعتداد بالنيات زاد الترمذي واحتسب عوضته
منهما الجنة وهي اعظم العوض لان الالتذاذ
بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها
وفي رواية قال ربكم من اذهبت كريمتيه ثم صبر
واحتسب كان ثوابه الجنة وفي اخرى ما لمن اخذت
كريمتيه جزاء الا الجنة وفي حديث ابي امامة عند
البخاري في الادب المفرد اذا اخذت كريمتيك فصبرت
عند الصدمة واحتسبت قال في الفتح فالمراد ان
الصبر النافع هو ما يكون في اول وقوع البلاء فيفوض
ويسلم والا فمتى تضجر وقلق في اول وهلة ثم
يئس فيصبر لا يحصل له الغرض المذكور قال انس
يريد بقوله بحبيبتيه عينيه عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه انه قال جاءني
النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب
بغل بالاضافة ولا راكب برذون بكسر الموحدة
وفتح الذال المعجمة نوع من الخيل الاعجمي كان ماشيا
وعيادة المريض سنة مطلقا مع مشي او ركوب
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وا راساه

و عند الامام احمد والنسائي وابن ماجه عن عائشة
رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من البقيع
فوجدني وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وا راساه
قال الطيبي ندبت راسها واشارت الى الموت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ذاك بكسر الكاف لو كان
اي ان حصل موتك وانا حي فاستغفر لك وادعو
لك بكسر الكاف فيهما ايضا فقالت عائشة واثكلياه
بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام وحكي فتحها
بعدها تحتية مخففة فالف فهاء ندبة قال في المختار
الثكل بوزن القفل فقدان المراة ولدها وكذا الثكل
بفتحتين اه وفي القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك
وفقدان الحبيب او الولد اه وليست حقيقته مرادة
هنا بل هو كلام يجري على السنتهم عند حصول المصيبة
او توقعها فالمعنى وا مصيبتاه والله اني لاظنك
تحب موتي اخذته من قوله لها لو مت قبلي ولو كان ذلك
وفي نسخة ذاك اي موتي لظللت بفتح اللام والظا
المعجمة بعدها لام مكسورة فاخرى ساكنة اخر يومك
الذي اموت فيه معرسا بضم الميم وفتح العين
المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة اسم
فاعل وبسكون العين وتخفيف الراء من اعرس بامراته
اذا بنى بها او غيرهما ببعض ازواجك وفي نسخة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وا راساه اضرب
عما قالته اي دعي ذكر ما تجدينه من وجع راسك
واشتغلي بي فانك لا تموتين في هذه الايام بل تبقين
بعدي علم ذلك بالوحي وفي نسخة انا وا راساه باسقاط

بل

فقد وعنها رضي الله عنها انها قالت لددناه بدالين
مهملتين اي جعلت الدواء في احد جانبي فمه بغير
اختياره وكان الذي لددوه به العود الهندي والزيت
لتوهمهم ان به ذات الجنب والملدود نافع لها
في مرضه اي في بعض امراضه فجعل عليه الصلاة
والسلام يشير الينا ان لا تلدوني لان الله تعالى
لم يجعل لذات الجنب عليه سبيلا فقلنا هذا
الامتناع كراهية المريض للدواء برفع كراهية خبر
مبتدا محذوف ويجوز النصب على انه مفعول له
اي نهانا لكراهية الدواء فلما افاق قال الم انهكم
ان تلدوني قلنا كراهية المريض للدواء فقال
عليه الصلاة والسلام لا يبقى احد في البيت الا
لد وانا انظر جملة حالية اي لا يبقى احد الا لد
في حضوري وحال نظري اليهم قصاصا لفعلهم
وعقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك
اما من باشر فظاهر واما من لم يباشر فلكونهم
تركوا نهيهم عما نهاهم هو عنه الا العباس
فانه لم يشهدكم اي لم يحضركم حال الله عز وجل
رضي الله عنه انه قال لما ثقل النبي صلى
الله عليه وسلم اي اشتد به المرض جعل يتغشاه
الكرب فقالت فاطمة ابنته رضي الله عنها
واكرباه بالندبة زاد في رواية البخاري وفي
رواية والكرب اباه والمراد بالكرب ما
كان يجده عليه الصلاة والسلام من شدة
الموت فقد كان صلى الله عليه وسلم فيما يصيب

جده الشريف من الالم كالبشر ليتضاعف اجره ويزيد
الرواية الثانية قوله تعالى عليه الصلاة والسلام
لفاطمة ليس على ابيك كرب بعد هذا اليوم بانه ذاهب
الى حضرة الكرامة ويناسب الاولى ايضا باعتبار
كون المعنى والكرباه من تمام الكرب منك وليس هو
قولها المذكور من النياحة لانه صلى الله عليه وسلم
اقرها عليه وقد بعدته عليه السلام ستة اشهر
لما ضحكت تلك المدة وروي عنها انها قالت

اغبر افاق السماء وكورت
شمس النهار واظلم العصران
والارض من بعد النبي كئيبة
اسفا عليه كثيرة الرجفان
فليبكه شرق البلاد وغربها
وليبكه مضر وكل يمان

ولما دفن عليه الصلاة والسلام قالت يا انس
طابت نفوسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم التراب وكان كل من قدم المدينة يومئذ
من الناس اذا اشرف عليها يسمع لاهلها
ضجيجا بالبكاء كضجيج الحجيج وحق ذلك لهم
ولمن بعدهم عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو
ابن ثلاث وستين سنة هذا قول الجمهور وجزم
به سعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي وقال احمد
هو المثبت عندنا واكثر ما قيل في عمره صلى الله
عليه وسلم انه خمس وستون كما اخرجه مسلم

وغيره

وغيره عن ابن عباس وجمع بينهما بان من قال خمس
وستون جبر الكسر ولا يخفى ما فيه وقيل توفي وهو
ابن ستين سنة والصحيح الاول لانه انزلت عليه
النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل
عليه السلام ثلاث سنين وهي مدة فترة الوحي
فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القرآن
على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته
جبريل عليه السلام فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين
سنة عشرة بمكة وعشرة بالمدينة فيكون عمره
ثلاثا وستين ولعل ما قيل انه صلى الله عليه وسلم
عاش احدى او اثنين وستين ولم يبلغ ثلاثا وستين فاسد

كلمة في تفسير القرآن

قيل التفسير والتأويل بمعنى وهو البيان وقيل التفسير
بيان المراد باللفظ والتأويل بيان المراد بالمعنى
وقال ابو العباس المهدوي النظر في القرآن من
وجهين الاول من حيث هو منقول وهي جهة التفسير
وطريقه الرواية والنقل والثاني من حيث هو معقول
وهي جهة التأويل وطريقها الدراية والعقل قال
الله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون
فلا بد من معرفة اللسان العربي في فهم القرآن الذي
يعرف الطالب الكلمة وشرح لغتها واعرابها ثم
يتكلف في معرفة المعاني ظاهرا او باطنا فيوفي لكل منها
حقه وقال غيره التفسير علم يعرف به فهم كتاب
الله تعالى المنزل وبيان معانيه واستخراج احكامه
وحكمه واستمداد ذلك من علم النحو واللغة والتصريف

وعلم البيان واصول الفقه والقرات ويحتاج الى
معرفة اسباب النزول والناسخ والمنسوخ وذكر القاضي
ابو بكر بن العربي ان علوم القران خمسون علما واربعمائة
وسبعة الاف علم وسبعون الف علم على عدد
كلم القران مضروبة في اربعة اذ لكل كلمة باطن وظاهر
وحد ومطلع دون اعتبار تراكيبه وما بينها من
الروابط لان ذلك لا يحصيه ولا يعلمه الا الله تعالى
بسم الله حذفت الالف بعد الباء تنبيها على شدة
المناسبة والاتصال الرحمن الرحيم اسمان مشتقان
من الرحمة لما صححه الترمذي من حديث عبد
الرحمن بن عوف انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تعالى انا الرحمن خلقت الرحم
وشققت لها اسما من اسمي الحديث وهذا يدفع
ما زعمه بعضهم من انه غير مشتق لقولهم وما
الرحمن ولا حاجة الى الجواب عنه بانهم جهلوا
الصفة لا الموصوف ولذا لم يقولوا ومن الرحمن
وهو فعلان من رحم كغضبان من غضب والرحيم
فعيل كمريض من مرض والرحمة في اللغة رقة القلب
وانعطاف تقتضي التفضل والاحسان ومنه الرحم
لانعطافها على ما فيها ويستحيل في حقه تعالى فتحمل على
انعامه او على ارادة الخير لخلقه اذ المعنى الحقيقي
يستحيل في حقه تعالى واختلف في اللفظين فقيل
هما مترادفان كندمان ونديم ورد بان امكان
المخالفة يمنع الترادف ثم على الاختلاف فالراجح
ان الرحمن ابلغ لان زيادة البنا تدل على زيادة

هو الزيادة على الحروف الاصول

المعنى

المعنى غالبا كما في قطع وقطّع وخرج بغالبا نحو
حذر فانه ابلغ من حاذر وقال بعضهم هذه القاعدة
مشروطة بشروط ثلاثة الاول ان يكون ذلك
في غير الصفات الجبلية لا تتفاوت والثاني ان
يتحد اللفظان في النوع فخرج حذر وحاذر والثالث
ان يتحدا في الاشتقاق فخرج زمن وزمان اه ولانه
يقال رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة ونقل ابن
جرير عن بعضهم انه قال الرحمن بجميع الخلق
والرحيم بالمومنين ولا يرد ما ورد في الدعا الماثور
رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما لان الرحمة
المستفادة من الرحمن اعظم كيفا من الرحمة المستفادة
من الرحيم ثم ان المراد بالمبالغة هنا الكثرة كما وكيفا
لا المبالغة وهي ان تثبت للشي اكثر مما له لان
صفات الله تعالى متناهية في الكمال لا تمكن المبالغة
فيها وايضا فالمبالغة انما تكون في صفات تقبل
الزيادة والنقص وصفات الله تعالى منزهة عن
ذلك وتخصيص البسملة بهذه الاسما ليعلم العارف
ان المستحق لان يستعان به في جميع الامور هو
المعبود الحقيقي الذي هو مولى النعم كلها عاجلها
واجلها جليلها وحقيرها فيتوجه بكليته اليه ويشغل
سره به وينقطع توجهه لغيره عن ابي سعيد بن
المعلى واسمه رافع وقيل الحارث انه قال كنت
اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم اجبه وفي رواية فلم آته حتى صليت
ثم اتيته فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال

الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول استدل به على
ان اجابته واجبة يعصي المرء بتركها وهل تبطل الصلاة
ام لا صرح جماعة من اصحابنا الشافعية وغيرهم
بعدم البطلان وانه حكم مختص به صلى الله عليه
وسلم فهو مثل خطاب المصلي له بقوله السلام عليك
ايها النبي ومثله لا يبطل الصلاة وفيه بحث لاحتمال
ان تكون اجابته واجبة سواء كانت المخاطبة
في الصلاة ام لا اما كونه يخرج بالاجابة من
الصلاة او لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه
فيحتمل ان تجب الاجابة ولو خرج المجيب من
الصلاة والى ذلك جنح بعض الشافعية لكن
الراجح عندهم هو الاول ثم قال لي عليه الصلاة
والسلام لاعلمنك سورة هي اعظم السور وفي
نسخة هي اعظم سورة في القران لعظم قدرها بالخا صية
التي لم يشاركها فيها غيرها من السور لاشتمالها
على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة الفاظها واستدل
به على جواز تفضيل بعض القران على بعض وهو محكي
عن اكثر العلماء كابن راهويه وابن العربي ومنع من
ذلك الاشعري والباقلاني وجماعة لان المفضول
ناقص عن درجة الافضل واسماء الله تعالى وصفاته
وكلامه لا نقص فيها واجيب بان التفضيل انما هو
بمعنى ان ثواب بعضه اعظم من بعض فالتفضيل
انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الحاكم
اتحب ان اعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في

الانجيل

الانجيل ولا في الزبور ولا في القران مثلها قبل ان تخرج
بالنون الفوقية من المسجد ثم اخذ بيدي بالافراد
فلما اراد ان يخرج من المسجد قلت له في رواية زيادة
يا رسول الله الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم
السور وفي نسخة هي اعظم سورة في القران قال
الحمد لله رب العالمين خبر مبتدا محذوف اي هي
كما صرح به في بعض الروايات هي السبع لانها سبع
ايات كسورة الماعون ولا ثالث لهما المثاني لانها تثنى
على مرور الاوقات اي تكرر فلا تنقطع وتدرس
فلا تندرس وقيل لانها تثنى في كل ركعة اي تعاد
او لانها يثنى بها على الله او اختصت بهذه الامة
فلم تنزل على من قبلها فان قيل في الحديث السبع
المثاني وفي القران سبعا من المثاني اجيب بانه
لا اختلاف بين الصيغتين اذا جعلنا من للبيان
والقران العظيم الذي اوتيته عطف على السبع
المثاني المراد منه الفاتحة واليه اشار صلى الله
عليه وسلم بقوله اعظم سورة في القران حيث نكر
السورة وافردها ليدل على انك اذا تقصيت سورة
سورة في القران وجدتها اعظم منها ويحتمل انه مبتدا
محذوف الخبر والتقدير والقران العظيم ما بعد
الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة بقوله هي
السبع المثاني ثم عطف قوله والقران العظيم اي ما
زاد على الفاتحة وذكر ذلك رعاية لنظم الاية
ويكون التقدير والقران العظيم هو الذي اوتيته
زيادة على الفاتحة وفيه دليل على ان الفاتحة سبع

ايات لكن منهم من عد البسملة دون صراط الذين
انعمت عليهم ومنهم من عكس قال الطيبي وعد
البسملة اولى لان انعمت عليهم لا يناسب وزانه وزان
فواصل السور ولحديث ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم
الاية اية سبعة ونقلا عن حسين بن علي الجعفي انها
ست ايات لانه لم يعد البسملة وعن عمرو بن عبيد
انها ثمان لانه عدها وعد انعمت قوله عز وجل فلا
تجعلوا لله اندادا جمع ند وهو المثل والنظير
وانتم تعلمون حال من ضمير فلا تجعلوا ومفعول
تعلمون متروك اي وحالكم انكم من ذوي
العلم والنظر واصابة الراي فلو تاملتم ادنى
تامل اضطر عقلكم الى اثبات موجد للكائنات
منفرد بوجود الذات متعال عن مشابهة المخلوقات
او له مفعول اي وانتم تعلمون الله الذي خلق
ما ذكر او وانتم تعلمون ان لا ند له وعلى كلا
التقديرين متعلق العلم محذوف اما حوالة
على العقل او للعلم به عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه
وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل
لله ندا اي مثلا ونظيرا وهو خلقك وغيره
لا يستطيع خلق شيء فوجود الخلق يدل على الخالق
واستقامة الخلق تدل على توحيده ولو كان
المدبران اثنين لم تكن الاستقامة ولذا قال موحد
الجاهلية زيد بن عمرو بن نفيل
اربا واحدا ام الف رب ادين اذا تقسمت الامور

اي لا يقدر المفعول فكانه لازم بدليل قوله او له مفعول اي محذوف مقدر هذا ما ظهر

تركت

تركت اللات والعزى جميعا كذلك يفعل الرجل البصير
قلت ان ذلك لعظيم ثم اي بالتشديد والتنوين
لانه اسم معرب غير مضاف وقيل من غير تنوين
لانه موقوف عليه في كلام السائل ينتظر الجواب منه
عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه
اجماعا قال بعضهم وتنوينه مع وصله بما بعده
خطا فينبغي ان يوقف عليه وقفة لطيفة ثم
يؤتى بما بعده قال ان تقتل وفي نسخة وان تقتل
بالواو ولدك حال كونك تخاف ان يطعم اي ياكل او
يشرب معك قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة
جارك بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الاولى اي زوجته
فانه زنا وابطال لما اوصى الله تعالى به من حفظ
حقوق الجيران وضمن الزنا معنى المراودة فعدا
بنفسه اي تراودها على الزنا قوله عز وجل وظللنا
عليكم الغمام سخر الله لهم السحاب يظلهم من
الشمس حين كانوا في التيه وانزلنا عليكم المن
والسلوى عن سعيد بن زيد احد العشرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله وفي نسخة
النبي صلى الله عليه وسلم الكماة بفتح الكاف
وسكون الميم والهمزة المفتوحة شيء ينبت بنفسه
من غير استنبات وتكلف مؤنة اي من المن لانها
تحصل بلا كلفة كالمن الذي يسقط بلا كلفة وماؤها
شفاء للعين اذا ربي بها الكحل والتوتيا وغيرهما
مما يكتحل به اما اذا اكتحل بها منفردة فلا لانه يؤذي
العين وقال النووي الصواب ان مجردها شفاء

مطلقا وانما وصفت الكماة بذلك لانها من الحلال
الذي ليس في اكتسابه شبهة واعترض الخطابي وغيره
بان قال هذا منا بانه ليس المراد انها نوع من المن
المنزل على بني اسرايل فان ذلك شي كالترنجبين
وانما معناه انها تنبت بنفسها من غير استنبات
ولا مونة واجيب بانه وقع في رواية ابن عيينة
من المن الذي انزل على بني اسرايل وظاهرها انها
نوع منه فتكون المناسبة ظاهرة قوله عز وجل واذ
قلنا ادخلوا هذه القرية اي بيت المقدس عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال قيل لبني اسرايل لما خرجوا من التيه
بعد اربعين سنة مع يوشع بن نون عليه الصلاة
والسلام وفتح الله تعالى بيت المقدس عشية جمعة
وتحبست لهم الشمس قليلا حتى امكن الفتح
ادخلوا الباب باب البلد سجدا شكرا لله تعالى
على ما انعم به عليهم من الفتح والنصر ورد بلدهم
اليهم وانقاذهم من التيه وعن ابن مسعود وابن عباس
فيما رواه ابن جرير سجدا قال ركعا وعن بعضهم
المراد به الخضوع لتعذر حمله على حقيقته وقولوا
حطة قيل امروا ان يقولوها على هذه الكيفية
بالرفع على الحكاية وهي في محل نصب بالقول
وانما منع النصب حركة الحكاية وقيل خبر مبتدا
محذوف اي مسألتنا حطة قال الزمخشري والاصل
النصب بمعنى حط عنا ذنوبنا حطة ورفعت لتعطي
معنى الثبات وتكون الجملة في محل نصب بالقول

وعن ابن

وعن ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم قال قيل لهم قولوا
مغفرة فدخلوا يزحفون بفتح الحا المهملة على استاههم
بفتح الهمزة وسكون المهملة اي ادبارهم فبدلوا اي
غيروا السجود بالزحف وقالوا حنطة بالنون بدل
حطة وفي رواية حطة كما قيل لهم وزادوا على ذلك
مستهزيين حبة في شعرة بفتح العين والرا وفي
رواية حنطة في شعيرة بزيادة تحتية بعد كسرة
العين المهملة وحاصل الامر انهم امروا ان يخضعوا
لله تعالى عند الفتح بالفعل والقول وان يعترفوا
بذنوبهم فخالفوا غاية المخالفة ولذا قال الله
تعالى في حقهم فانزلنا على الذين ظلموا رجزا
من السما بما كانوا يفسقون والمراد بالرجز الطاعون
قيل انه مات به في ساعة اربعة وعشرون الف
قوله عز وجل ما ننسخ بفتح النون الاولى والسين
مضارع نسخ وضمها ابن عامر النون وكسر السين
مضارع انسخ من اية او ننساها بفتح النون الاولى
وبالهمز وقرئ بضم النون الاولى من غير همز من
الترك والاولى من التاخير نات بخير منها او مثلها
وما مفعول مقدم لننسخ وهي شرطية جازمة
له والتقدير اي نسخ شي من الايات وقيل شرطية
جازمة لننسخ واقعة موقع المصدر ومن اية
هو المفعول به والتقدير اي نسخ ننسخ اية ورد
بانه يلزم عليه خلو الجزاء من ضمير يعود على اسم
الشرط لان ما واقعة على النسخ وضمير منها للاية
وهو لا يجوز اما على الاول فمن اية صفة لاسم

الشرط ومن للتبعيض متعلقة بمحذوف اي شي
نسخ حال كونه بعض اية والنسخ لغة الازالة والنقل
من غير ازالة ونسخ الاية بيان انتهاء التعبد بقراءتها
او الحكم المستفاد منها او بهما جميعا وانساوها اذهابها
عن القلوب فالاول نسخ القراءة دون الحكم الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما والحكم فقط وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين والحكم والقراءة
عشر رضعات يحرمن ويكون بلا بدل كالصدقة امام
نجواه عليه الصلاة والسلام وببدل مماثل كالقبلة
واخف كعدة الوفاة واثقل كنسخ التخيير بين
صوم شهر رمضان والفدية قال تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال عمر رضي الله عنه اقرؤنا
لكتاب الله تعالى ابي هو ابن كعب واقضانا اي
اعلمنا بالقضاء اي الحكم بين الناس علي هو
ابن ابي طالب وانا لندع اي لنترك من قول ابي وذلك
وفي نسخة وذاك بالف من غير لام ان ابيا
يقول لا ادع شيئا سمعته وفي نسخة سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يقول
بنسخ شيء من القران لكونه لم يبلغه النسخ
فرد عليه عمر بقوله وقد قال الله عز وجل
ما ننسخ من اية او ننسها فانه يدل على ثبوت
النسخ في البعض وفي نسخة او ننسأها بضم اوله
وكسر ثالثه وقد روى المصنف تبعا لاصله هذا
الحديث موقوفا واخرجه الترمذي عن انس مرفوعا

وعنه

وعنه البغوي مرفوعا ايضا اقضى امتي علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن
ولدا سبحانه نزلت ردا على النصارى لما قالوا
المسيح ابن الله وعلى اليهود لما قالوا عزير ابن الله
ومشركي العرب لما قالوا الملائكة بنات الله عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل كذبني
ابن ادم بتشديد الذال المعجمة من التكذيب وهو
نسبة المتكلم الى ان خبره خلاف الواقع والمراد
البعض من بني ادم ولم يكن ذلك التكذيب له وفي
نسخة ولم يكن له ذلك بالتقديم والتاخير
وشتمني من الشتم وهو توصيف الشخص بما هو
ازراء ونقص تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولم يكن
ذلك الشتم له وفي نسخة لمذلك فاما تكذيبه
اياي فزعم اني لا اقدر ان اعيده كما كان وفي رواية
وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما
شتمه اياي فقوله لي ولد وانما كان شتما لما فيه
من التنقيص لان الولد انما يكون عن والدة تحمله
ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والناكح
يستدعي باعثا له على ذلك والله تعالى الحكيم
منزه عن ذلك سبحاني اي تنزهت ان اتخذ صاحبة
او ولدا ان مصدرية اي من اتخاذ الزوجة والولد
لان الباري سبحانه واجب الوجود لذاته قديما
موجودا قبل وجود الاشياء وكان كل موجود محدثا
انتفت عنه الوالدية ولما كان لا يشبهه احد من

خلقه ولا مجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة
فيتوالد انتفت عنه الولدية ومن هذا قوله
تعالى انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة قوله
عز وجل واتخذوا بكسر الخاء بلفظ الامر فقيل
عطفا على اذكروا اذا قيل ان الخطاب هنا لبني
اسرائيل اي اذكروا نعمتي واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى وقرا نافع وابن عامر واتخذوا
ماضيا بلفظ الخبر قيل عطف على جعلنا اي واتخذ
الناس من مقامه الموسوم به يعني الكعبة قبلة يصلون
اليها عن انس رضي الله عنه انه قال قال
عمر رضي الله عنه وافقت الله وفي نسخة وافقني
عز وجل في ثلاث اي قضايا او وافقني ربي في ثلاث
بالنصب وذكر الثلاث لا يقتضي نفي غيرها فقد ورد
عنه موافقات بلغت خمسة عشر كقصة الاسارى
قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم
مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده
زاد في رواية فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك في حجرات
امهات المومنين البر والفاجر اي الفاسق وهو
مقابل البر فلو امرت امهات المومنين بالحجاب
وجواب لو محذوف في الموضعين او هي للتمني
فلا تفتقر الى جواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية
اغنت عن فعل التمني وفي رواية فانزل الله اية
الحجاب قال اي عمر وبلغني معاتبة النبي
صلى الله عليه وسلم بعض نسائه حفصة وعائشة

ثم دخلت

٩٠

فدخلت عليهن فقلت وفي نسخة قلت ان انتهيتن
او ليبدلن الله رسوله خيرا منكن حتى اتيت احدى
نسائه قالت يا عمر اما بالتخفيف في رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نسخة اسقاط التصلية ما يعظ
نساءه حتى تعظهن انت القايلة هذا هي ام سلمة
كما في رواية بلفظ فقالت ام سلمة عجبا لك يا ابن
الخطاب دخلت في كل شي حتى تبتغي ان تدخل بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه وقال
الخطيب اي زينب بنت جحش وتبعه النووي
فانزل الله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا
خيرا منكن مسلمات الاية قوله عز وجل قولوا امنا
بالله وما انزل الينا اي القران والخطاب للمومنين الاية
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان
اهل الكتاب اي اليهود يقرؤون التوراة بالعبرانية
بكسر العين المهملة وسكون الموحدة ويفسرونها
بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا
تكذبوهم يعني اذا كان ما يخبرونكم به محتملا
لان يكون في نفس الامر صدقا فتكذبوه او كذبا فتصدقوه
فتقعوا في الحرج وقولوا امنا بالله وما انزل الينا
الاية وفي نسخة اسقاط الى قوله عز وجل
وكذلك اي كما جعلناكم مهديين الى الصراط المستقيم
وجعلنا قبلتكم افضل القبل جعلناكم امة وسطا
اي خيارا او عدولا وجعل بمعنى صير فيتعدى لا
ثنين والضمير مفعول اول وامة ثان ووسطا

نعت وهو بالتحريك اسم لما بين الطرفين ويطلق
على خيار الشي وقيل كل ما صلح فيه لفظ بين يقال
بالسكون والا فبالتحريك تقول جلست وسط القوم
بالتحريك وقيل المفتوح في الاصل مصدر والساكن
ظرف لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة الاية
وهو علة الجعل عن ابي سعيد سعد بن مالك
ابن سنان الخدري رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى
نوح يوم القيامة فيقول لبيك وسعديك يا رب
فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته
هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير فيقول
من يشهد لك فيقول يشهد لي محمد وامته
فيشهدون له انه قد بلغ وعنده فيقال وما
علمكم فيقولون اخبرنا نبينا ان الرسل قد بلغوا
فصدقناه ويكون الرسول عليكم شهيدا
فذلك قوله اي معنى قوله وكذلك جعلناكم امة
وسطا لتكونوا شهداء على الناس قوله عز وجل
فمن تمتع بالعمرة الى الحج هكذا في النسخ التي
بايدينا ولم يذكر الحديث المناسب لها وهو عن
عمران بن حصين رضي الله عنه قال انزلت اية
المتعة اي التمتع في كتاب الله تعالى ففعلناها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قران
يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برايه ما شاء وهو
عمر وقيل عثمان اي منع المتعة والمناسب للحديث
المذكور قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس

القيامة ع

الناس ع

عن عايشة

٩١

عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كانت قريش
ومن دان دينها وهم بنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة
فيما قاله الخطابي يقفون بالمزدلفة ولا يخرجون
من الحرم اذا وقفوا ويقولون نحن اهل الله فلا
نخرج من حرم الله وكانوا يسمون الحمس بضم الحاء
المهملة وبعد الميم الساكنة سين مهملة جمع احمس
وهو الشديد الصلب وسموا بذلك لتصلبهم فيما
كانوا عليه وكان سائر العرب اي باقيهم يقفون
بعرفات فلما جاء الاسلام امر الله نبيه صلى
الله عليه وسلم وفي نسخة اسقاط التصلية ان
ياتي عرفات ثم يقف بها بنصب الفعلين عطفا
على السابق ثم يفيض منها وفي رواية فذلك قوله
تعالى ثم افيضوا اي ارجعوا الى مكة من حيث افاض
الناس اي من عرفة لا من مزدلفة والمراد بالناس
سائر العرب غير قريش ومن دان دينهم وقيل
المراد به ابراهيم وقيل ادم عليهما الصلاة
والسلام وقري الناسي بالكسر اي الناسي يريد
ادم عليه السلام من قوله تعالى فنسي والمعنى ان
الافاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه قوله
عز وجل ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة
الاية عن انس رضي الله عنه انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اتنا
وفي نسخة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار قال ابن كثير جمعت هذه
الاية كل خير في الدنيا وصرفت كل شر فان الحسنة

في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ورزق
عظيم واسع وعلم نافع وعمل صالح الى غير ذلك
واما الحسنة في الاخرة فاعلاها دخول الجنة
وتوابعه من الامن من الفزع الاكبر في العرصات
وتيسير الحساب وغير ذلك واما النجاة من النار
فهو يقتضي تيسير اسبابه في الدنيا من اجتناب
المحارم والاثام وترك الشبهات قوله عز وجل
لا يسألون الناس الحافا نصب على المصدر بفعل
مقدر اي يلحفون الحافا والجملة المقدرة حال
من فاعل يسألون او مفعول من اجله اي لا يسألون لاجل
الالحاف او مصدر في موضع الحال اي لا يسألون
ملحفين والالحاف والالحاح بمعنى وهو المبالغة
في المسئلة ومقتضى الاية انهم يسألون غير
ملحفين بناء على الغالب من ان النفي اذا دخل
على كلام مقيد بقيد يكون منصبه في الغالب القيد
ويجوز ان يراد انهم لا يسألون ولا يلحفون فيكون
منصبا على القيد والمقيد كقولهم فلان لا يرجى
خيره اي لا خير عنده البتة فيرجى عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين اي
الكامل في المسكنة الذي ترده التمرة والتمرتان
ولا اللقمة ولا اللقمتان عند دورانه على الناس
للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته وقد ياتيه
الزيادة عليه فتزول حاجته ويسقط اسم المسكنة
انما المسكين الكامل الذي يتعفف عن المسئلة

يحسبه

يحسبه الجاهل غنيا اقرؤا وفي نسخة واقرؤا بالواو
يعني قوله لا يسألون الناس الحافا والقائل يعني
هو شيخ البخاري سعيد بن ابي مريم كما وقع مبينا
عند الاسماعيلي قوله عز وجل منه ايات محكمات
قال بعضهم المحكم ما وضح معناه فيدخل فيه النص
والظاهر والمتشابه ما تردد فيه الاحتمال فيدخل
فيه المجمل والمؤول وقال الزمخشري محكمات احكمت
عباراتها بان حفظت من الاحتمالات والاشتباه اي
احكمت في الابانة فاذا سمعها السامع لم يحتج الى التاويل
وقسم الراغب المتشابه الى قسمين احدهما يرجع الى ذاته
والثاني الى امر ما يعرض له والاول على ضربين ضرب
يرجع الى جهة اللفظ مفردا اما الغرابة نحو وفاكهة
وابا او مشاركة الغير نحو اليد والعين او مركب
اما للاختصار نحو واسال القرية او للاطناب نحو ليس
كمثله شيء او لاغلاق اللفظ نحو فان عثر على انهما
استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما الاية وثانيهما
ما يرجع الى المعنى اما من جهة رتبته كاوصاف الباري
عز وجل واوصاف القيامة واما من جهة ترك الترتيب
ظاهرا نحو ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات
الى قوله لعذبنا الذين كفروا وثالثهما ما يرجع الى
اللفظ والمعنى معا واقسامه بحسب تركيب بعض
وجوه اللفظ مع بعض وجوه المعنى نحو غرابة
اللفظ مع دقة المعنى ستة انواع لان وجوه اللفظ
ثلاثة ووجوه المعنى اثنان ومضروب الثلاثة في اثنين
ستة والقسم الثاني من المتشابه وهو ما يرجع الى

امر ما يعرض له خمسة انواع الاول من جهة الكمية
كالعموم والخصوص الثاني من جهة الكيفية كالوجوب
والندب الثالث من جهة الزمان كالناسخ والمنسوخ
الرابع من جهة المكان كالمواضع والامور التي
نزلت فيها نحو وليس البر بان تاتوا البيوت من
ظهورها وقوله انما النسيء زيادة في الكفر
فانه يحتاج في معرفة ذلك الى معرفة عادتهم
في الجاهلية الخامس من جهة الاضافة وهي
الشروط التي بها يصح الفعل ويفسد كشروط
العبادات والانكحة والبيوع وقد يقسم المتشابه
والمحكم بحسب ذاتهما الى اربعة اقسام المحكم من
جهة اللفظ والمعنى كقوله تعالى قل تعالوا اتل
ما حرم ربكم عليكم الى اخر الايات الثاني متشابه
من جهتهما معا كقوله تعالى فمن يرد الله ان
يهديه الاية الثالث متشابه في اللفظ محكم في
المعنى كقوله تعالى وجاء ربك الاية الرابع متشابه
في المعنى محكم في اللفظ نحو الساعة والملائكة
وانما كان فيه المتشابه لانه باعث على تعلم علم
الاستدلال لان معرفة المتشابه متوقفة على
معرفة علم الاستدلال فتكون حاملة على تعلمه
فتتوجه الرغبات اليه ويتنافس فيه المحصلون
فكان كالشيء النافق بخلافه اذا لم يوجد فيه
المتشابه فلم يحتج اليه كل الاحتياج فيتعطل
ويضيع ويكون كالشيء الكاسد قاله الطيبي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تلى

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية
هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات
الى قوله وما يذكر الا اولو الالباب اي قوله
هن ام الكتاب اي اصله بحيث يرد المتشابهات
عليها والعرب تسمي كل جامع يكون مرجعا لشيء اما
واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ اي
ميل عن الاستقامة وهم اهل البدع فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة اي ليفتنوا الناس
عن دينهم لتمكنهم من تحريف ذلك الى مقاصدهم
الفاسدة كاحتجاج النصارى بان القران نطق بان
عيسى عليه السلام روح الله وكلمته وتركوا الاحتجاج
بقوله ان هو الا عبد انعمنا عليه وان مثل عيسى
عند الله كمثل ادم خلقه من تراب وهذا بخلاف
المحكم فانه لا نصيب لهم فيه لانه رافع لهم وحجة
عليهم وما يعلم تاويله الحق الذي يجب ان يحمل عليه
الا الله والراسخون في العلم اي واما الراسخون
في العلم يقولون اي فيقولون امنا به كل من
المتشابه والمحكم من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب
قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
رايت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين
سمى الله بكسر التاء رايت وكاف اولئك على خطاب
عائشة ويروى بفتحها على انه لكل احد فاحذروهم
بصيغة الجمع وفي نسخة فاحذرهم بالافراد
اي احذر ايها المخاطب الاصغاء اليهم واول ما ظهر
ذلك من اليهود كما عند ابن اسحاق في تاويلهم

الحروف المقطعة وان عددها بالجمل لتقدير مدة
هذه الامة ثم اول ما ظهر في الاسلام من الخوارج ه
قوله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
اختصم اليه امرأتان لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهما
كانتا تخرزان بفتح الفوقية وسكون المعجمة وبعد
الرا المكسورة زاي معجمة من خرز الخف ونحوه يخرز
بضم الرا وكسرها قال في المصباح خرزت الجلد خرزا
من بابي ضرب وقتل وهو كالخياطة في الثياب اه
اي تخيطان الجلد في بيت فخرجت احداهما اي احدى
المرأتين من البيت وفي نسخة فجرحت بجيم مضمومة
فرا مكسورة فحاء مهملة مبنيا للمفعول باشفى بكسر
الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالفاء منونا وروي
بترك التنوين مقصورا الة الخرز للاسكافي في كفها
فادعت على الاخرى انها انفذت الاشفى في كفها
فرفع بضم الرا مبنيا للمفعول امرها الى ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو يعطى الناس بدعواهم اي بمجرد اخبارهم
عن لزوم حق لهم على اخرين عند حاكم لذهب دماء
قوم واموالهم ولا يتمكن المدعى عليه من صون دمه
وماله ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطي
ان الدعوى بمجردها اذا قبلت فلا فرق فيها بين
الدماء والاموال وغيرها وبطلان اللازم ظاهر
لانه ظلم ثم قال ابن عباس ذكروها بالله اي خوفوا
المرأة الاخرى المدعى عليها من اليمين الفاجرة وما

بها

وفي نسخة بضم الخاء المعجمة وسكون الزاي ... الكلمة
ذال معجمة ... للتكسير صح

فيها من الاستخفاف بالله واقرأوا عليها قوله تعالى
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الاية والموعود عليه حرمان الثواب ووقوع العقاب
من جهة اوجه وعدم الخلاق اي النصيب في الاخرة
مشروط بعدم التوبة بالاجماع وعندنا بعدم
العفو ايضا لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وعدم الكلام عبارة
عن شدة السخط نعوذ بالله منه فلا يشكل بقوله
تعالى لنسألنهم اجمعين وقيل لا يكلمهم كلاما يسرهم
ولعله اولى لانه تخصيص وهو خير من المجاز وعدم
النظر مجاز عن عدم المبالاة والاهانة للغضب يقال
فلان غير منظور لفلان اي غير ملتفت اليه ومعنى
عدم التزكية عدم التطهير من دنس المعاصي
والاثام او عدم الثناء عليهم والعذاب الاليم المؤلم
ومن الجملة الاسمية يستفاد دوامه قال بعض
المحققين من المفسرين فذكروها بفتح الكاف والجملة
ماضية وفي نسخة فذكروها بالافراد فاعترفت بانها
انفذت الاشفى في كف صاحبتها فقال ابن عباس
قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى
عليه اي اذا لم يكن بينة لدفع ما ادعي به عليه وعند
البيهقي باسناد جيد لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي
واليمين على من انكر وقد يجعل اليمين في جانب المدعي
في مواضع تستثنى لدليل كالقسامة وتم التفريع كما
باستثنائها في حديث عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده

عند الدارقطني والبيهقي قوله عز وجل ان الناس
قد جمعوا لكم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
في قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم
الخليل صلوات الله عليه حين القي في النار وقالها
محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا له عليه
الصلاة والسلام ان الناس ابا سفيان واصحابه
وقيل عروة بن مسعود الثقفي فيكون من قبيل العام
الذي اريد به الخصوص قد جمعوا لكم يقصدون
غزوكم وكان ابو سفيان نادى عند انصرافه من
احد يا محمد موعدنا موسم بدر القابل ان شئت
فقال عليه السلام ان شاء الله فلما كان القابل خرج
في اهل مكة حتى نزل مر الظهران فانزل الله تعالى
الرعب في قلبه وبدا له ان يرجع فمر به ركب من عبد
القيس يريدون المدينة للميرة فشرط لهم حمل
بعير من زبيب ان يثبطوا المسلمين وقيل لقي نعيم
ابن مسعود وقد قدم معتمرا فسال له ذلك والتزم
له عشرا من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون
فقال لهم ان اتوكم في دياركم فلم يفلت احد منكم
الا شريدا افترون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم
فاخشوهم ولا تخرجوا اليهم فزادهم اي القول
ايمانا فلم يلتفتوا اليه ولم يضعفوا بل ثبت به
يقينهم بالله واخلصوا النية في الجهاد وفي ذلك
دليل على ان الايمان يزيد وينقص وقالوا حسبنا الله
عطفا على فزادهم والجملة بعد هذا القول نصب به
وحسب بمعنى اسم الفاعل اي محسبنا بمعنى كافينا

رتقم

ونعم الوكيل اي الموكول اليه والمخصوص بالمدح محذوف
اي الله قوله عز وجل ولتسمعن من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم يعني اليهود ومن الذين اشركوا
اذى كثيرا باللسان والفعل من هجاء الرسول صلى الله
عليه وسلم والطعن في الدين واغراء الكفرة على المسلمين
اخبره تعالى بذلك عند مقدمه المدينة قبل وقعة
بدر تسلية له عما يناله من الاذى عن اسامة بن زيد
اسم جده حارثة الكلبي رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على قطيفة
بفتح القاف وكسر الطاء المهملة كساء غليظ فدكية بفا
فدال مهملة مفتوحتين صفتها من المدينة واردف
بالواو وفي نسخة فاردف اسامة بن زيد وراءه حال
كونه يعود سعد بن عبادة بضم العين وتخفيف
الموحدة الانصاري احد النقباء في منازل بني الحارث
ابن الخزرج وهم قوم سعد قبل وقعة بدر وفي
نسخة وقيعة بكسر القاف بعدها تحتية ساكنة
حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول
بالالف ورفع ابن صفة لعبد الله صفة ثانية لان سلول
ام عبد الله غير منصرف وذلك قبل ان يسلم اي يظهر
الاسلام عبد الله بن ابي ولم يسلم قط فاذا في المجلس
اخلاط بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة انواع
من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالجر بدل من
سابقه واليهود والمسلمين بذكر المسلمين اولا واخرا
وسقطت الاخيرة من رواية مسلم وفي المجلس
عبد الله بن رواحة بفتح الواو المخففة والحاء المهملة

[illegible]

ابن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الانصاري الشاعر
احد النقباء شهد بدرا واستشهد بموتة وكان
ثالث الامراء بها في جمادى الاولى سنة ثمان فلما غشيت
المجلس عجاجة الدابة بفتح العين وجيمين مفتوحتين
اي غبارها وعجاجة رفع فاعل خمر بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الميم اي غطى عبد الله بن ابي انفه وفي
نسخة وجهه بردائه ثم قال لا تغبروا بالموحدة
اي تثيروا الغبار علينا فسلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناويا المسلمين او قال السلام على من عليهم
اتبع الهدى ثم وقف فنزل عن الدابة فدعاهم
الى الله وقرا عليهم القران اي شيئا منه فقال وفي نسخة
وقال بالواو عبد الله بن ابي بالتنوين للنبي صلى
الله عليه وسلم ايها المرء انه اي الشان لا احسن
اي لا شيء احسن مما تقول بفتح الهمزة وفتح السين
والنون افعل تفضيل وهو اسم لا وخبرها في المقدر
وفي نسخة لا حسن مما تقول بضم الهمزة وكسر السين
وضم النون وما مبهم واحدة اي لا افهمه ولا اقبله
ان كان حقا شرط تقدم جزاؤه على بعض الاقوال
فلا تؤذنا مجزوم وفي نسخة فلا تؤذينا باثبات
النون به في مجلسنا بالافراد وفي نسخة مجالسنا بالجمع
ارجع الى رحلك اي منزلك فمن جاءك فاقصص
عليه فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله
فاغشنا به بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة في مجالسنا
فانا نحب ذلك فاستب بالفاء المسلمون والمشركون
عطف اليهود على المشركين وان كانوا كفارا تنبيها

على زيادة

على زيادة شرهم حتى كادوا يتثاورون اي قاربوا ان
يثوروا ويثب بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم يزل النبي
صلى الله عليه وسلم يخفضهم بالخاء والضاد المعجمتين
اي يسكنهم حتى سكتوا بالنون من السكون ثم ركب
النبي صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل
على سعد بن عبادة فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم يا سعد الم تسمع ما قال ابو حباب بضم الحاء
المهملة وتخفيف الموحدة الاولى يريد عبد الله بن
ابي قال كذا وكذا فقال سعد بن عبادة يا رسول الله
اعف عنه واصفح عنه فوالذي انزل عليك الكتاب
لقد جاء الله بالحق الذي نزل بتشديد الزاي وفي
نسخة انزل بالهمزة عليك ولقد وفي نسخة لقد اصطلح
اهل هذه البحيرة بضم الموحدة مصغرا اي البليدة
والمراد المدينة النبوية وفي نسخة البحرة بفتح
الموحدة وسكون المهملة على ان يتوجوه بتاج الملك
فيعصبونه بالعصابة اي فيعممونه بعمامة الملوك
وقال في الكواكب اي يجعلونه رئيسا لهم ويسودونه
عليهم وكان الرئيس معصبا لما يعصب برايه من الامور
وقيل كان الرؤسا يعصبون رؤسهم بعصابة يعرفون
بها وفي بعض النسخ فيعصبونه بغير فاء فيكون
بدلا من قوله على ان يتوجوه ثم ان النون ثابتة
في فيعصبونه في اكثر النسخ محذوفة من قوله يتوجوه
قال في المصابيح فيه الجمع بين اعمال ان واهمالها
في كلام واحد كما في قوله
ان تقرآن على اسماء ويحكما ... مني السلام وان لا تشعرا احدا

وتدنيا لا حاجة الى ذلك بل التقدير بهم يعصبونه او بانا هم
يعصبونه فلما ابى الله ذلك بالحق الذى اعطاك الله
شرق بفتح الشين المعجمة وبعد الرا المكسورة قاف اى غص
ابن ابى بذلك الحق الذى اعطاك الله وفى نسخة اسقاط
لفظ الجلالة بعد اعطاك لدلالة الاولى فذلك الحق
الذى اتيت به فعل به ما رايت من فعله وقولها القبيح
فعفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن
المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله تعالى ويصبرون
على الاذى قال تعالى فاعفوا واصفحوا وقال وان
تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور قال بعضهم
فكل من قام بحق او امر بمعروف او نهى عن منكر فلا بد
ان يؤذى فما له دواء الا الصبر فى الله والاستعانة
به والرجوع اليه حتى اذن الله له فيهم بالقتال
فترك العفو عنهم اى بالنسبة للقتال والا فكم عفى عن
كثير من اليهود والمشركين بالمن والفدا وغير ذلك
فلما غزى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل
الله على يده صناديد قريش بالصاد المهملة اى ساداتهم
قال ابن ابى بالتنوين ومن معه من المشركين وعبدة
الاوثان عطفهم على المشركين من عطف الخاص
على العام لان اباهم كان ابعد وصلا لهما لسه هذا
امر قد توجه اى ظهر وجهه فبايعوا بفتح التحتية
بلفظ الماضى وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفعول ويحتمل ان يكون بكسر اليا بلفظ الامر قوله عز
وجل لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا اى بما فعلوا من

التدليس

التدليس وقرى تحسبن بالخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
والمفعول الاول الذين يفرحون والثانى بمفازة عن ابى
سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رجالا من المنافقين
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا خرج
الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم مصدر ميمى
اى بقعودهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه
الى المدينة اعتذروا اليه عن تخلفهم وحلفوا واحبوا
ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت هذه الاية فيهم
فالاية تقلبت عامة لان كل احد يفرح بما يوتى ويحب ان
يحمد بما لم يفعل بما هى فى المنافقين وقيل فى اليهود كما
ذكره بقوله عن ابن عباس رضى الله عنهما وقلقلة
قيل له اى قال له رافع بن خديج بامر مروان ابن
الحكم وكان يومئذ اميرا على المدينة من قبل معاوية
ثم ولى الخلافة وكان رافع بوابا له فقال له اذهب
الى ابن عباس فقل له لئن كان كل امرء فرح بما اوتى بضم
الهمزة وكسر الفوقية اى اعطى واحب ان يحمد بما لم يفعل
معذبا بنصب خبر كان لنعذبن اجمعون بالواو لانا كلنا
نفرح بما نوتى ونحب ان نحمد بما لم نفعل وفى رواية اجمعين
على الاصل فقال ابن عباس منكرا عليهم السوال عن ذلك
ما لكم وفى نسخة وما لكم بالواو وفى اخرى وما لهم بالها
بدلا الكاف ولهذه اى وللسوال عن هذه الاية انما دعى
النبي صلى الله عليه وسلم انما سببها انه صلى الله عليه
وسلم دعى يهودا بالتنوين وفى نسخة يهود بتركه
فسالهم عن شى قيل عن صفته عندهم بايضاح وتفصيل

[illegible]

اي طلبوا ان يحمدوا [illegible]

[illegible]

كتموه اياه واخبره وفي نسخة فاخبروه بغيره اي
بصفته عليه السلام في الجملة فاروه بفتح الهمزة
والراء ان قد استحمدوا اليه بفتح الفوقية مبنيا للمجهول
للفاعل بما اي بسبب ما اخبروه عنه على الاجمال بما
سالهم اي في جواب سواله لهم وفرحوا بما اوتوا من
غير واو اي بما جاوا به من كتمانهم بكسر الكاف اي
للعلم واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا من الوفا
بالميثاق واظهار الحق والاخبار بالصدق قوله عز
وجل وان خفتم ان لا تقسطوا اي لا تعدلوا من
اقسط ولا نافية اي وان خفتم عدم الاقساط
اي العدل في اليتامى وقرئ تقسطوا بفتح التاء
من قسط وهو بمعنى جار على المشهور في ان الرباعي
بمعنى عدل والثلاثي بمعنى جار وكان الهمزة
فيه للسلب بمعنى اقسط ازال القسط وهو الجور
ولا على هذا زايدة ليس الا لا نفيه للمعنى كهي
في لئلا يعلم وحكى الزجاج ان قسط الثلاثي
يستعمل استعمال الرباعي وعلى هذا فتكون لا غير
زايدة كهي في الاولى وجواب الشرط في وان خفتم
فانكحوا او فواحدة عن عايشة رضي الله عنها
انها سالها عروة بن الزبير عن معنى قول
الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
قالت عايشة له يا ابن اختي اسما وفي نسخة يا
ابن اختي هي اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر
وليها بكسر الحا اي تربيته ووليها هو القايم
بامورها فتشركه بفتح التا والرا وفي نسخة بضم ثم

كسر

كسر في مالها ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها
ان يتزوج بها بغير ان يقسط اي يعدل في صداقها
فيعطيها مثل ما يعطيها غيره هو معطوف على معمول
بغير يعني يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها مثل
ما يعطيها غيره اي ممن يرغب في نكاحها بدل
على ذلك قوله فنهوا بضم النون والهاء عن
ان ينكحوهن وفي نسخة عن ذلك اي عن ترك
الاقساط الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن وفي
نسخة لهن باللام اعلا سنتهن اي طريقتهن في
الصداق وعادتهن في ذلك فامروا بالقاء ان
ينكحوا ما طاب اي حل لهم من النساء سواهن اي سوى
اليتامى من النساء واستعمل ما هنا في العاقل ذهابا
الى الصفة كانه قيل النوع الطيب من النساء اي الحلال
او المستهيات وهذا اولى لان النكاح المامور به لا يكون
الا في الحلال فوجب الحمل على شي اخر واجرى النساء
لنقصان عقلهن مجرى غير العقلا كقوله تعالى او
ما ملكت ايمانكم قالت عايشة رضي الله عنها لابن
الزبير وان الناس استفتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي طلبوا منه الفتيا في امر النساء
بعد نزول هذه الاية وهي وان خفتم الى ورباع
فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النسا الاية
وعند مسلم في النساء فانزل الله يستفتونك في النساء
قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى
النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان
تنكحوهن فذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الاية

الاولى وهي قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول
الله عز وجل في اية اخرى وترغبون ان تنكحوهن
معناه رغبة احدكم عن يتيمته بانكم يردها حين
تكون اي اليتيمة قليلة المال والجمال قالت اي
عائشة للفرق بين الرغبتين فنهوا ان ينكحوا من
رغبوا في ماله بفتح المثناة وفي نسخة بضم
واسقاط عن وذلك يدل على زيادتها وجماله
من يتامى النساء الا بالقسط اي العدل من اجل
رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال
فينبغي ان يكون نكاح الغنية الجميلة ونكاح
الفقيرة الذميمة على السواء في العدل قوله عز
وجل يوصيكم الله اي يامركم ويفرض عليكم في شان
ميراث اولادكم بالعدل فان اهل الجاهلية كانوا
يجعلون جميع الميراث للذكور دون الاناث فامر
الله تعالى بالتسوية بينهم في اصل الميراث وفاوت
بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وذلك
لاحتياج الرجل الى مؤنة النفقة والكلفة واستنبط
بعضهم من الاية ان الله تعالى ارحم بخلقه من
الوالد بولده حتى وصى الوالدين باولادهم
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
انه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الصديق رضي الله عنه من مرض في بني
سلمة بكسر اللام قوم جابر بطن من الخزرج حال
كونهما ماشيين فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم

لا اعقل

لا اعقل اي لا افهم شيئا كما في بعض الروايات من
شدة المرض فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي اي
نفس الماء الذي توضأ به فافقت من الاغماء فقلت
ما تامرني ان اصنع في مالي يا رسول الله وفي رواية
شعبة عن محمد بن المنكدر عند البخاري في الطهارة
فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت
يوصيكم الله في اولادكم كذا لابن جريج واعترض
بان الذي نزل في جابر يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة كما رواه شعبة والثوري عن ابن المنكدر
ويؤيده ما في بعض طرقه من قول جابر انما يرثني
كلالة والكلالة من لا والد له ولا ولد ولم يكن لجابر
حينئذ والد ولا ولد وتفسير الكلالة بالمال
الموروث او الميت او الوارث غير مناسب هنا كما
لا يخفى واما يوصيكم الله في اولادكم فانما نزلت في
قصة بنتي سعد بن الربيع قبل قصة جابر لان
سعدا قتل يوم احد وخلف ابنتين وامهما واخاه
فاخذ الاخ المال فنزلت قال بعضهم ولا مانع ان تنزل
في الامرين معا كما لا يخفى ما فيه من البعد قوله
عز وجل ان الله لا يظلم مثقال اي لا ينقص من
ثواب اعمالكم زنة ذرة وهي في الاصل اصغر النملة
التي لا وزن لها وقيل ما يرفعه الريح من التراب
وقيل كل جزء من اجزاء الهباء في الكوة ذرة ويقال
زنتها ورقة نخالة وورقة النخالة وزن ربع
خردلة وزنة الخردلة ربع سمسمة ويقال لا وزن
لها الاية عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري

رضي الله عنه انه قال ان ناسا وفي نسخة اناس
بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له
يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فذكره
حديث الرؤية وقد تقدم بكماله وهو انه صلى
الله عليه وسلم قال نعم هل تضارون في رؤية
الشمس بالظهيرة ضوء ليس فيها سحاب قالوا لا
قال وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر
ضوء ليس فيه سحاب قالوا لا قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما تضارون في رؤية الله عز وجل
يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية احدهما
ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا كان يوم
القيامة اذن مؤذن اي نادى مناد تتبع بسكون
المثناة الفوقية وفي نسخة بتشديدها وفي اخرى
تتبع بزيادة تاء مع سكون الفوقية والرفع في كلها
ويجوز الجزم بتقدير اللام كل امة ما كانت تعبد
فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الاصنام جمع
صنم ما عبد من دون الله والانصاب جمع نصب
حجارة كانت تعبد من دون الله قال في المصباح
والنصب بضمتين حجر نصب وعبد من دون الله
وجمعه انصاب اهـ الا يتساقطون في النار حتى
اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر هو مطيع
لربه قال في القاموس وبر الرجل يبر برا ذو براب
علم يعلم علما فهو بر وبار ايضا اي صادق او تقي
وهو خلاف الفاجر وجمع الاول ابرار وجمع الثاني
بررة مثل كافر وكفرة اهـ وفاجر منهمك في المعاصي

قال القسطلاني بضم اوله وراء مشددة
بصيغة المفاعلة اي لا تضرون احدا ولا
يضركم لمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة
في رؤية الشمس ثم اكده بقوله بالظهيرة
وهي اشتداد حر الشمس بالنهار وفي الصحيح
ضحوا بالرفع واعربه في الكواكب بالجيد لا
مما قبله ولمسلم صحوا اهـ

والفجور

والفجور وغبرات اهل الكتاب بضم الغين المعجمة وتشديد
الموحدة المفتوحة بعدها را بالرفع والجر مع الاضافة
فيهما او بالجر منونا اي بقايا اهل الكتاب يقال غبر غبورا
من باب قعد بقي فيدعى اليهود فيقال لهم ما وفي نسخة
من كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله
فيقال لهم كذبتم في كونه ابن الله ويلزم منه نفي
عبادة غير الله ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا
تبغون اي تطلبون قالوا عطشنا ربنا باسقاط اداة الندا
فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار
كانها سراب بالسين المهملة هو الذي تراه في نصف
النهار في الارض القفر او القاع المستوي في الحر الشديد
لامعا مثل الما يحسبه الظمان ما يحطم بكسر الطاء
المهملة اي يكسر يقال حطم الشي حطما من باب تعب
فهو حطم اذا انكسر بعضها بعضا لشدة اتقادها
وتلاطم امواج لهبها فيتساقطون في النار ثم يدعى
النصارى فيقال لهم من كنتم تعبدون قالوا كنا
نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله
من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فكذلك
مثل الاول اي فقالوا عطشنا ربنا الخ حتى اذا لم يبق
الا من كان يعبد الله من بر او فاجر اتاهم رب
العالمين اي ظهر لهم واشهدهم رؤيته من غير تكييف
ولا حركة ولا انتقال في ادنى صورة اي اقرب صفة من
التي راوه اي عرفوه فيها بانه لا يشبه شيئا من
المحدثات فيقال وفي نسخة فقال ماذا تنتظرون
تتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا فارقنا الناس الذين

زاغوا عن الطاعة في الدنيا على انفراي اي احوج ما كنا
اليهم في معاشنا ومصالح دنيانا ولم نصاحبهم جهدهم
بل قاطعناهم ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد في
الدنيا فيقول انا ربكم فيقولون زاد مسلم في رواية
نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا مرتين او ثلاثا وانما
قالوا ذلك لانه سبحانه وتعالى تجلى لهم بصفة
لم يعرفوها وقال الخطابي قيل انما حجبهم عن تحقيق
الروية في هذه الكرة من اجل من معهم من المنافقين
الذين لا يستحقون الروية وهم عن ربهم محجوبون
فاذا تميزوا عنهم رفعت الحجب فيقولون عند ما
يرونه انت ربنا قوله عز وجل فكيف اذا جينا
من كل امة بشهيد استفهام توبيخ اي فكيف حال
هولا الكفار او صنيعهم اذا جينا من كل امة بشهيد
نبيهم يشهد على كفرهم كقوله تعالى وكنت عليهم
شهيدا فكيف في موضع رفع خبر مبتدا محذوف
والعامل في اذا هو هذا المقدر او في محل نصب بفعل
محذوف اي فكيف يكونون او يصنعون ويجري
فيها الوجهان النصب على التشبيه بالحال كما هو
مذهب سيبويه او على التشبيه بالظرف كما هو مذهب
الاخفش وهو العامل في اذا ايضا ومن كل امة
متعلق بجينا والمعنى انه يوتى بنبي كل امة يشهد
عليها ولها عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرا
علي زاد في رواية القران وهو يصدق بالبعض
قلت اقرا عليك وعليك انزل قال فاني احب
ان

ان اسمعه من غيري قال ابن بطال يحتمل ان يكون
احب ان يسمعه من غيره ليكون عرض القران سنة
او ليتدبره ويفهمه وذلك ان المستمع اقوى على التدبر
ونفسه اخلا وانشط لذلك من القاري لاشتغاله بالقراة
واحكامها وهذا بخلاف قراته صلى الله عليه وسلم
على ابي بن كعب فانه اراد ان يعلمه كيفية ادا القراة
ومخارج الحروف فقرات عليه سورة النسا حتى بلغت
فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك على
هولا شهيدا اي تشهد على صدق هولا الشهدا
لحصول علمك بعقايدهم لدلالة كتابك وشرعك
على قواعدهم قال عليه السلام امسك وفي رواية
كف او امسك على الشك فاذا عيناه تذرفان بالذال
المعجمة وكسر الرا خبر المبتدا وهو عيناه واذا للمفاجاة
اي تطلقان دمعهما قال في المصباح ذرفت العين
ذرفا من باب ضرب دمعت وذرف الدمع سال وذرفت
العين الدمع اه وبكاوه عليه الصلاة والسلام
على المفرطين او لعظم ما تضمنته الاية من هول
المطلع وشدة الامر او هو بكا فرح لا بكا جزع لانه
تعالى جعل امته شهدا على ساير الامم كما قال الشاعر
طفح السرور علي حتى انه ۞ من عظم ما قد سرني ابكاني
قوله عز وجل ان الذين توفاهم الملايكة ملك الموت
واعوانه عليهم السلام وهم ستة ثلاثة لقبض
ارواح المومنين وثلاثة للكفار والمراد ملك الموت
وحده عليه السلام وذكر بلفظ الجمع للتعظيم والفعل
اما ماض وذكره لاسناده الى الجمع او مستقبل واصله

تتوفاهم فحذف منه احدى التائين وهو حينئذ
من باب حكاية الحال الماضية عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان ناسا من المسلمين منهم عمرو بن
امية بن خلف والعاص بن منبه بن الحجاج والحارث
ابن زمعة وابو قيس بن الفاكه وابو قيس بن
الوليد بن المغيرة والوليد بن عتبة بن ربيعة
والعلاء بن امية بن خلف كانوا مع المشركين
يكثرون سوادهم على عهد رسول الله وفي نسخة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
انهم خرجوا الى بدر فلما راوا قلة المسلمين دخلهم
شك وقالوا غر هولاء دينهم فقتلوا ببدر يأتي
السهم يرمى وفي نسخة فيرمى به وفي اخرى
يدمى بالدال بدل الرا فيصيب احدهم نصب على
المفعولية فيقتله فانزل الله ان الذين توفاهم
الملائكة بقبض ارواحهم حال كونهم ظالمي انفسهم
بخروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا
معهم وعند الطبراني عن ابن عباس قال كان قوم
من اهل مكة اسلموا وكانوا يخفون الاسلام فاخرجهم
المشركون معهم يوم بدر فاصيب بعضهم فقال
المسلمون هولاء كانوا مسلمين فاكرهوا فاستغفروا
لهم فنزلت فكتبوا بها الى من بقي من المسلمين وانه
لا عذر لهم فخرجوا فلحقهم المشركون ففتنوهم فرجعوا
فنزلت ومن الناس من يقول امنا بالله الاية
فكتب اليهم بذلك فخرجوا فلحقوهم فنجا من نجا
وقتل من قتل وعن سمرة قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم من جامع المشرك او سكن معه فانه مثله
ويوخذ من الاية ان من كثر سواد اهل الضلال من
المسلمين فهو منهم وان كان لا يريد موافقتهم لانهم
لم يكونوا في سبيل الله قوله عز وجل انا اوحينا
اليك كما اوحينا نصب بمصدر محذوف اي ايحاء مثل
ايحائنا او على انه حال من ذلك المصدر المحذوف
وما تحتمل المصدرية والموصولية الى نوح الى قوله
ويونس وهارون وسليمان اي لك اسوة بالانبيا
الذين قبلك فتاسّ بهم لان شأن وحيك كشأن وحيهم
وبدا بنوح عليه السلام لانه اول نبي قاسى الشدة
من الامة وعطف عليه النبيين من بعده وخص
منهم ابراهيم الى داود عليهما السلام تشريفا لهم
وترك ذكر موسى معهم لكونه ابرزه بعد على وجه يدل
على مزيد شرفه وهو تخصيصه بالتكليم عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من قال انا خير يعني نفسه او النبي
صلى الله عليه وسلم من يونس بن متى بفتح الميم
والمثناة الفوقية المشددة مقصورا اسم ابيه
وقيل اسم امه فقد كذب وفي رواية ما ينبغي لاحد
ان يقول انا خير من يونس بن متى اي ليس لاحد
ان يفضل نفسه على يونس او ليس لاحد ان يفضلني
عليه وهذا منه صلى الله عليه وسلم على طريق التواضع
فلا يعارض بحديث انا سيد ولد ادم الصادر منه
صلى الله عليه وسلم على طريق التحدث بالنعمة والاعلام
للامة برفيع منزلته ليعتقدوه او قاله اول قبل ان

عبارة قس والكاف في كما اوحينا نصبه

يعلم الناس اوناله زجر عن توهم حط مرتبة يونس
لما في قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت فقاله سدا
للذريعة وهذا هو السبب في تخصيص يونس بالذكر من
بين سائر الانبيا عليهم السلام قوله عز وجل يا ايها
الرسول بلغ ما انزل اي جميع ما انزل اليك من ربك
الى كافة الناس مجاهرا به غير مراقب احدا ولا خائف
مكروها الاية قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم
لما نزلت يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
قال يا رب كيف اصنع وانا وحدي يجتمعون علي
فنزلت وان لم تفعل فما بلغت رسالته لا يقال ان
فيه اتحاد الشرط والجزا لان التقدير ان لم تبلغ فما
بلغت لانا نقول ان معناه وان لم تبلغ كل ما انزل
اليك بان اهملت منه شيا تكون في حكم من لم يبلغ
شيا مما انزل الله لان ترك ابلاغ البعض محبط
للباقي اذ ليس بعضه اولى من بعض وقال ابن
الحاجب الشرط والجزا اذا اتحدا كان المراد بالجزا
المبالغة فوضع قوله فما بلغت رسالته موضع امر
عظيم اي فان لم تفعل فقد ارتكبت امرا عظيما
وقيل يكفي التغاير لفظا وان اتحدا معنى وقدر
المضاف وهو قوله جميع ما انزل لانه صلوات
الله وسلامه عليه كان مبلغا فعلى هذا فايدة
الامر المبالغة والكمال يعني ربما اتاك الوحي بما تكره
ان تبلغه خوفا من قومك فبلغ الكل ولا تخف
وان لم تبلغ الكل تكون في حكم من لم يبلغ شيا
خلافا للشيعة القايلين انه قد كتم شيا على

سبيل

١٠٢

سبيل التقية وعن بعض الصوفية ما يتعلق به
مصالح العباد وامر باطلاعهم عليه فهو منزه
عن كتمانه واما ما خص به من الغيب ولم يتعلق
به مصالح امته فله بل عليه كتمانه عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله
عليه وسلم كتم شيا مما انزل بضم الهمزة مبني
للمفعول وفي نسخة مما انزل الله عليه فقد كذب
وكيف يكتم والحال ان الله يقول يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك من ربك الاية وفي الصحيحين
عنها انها قالت لو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتما
شيا لكتم هذه الاية وتخفي في نفسك ما الله مبديه
وتخشى الناس والله احق ان تخشاه وقد شهدت
له امته بابلاغ الرسالة واداء الامانة واستنطقهم
بذلك في اعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع
وقد كان هناك من اصحابه نحو اربعين الفا كما ثبت
في حديث مسلم قوله عز وجل لا تحرموا طيبات ما
احل الله لكم اي ما طاب ولذ منه وقد كان صلى الله عليه
وسلم ياكل الدجاج ويحب الحلوى والعسل وحكي عن
الحسن انه قال لبعض الاوليا لما منع نفسه اكل الدجاج
والفالوذج اترى لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن
يعيبه مسلم ولما نقل له عن بعضهم انه لا ياكل الفالوذج
ويقول لا اؤدي شكره قال ايشرب الماء البارد قيل
نعم قال انه جاهل ان نعمة الله فيه اكثر من
الفالوذج اه فهم من ترك لذات الدنيا وشهواتها
وانقطع الى الله تعالى متفرغا للعبادة من غير ضرر

نقص ولا تفويت حتى كان تعمله لذلك فضيلة لا منع
منها بل هي مامور بها عن عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال كنا نغزو مع النبي صلى
الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا الا نختصي
بالخاء المعجمة والصاد المهملة اي الا نستدعي من
يفعل بنا الخصا او نعالج ذلك بانفسنا والخصا
الشق على الانثيين وانتزاعهما فنهانا عن ذلك
نهي تحريم لانه من تغيير خلق الله وقطع النسل
وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم
العظيمة وقد يفضي ذلك بفاعله الى الهلاك
ثم رخص لنا بعد ذلك ان نتزوج المراة بالثوب
اي الى اجل وهو نكاح المتعة وليس قوله بالثوب
قيدا فيجوز بغيره مما يتراضيان عليه ثم قرا ابن مسعود
يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
قال النووي في استشهاد ابن مسعود بالاية انه
كان يعتقد اباحة المتعة كابن عباس ولعله لم
يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد قوله
عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الاية
والخمر ما خامر العقل اي ستره وغطاه سواء كانت
من عنب او تمر او غيرهما والميسر قمار العرب بالا
زلام والانصاب الاصنام المنصوبة للعبادة
وقيل حجارة كانوا ينصبونها ويذبحون عندها
فتنصب عليها دماء الذبائح والازلام القداح اي
السهام جمع زلم بفتحتين وكانت سبعة مستوية
موضوعة في جوف الكعبة عند هبل اعظم اصنامهم

مكتوب

مكتوب على واحد منها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي
وعلى اخر واحد منكم وعلى الاخر من غيركم وعلى
اخر ملصق وعلى اخر العقل والسابع غفل اي ليس عليه
شيء وكانوا يستقسمون اي يطلبون بها بيان قسمهم
من الامر الذي يريدونه كسفر او نكاح او تجارة او ما
اختلفوا فيه من نسب او امر قتيل او حمل عقل وهو
الدية او غير ذلك من الامور العظيمة فان اجالوها
اي اداروها على نسب وخرج منكم كان وسطا فيهم
وان خرج من غيركم كان حليفا فيهم وان خرج ملصقا
كان على حاله وان اختلفوا في العقل فمن خرج
عليه قدحه تحمله وان خرج الغفل الذي لا علامة
عليه اجالوا ثانيا حتى يخرج المكتوب عليه فنهاهم
الله تعالى عن ذلك وحرمه وسماه فسقا عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال ما كان لنا
خمر غير فضيخكم بفتح الفاء وكسر الضاد وبالخاء المعجمتين
شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه النار
والفضخ الكسر لان البسر يفضخ اي يكسر ويترك
في وعاء حتى يغلي هذا الذي تسمونه الفضيخ والحصر
المذكور لعله بالنسبة لما كان عند انس او لما اطلع
عليه فلا ينافي انه كان بالمدينة خمر من غير الفضيخ
كما في حديث ابن عمر وغيره فاني لقائم اسقي ابا طلحة
زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس وفلانا وفلانا
وقع من تسمية من كان مع ابي طلحة عند مسلم ابو
دجانة وسهيل بن بيضاء وابو عبيدة وابي بن
كعب ومعاذ بن جبل وابو ايوب اذ جاء رجل لم بم

تعالى وهل بلغكم الخبر فقالوا وما ذاك قال
حرمت الخمر اي حرمها الله تعالى على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم قالوا اهرق بهمزة مفتوحة
فهاء ساكنة فراء مكسورة امر من اهراق والجمع بين
الهاء والهمزة مع ان الهاء بدل من الهمزة جائز كما في
الصحاح وغيره وصرح به سيبويه وفي نسخة
هرق بفتح الهاء وكسر الراء من غير همز وفي اخرى
ارق بهمزة مفتوحة فراء مكسورة من غير هاء اي
صب هذه القلال يا انس بكسر القاف اي الجرار
التي لا يقل احدها الا القوي من الرجال قال
اي انس فما سالوا عنها ولا راجعوها بعد خبر
الرجل فيه قبول خبر الواحد قوله عز وجل
لا تسالوا الرسول عن اشيا ان تبد لكم اي
تظهر لكم تسؤكم ومعنى حين ينزل القران
ما دام النبي صلى الله عليه وسلم في الحياة
فانه قد يؤمر بسبب سؤالكم بتكاليف تسوءكم
وتعرضوا لتشديد العقاب بالتقصير في ادائها
عن انس رضي الله عنه انه قال خطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت
مثلها قط وعند مسلم قد بلغه عن اصحابه
شي فخطب بسبب ذلك فقال لو تعلمون
ما اعلم من عظمة الله تعالى وشدة عقابه
لاهل الجرائم واهوال القيامة لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا فغطى اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجوههم حال كونهم لهم

حنين

حنين بفتح الحاء المهملة وكسر النون اي صوت مرتفع
بالبكا من الصدر وهو دون الانتحاب وفي
نسخة خنين بالخاء المعجمة وهو صوت مرتفع
من الانف بالبكاء مع غنة فقال رجل هو عبد الله
ابن حذافة او قيس بن حذافة او خارجة بن
حذافة وكان يطعن في نسبه من ابي فقال عليه
السلام ابوك فلان اي حذافة فنزلت هذه الاية
لا تسالوا عن اشيا الاية وعند ابن جرير عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سالوه حتى
احفوه بالمسالة فصعد المنبر فقال لا تسالوني
اليوم عن شي الا بينته لكم فاشفق الصحابة
ان يكون بين يدي امر قد حضر قال فجعلت لا
التفت يمينا وشمالا الا وجدت كلا لافا راسه
في ثوبه يبكي فانشا رجل كان يلاحي فيدعى لغير
ابيه فقال يا نبي الله من ابي قال ابوك حذافة
ثم قام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد رسولا عائذا بالله من شر الفتن الحديث
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت
قوم يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم
له عليه السلام
استهزا فيقول الرجل من ابي
ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل
الله عز وجل فيهم هذه الاية يا ايها الذين
امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم
حتى فرغ من الاية كلها وقيل نزلت في شان
الحج فعن علي رضي الله عنه لما نزلت ولله على

الناس

الناس حج البيت قالوا يا رسول الله افي كل عام ه
نسكت فقالوا يا رسول الله افي كل عام قال لا ولو قلت
نعم لوجبت فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم رواه الترمذي
وقال حديث غريب قوله عز وجل قل هو القادر
على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم كما فعل بقوم
نوح ولوط واصحاب الفيل الاية اي او من تحت
ارجلكم كالغرق فرعون وخسف بقارون وعند ابن
مردويه من حديث ابي بن كعب عذابا من فوقكم
قال الرجم او من تحت ارجلكم الخسف وقيل من
فوقكم اكابركم وحكامكم ومن تحت ارجلكم سفلتكم
وعبيدكم وقيل المراد بالفوق حبس المطر وبالتحت
منع الثمرات عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه
قال لما نزلت هذه الاية قل هو القادر على ان
يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك اي بذاتك
زاد الاسماعيلي الكريم ابدا او من تحت ارجلكم قال
عليه السلام اعوذ بوجهك زاد الاسماعيلي الكريم
ايضا او يلبسكم يخلطكم في ملاحم القتال حال كونكم
شيعا اي فرقا اي لا تكونوا شيعة واحدة بل يعني
يخلط امركم خلط اضطراب لا خلط اتفاق ويذيق
بعضكم باس بعض اي يقاتل بعضكم بعضا وقال
مجاهد يعني اهواء متفرقة وهو ما كان فيهم من
الفتن والاختلاف وقال بعضهم هو ما فيه الناس
الان من الاختلاف والاهواء وسفك الدماء قال

رسول

رسول الله هذا اهون لان الفتن بين المخلوقين
وعذابهم اهون من عذاب الله فابتليت هذه الامة
بالفتن ليكفر بها عنهم اي قال هذا ايسر شك من
الراوي وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس
دعوت الله ان يرفع عن امتي اربعا فرفع عنهم
اثنتين وابى ان يرفع عنهم اثنتين دعوت الله ان
يرفع عنهم الرجم من السماء والخسف من الارض وان
لا يلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم باس بعض فرفع الله
عنهم الخسف والرجم وابى ان يرفع عنهم الاخريين
يستفاد منه ان الخسف والرجم لا يقعان في هذه
الامة لكن روى احمد من حديث ابي بن كعب في هذه
الاية قال هن اربع وكلهن واقع لا محالة فمضت
اثنتان بعد وفاة نبيهم بخمس وعشرين سنة البسوا
شيعا وذاق بعضهم باس بعض وبقيت اثنتان
واقعتان لا محالة الخسف والرجم وعنده ايضا باسناد
صحيح لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل الحديث ذكره
في فتح الباري وعند ابن ابي خيثمة رفعه من حديث
ربيعة الجرشي فيكون في امتي الخسف والقذف
والمسخ فحديث ابن مردويه مخالف لذلك ولحديث
جابر المذكور ويمكن الجمع بينهما بان حديث جابر وغيره
مقيد بزمان وجود الصحابة وبعد ذلك يجوز وقوع
ذلك وبان الذي لا يقع لهذه الامة هو الخسف العام
والرجم العام اما الخاص فيقع قوله عز وجل اولئك
اي الانبياء المذكورون الذين هدى الله فبهداهم اقتده
الها للسكت فلا تثبت الا في الوقف ومن اثبتها في الوصل

اجرى الوصل مجرى الوقف واشبعها بعضهم على انها ضمير
المصدر اي اقتدا اقتدا اي يستفاد من الاية ان نبينا
صلى الله عليه وسلم افضل من ساير الانبياء عليهم
الصلاة والسلام لان الله تعالى امره بالاقتداء بهم
بهداهم ولابد من امتثاله لذلك الامر فوجب ان
يجتمع فيه جميع خصالهم واخلاقهم المتفرقة والمراد
الاقتداء بهم في مكارم الاخلاق والصفات الحميدة
المشهورة عن كل واحد منهم وكذا في اصول ادبانهم
دون فروعها والا لم يكن دينا ناسخا وكان يجب
حفظ كتبهم ومراجعتها عند الحاجة واللازم باطل
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سيل افي سورة
ص سجدة قال نعم وهي سجدة تلاوة عند ابي
حنيفة ولكن عند الشافعي تسن في غير الصلاة
ثم تلا اي قرا ومن ذريته الى قوله فبهداهم اقتده ثم
قال اي ابن عباس نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن
امر ان يقتدى بهم اي وقد سجدها داود فسجدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدا به واستدل
بهذا على ان شرع من قبلنا شرع لنا وهي مسيلة
مشهورة في الاصول قوله عز وجل ولا تقربوا الفواحش
الكباير والزنا ما ظهر منها وما بطن في محل نصب
بدل اشتمال من الفواحش اي لا تقربوا ظاهرها وباطنها
وهو الزنا سرا وجهرا او عمل الجوارح وعمل القلب
وهو النية اي عموم الاثام عن عبد الله اي ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال لا احد اغير من الله
برفع اغير خبر لا العاملة عمل ان وهو افعل تفضيل من الغيرة

بفتح

بفتح الغين وهي الانفة والحمية في حق المخلوق وفي
حق الخالق غضبه ومنعه ان ياتي المومن ما حرمه عليه
ولذلك اي ولاجل غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها
وما بطن ولا شي احب اليه المدح من الله بالرفع
والنصب فيما احب وهو افعل تفضيل بمعنى المفعول والمدح
فاعله اي ان المدح اي الثنا بالصفات الجميلة على
الممدوح محبوب لله تعالى اكثر من غيره بمعنى انه يجب
ان يمدح ولذلك اي لشدة محبته لمدح غيره له مدح نفسه
اي اثنى عليها في كتابه بالصفات الجميلة كقوله
ان الله غفور رحيم سميع عليم الى غير ذلك ويوخذ
من ذلك جواز قولك مدحت الله قال بعضهم وليس
صحيحا لاحتمال ان يكون المعنى ان الله يحب ان يمدح
غيره ترغيبا للعبد في الازدياد مما يقتضي المدح قال
في المصابيح والظاهر الجواز وحبه تعالى لمدح غيره
له معناه انه يثيب عليه لينتفع المكلف لا لينتفع بالمدح
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قوله عز وجل خذ العفو
اي الفضل وما اتى من غير كلفة وامر بالعرف اي المعروف
وهو المستحسن من الافعال الاية اي واعرض عن الجاهلين
كابي جهل واصحابه وكان هذا قبل الامر بالقتال عن ابن الزبير
عبد الله رضي الله عنهما انه قال امر الله تعالى
نبيه صلى الله عليه وسلم ان ياخذ العفو اي يتلبس
بالسهل من اخلاق الناس بان يقبله ولا يطلب ما يشق
عليهم ماخوذ من العفو الذي هو ضد الجهد وقال سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة خذ العفو الخ هذه اخلاق
امر الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه وسلم ودله

عليه فامره ان ياخذ العفو من اخلاقهم بسهولة من
غير تشديد ويدخل فيه ترك التشديد فيما يتعلق بالحقوق
المالية وكان هذا قبل وجوب الزكاة وروي ابن جرير
وغيره انه لما نزل خذ العفو الاية قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هذا يا جبريل قال ان الله امرك
ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من
قطعك اي لان وصل القاطع عفو عنه واعطا من
حرم امر بالمعروف والعفو عن الظالم اعراض عن الجاهل
فالاية مشتملة على مكارم الاخلاق فيما يتعلق بمعاملة
الناس ولذا قال جعفر الصادق ليس في القرآن اية
اجمع لمكارم الاخلاق منها قال بعض الحكما الناس رجلان
محسن فخذ ما عفا لك من احسانه ولا تكلفه فوق
طاقته ومسي فمره بالمعروف فان تمادى على ضلاله
واستعصى عليك واستمر في جهله فاعرض عنه فلعل
ذلك يرده كما قال تعالى ادفع بالتي هي احسن قوله
عز وجل وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اي الى ان لا يوجد
فيهم شرك قط او الى ان لا يفتنوكم في دينكم عن ابن عمر
عبد الله رضي الله عنهما انه قيل له لما امتنع من
القتال في الحروب الواقعة بين المسلمين كصفين
والجمل ومحاصرة ابن الزبير كيف ترى في قتال الفتنة
المذكور في قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
اي فما يمنعك من القتال مع ان الله تعالى امر به في
تلك الاية قال ابن عمر رادا عليهم وهل تدرون
ما الفتنة التي امر الله بالقتال حتى تذهب كان محمد
صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول

عليهم

عليهم فتنة لان الاسلام كان قليلا فكان الرجل يفتن
في دينه اما ان يقتلوه واما ان يوثقوه فلما كثر الاسلام
لم تكن فتنة وليس القتال معه بقتالكم وفي نسخة
كقتالكم على الملك بضم الميم بل كان قتالا على الدين
لان المشركين كانوا يفتنون المسلمين اما بالقتل واما
بالحبس قوله عز وجل واخرون اعترفوا بذنوبهم
عطف على قوله منافقون اي وممن حولكم قوم اخرون
غير المذكورين الاية اي خلطوا عملا صالحا واخر سيئا
التخلف عن الجهاد واظهار الندم عسى الله ان يتوب
عليهم وعسى من الله واجب قال ابن كثير وهذه
الاية وان كانت في اناس معينين الا انها عامة في كل
المذنبين الخاطئين وقال مجاهد نزلت في ابي لبابة
لما قال لبني قريظة انه الذبح واشار بيده الى حلقه
وقال ابن عباس في ابي لبابة وجماعة من اصحابه
تخلفوا عن غزوة تبوك فلما رجع صلى الله عليه وسلم
من غزوته ربطوا انفسهم بسواري المسجد وحلفوا
لا يحلهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انزل
الله تعالى الاية اطلقهم صلى الله عليه وسلم وعفا عنهم
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا في حكاية منامه
الطويل اتاني الليلة اتيان بهمزة ممدودة ففوقية
مكسورة فتحتية اي ملكان ابتعثاني من النوم فانتهيا
وانا معهما وفي نسخة فانتهيت الى مدينة مبنية
بلبن ذهب ولبن فضة بكسر الموحدة من لبن فتلقانا
رجال شطر اي نصف من خلقهم كاحسن ما انت راء وشطر

اي نصف كاقبح ما انت راء قالا اي الملكان لهم اي الرجال
اذهبوا فقعوا في ذلك النهر بفتح الهاء فوقعوا فيه
ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا
في احسن صورة وقالا اي الملكان لي هذه جنة عدن وهذاك
منزلك قالا اما القوم الذين كانوا شطرهم حسن
وشطر قبيح قيل الصواب حسنا وقبيحا واجيب بان
كان تامة وشطر مبتدا وحسن خبره والجملة حال
بدون الواو وهو فصيح كقوله تعالى اهبطوا بعضكم
لبعض عدو قاله الكرماني وغيره فانهم خلطوا عملا
صالحا واخر سيئا تجاوز الله عنهم قوله عز وجل وكان
عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض وعن
ابن عباس وكان الماء على متن الريح عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال قال الله عز وجل انفق انفق عليك
بفتح الهمزة في الاولى وضمها في الثانية وجزم الاول
بالامر والثاني بالجواب وقال يد الله ملأى كناية عن
خزاينه التي لا تنفد بالعطا لا يغيضها بفتح التحتية
وكسر الغين وبالضاد المعجمتين بينهما تحتية ساكنة
اي لا ينقصها نفقة سحا بفتح سين وحاء مشددة
مهملتين ممدودا فقال سح يسح فهو ساح وهي سحاء
وهي فعلاء لا افعل لها كهطلاء وروي سحا بالتنوين
على المصدر يقال سح الماء سحا من باب قتل سال من
فوق الى اسفل اي دايمة الصب والهطل بالعطا الليل
والنهار منصوبين على الظرفية ووصفها بالامتلاء
لكثرة منافعها فجعلها كالعين الثرة التي لا يغيضها الاستقا

ولا

ولا ينقصها الامتياح اي النزح قاله ابن الاثير ولفظ يده
حكمه حكم المتشابهات تاويلا وتفويضا وقال ارايتم اي
اخبروني ما انفق اي الذي انفقه منذ بالنون وفي
نسخة مذ خلق السماء والارض فانه لم يغض بفتح
التحتية وكسر الغين وبالضاد المعجمتين اي لم ينقص
ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان
كناية عن العدل بين الخلق يخفض ويرفع من باب مراعاة
النظير اي يخفض من يشا ويرفع من يشا ويوسع الرزق
على من يشا ويقتره على من يشا قوله عز وجل وكذلك
اخذ ربك اذا اخذ القرى وكذلك خبر مقدم واخذ
مبتدا موخر والتقدير ومثل ذلك الاخذ اخذ ربك
الاخذ لغة واذا ظرف تنازع فيه المصدر والفعل عن
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله ليملي اللام للتاكيد ويملي اي يمهل للظالم حتى
اذا اخذه لم يفلته بضم اوله اي لم يخلصه ابدا
لكثرة ظلمه بالشرك فان كان مومنا لم يخلصه مدة
طويلة بقدر جنايته ثم قرا صلى الله عليه وسلم
وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة
ان اخذه اليم شديد اي وجيع صعب على الماخوذ
وفيه تحذير عظيم عن الظلم كفرا كان او غيره لغيره
او لنفسه ولكل اهل قرية ظالمة قوله عز وجل الا من
استرق السمع الاية الاستثنا منقطع اي لكن من
استرق السمع او متصل والمعنى انها لم تحفظ منه
ومحل الاستثنا على الوجهين نصب ويجوز ان يكون

في محل جر بدلا من كل شيطان او رفع بالابتدا وخبره الجملة
من قوله فاتبعه فيكون منقطعا واستراقهم اختلاس الكلام
سرا عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى
الله عليه وسلم لم يقل سمع بدل يبلغ لاحتمال الواسطة
او في كيفية التحمل انه قال اذا قضى الامر بالبنا
للمفعول والامر بالرفع نايب فاعل وفي نسخة اذا قضى
الله الامر اي حكم بامر من الامور في السما ضربت
الملايكة باجنحتها خضعانا بضم الخا وسكون الضاد
المعجمتين مصدر بمعنى خاضعين اي منقادين طايعين
لقوله تعالى كانه وفي نسخة كالسلسلة اي القول
المذكور يشبه صوته وقع السلسلة على صفوان وهو
الحجر الاملس وفي نسخة كانها الصفوان وفي حديث
ابن مسعود مرفوعا عند ابن مردويه اذا تكلم الله
بالوحي يسمع اهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة
على الصفوان فيفزعون ويرون انه امر الساعة فاذا
فزع اي ازيل الخوف عن قلوبهم قالوا اي الملايكة
ماذا قال ربكم قالوا اي المقربون من الملايكة كجبريل
وميكاييل مجيبين للذي قال اي سال الحق اي قال
الله القول الحق وهو العلي الكبير وفي حديث النواس
ابن سمعان عند الطبراني مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي
اخذت السما رجفة شديدة من خوف الله تعالى فاذا
سمع بذلك اهل السما صعقوا وخروا سجدا فيكون
اولهم يرفع راسه جبريل عليه السلام فيكلمه الله
تعالى من وحيه بما اراد فينتهي به على الملايكة
كلما مر بسما سأله اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي

به حيث

به حيث امر فيسمعها اي تلك الكلمة وهي القول الذي
قاله الله مسترق السمع بالافراد وفي نسخة مسترقوا
السمع بالجمع وحذف النون للاضافة ومسترقوا السمع
بالجمع وفي نسخة بالافراد وهو مبتدا خبره هكذا واحد
فوق اخر فربما ادرك الشهاب وهي الشعلة تظهر للناظر
على شكل العمود المستمع قبل ان يرمي بها اي بالكلمة الى
صاحبه وفي نسخة يرمي بالبنا للمجهول فيحرقه وربما
لم يدركه اي الشهاب حتى يرمي بها وفي نسخة يرمي بها
بضم اليا وفتح الميم مبنيا للمفعول الى الذي يليه
الى الذي هو اسفل بالرفع منه وفي نسخة اسفل
بالنصب على الظرفية وقوله الى الذي هو اسفل بدل
من سابقه حتى يلقوها الى الارض وفي رواية
حتى تنتهي الى الارض فتلقى بضم التا مبنيا للمفعول
اي الكلمة على فم الساحر وهو المنجم فيكذب معها
اي مع تلك الكلمة الملقاة مائة كذبة بفتح الكاف
وسكون المعجمة فيصدق بفتح التحتية وسكون
الصاد وفي نسخة فيصدق مبنيا للمفعول اي الساحر
في كذباته فيقولون اي السامعون منه الم يخبرنا
اي الساحر وفي نسخة يخبرونا اي السحرة فيكون
لفظ المفرد في الاول للجنس يوم كذا وكذا يكون
كذا وكذا الكناية عن الخرافات التي اخبر بها الساحر
من حوادث الزمان فوجدناه اي الخبر الذي اخبر به
حقا للكلمة اي لاجل الكلمة التي سمعت من
السما قوله عز وجل ومنكم من يرد الى ارذل العمر
اي ارداه وهو ثمانون سنة او تسعون او خمس

قال أي سمي به بالتذكير

وتسعون او خمس وثمانون او خمس وسبعون وروى
ابن مردويه من حديث انس انه مائة سنة.
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يدعو اعوذ بك من
البخل اي في حقوق المال و من الكسل وهو التثاقل
عما لا ينبغي التثاقل عنه ويكون لعدم انبعاث
النفس للخير مع ظهور الاستطاعة و من ارذل
العمر اي اخسه وهو الهرم الذي يشابه الطفولية
في نقصان القوة والعقل وانما استعاذ منه لانه
من الادواء التي لا دواء لها وروى ابن ابي حاتم من
طريق السدي قال ارذل العمر هو الخرف والحاصل
ان كبر السن ربما يورث نقص العقل وتخابط الراي
وغير ذلك مما يسوء به الحال و اعوذ بك من عذاب
القبر الاضافة هنا من اضافة المظروف الى
ظرفه فهي على تقدير في اي من العذاب في القبر
والاحاديث الصحيحة في اثباته متظاهرة.
فالايمان به واجب و من فتنة الدجال في حديث
ابي امامة عند ابي داود وابن ماجه خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه
لم تكن في الارض منذ ذرا الله ذرية ادم اعظم
من فتنة الدجال و من فتنة المحيا والممات
اي زمان الحياة والموت وهو من اول النزع وهلم
جرا واصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت
في الشرع في اختبار كشف ما يكره يقال فتنت الذهب
اذا ادخلته النار لتختبر جودته وفتنة المحيا

ما يعرض للانسان في مدة الحياة من الافتتان بالدنيا
وشهواتها واعظمها والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة
عند الموت وفتنة الممات ما يقع في القبر كسوال
الملكين عليهما السلام والمراد التعوذ من شر سوالها
والا فاصل السوال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه
فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير
المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت واضيفت
اليه لقربها منه وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ
من المذكورات دفعا عن امته وتشريعا لهم ليبين
لهم صفة المهم من الادعية جزاه الله عنا
ما هو اهله قوله عز وجل ذرية من حملنا مع
نوح بنصب ذرية على الاختصاص او على البدل
من وكيلا اي لا تتخذوا من دوني وكيلا ذرية
من حملنا انه اي نوحا كان عبدا شكورا سمي بذلك
لانه كان يحمد الله تعالى على طعامه وشرابه
ولباسه وشانه كله قاله ابن كثير وصحح ابن حبان
من حديث سلمان كان نوح عليه السلام اذا طعم
او لبس حمد الله فسمي عبدا شكورا وفيه تهييج
على الشكر على النعم لا سيما نعمة الاسلام وبعثه
عليه افضل الصلاة والسلام عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول
النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلحم فرفع اليه الذراع قيل الصواب فرفعت لان
الذراع مونث ورد بانه يجوز فيه التذكير على قلة
كما في المختار والمصباح وغيرهما من كتب اللغة

وكانت نفخة لزيادة لذتها فنهش منها نهشة
بالشين المعجمة فيهما اي باضراسه او بجميع اسنانه
وفي نسخة بالسين المهملة فيهما اي اخذ منها باطراف
اسنانه ثم قال اعلاما لامته بقدره عند الله
ليزدادوا ايمانهم به انا سيد الناس ادم وجميع
ولده يوم القيامة وتخصيصه بالقيامة يلزم منه
ثبوت سيادته في الدنيا بطريق الاولى ونهيه
عن التفضيل على طريق التواضع وهل تدرون مم
وفي نسخة بم ذلك وفي نسخة ذاك بالالف بدل
اللام اي السبب في كوني سيد الناس يوم القيامة
يجمع الله الناس وفي نسخة يجمع الناس فهم
بضم التحتية مبنيا للمفعول الاولين والاخرين
في صعيد واحد اي ارض واسعة مستوية فيسمعهم
الداعي بضم اليا من الاسماع وينفذهم البصر
بفتح اليا وسكون النون وبالذال المعجمة اي يحيط
بهم لا يخفى عليه منهم شي لاستوا الارض وعدم
الحجاب وتدنو الشمس وفي الزهد لابن المبارك
ومصنف ابن ابي شيبة واللفظ له بسند جيد
عن سلمان قال تعطى الشمس يوم القيامة حر
عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون
قاب قوسين او ادنى فيعرقون حتى يرشح العرق
في الارض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن
المبارك في رواية ولا يضرها يومئذ مومنا
ولا مومنة فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا
يطيقون ولا يحتملون فيقول الناس الا ترون

ما قد

ما قد بلغكم الا ترون (تنظر) من يشفع لكم الى ربكم بفتح
همزة الا وتخفيف لامها في الموضعين وهي للعرض
والتحضيض فيقول بعض الناس لبعض عليكم
بادم فياتون ادم عليه السلام فيقولون له انت
ابو البشر خلقك الله بيده اي قدرته ونفخ فيك
من روحه قال الكرماني الاضافة الى الله لتعظيم
المضاف اليه وتشريفه وامر الملائكة فسجدوا لك
زاد في رواية واسكنك جنته وعلمك اسماء كل شي
اي الاشياء اي اسماء المسميات كلها اشفع لنا الى ربك
حتى يريحنا من مكاننا هذا الا ترى الى ما نحن فيه
وفي نسخة اسقاط الى الا ترى مكرر وفي نسخة الى ما قد
بلغنا ما بلغنا بتخفيف لام الا ترى في الموضعين
وتحريف غير بلغنا فيقول ادم ان ربي غضب
اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب
وفي نسخة ولا يغضب بعده مثله والمراد من
الغضب كما قال الكرماني لازمه وهو ارادة ايصال
العذاب وقال النووي المراد بغضب الله ما يظهر
من انتقامه فيمن عصاه وما يرونه اهل الجمع من
الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها او اي لان الغضب
الذي هو ثوران دم القلب لارادة الانتقام مستحيل
على الله تعالى وانه قد نهاني وفي نسخة انه نهاني
عن الشجرة اي عن اكلها فعصيته والمعنى نفسي
نفسي نفسي كررها ثلاثا اي هي التي تستحق ان
يشفع لها والمبتدا او الخبر الان محذوفين فالمراد
بعض لوازمه او نفسي مبتدا والخبر محذوف اذهبوا

الى غيري اذهبوا الى نوح بيان لقوله اذهبوا الى غيري
فياتون نوحا فيقولون يا نوح انت اول الرسل
الى اهل الارض استشكلت هذه الاولية بان ادم
عليه السلام نبي مرسل على الصحيح وكذا شيث
وادريس وهم قبل نوح واجيب بان المراد انه اول
الرسل الى اهل الارض المبعوثين بالانذار واهلاك
قومهم وادم عليه السلام كانت رسالته بمنزلة
التربية والارشاد للاولاد وكذا من بعده واجيب
ايضا بان الاولية مقيدة باهل الارض وادم ومن
ذكر معه لم يرسلوا الى اهل الارض كلهم بخلاف
نوح عليه السلام لكن يشكل على هذا حديث
جابر وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت
الى الناس عامة فانه يقتضي ان عموم البعثة
من خصوصيات نبينا عليه السلام واجيب
بان عموم بعثة نوح انما حصل بسبب الحادث الذي
وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك
سائر الناس بالطوفان فلم يكن ذلك في اصل
بعثته واما الاستدلال على عموم بعثته بدعائه
على جميع من في الارض فاهلكوا بالغرق الا اهل
السفينة لانه لو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
وقد ثبت انه اول الرسل فمردود بانه يجوز ان يكون
غيره ارسل اليهم في اثناء مدة نوح وبانهم لم يومنوا
فدعا على من لم يومن من قومه فاستجيب له لكن
لم ينقل انه نبي في زمن نوح عليه السلام غيره

وقد

وقد سماك الله عبدا شكورا اي في القران في سورة
بني اسرائيل اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن
فيه فيقول ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب
قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد
كانت وفي نسخة قد كان لي دعوة دعوتها على قومي
وهي التي اغرقت بها اهل الارض يعني ان له دعوة
واحدة محققة الاجابة وقد استوفاها بدعائه
على اهل الارض فخشي ان يطلب فلا يجاب وفي رواية
عن انس ويذكر خطيئته التي اصاب سواله ربه
بغير علم اي المحكي عنه في قوله تعالى رب ان ابني
من اهلي وان وعدك الحق وكان يجب عليه ان لا
يسال كما قال تعالى فلا تسالني ما ليس لك به علم
اي من ان المراد بالاهل من امن وعمل صالحا وان ابنك
عمل غير صالح وجمع بينهما باحتمال ان يكون اعتذر
بامرين احدهما انه استوفى دعوته المستجابة وثانيهما
سواله ربه بغير علم حيث قال ان ابني من اهلي فخشي
ان تكون شفاعته لاهل الموقف من ذلك نفسي
نفسي نفسي ثلاثا اي هي التي تستحق ان يشفع لها
اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم زاد في رواية
انس خليل الرحمن فياتون ابراهيم فيقولون يا
ابراهيم انت نبي الله وخليله من اهل الارض
لا ينفي وصف نبينا صلى الله عليه وسلم بمقام الخلة
الثابت له على وجه اعلا من ابراهيم اشفع لنا الى
ربك الا ترى الى ما نحن فيه من الكرب فيقول لهم
ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله

ولن يغضب بعده مثله واني قد كنت كذبت ثلاث
كذبات بفتحات وهي قوله اني سقيم وبل فعله
كبيرهم وقوله لسارة هي اختي والحق انها معاريض
لكن لما كان صورتها صورة كذب سماها به واشفق
منها استقصارا لنفسه عن مقام الشفاعة مع
وتوهم لان من كان بالله اعرف واقرب منزلة كان
اعظم خطرا واشد خشية قاله البيضاوي وفي نفسي نفسي
نفسي ثلاثا اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى
فياتون موسى فيقولون يا موسى انت رسول الله
فضلك الله برسالاته وفي نسخة برسالته بالافراد
وبكلامه على الناس عام مخصوص على ما لا يخفى
تقدمت انه تعالى كلم نبينا صلى الله عليه وسلم
ليلة المعراج وما يلزم من ثبوتهما وصف التكليم
بموسى كونه خاصا به بل هو وصف غلب عليه
كالمحبة لنبينا صلى الله عليه وسلم وان كان
شاركه الخليل في الخلة على وجه اتم منه اشفع لنا
الى ربك الم بتخفيف اللام وفي نسخة اما بميم مخففة
بدل اللام ترى ما نحن فيه من الكرب فيقول ان
ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله
ولن يغضب بعده مثله واني قد قتلت نفسا لم
اومر بقتلها بضم الهمزة وسكون الواو يريد قتله
القبطي المذكور في اية القصص وانما استعظمه
واعتذر به لكونه خطأ وعده من عمل الشيطان في
الاية وسماه ظلما واستغفر منه على عادتهم في
استعظام محقرات فرطت منهم نفسي نفسي نفسي

ثلاثا

[illegible]

ثلاثا اذهبوا الى غيري اذهبوا الى عيسى وفي
رواية زيادة ابن مريم فياتون عيسى فيقولون
يا عيسى انت رسول الله وكلمته القاها الى مريم
اي اوصلها اليها وحصلها فيها وروح منه اي
وذو روح صدر منه لا بتوسط ما يجري مجرى الاصل
والمادة له وقيل لانه كان يحيي الاموات والقلوب
وكلمت الناس في المهد مصدر سمي به ما يمهد
للصبي من مضجعه وفي نسخة وكلمت الناس في
المهد صبيا اي طفلا اشفع لنا الى ربك حتى يريحنا
مما نحن فيه الا ترى الى ما نحن فيه من الكرب فيقول
ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله
قط وفي نسخة اسقاطها ولن يغضب بعده مثله ولم
يذكر ذنبا وفي رواية احمد والنسائي من حديث ابن
عباس اني اتخذت الها من دون الله وفي رواية
ثابت عند سعيد بن منصور نحوه وان يغفر لي اليوم
حسبي نفسي نفسي نفسي ثلاثا اذهبوا الى غيري
اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية
عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فياتون
محمدا فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم الانبياء
وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك عن سهو
وتاويل وما تاخر يعني انه معصوم منه او انه مغفور
له غير مؤاخذ بذنب لو وقع ويستفاد من قول عيسى
في حق نبينا هذا ومن قول موسى اني قتلت نفسا
مع ان الله قد غفر له بنص القران التفرقة بين من
وقع منه شيء ومن لم يقع منه شيء اصلا فان موسى

مع وقوع المغفرة له لم يرتفع اشفاقه من المواخذة
بذلك او راي في نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة
لوجود ما صدر منه بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم
في ذلك كله ومن ثم احتج عيسى بانه صاحب الشفاعة
لانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر بمعنى ان
الله اخبر بانه لا يواخذ بذنب ولو وقع منه قاله في
فتح الباري وقال القاضي عياض ويحتمل انهم علموا
ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون
احالة كل واحد منهم على الاخر على تدريج الشفاعة في
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اظهارا لشرفه
في ذلك المقام العظيم اشفع لنا الى ربك الا ترى
الى ما نحن فيه من الكرب فانطلق فاتي تحت
العرش فاقع ساجدا وفي رواية عن انس فانطلق
حتى استاذن على ربي فيوذن لي فاذا رايت ربي وقعت
ساجدا زيد على ما سبق وعند ابي عوانة من حديث
ابي بكر الصديق قدر جمعة ثم يفتح الله علي من
محامده وحسن الثناء عليه شيا لم يفتحه على احد
قبلي وفي حديث ابي بن كعب عند ابي يعلى رفعه
يعرفني الله نفسه فاسجد له سجدة يرضى بها عني
ثم امتدحه بمدحة يرضى بها عني ثم يقال يا محمد
ارفع راسك سل تعطه بكون الهاء واشفع تشفع
بضم التاء مبنيا للمفعول اي تقبل شفاعتك فارفع
راسي فاقول امتي يا رب امتي يا رب امتي يا رب
ثلاث مرات وفي رواية مرتين فيقال يا محمد ادخل
من امتك من لا حساب عليهم من الباب الايمن من

ابواب

ابواب الجنة وهم سبعون الفا وهم اول من يدخلها
وهم ايضا شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب
ثم قال عليه السلام والذي نفسي بيده ان ما بين المصراعين
المصراعين بكسر الميم وهما جانبا الباب من مصاريع
الجنة كما بين مكة وحمير بكسر الحاء المهملة وفتح
التحتية بينهما ميم ساكنة اخره راء اي صنعاء لانها
بلد حمير او كما بين مكة وبصرى بضم الموحدة مدينة
بالشام بينها وبين دمشق ثلاث مراحل والشك من
الراوي قوله عز وجل عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والاخرون
والمشهور انه مقام الشفاعة للناس ليريحهم الله من
كرب ذلك اليوم وشدته عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال ان الناس يصيرون يوم القيامة جثا بضم
الجيم وفتح المثلثة المخففة منونا مقصورا جمع
جثوة كخطوة وخطا اي جماعات كل امة تتبع نبيها
يقولون يا فلان اشفع اي لنا يا فلان اشفع
مرتين وفي نسخة اسقاط الثانية حتى تنتهي
الشفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في
رواية فيشفع ليقضي بين الخلق فذلك اي مقام
الشفاعة يوم يبعثه الله المقام المحمود وقيل
المقام المحمود غير ذلك قوله عز وجل ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال نزلت ورسول الله صلى
الله عليه وسلم مختف وفي نسخة مختفي باثبات
التحتية بمكة يعني في اول الاسلام فكان اذا صلى

باصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمعه وفي
نسخة سمع المشركون سبوا القران ومن انزله
ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه محمد صلى
الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك
اي بقراءة صلاتك فهو على حذف المضاف فيسمع
المشركون فيسبوا القران وفي رواية عن سعيد بن
جبير فقالوا اي المشركون لا تجهر فتوذي الهتنا
فنهجو الهك ولا تخافت اي لا تخفض صوتك
بها عن اصحابك فلا تسمعهم وانما حذف المضاف
لعدم الالباس اذ الجهر والمخافتة صفتان تعتقبان
على الصوت لا على الصلاة التي هي اقوال وافعال
وابتغ بين ذلك الجهر والمخافتة سبيلا اي وسطا
وقيل المراد بالصلاة الدعاء من اطلاق اسم الكل
على الجزء فعند ابن مردويه من حديث ابي هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى عند
البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت قوله عز وجل
اولئك اشارة للاخسرين اعمالا السابق ذكرهم
الذين كفروا بايات ربهم بالقران او به والانجيل
او بمعجزات الرسول عليه الصلاة والسلام ولقائه
بالبعث او بالنظر الى وجه الله الكريم جدا او لقاء جزائه
ففيه حذف وقد كذب اليهود بالقران والانجيل
والنصارى بالقران وقريش بلقاء الله والبعث
فحبطت اعمالهم بطلت بكفرهم وتكذيبهم
فلا ثواب لهم عليها الاية اي فلا نقيم لهم يوم
القيامة وزنا وهذا هو المراد لما يورده من

حديث

الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يوتى بالرجل العظيم
اي في الطول او في الجاه السمين وعن ابن مردويه
عن ابي هريرة الطويل العظيم الاكول الشروب
يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة
وفي رواية فيوزن بحبة فلا يزنها وقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة اقرءوا ان شئتم
فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اي لا نجعل لهم
مقدارا واعتبارا ولا نضع لهم ميزانا توزن به
اعمالهم لان الميزان انما ينصب للذين خلطوا
عملا صالحا واخر سيئا او لا نقيم لاعمالهم وزنا
لحقارتها واستدل به على ان الكفار لا يحاسبون
لانه انما يحاسب من له حسنات وسيئات والكافر ليس
له في الاخرة حسنات فتوزن والراجح انهم يحاسبون
فالمراد بقوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيامة
وزنا اي وزنا نافعا فلا ينافي ان اعمالهم توزن
قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة هو من اسماء
يوم القيامة كما قاله ابن عباس وغيره الاية عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالموت
الذي هو عرض من الاعراض جسما كهيئة كبش املح
بالحاء المهملة فيه بياض وسواد لكن سواده اقل
فينادي مناد لم يسم يا اهل الجنة فيشرئبون
بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الراء
وبعد الهمزة المكسورة موحدة مشددة فواو ساكنة

فيمدون اعناقهم اي يمدونها ويرفعون رؤسهم
وينظرون وعند ابن حبان وغيره فيطلعون
خايفين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه
فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا
الموت وكلهم قد رآه اي وعرفه بما يلقيه الله
في قلوبهم انه الموت ثم ينادي اي المنادي يا اهل
النار فيشرئبون وينظرون وعند ابن حبان
وغيره فيطلعون فرحين مسرورين مستبشرين
ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه فيقول
هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت
وكلهم قد رآه فيذبح وفي رواية فيؤتى بالموت
حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح وعند ابن
ماجه فيذبح على الصراط وعند الترمذي فيضجع
فيذبح ذبحا على السور الذي بين اهل الجنة والنار
والذابح له جبريل عليه السلام كما نقله الحافظ
ابن حجر عن بعض المفسرين ونقل في التذكرة ان
الذابح له يحيى بن زكريا عليهما السلام بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم وقال قوم المذبوح
متولي الموت وكلهم يعرفه لانه الذي
تولى قبض ارواحهم في الدنيا والحكمة في مجيء
الموت في صورة الكبش دون غيره الاشارة
الى حصول الفدا لهم به كما فدي ولد الخليل
بالكبش وفي الاملح اشارة الى صفتي اهل الجنة
والنار ثم يقول ذلك المنادي يا اهل الجنة خلود
ابد الابدين يا اهل الجنة فلا موت ويا اهل النار خلود

ابد

ابد الابدين فلا موت وخلود اما مصدر اي انتم
خلود واخبر بالمصدر مبالغة كرجل عدل او جمع
اي انتم خالدون زاد في رواية فيزداد اهل الجنة
فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم
وعند الترمذي فلو ان احدا مات فرحا لمات
اهل الجنة ولو ان احدا مات حزنا لمات اهل النار
ثم قرا النبي صلى الله عليه وسلم او ابو سعيد
وانذرهم يوم الحسرة الخطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم اي انذر جميع الناس اذ قضي الامر
اي فصل بين اهل الجنة والنار ودخل كل الى ما
صار اليه مخلدا فيه وهم في غفلة اي وهؤلاء
في غفلة اي اهل الدنيا اي ان الضمير راجع
لاهل الدنيا اذ الاخرة ليست دار غفلة وهم
لا يؤمنون نفي عنهم الايمان على سبيل الدوام مع
الاستمرار في الازمنة الماضية والاتية على سبيل
التاكيد والمبالغة قوله عز وجل والذين
يرمون اي يقذفون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا
على ذلك الا انفسهم عن سهل بن سعد الساعدي
الانصاري رضي الله عنه ان عويمرا بضم العين
المهملة وفتح الواو تصغير عامر بن الحارث
ابن زيد بن الجد بن عجلان وفي رواية عويمر
ابن اشقر وفي اخرى ابن ابيض قال الحافظ
ابن حجر فلعل اباه كان يلقب اشقر او ابيض
وفي الصحابة عويمر بن اشقر اخر وهو مازني
اخرج له ابن ماجه اتى عاصم بن عدي العجلاني

وكان سيد بني عجلان بفتح العين وسكون الجيم
وهو ابن عم والد عويمر فقال له كيف تقولون
في رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله بهمزة الاستفهام
الاستخباري اي ايقتل الرجل فتقتلونه قصاصا
لقوله تعالى النفس بالنفس وعند مسلم من حديث
ابن عمر فقال ارايت ان وجد مع امراته رجلا فان
تكلم به تكلم بامر عظيم وان سكت سكت عن مثل
ذلك وعنده ايضا من حديث ابن مسعود لما نزلت
والذين يرمون المحصنات الاية قال عاصم بن
عدي انه دخل رجل منا بيته فراى رجلا على بطن
امراته فان جا باربعة رجال يشهدون بذلك
نفد تضي الرجل حاجته وذهب وان قتله قتل
به وان قال وجدت فلانا معها ضرب وان سكت
سكت على غيظ ام كيف يصنع ام تحتمل ان تكون
متصلة بمعنى اذا راى الرجل هذا المنكر الشنيع
والامر الفظيع وثارت عليه الحمية ايقتله
فتقتلونه ام يصبر على ذلك الشنان والعار
ويحتمل ان تكون منقطعة فسال اولا عن القتل
مع القصاص ثم اضرب عنه الى سواله عن شي
اخر لان ام المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل
تضرب عن الكلام السابق والهمزة تستانف كلاما
اخر والمعنى كيف يصنع ايصبر على العار او يحدث
الله امرا اخر فلذا قال سل لي يا عاصم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسال عاصم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

حذف

ان تكلمت جلدتموه وان قتلت قتلتموه وان سكت سكت على غيظ

حذف المقول لدلالة السابق عليه اي كيف تقول في رجل
وجد مع امراته رجلا يقتله فتقتلونه ام كيف يصنع
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل المذكورة
لانها من الشاعة والاشاعة على المسلمين والمسلمات
وتسليط العدو في الدين على الخوض في اعراضهم
وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له عويمر فقال يا عاصم ماذا
قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
لم تاتني بخير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كره المسايل وعابها ثبت لفظ وعابها هنا وسقطت
من الاولى في بعض النسخ قال عويمر والله لا انتهي
حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فجا عويمر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله رجل وجد مع امراته
رجلا يزني بها وهو شريك ابن سحما ايقتله فتقتلونه
ام كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل الله القران فيك وفي صاحبتك وهي زوجته
خولة بنت قيس على المشهور وقيل بنت عاصم المذكور
وعند ابن مردويه ان عاصم بن عدي لما نزلت
والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله
اين لاحدنا اربعة شهدا فابتلي به في بنت اخيه
فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة
بضم الميم قال في المغرب لعنه لعنا ولاعنه لعانا
وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا وهو لغة الطرد والابعاد
وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف

من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد قال النووي
انما سمي لعانا لان كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه
بما سمى الله في كتابه في هذه الامة بان يقول الزوج
اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت
به هذه من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها
في الغيبة وياتي بدل ضماير الغيبة بضماير التكلم
فيقول لعنة الله علي ان كنت الخ وان كان ولد
ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول
ان الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا وليس مني
فلاعنها اي لاعن زوجته خولة بعد ان قذفها فانكرت
وامرا في السنة الاخيرة من زمانه صلى الله عليه
وسلم وعند ابن حبان انها في شعبان سنة تسع
وقيل سنة عشر وعند الدارقطني انها كانت منصرف
النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وعند مسلم
انها كانت ليلة الجمعة ثم قال عويمر كذبت عليها ان
اللعان لا يحرمها عليه ان حبستها في عصمتي ولم
اطلقها فطلقها لانه ظن انه لا يحرم بالتتمة بها فطلقها
وفي رواية ثلاثا فمذهب الشافعي وسحنون من
المالكية ان الفرقة تقع بفراغ الزوج من اللعان
لا لعان المراة انما شرع لدفع الحد عنها فقط وقال
مالك بعد فراغ المراة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق
وقال ابو حنيفة لا تقع حتى يوقعها الحاكم لظاهر
ما وقع في احاديث اللعان وتكون فرقة طلاق وعن
احمد روايتان وقيل لا تقع الا بايقاع الزوج اخذا من
ظاهر الحديث ان الزوج هو الذي طلق ابتداء وقد

[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]

علمت

علمت تاويله وقد رد الله عليه الصلاة والسلام
بعد ان قال هي طالق ثلاثا لا سبيل لك عليها اي لا ملك
لك عليها فلا يقع طلاق فكانت اي الفرقة بينهما سنة
لمن كان بعدهما في المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة
لا في الدنيا ولا في الاخرة وعند في رواية فكانت سنة
ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها
وعند الدارقطني لاعن بين عويمر العجلاني وامراته
فانكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن سحما ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت
به اي بالولد لدلالة السياق اسحم بفتح الهمزة
وسكون السين وفتح الحا المهملتين اخره ميم اي اسود
ادعج العينين بالعين المهملة والجيم اي شديد سواد
الحدقة عظيم الاليتين بفتح الهمزة اي العجز خدلج
الساقين بفتح الخا المعجمة والدال المهملة واللام
المشددة اخره جيم اي عظيمهما فلا احسب عويمرا
الا وقد صدق عليها وان جاءت به احيمر بضم
الهمزة وفتح الحا المهملة مصغر احمر ممنوع من الصرف
للوصف والوزن فقول بعضهم ان الصواب صرف
احيمر ليس بصواب كانه وحرة بفتح الواو والحاء
المهملة والراء دويبة تتراءى على الطعام واللحم
فتفسده وهي من انواع الوزغ شبهه بها لحمرتها
وقصرها فلا احسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت
به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة الذي نعت به رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفي رواية

فجاءت به على المكروه من ذلك فكان اي الولد بعد
ينسب الى امه لانه صلى الله عليه وسلم الحقه بها
لتحقق كونه منها فاعتبر الشبه من غير حكم به لاجل
ما هو اقوى من الشبه وهو الفراش كما فعل في وليدة
زمعة وانما حكم بالشبه وهو حكم القافة اذا
استوت العلايق كمن وطئا في طهر قوله عز
وجل ويدرا عنها اي عن المقذوفة العذاب اي الحد
ان تشهد اربع شهادات بالله الاية عن ابن
ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية
بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية الواقفي
بكسر القاف والفاء الانصاري احد الثلاثة المخلفين
عن غزوة تبوك وتيب عليهم قذف امراته خولة
بنت عاصم كما رواه ابن منده وكانت حاملا عند
النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحا بفتح
السين والحا المهملتين وسكون الميم ممدودا اسم
امه وفي تفسير مقاتل انها كانت حبشية وقيل يمانية
واسم ابيه عبدة بن معتب او مغيث ولا يمتنع ان
يتهم شريك بن سمحاء بهذه المرأة وامرأة عويمر
معا فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة
بالنصب بتقدير احضر البينة والا حد وفي نسخة
او حد في ظهرك اي على ظهرك كقوله تعالى لاصلبنكم
في جذوع النخل قال ابن عباس فقال هلال
ابن امية يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته
رجلا ينطلق يلتمس البينة اي يطلبها فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا

في البخاري سحماء قال العيني بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ممدودا اي فلعل ما هنا تحريف ه

بالرفع اي فتحضر البينة او يقع حد صح

حد

والاحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق
اني لصادق ولينزلن بفتح اللام وضم التحتية وسكون
النون الله ما يبرئ ظهري من الحد في موضع نصب
بقوله ولينزلن الله فنزل جبريل عليه السلام وانزل
عليه صلى الله عليه وسلم والذين يرمون ازواجهم
حتى بلغ الصادقين اي فقرا حتى بلغ ان كان من
الصادقين فيما رماها الزوج به فانصرف النبي صلى
الله عليه وسلم اليهما اي الى هلال وزوجته خولة
بنت عاصم فجا هلال فشهد اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين فيما رماها به والخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين في الرمي والنبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب
لا يقال ان احدا لا يستعمل الا في النفي كما قاله النحاة
لانا نقول ما قاله النحاة انما هو في احد التي للعموم
نحو ما في الدار من احد واما احد بمعنى واحد فلا خلاف
في استعمالها في الاثبات نحو قل هو الله احد ونحو
فشهادة احدهم ونحو احدكما كاذب فهل منكما تايب
تعريض لهما بالتوبة بلفظ الاستفهام لابهام الكاذب
منهما فلذلك لم يقل لهما توبا او لاحدهما بعينه
تب وانما قال ليتب الكاذب منكما وفي رواية عن ابن
عباس فقال هلال والله اني لصادق ثم قامت
اي الزوجة فشهدت اي اربع شهادات بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماها به فلما كانت عند المرة الخامسة
وقفوها بتشديد القاف وفي نسخة ووقفوها وقالوا
انها موجبة للعذاب الاليم ان كنت كاذبة قال ابن

عباس فتلكأت بهمزة مفتوحة بعد الكاف المشددة
بوزن تفعلت اي توقفت وتباطأت عن ذلك ونكصت
اي رجعت عن استمرارها في اللعان حتى ظننا انها
ترجع عن مقالتها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة
عما رماها به ثم قالت لا افضح بضم الهمزة وكسر المعجمة (وضبطه قس بفتحهما)
قومي سائر اليوم اي جميع الايام اي ايام الدهر
او فيما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع
الى تصديق الزوج فالمراد باليوم الجنس ولذا اجراه
مجرى العام فمضت اي في تمام اللعان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابصروها بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وكسر المهملة فان جاءت به اي بالولد اكحل
العينين اي شديد سواد جفونهما خلقة من غير
اكتحال سابغ الاليتين اي عظيمهما خدلج الساقين بفتح
الخاء المعجمة والدال المهملة وبعد اللام المشددة
جيم اي غليظهما فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من
كتاب الله في اية اللعان لكان لي ولها شان
في اقامة الحد عليها وفي ذكر الشان وتنكيره تهويل
عظيم لما كان يفعل بها اي لفعلت بها لتضاعف
ذنبها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين
قال الكرماني فان قلت الحديث الاول يدل على ان
عويمرا هو الملاعن والاية نزلت فيه والولد شابهه
وهذا يدل على انه هلال بن امية واجاب بان
النووي قال اختلفوا في نزول اية اللعان هل هو
بسبب عويمر ام بسبب هلال والاكثرون انها نزلت

في هلال

في هلال واما قوله عليه الصلاة والسلام لعويمر ان الله
قد انزل فيك وفي صاحبتك قرانا فقالوا معناه الاشارة
الى ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس
ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا ولعلهما سالا في وقتين
متقاربين فنزلت الاية فيهما وسبق هلال باللعان
اهـ قال في الفتح ويؤيد التعدد ان القائل في قصة
هلال سعد بن عبادة كما اخرجه ابو داود والطبراني
والقائل في قصة عويمر عاصم بن عدي كما في حديث
سهل السابق ولا مانع ان تتعدد القصص ويتحد النزول
وجنح القرطبي الى تجويز نزول الاية مرتين وانكر
جماعة ذكر هلال فيمن لاعن والصحيح ثبوت
ذلك وكيف يجزم بخطا حديث ثابت في الصحيحين
بمجرد دعوى لا دليل عليها اهـ والحاصل انهم اختلفوا
في الذي وجد مع امراته رجلا وتلاعنا وكان ذلك سببا
في نزول الاية على قولين هلال بن امية او عويمر
العجلاني قال الواحدي اظهرهما انه عويمر لكثرة الاحاديث
واتفقوا على ان المرمي به شريك بن سحماء قوله
عز وجل الذين يحشرون على وجوههم الاية اي الى
جهنم اي مقلوبين او مسحوبين اليها والموصول
خبر مبتدا محذوف اي هم الذين او نصب على الذم
او رفع بالابتداء وخبره جملة اولئك شر مكانا اي
منزلا ومصيرا من اهل الجنة واضل سبيلا اي واخطا
طريقا ووصف السبيل بالضلال من الاسناد المجازي
للمبالغة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا
لم يسم قال يا نبي الله كيف يحشر الكافر على وجهه

يوم القيامة استفهام حذف منه الاداة وعند
الحاكم كيف يحشر اهل النار على وجوههم قال اليس الذي امشاه
على الرجلين في الدنيا قادر بالرفع وفي نسخة بالنصب
على ان يمشيه بضم التحتية وسكون الميم على
وجهه يوم القيامة وظاهره ان المراد مشيه
على وجهه حقيقة فلذلك استغربوه حتى سألوا
عنه وانما حشر على وجهه معاقبة على تركه السجود
في الدنيا اظهارا لهوانه وخساسته بحيث صار
وجهه مكان يديه ورجليه في التوقي عن المؤذيات
وفي حديث ابي هريرة المروي عند احمد قالوا يا رسول
الله وكيف يمشون على وجوههم قال ان الذي
امشاهم على ارجلهم قادر على ان يمشيهم على
وجوههم اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب
وشوك قوله عز وجل الم غلبت الروم عن
ابن مسعود رضي الله عنه وقد بلغه ان رجلا
لم يعرف اسمه يحدث في كندة بكسر الكاف وسكون
النون فقال ذلك الرجل في حديثه يجي يوم
القيامة دخان بتخفيف المعجمة فياخذ باسماع
المنافقين وابصارهم وياخذ المومن كهيئة
الزكام بنصب المومن على المفعولية وكان ابن
مسعود عبد الله حين بلغه ذلك التفسير
من الرجل متكيا فغضب من ذلك فجلس فقال
من علم فليقل بما يعلمه اذا سئل ومن لم يعلم
فليقل الله اعلم فان من العلم ان تقول لما
لا تعلم الله اعلم وفي نسخة الاقتصار

على احد

على احد اللفظين وفي اخرى لا اعلم لي به لانه تمييز
المعلوم من المجهول نوع من العلم وليس المراد
ان عدم العلم يكون علما فان الله تعالى قال
لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسألكم عليه
من اجر وما انا من المتكلفين والقول فيما لا يعلم
قسم من التكلف وفيه تعريض بالرجل القائل يجي
دخان الخ وانكار عليه ثم بين قصة الدخان فقال
وان قريشا اي وانما سبب نزول الاية ان قريشا
ابطأوا عن الاسلام اي تأخروا عنه فدعا عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اعني
عليهم اي على اسلامهم بسبع كسبع يوسف هو
الصديق عليه السلام التي اخبر الله عنها في التنزيل
بقوله ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد فاخذتهم
سنة بفتح السين اي قحط وهم بمكة حتى هلكوا
فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل اي
صار بحيث يرى ما بين السماء والارض كهيئة
الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع فجاءه عليه
السلام ابو سفيان صخر بن حرب بمكة او المدينة
فقال يا محمد جئت تامر وفي نسخة تامرنا بصلة
الرحم وان قومك ذوي رحمك قد هلكوا من
الجدب والجوع بدعائك عليهم فادع الله لهم بان
يكشفه عنهم فان كشف امنوا فقرا عليه السلام
فارتقب اي انتظر يوم تاتي السماء بدخان مبين
اي بين واضح يراه كل احد الى قوله انكم عائدون اي
الى الكفر او الى العذاب قال ابن مسعود افيكشف

بهمزة الاستفهام وضم الياء مبنيا للمفعول عنهم عذاب
الآخرة اذا جاء اي بخلاف القحط فانه كشف بدعائه
صلى الله عليه وسلم كشفا قليلا ثم عادوا الى
كفرهم عقب الكشف نزل في ذلك قوله اي سبب نزول
قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر
ظرف يريد الفتنا فيه وهذا الذي قاله ابن مسعود
واتفق عليه جماعة كمجاهد وابي العالية وابراهيم عم
النخعي والضحاك وعطية العوفي واختاره ابن
جرير ولكن اخرج ابن ابي حاتم عن الحارث
عن علي بن ابي طالب قال لم تمض اية الدخان
بعد يأخذ المؤمن كهيئة الزكام وينفخ الكافر
حتى ينفد واخرج ايضا عن عبد الله بن ابي
مليكة قال غدوت على ابن عباس ذات يوم
فقال ما نمت الليلة حتى اصبحت قلت لم قال
قالوا طلع الكوكب ذو الذنب فخشيت ان يكون
الدخان قد طرق فما نمت حتى اصبحت قال الحافظ
ابن كثير واسناده صحيح الى ابن عباس حبر
الامة وترجمان القرآن ووافقه عليه جماعة
من الصحابة والتابعين مع الاحاديث المرفوعة
من الصحاح والحسان وغيرها فيه دلالة واضحة
قوله فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين اي
بين واضح وعلى ما فسره ابن مسعود انما هو
خيال رأوه في اعينهم من شدة الجوع والجهد
ولذا قوله تعالى يغشى الناس اي يعمهم ولو
كان خيالا يخص مشركي مكة لما قيل يغشى الناس

وقال

وقال آخرون لم يمض الدخان بعد بل هو من امارات
الساعة وفي حديث حذيفة بن اسيد الغفاري عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
ترى عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدخان
والدابة وخروج ياجوج وماجوج وخروج عيسى
والدجال وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف
بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر
عدن تحشر الناس تبيت معهم حيث باتوا وتقيل
معهم حيث قالوا انتهى رواه مسلم وقوله
تعالى لزاما وهو الاسر وذلك يوم بدر ايضا
قال ابن مسعود خمس قد مضين اللزام والروم
اي غلبتهم لفارس والبطشة والقمر والدخان
قوله عز وجل فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين اي ما تقر به عيونهم وما في ما اخفي لهم
موصولة ونفس نكرة في سياق النفي فتعم جميع
الانفس اي لا يعلم الذي اخفاه الله لهم لا ملك
مقرب ولا نبي مرسل قال بعضهم اخفوا اعمالهم
فاخفى ثوابهم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال
الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين
ما لا عين رأت قال في شرح المشكاة ما هنا اما
موصولة او موصوفة وعين وقعت في سياق
النفي فافاد الاستغراق والمعنى ما رأت العيون
كلهن ولا عين واحدة منهن والاسلوب من باب
قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع

فيحتمل نفي الرؤية والعين معا او نفي الرؤية
فحسب اي لا رؤية ولا عين او لا رؤية وعلى الاول
الغرض منه نفي العين وانما ضمت اليه الرؤية
ليؤذن بان انتفاء الموصوف امر محقق لا نزاع فيه
وبلغ في تحققه الى ان صار كالشاهد على نفي الصفة
وعكسه ومثله قوله ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر فهو من باب قوله تعالى يوم
لا ينفع الظالمين معذرتهم اي لا قلب ولا خطور
او لا خطور فعلى الاول ليس لهم قلب يخطر فجعل
انتفاء الصفة دليلا على انتفاء الذات اي اذا
لم يحصل ثمرة القلب وهو الاخطار فلا قلب كقوله
تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى
السمع وخص البشر هنا دون القرينتين الاوليين
لانهم الذين ينتفعون بما اعد لهم ويهتمون لشانه
بالهم بخلاف الملائكة وفي حديث المغيرة
ابن شعبة عند مسلم مرفوعا قال موسى عليه
السلام يا رب ما ادنى اهل الجنة منزلة الحديث
الى ان قال فاعلاهم منزلة قال الذين اردت
غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر
عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر
ذخرا بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين قال في
المصباح ذخرته ذخرا من باب نفع والاسم الذخر
بالضم وذخيرة ايضا وجمع الذخر اذخار مثل قفل
واقفال وجمع الذخيرة ذخاير وقال في الصحاح
في فصل الذال المعجمة ذخرت الشي اذخره ذخرا

وكذلك

وكذلك اذخرته وهو افتعلت فقول الحافظ ابن حجر
بضم المهملة وسكون المعجمة سهو او سبق قلم وقال
الكرماني وذخرا منصوب متعلق باعددت وقال
في الفتح اي جعلت ذلك لهم مذخورا بله ما اطلعتم
عليه بضم الهمزة وسكون الطاء وكسر اللام وفي
نسخة ما اطلعتهم بفتح الهمزة واللام وزيادة ها
بعد العين وقوله بله بفتح الموحدة وسكون اللام
وفتح الهاء وروي من بله بزيادة من الجارة وجر
بله بها ويجوز فتحها فاما الفتح مع ترك من فقال
الجوهري وبله كلمة مبنية مثل كيف ومعناها دع
وانشد قول كعب بن مالك يصف السيوف
تذر الجماجم ضاحيا هاماتها   بله الاكف كانها لم تخلق
وقد روي بالاوجه الثلاثة والمعنى على النصب
دع الاكف فامرها سهل وعلى الجر ترك الاكف منفصلة
وعلى الرفع فكيف الاكف التي يوصل اليها بسهولة
وقال غيره بله اسم من اسماء الافعال بمعنى دع
واترك تقول بله زيدا وقد توضع موضع المصدر
وتضاف فتقول بله زيد اي ترك زيد وقوله
اطلعتم عليه يحتمل ان يكون منصوب المحل ومجرور
على التقديرين والمعنى دع ما اطلعتم عليه
من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها فانه سهل
يسير في جنب ما ادخرته لهم واما الفتح مع اثبات
من فقال الرضي اذا كانت بله بمعنى كيف جاز ان تدخله
من قال ابو زيد ان فلانا لا يطيق حمل الفهر فمن
بله ان ياتي بالصخرة اي كيف ومن اين قال في

في ع ما اطلعتهم
قال بفتح الهمزة
واللام وزيادة
هاء بعد التاء

المصابيح وعليه تتخرج هذه الرواية فتكون
بمعنى كيف التي يقصد بها الاستبعاد وما مصدرية
وهي مع صلتها في محل رفع على الابتداء والخبر من
لدن والضمير المجرور يعني عائد على الاخفاء اي
كيف ومن اين اطلاعكم على ما اخفيته لعبادي
الصالحين فانه امر عظيم قلما تتسع عقول البشر
لادراكه والاحاطة به واما الجر فوجهه بان يكون
بمعنى غير اي من غير ما اطلعتم عليه ثم قرا
عليه السلام فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين جزاء بما كانوا يعملون جزاء مفعول له اي
اخفي للجزاء فان اخفاه لعلو شانه او مصدر موكد
لمعنى الجملة قبله اي لا جزوا جزاء والحديث كالتفسير
لهذه الاية لانها نفت العلم وهو نفي طريق حصوله
قوله عز وجل ترجي توخر من تشاء منهن اي من الوا هبات
وتووي اي وتضم اليك من تشاء منهن الاية
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت
اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا روي بالغين المعجمة
من الغيرة وهي الحمية والانفة وفي رواية
كانت تعير اللاتي وهبن انفسهن من تعيير مهملة
وتشديد التحتية واقول اتهب المراة نفسها
وظاهر قوله وهبن ان الواهبة اكثر من واحدة
منهن خولة بنت حكيم وام شريك وفاطمة
بنت شريح وزينب بنت خزيمة قال عامر الشعبي
كن نساء وهبن انفسهن له صلى الله عليه وسلم

تدخل

تدخل ببعض وارجا بعضهن ام شريك وهذا
شاذ والمحفوظ انه لم يدخل باحد من الواهبات
ففي حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند
الطبري باسناد حسن لم يكن عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم امراة وهبت نفسها له والمراد
انه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له وان
كان مباحا لانه راجع الى ارادته فلما انزل الله عز
وجل ترجي من تشاء منهن وتووي اليك من تشاء
ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك قلت
ما ارى ربك الا يسارع في هواك اي الا موجدا
لك مرادك بلا تاخير وقيل المراد بالارجاء الايواء
القسم وعدمه لازواجه اي ان شئت تقسم
لهن او لبعضهن وتقدم من شئت وتوخر من
شئت وتجامع من شئت وتترك من شئت كذا روي
عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم
ولذا قال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم
لم يكن القسم واجبا عليه صلوات الله وسلامه
عليه وانما كان يقسم اختيارا منه لا على سبيل
الوجوب لكن المشهور وجوبه عليه وعنها
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستاذن في يوم المراة منا بالاضافة
يوم الى المراة اي يوم نوبتها اذا اراد ان يتوجه
الى الاخرى بعد ان نزلت هذه الاية ترجي من
تشاء منهن وتووي اليك من تشاء الاية فقلت
اتقول له ان كان ذاك اي امر المقام عند المراة

او التوجه الى غيرها موكول الي فاني لا اريد يا رسول
الله ان اوثر عليك اي باقامتك عندي احدا
من الناس او لا اوثر عليك احدا من الرجال باقامتي
عنده والحديث الاول يقتضي ان الاية نزلت
في الواهبات والثاني يقتضي انها نزلت في ازواجه
عليه السلام كما تقدم عن ابن عباس واختار ابن
جرير ان الاية عامة في الواهبات واللاتي عنده
وهو اختيار حسن جامع للاحاديث قوله عز
وجل يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجت
سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها
بعدما ضرب بضم الضاد المعجمة مبنيا للمفعول
الحجاب لحاجتها وكانت امراة جسيمة لا تخفى على
من يعرفها فراها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال يا سودة اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم
وبعدها الف حرف استفتاح وفي نسخة ام
بحذف الالف والله ما تخفين علينا فانظري
كيف تخرجين ولعله قصد المبالغة في اخفاء
امهات المؤمنين بحيث لا تبدين اشخاصهن
اصلا ولو كن مستترات قالت فانكفات بالهمزة
اي انقلبت حال كوني راجعة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه بالواو
وفي نسخة فانه ليتعشى اي ياكل العشا في يده
وفي نسخة وفي يده بالواو عرق بفتح العين
وسكون الراء فاء العظم الذي عليه اللحم

فدخلت

فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت لبعض حاجتي
فقال لي عمر كذا وكذا قالت اي عائشة فاوحي الله اليه
وفي نسخة فاوحى الله اليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول
ثم رفع عنه ما كان فيه من الشدة بسبب نزول
الوحي وان العرق بفتح العين وسكون الراء في يده ما
وضعه والجملة حالية فقال انه اي الشان قد اذن
بضم الهمزة مبنيا للمفعول لكن ان تخرجن لحاجتكن
دفعا للحرج والمشقة عليكن وفيه تنبيه على
ان المراد بالحجاب المطلوب في اية الحجاب التي
حتى لا يبدوا من جسدهن شيء لا حجب اشخاصهن
في البيوت والمراد بالحاجة البراز كما تقدم في
الوضوء فان قلت قال هنا انه كان بعد ما ضرب
الحجاب وفي الوضوء انه قبل الحجاب قال الكرماني
لعله وقع مرتين ومراده ان خروج سودة للبراز
وقول عمر لها ما ذكر وقع مرتين لا وقوع الحجاب
وقول الحافظ ابن حجر عقب جواب الكرماني قلت
بل المراد بالحجاب الاول غير الحجاب الثاني فيه نظر
اذ ليس في الحديث ما يدل لذلك ولم يقل احد
بتعدد الحجاب نعم يحتمل ان يكون مراده الحجاب
الثاني بالنظر لارادة عمر رضي الله عنه ان يحجبن
في البيوت فلا يبدين اشخاصهن فوقع الاذن
لهن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة كما صرح هو به
في الفتح وليس المراد نزول الحجاب مرتين على
نوعين وتقدم ان نزول اية الحجاب احد الموافقات
لعمر وهي خمسة عشر كما مر تسع لفظيات وربع

سنويات وثلثات في التوراة فاما المقضيات
فمقام ابراهيم حيث قال يا رسول الله لو اتخذت
من مقام ابراهيم مصلى فنزلت والحجاب واسارى
بدر حيث شاوره صلى الله عليه وسلم فيهم فقال
يا رسول الله هولاء ائمة الكفر فاضرب اعناقهم فهوي
صلى الله عليه وسلم ما قاله الصديق من اطلاقهم
واخذ الفدا فنزلت ما كان لنبي ان تكون له اسرى
وقوله لامهات المومنين لتكففن عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم او ليبدلنه الله ازواجا
خيرا منكن فنزلت وقوله لما اعتزل عليه السلام
نساءه في المشربة يا رسول الله ان كنت طلقت
نساءك فان الله معك وجبريل وانا وابو بكر
والمومنون فانزل الله وان تظاهرا عليه الاية
واخذه بثوب النبي صلى الله عليه وسلم لما
قام يصلي على عبد الله بن ابي ومنعه اياه من
الصلاة عليه فانزل الله ولا تصل على احد منهم
مات ابدا ولما نزل ان تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم قال عليه السلام فلازيدن
على السبعين فاخذ في الاستغفار لهم فقال
عمر يا رسول الله لا يغفر الله لهم ابدا استغفرت
لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ولما نزل
قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من
طين الى قوله انشاناه خلقا اخر قال عمر تبارك
الله احسن الخالقين فنزلت ولما استشاره
عليه السلام في عائشة حين قال لها اهل الافك

ما قالوا

ما قالوا فقال عمر يا رسول الله من زوجكها فقال الله تعالى
قال افتظن ان ربك دلس عليك فيها سبحانك
هذا بهتان عظيم فانزلها الله تعالى واما المثنويات
فروي ان عمر قال لليهود انشدكم بالله هل تجدون
وصف محمد صلى الله عليه وسلم في كتابكم قالوا
نعم قال فما يمنعكم من اتباعه قالوا ان الله لم يبعث
رسولا الا كان له من الملائكة كفيل وان جبريل
هو الذي يكفل محمدا وهو عدونا من الملائكة
وميكائيل سلمنا فلو كان هو الذي ياتيه لاتبعناه
قال عمر فاني اشهد ما كان ميكائيل ليعادي سلم
جبريل وما كان جبريل ليسالم عدو ميكائيل فنزل
قل من كان عدوا لجبريل الى قوله عدو للكافرين
وكان عمر حريصا على تحريم الخمر فكان يقول
اللهم بين لنا في الخمر فانها تذهب المال والعقل فنزل
تحريمها في ايات كقوله تعالى انما الخمر والميسر الاية
ودخل عليه جماعة وقت الظهيرة وهو نائم ثم
وقد انكشف بعض جسده فكره ذلك وقال اللهم
حرم الدخول علينا في وقت نومنا فنزل يا ايها
الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الاية
ولما نزل قوله تعالى ثلة من الاولين وقليل من
الاخرين حزن عمر وقال لم ينج منا الا قليل فانزل
الله ثلة من الاولين وثلة من الاخرين واما موافقته
لما في التوراة فروي انه جاء رجل يهودي اليه فقال
ارايت قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم
وجنة عرضها السموات والارض فاين النار فقال

فقال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجيبوه
فلم يكن عندهم منها شي فقال عمر افرايت النهار
اذا جا الليل اليس يملا السموات والارض قال بلى قال
فاين الليل قال حيث شا الله عز وجل قال عمر فالنار
حيث شا الله عز وجل قال اليهودي والذي نفسك
بيده يا امير المومنين انها لفي كتاب الله المنزل
كما قلت وروي ان كعب الاحبار قال يوما عند
عمر بن الخطاب ويل لملك الارض من ملك السما
فقال عمر الا من حاسب نفسه فقال كعب والذي
نفس عمر بيده انها لتابعتها في كتاب الله عز
وجل فخر عمر ساجدا لله قوله عز وجل خاطب من
اضمر نكاح عايشة بعده صلى الله عليه وسلم
ان تبدوا اي تظهروا شيا من تزوج امهات المومنين
على السنتكم او تخفوه في صدوركم الاية عن
عايشة رضي الله عنها استاذن علي بتشديد
اليا اي طلب الاذن في الدخول علي افلح بفتح
الهمزة وسكون الفا وبعد اللام حا مهملة
اخو ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة
وبعد التحتية السين مهملة واسمه وايل
الاشعري بعد ما انزل الحجاب اخر سنة خمس فقلت
لا اذن له بالمد حتى استاذن فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان اخاه ابا القعيس
ليس هو الذي ارضعني ولكن ارضعتني امراة
ابي القعيس فدخل علي النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله ان افلح اخا ابي

القعيس

القعيس استاذن علي اي في الدخول علي فابيت
ان آذن له بالمد وفي نسخة اسقاط له حتى
استاذنك فقال رسول الله وفي نسخة النبي صلى
الله عليه وسلم وما منعك ان تاذنيه بالرفع
بثبوت النون على اهمال ان الناصبة حملا على
ما اختها وفي نسخة ان تاذني بحذف النون للنصب
عمك وفي نسخة عمك بالنصب على المفعولية
او بالرفع اي هو عمك قلت يا رسول الله ان الرجل
ليس هو ارضعني وانما ارضعتني امراة ابي
القعيس فقال عليه السلام ايذني له فانه
عمك تربت يمينك كلمة تقولها العرب ولا يريدون
حقيقتها ومعناها في الاصل لصقت يمينك بالتراب
والمراد لازم ذلك وهو الفقر اي افتقرت يمينك
وقيل المعنى ضعف عقلك اذ اتكلمت هذا او تربت
يمينك ان لم تفعلي فكانت عايشة بعد ذلك
تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب.
قوله عز وجل ان الله وملايكته يصلون على
النبي الاية قيل ان يصلون خبر عن الله وملايكته
وقيل خبر الثاني فقط وخبر الاول محذوف لتغاير
معنى الصلاتين لكن فيه انه اذا اختلف مدلول
الخبرين لم يجز حذف احدهما لدلالة الاخر عليه
وان كانا بلفظ واحد فلا تقول زيد ضارب وعمرو
اي ضارب وتريد ضارب في الارض اي مسافر وعبر
بالمضارع للدلالة على الدوام والاستمرار عن
كعب بن عجرة رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول

الله القائل هو كعب بن عجرة ووقع السؤال عن ذلك ايضا
لبشير بن سعد والد النعمان بن بشير كما في مسلم اما
السلام عليك فقد عرفناه بما علمتنا ان نقول
في التحيات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته وقد امرنا الله بالصلاة والسلام عليك
وعند الترمذي عن كعب بن عجرة قال لما نزلت
ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية
قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة
وفي نسخة عليك اي علمنا كيف اللفظ الذي به
نصلي عليك كما علمتنا السلام فالمراد بعدم
علمهم الصلاة عدم معرفة تاديتها بلفظ لائق
به عليه الصلاة والسلام ولذا وقع بلفظ
كيف التي يسال بها عن الصفة وفي حديث ابي
مسعود البدري عند الامام احمد وابي داود
والنسائي والحاكم انهم قالوا يا رسول الله اما
السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن
صلينا في صلاتنا وبه استدل الشافعي على وجوب
الصلاة في التشهد الاخير قال عليه السلام
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
والامر للوجوب وقال قولوا ولم يقل قل لان
الامر يقع للكل وان كان السائل البعض كما صليت
على ال ابراهيم انك حميد مجيد فعيل من
حمد بمعنى محمود وهو من تحمد ذاته وصفاته
او المستحق لذلك مجيد مبالغة بمعنى ماجد
من المجد وهو الشرف اللهم بارك من البركة

وهي الزيادة من الخير على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد ولم
يقل في الموضعين على ابراهيم بل قال كما صليت
على ال ابراهيم وفي رواية كما صليت على ابراهيم
واعترض التشبيه المذكور بانه يشترط ان يكون
المشبه به اقوى من المشبه واجيب بان التشبيه
ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج
ونحوه اي كما تقدمت منك الصلاة على ابراهيم
فنسال منك الصلاة على محمد بطريق الاولى
لان الذي يثبت للفاضل يثبت للافضل بطريق
الاولى وغير ذلك عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله
هذا التسليم بوزن التكليم قد عرفناه فكيف نصلي
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك كما صليت على ال ابراهيم وفي رواية
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ابراهيم ذكر ابراهيم
واسقط ال ابراهيم وفي رواية وبارك على محمد
وال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم باسقاط ط
لفظ على في الاول في الموضعين واثبات ابراهيم
واله في كما باركت ولما اختلفت الفاظ الحديث
في الاتيان بهما معا وفي افراد احدهما كان اولى
المحامل ان نحمل على انه صلى الله عليه وسلم قال
ذلك كله ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ
الاخر ويحتمل ان يكون من اقتصر على ال ابراهيم

بدون ذكر ابراهيم رواه بالمعنى بنا على دخول
ابراهيم في قوله ال ابراهيم لانه يطلق الال
على نفسه وعليه وعلى من يضاف اليه جميعا
وفي رواية كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد وكذا في قوله كما باركت
وبذلك يندفع قول ابن القيم ان الاحاديث
كلها مصرحة بذكر محمد وال محمد وبذكر ال ابراهيم
فقط او بذكر ابراهيم فقط ولم يجي في حديث
صحيح بلفظ ابراهيم وال ابراهيم معا قوله
عز وجل لا تكونوا كالذين آذوا موسى اي لا تؤذوا
رسول الله كما اذى بنوا اسرايل موسى عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى
عليه الصلاة والسلام كان رجلا حييا بفتح
الحا المهملة وكسر التحتية الاولى وتشديد
الثانية اي كثير الحيا زاد في رواية ستيرا
لا يرى من جلده شي استحيا منه فاذاه
من اذاه من بني اسرايل فقالوا ما يستتر موسى
هذا التستر الا لعيب في جلده اما برص واما
ادرة واما افة وان الله تعالى اراد ان يبريه
مما قالوا لموسى فخلا يوما وحده فوضع ثيابه
لياخذها وان الحجر عدا بثوبه فاخذ موسى
عصاه فطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر
ثوبي حجر حتى انتهى الى ملا من بني اسرايل
فراوه احسن ما خلق الله وبراه مما يقولون

وقام

وقام الحجر فاخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضربا
بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا من اثر ضربه
ثلاثا او اربعا او خمسا قوله عز وجل ان هو
الا نذير لكم بين عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم
الصفا ذات يوم فقال يا صباحاه بسكون
الها او بضمها وهي كلمة يقولها المستغيث
واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم كانوا اكثر ما
كانوا يغيرون عند الصباح ويسمون يوم
الغارة يوم الصباح فكان القايل يا صباحاه
يقول قد غشينا العدو وقيل ان المتقاتلين
كانوا اذا جا الليل يرجعون عن القتال فاذا
عاد النهار عاودوه فكانه يريد بقوله
يا صباحاه قد جاء وقت الصباح فتاهبوا للقتال
فاجتمعت اليه قريش فقالوا ما لك فقال
وفي نسخة قال ارايتم اي اخبروني لو اخبرتكم ان
العدو يصبحكم او يمسيكم اما بالتخفيف كنتم
تصدقوني وفي نسخة تصدقونني بنونين قالوا بلى
نصدقك قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب
شديد يوم القيامة اي قدامه فقال ابو لهب تبا
لك الهذا جمعتنا فانزل الله تعالى تبت اي
خسرت او هلكت يدا ابي لهب وتب اي خسر او هلك
قوله عز وجل يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم بالمعاصي الاية اي لا تقنطوا من رحمة
الله ان الله يغفر الذنوب جميعا الكباير والصغاير

تغفر مع التوبة وبدونها خلافا للمعتزلة حيث
ذهبوا الى انه يعفو عن الصغائر قبل التوبة وعن
الكبائر بعدها وجمهور اصحابنا انه يعفو عن بعض
الكبائر مطلقا ويعذب ببعضها الا انه لا علم لنا الان بشي
من هذين البعضين على تعيينه وقال كثير منهم
لا نقطع بعفوه عن الكبائر بلا توبة بل نجوزه
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ناسا من اهل
الشرك سمي الواقدي منهم وحشي بن حرب قاتل حمزة
كانوا قد قتلوا واكثروا من القتل وزنوا واكثروا
من الزنا فاتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا
ان الذي تقول وتدعوا اليه من الاسلام وفي
نسخة به حسن وفي نسخة لحسن لو تخبرنا
ان لنا اي للذي عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون
مع الله الها اخر الاية ونزل قوله تعالى يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
وعند الامام احمد رضي الله عنه من حديث
ثوبان مرفوعا ما احب ان لي الدنيا وما فيها بهذه
الاية يا عبادي الذين اسرفوا الخ فقال رجل
يا رسول الله فمن اشرك فسكت النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال الا ومن اشرك ثلاث مرات
وعنده ايضا عن اسما بنت يزيد قالت سمعته
صلى الله عليه وسلم يقول يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبالي قال الحسن
البصري رحمه الله انظروا الى هذا الكرم والجود

قتلوا

قتلوا اولياءه وهو يدعوهم الى التوبة والمغفرة
ولما اسلم وحشي بن حرب قال الناس يا رسول الله
انا اصبنا ما اصاب وحشي فقال هي للمسلمين عامة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما تودد الله سبحانه
وتعالى الى من قال انا ربكم الاعلى وقال
ما علمت لكم من اله غيري فمن ايس العباد من
التوبة بعد هذا فقد جحد كتاب الله ولكن اذا
تاب الله على العبد تاب قوله عز وجل وما
قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق عظمته
حين اشركوا به غيره او ما عرفوه حق معرفته
عن عبد الله انه قال جاء حبر بفتح الحاء المهملة
من الاحبار عالم من علماء اليهود قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد انا نجد اي في التوراة ان الله يجعل وفي
رواية يمسك السموات على اصبع والارضين
على اصبع والشجر على اصبع والماء على اصبع وفي
نسخة اسقاط والماء على اصبع وفي اخرى والماء
والثرى وسائر الخلق على اصبع فيقول انا الملك
اي المتفرد بالملك فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم حتى بدت نواجذه بالجيم والذال المعجمة
اي انيابه وهي الضواحك التي تبدو عند الضحك
تصديقا لقول الحبر وفي رواية تعجبا مما
قال الحبر وتصديقا له ثم قرا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره وقراءته
عليه الصلاة والسلام هذه الاية تدل على صحة

قول الحبر لضحكه وهذا كغيره من المتشابه كالوجه
واليدين والقدم والرجل والجنب في قوله تعالى
ان تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله
واختلف ائمتنا في ذلك هل يوول المشكل ام يفوض
معناه المراد اليه تعالى مع اتفاقهم على استحالة ارادة ظاهره
واتفقوا على ان جهلنا بتفصيله لا يقدح في
اعتقادنا المراد منه والتفويض مذهب السلف
وهو اسلم والتاويل مذهب الخلف وهو اعلم
اي احوج الى مزيد علم فيؤول الاصبع بالقدرة
اذ ارادة الجارحة مستحيلة وبهذا يندفع قول
بعضهم ان قوله تصديقا لقول الحبر مدرج من
كلام الراوي لان نسبة الاصابع الى الله تعالى
مستحيلة وانما ضحكه تعجب من كذب اليهود فظن
الراوي انه تصديق وهذا مردود اذ كيف يسمع
صلى الله عليه وسلم وصف ربه بما لا يرضاه فيضحك
ولم ينكره اشد الانكار حاشاه الله من ذلك
قوله عز وجل والارض جميعا قبضته يوم القيامة
القبضة بفتح القاف المرة من القبض اطلقت
بمعنى القبضة بالضم وهي المقدار المقبوض بالكف
تسمية بالمصدر او بتقدير ذات قبضة عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يقبض الله
الارض ويطوي السموات وفي نسخة السما كطي
السجل للكتاب وعلى الافناء تقول العرب طويت
فلانا بسيفي اي افنيته ثم يقول انا الملك اين

ملوك

ملوك الارض ولمسلم من حديث ابن عمر مرفوعا يطوي
الله السموات يوم القيامة ثم ياخذهن بيده اليمنى
ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون
ثم يطوي الارض بشماله ثم يقول انا الملك اين
فاضاف طي السموات وقبضها الى اليمين وطي الارض
وقبضها الى الشمال تنبيها وتخييلا لما بين المقبوضين
من التفاوت والتفاضل وكذا الارض في الاية بالجمع
فالمراد بها الارضون السبع او جميع ابعاضها
البادية والغايرة وخص ذلك بيوم القيامة ليدل
على انه كما ظهر كمال قدرته في الايجاد عند عمارة الدنيا
يظهر كمال قدرته في الاعدام عند خرابها قوله تعالى
ونفخ في الصور النفخة الاولى وهو بضم الواو والزاي — لعله بسكونه
وقرأ الحسن بفتحها جمع صورة فصعق من في
السموات ومن في الارض خر ميتا او مغشيا عليه
الا اي الا من شا الله وهو جبريل وميكائيل واسرافيل
فانهم يموتون بعد وقيل حملة العرش وقيل رضوان
والحور والزبانية وعلى هذا فالاستثنا متصل
وقال الحسن البارى تعالى وعليه فهو منقطع لعدم
دخوله في قوله من في السموات ومن في الارض
فانه تعالى لا يتحيز ثم نفخ فيه اخرى اي نفخة اخرى
فاذا هم قيام اي قايمون من قبورهم حال كونهم
ينظرون البعث او امر الله فيهم واختلف في الصعقة
فقيل انها غير الموت لقوله تعالى في موسى وخر
موسى صعقا ولم يمت فهذه النفخة تورث
الفزع الشديد وحينئذ فالمراد من نفخ الصعقة

ونفخ الفزع واحد وهو المذكور في النمل في قوله تعالى
ونفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض
وعلى هذا فنفخ الصور مرتين فقط وقيل الصعقة
الموت فالمراد بالفزع كيدوده للموت اي قربه
من الفزع وشدة الصوت فالنفخ ثلاث مرات نفخة
الفزع المذكورة في النمل ونفخة الصعق ونفخة القيام
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال بين النفختين وفي نسخة ما
بين النفختين نفخة الاماتة ونفخة البعث
اربعون فقالوا اي اصحاب ابي هريرة ولم يعرف
الحافظ ابن حجر اسم واحد منهم يا ابا هريرة اربعون
يوما قال ابو هريرة ابيت بموحدة اي امتنعت
عن تعيين ذلك قالوا وفي نسخة قال اي السائل
اربعون شهرا قال ابو هريرة ابيت اي امتنعت
عن تعيين ذلك قالوا وفي نسخة قال اربعون
سنة قال ابو هريرة ابيت اي امتنعت عن تعيين
ذلك وفي نسخة تقديم الاربعين سنة على الاربعين
شهرا اي لا ادري الاربعين الفاصلة بين النفختين
اياما ام سنون ام شهور وعند ابن مردويه من
طريق زيد بن اسلم عن ابي هريرة قال بين النفختين
اربعون قالوا اربعون ماذا قال هكذا سمعت
وعنده ايضا من وجه ضعيف عن ابن عباس
قال بين النفختين اربعون سنة وعند ابن المبارك
عن الحسن مرفوعا بين النفختين اربعون سنة
يميت الله تعالى بها كل حي والاخرى يحيي الله تعالى

بهكل

بها كل ميت وقال الحليمي اتفقت الروايات على ان بين
النفختين اربعين سنة وفي جامع ابن وهب اربعين
جمعة وسنده منقطع [illegible] بفتح اوله اي يفنى
[illegible] بفتح العين
المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال عجم
بالميم وهو عظم لطيف في اصل الصلب وهو راس
العصعص بين الاليتين وعند ابي داود والحاكم
وابن ابي الدنيا من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا
انه مثل حبة الخردل ولمسلم من طريق ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة كل ابن ادم ياكله التراب
الا عجم الذنب [illegible] اي بسببه او منه
يعني انه يكون علامة للملائكة على اعادة ثلاث
الاجزاء بعينها لذلك المخلوق ولمسلم من طريق
همام عن ابي هريرة ان في الانسان عظما لا تاكله الارض
ابدا فيه يركب يوم القيامة قال اي عظم قال
عجب الذنب وهو يرد على المزني في قوله ان الا هنا
بمعنى الواو اي وعجب الذنب ايضا يبلى وقوله
يبلى كل شيء من الانسان عام يخص منه الانبياء
عليهم الصلاة والسلام لان الارض لا تاكل اجسادهم
والحق ابن عبد البر الشهدا والقرطبي المؤذن
المحتسب [illegible] قل لا اسالكم عليه اي على
تبليغ الوحي اجرا [illegible] اي الا ان
تودون لقرابتي منكم او تودوا اهل قرابتي والاستثناء
منقطع اذ ليست المودة من جنس الاجر والمعنى
لا اسالكم اجرا قط ولكن اسالكم المودة في القربى

حال منا اي الا المودة ثابتة في ذوي القربى متمكنة
في اهلها او في حق القرابة ومن اجلها فان قلت
لا تراع انه لا يجوز طلب الاجر على تبليغ الوحي اجيب
بانه من تاكيد المدح بما يشبه الذم كقوله
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
يعني انا لا اطلب منكم الا هذا وهذا ليس في الحقيقة
اجرا لان حصول المودة بين المسلمين امر واجب
في حق اشرف الخلق اولى فكانه قال المودة
في القربى ليست اجرا فلا اجر البتة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال في تفسير قوله تعالى
الا المودة في القربى ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن بطن من قريش الا كان له فيهم قرابة
فقال الا ان تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة
فحمل الاية على ان معناها ان تودوا النبي صلى الله
عليه وسلم من اجل القرابة التي بينه وبينكم
والخطاب خاص بقريش ورد بذلك على سعيد بن
جبير في قوله المراد قربى آل محمد فحمل الاية على ان
المخاطبين بان يودوا اقاربه صلى الله عليه وسلم
فالخطاب عام لجميع المكلفين ويؤيد ما قاله
ابن عباس ان السورة مكية واما حديثه عند
ابن ابي حاتم قال لما نزلت هذه الاية قل لا اسالكم
عليه اجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله
من هولاء الذين امر الله بمودتهم قال فاطمة وولدها ها
عليهم السلام فقال ابن كثير اسناده ضعيف فيه
متهم لا يعرف والاية مكية ولم يكن اذ ذاك لفاطمة

اولاد

اولاد بالكلية فانها لم تتزوج بعلي الا بعد بدر من
السنة الثانية من الهجرة وتفسير الاية بما فسرها به حبر
الامة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما
احق واولى ولا ننكر الوصاية باهل البيت واحترامهم
واكرامهم اذ هم من الذرية الطاهرة التي هي من
اشرف بيت وجد على وجه الارض فخرا وحسبا
ونسبا ولا سيما اذا كانوا متبعين للسنة الصحيحة
كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه وعلي
واهل بيته وذريته رضي الله عنهم اجمعين ونفعنا
بمحبتهم قوله عز وجل ربنا اكشف عنا العذاب
انا مؤمنون اي عذاب القحط والجهد او عذاب
الدخان الاتي قرب قيام الساعة او عذاب النار
حين يدعون اليها في القيامة او دخان ياخذ
باسماع المنافقين وابصارهم ورجح الاول بان
القحط لما اشتد على اهل مكة اتاه ابو سفيان
فناشده الرحم ووعده ان كشف عنهم امنوا فلما
كشف عادوا ولو حملناه على الاخيرين لم يصح لانه
لا يصح ان يقال لهم حينئذ انا كاشفو العذاب
قليلا انكم عائدون تنبيه اي في هذا القول اي في
تفسيره حديث ابن مسعود المتقدم في سورة الروم
وهو ان قريشا لما غلبوا على النبي صلى الله عليه وسلم
وخرجوا عن طاعته واستعصوا عليه قال
اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة
اكلوا فيها العظام والميتة من الجهد حتى جعل احدهم
يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان بسبب

الجوع وزاد في هذه الرواية قالوا ربنا اكشف عنا
العذاب انا موقنون وعدوا بالايمان ان كشف عنهم
عذاب الجوع قوله صلى الله عليه وسلم انا ان
كشفنا عنهم العذاب عادوا الى كفرهم فدعا عليه
السلام ربه فكشف عنهم ذلك فعادوا الى كفرهم
فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله تعالى
يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون قوله
تعالى وما يهلكنا الا الدهر اي الا مرور الزمان
وطول العمر واختلاف الليل والنهار وهو في الاصل
مدة بقاء العالم من دهره اذا غلبه عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى
يوذيني ابن ادم اي يخاطبني من القول بما
يتاذى به من يجوز في حقه التاذي والله تعالى
منزه عن ان يصير في حقه الاذى اذ هو محال
عليه وانما هذا من التوسع في الكلام والمراد
ان من وقع ذلك منه معرض لسخط الله عز وجل
يسب الدهر اي يقول اذا اصابه مكروه بؤسا
للدهر وتبا له وانا الدهر بالرفع اي خالق الدهر
بيدي الامر الذي ينسبونه الى الدهر اقلب
الليل والنهار وروي نصب الدهر في قوله وانا
الدهر اي اقلب الليل والنهار في الدهر والرفع
اولى لان تقديم الظرف اما للاهتمام او الاختصاص
والمقام ليس مقتضيا لواحد منهما وقيل الدهر
الثاني غير الاول اذ هو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه

انا الداهر

انا الداهر المصرف المقدر لما يحدث فاذا سب ابن ادم
الدهر بمعنى الزمان من اجل انه فاعل هذه الامور عاد
سبه الي لاني فاعلها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا
لمواقع الامور قاله القاضي والخطابي وغيرهما وهذا
مذهب الدهرية من الكفار ومن وافقهم من مشركي
العرب المنكرين المعاد والفلاسفة الدهرية الدورية
المنكرين للصانع المعتقدين ان في كل ستة وثلاثين
الف سنة يعود كل شي الى ما كان عليه وكابروا
المعقول وكذبوا المنقول قال ابن كثير وقد غلط
ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية في عدهم
الدهر من الاسماء الحسنى اخذا من هذا الحديث قوله
عز وجل فلما اي العذاب عارضا اي سحابا عرض في افق
السماء او الضمير للسحاب اي فلما راوا السحاب عارضا
مستقبل اوديتهم الاية صفة لعارضا اي متوجه
اوديتهم والاضافة فيه لفظية فلذا صح ان يكون
نعتا للنكرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ورضي عنها انها قالت ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى ارى منه
لهواته بتحريك الهاء جمع لهاة وهي اللحمة الحمرا
المعلقة في اعلى الحنك انما كان يتبسم وذكرت
باقي الحديث وهو انه كان اذا رأى غيما او ريحا عرف في
وجهه فقالت يا رسول الله ان الناس اذا راوا الغيم
فرحوا به رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رايته
عرف في وجهك الكراهية فقال يا عائشة وما
يؤمنني ان يكون فيه عذاب عذب قوم بالريح وقد

راي قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا وقد
تقدم في بدء الخلق قوله عز وجل وتقطعوا ارحامكم
بتشديد الطاء المكسورة على التكثير وقرئ بفتح التاء
وسكون القاف وفتح الطاء مخففة مضارع قطع ه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال خلق الله الخلق فلما فرغ منه
اي قضاه واتمه ونحو ذلك مما يشهد بانه مجاز
عن القول فانه سبحانه وتعالى لن يشغله شان [في نسخة من]
عن شان قامت الرحم اي حقيقة بان تجسمت
او قام ملك تكلم على لسانها فاخذت مفعوله
محذوف في اكثر الروايات وفي رواية ابن السكن
فاخذت بحقو الرحمن بفتح الحاء وكسرها وفي
رواية بحقوي الرحمن بالتثنية والحقو الازار
والخصر اي موضع شد الازار قال في المصباح الحقو
بالفتح موضع شد الازار وهو الخاصرة ثم توسعوا
فيه حتى سموا الازار الذي يشد على العورة حقوا
اه وتثنيته للتاكيد لان الاخذ باليدين اكد في
الاستجارة من الاخذ بيد واحدة قال البيضاوي
لما كان من عادة المستجير ان ياخذ بذيل المستجار
به او بطرف ردائه وازاره وربما اخذ بحقو ازاره
مبالغة في الاستجارة فكانه يشير الى ان المطلوب
ان يحرسه ويذب عنه ما يؤذيه كما يحرس
ما تحت ازاره ويذب عنه فانه لاصق به لا ينفك
عنه استعير ذلك للرحم وقال الطيبي وهذا
يبنى على الاستعارة التمثيلية التي الوجه فيه

منتزع

منتزع من امور متوهمة للمشبه المعقول وذلك
انه شبه حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار
الى الصلة والذب عنها من القطيعة بحال مستجير
ياخذ بذيل المستجار به وحقو ازاره والجامع مطلق
حال منتزعة من متعدد ثم ادخل الحال المشبه في
جنس المشبه به واستعمل في الحال المشبه ما كان
مستعملا في المشبه به من الالفاظ بدلائل قرائن
الاحوال ويجوز ان تكون مكنية بان يشبه الرحم
بانسان مستجير بمن يحميه ويحرسه ويذب
عنه ما يؤذيه ثم اسند على سبيل الاستعارة
التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام ليكون
قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم رشحت
الاستعارة باخذ الحقو والقول وقوله بحقو الرحمن
استعارة اخرى مثلها والمراد تعظيم شان الرحم
وفضيلة واصلها واثم قاطعها قال تعالى له مه
بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل اي الكف والزجر
وقال ابن مالك هي هنا ما الاستفهامية حذفت
الفها ووقف عليها بهاء السكت والشائع ان لا يفعل
ذلك الا وهي مجرورة ومن استعمالها غير مجرورة
كما هنا قول ابي ذويب الهذلي قدمت المدينة
ولاهلها ضجيج كضجيج الحجيج فقلت مه فقالوا
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان المراد
الزجر فواضح وان كان للاستفهام فالمراد منه الامر
باظهار الحاجة دون الاستعلام فانه سبحانه وتعالى يعلم
السر واخفى قالت هذا مقام العائذ بالذال المعجمة

اي فيا اي هذا المقام المستجير بك من القطيعة وعند
احمد انها تكلم بلسان طلق ذلق قال تعالى الا ترضين
وفي نسخة اما ترضين ان اصل من وصلك بان انعطف
عليه وارحمه لطفا وفضلا واقطع من قطعك
فلا ارحمه قالت بلى يارب اي رضيت قال فذاك
بكسر الكاف اشارة الى قوله اما ترضين لك زاده
الاسماعيلي لك قال ابو هريرة رضي الله عنه
فاقرؤا ان شئتم فهل عسيتم اي فهل يتوقع منكم
ان توليتم احكام الناس وتامرتم عليهم او اعرضتم
عن القرآن ان تفسدوا في الارض بالمعصية والبغي
وسفك الدما وتقطعوا ارحامكم تجاذبا بالولاية
او رجوعا الى ما كنتم عليه في الجاهلية من مقاتلة
الاقارب والمعنى انهم لضعفهم في الدين وحرصهم
على الدنيا احقاء بانه يتوقع ذلك منهم دينا لهم ذلك
وفي رواية عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم يعني ان
قوله اقرؤا ان شئتم روي موقوفا على ابي هريرة
في الرواية السابقة ومرفوعا الى النبي عليه
السلام في هذه قال الامام النووي رحمه الله
تعالى لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة
وقطيعتها معصية والصلة درجات بعضها
ارفع من بعض وادناها صلتها بالكلام ولو هو
بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة
اه وفي حديث ابي بكرة مرفوعا ما من ذنب احرى
ان يعجل الله عقوبته في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه

وفي نسخة [illegible]

في الآخرة

في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم رواه احمد وعنده
من حديث ثوبان مرفوعا من سره النسا في الاجل
والزيادة في الرزق فليصل رحمه قوله عز وجل
يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد
سؤال وجواب جي بهما للتخييل والتصوير والمعنى
انها من السعة بحيث يدخلها من يدخلها وفيها
بعد فراغ او انها من شدة زفيرها وحدتها وتشبثها
بالعصاة كالمستكثرة لهم والطالب لزيادتهم والمزيد
مصدر بمعنى الزيادة او اسم مفعول اي هل من شيء تزيد
في احراقه والسؤال والجواب حقيقة قبل دخول
جميع اهلها وقيل بعد دخولهم والمعنى انها مع
اتساعها يطرح فيها الانس والجن فوجا فوجا حتى
تمتلي فيقال لها على سبيل التقرير هل امتلأت بمعنى
قد امتلأت فتقول هل من مزيد اي لا مزيد على ذلك
فالاستفهام بمعنى النفي اي قد امتلأت ولم يبق
في موضع قدم لم يمتلي لكن هذا لا يناسب معنى
الحديث المذكور عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يلقى في النار
اهلها وتقول مستفهمة اي انها تصور بصورة
القايل او يقول خزنتها هل من مزيد اي هل من
زيادة نار احد حتى يضع وفي رواية فيضع الرب
تبارك وتعالى قدمه عليها وعنده مسلم حتى يضع رب
العزة قدمه فيها اي يذللها تذليل من يوضع تحت
الرجل والعرب تضرب الامثال بالاعضاء ولا تريد اعيانها
كقولها للنادم سقط في يده او المراد قدم المخلوقين بعض

فيكون الضمير للمخلوق معلوم فتقول النار قط قط
بكسر الطاء وسكونها فيهما ويجوز التنوين مع الكسر
والمعنى حسبي حسبي قد اكتفيت عن ابي هريرة ه
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم تحاجت الجنة والنار اي تخاصمتا
بلسان المقال او الحال فقالت النار اوثرت بضم
الهمزة مبنيا للمفعول بمعنى اختصصت بالمتكبرين
والمتجبرين مترادفان لغة فالثاني تاكيد لسابقه
او المتكبر المتعظم بما ليس فيه والمتجبر الممنوع
الذي لا يوصل اليه او الذي لا يكترث بامر ضعفاء
الناس وسقطهم وقالت الجنة ما لي لا يدخلني
الا ضعفاء الناس الذين لا يلتفت اليهم
لمسكنتهم والمتواضعين لربهم عز وجل وذلتهم له
وسقطهم بفتحتين المحتقرون بين الناس ه
الساقطون من اعينهم فقال الله عز وجل للجنة
انت رحمتي اي محل رحمتي وفي نسخة انت رحمة
وسماها رحمة لان بها تظهر رحمته تعالى كما قال
ارحم بك من اشاء من عبادي والا فرحمته تعالى
من صفاته التي لم يزل بها موصوفا وقال
للنار انت عذابي وفي نسخة انت عذاب اعذب
بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منهما
وفي نسخة منكما ملؤها فاما النار فلا تمتلي
حتى يضع رجله وفي مسلم حتى يضع الله رجله
فانكر ابن فورك لفظ رجله وقال انها غير ثابتة
وقال ابن الجوزي هي تحريف من بعض الرواة

ورد

ورد عليهم برواية الصحيحين بها واولت بالجماعة
كرجل من جراد اي يضع فيها جماعة واضافهم اليه
اضافة اختصاص وقال البغوي القدم والرجل
في هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزه عن
التكييف والتشبيه فالايمان بها فرض والامتناع
عن الخوض فيها واجب فالمهتدي من سلك فيها
طريق التسليم والخائض فيها زائغ والمنكر معطل
والمكيف مشبه ليس كمثله شيء فتقول النار اذا
وضع رجله فيها قط قط قط ثلاثا بتنوينه مكسورة
وسكنة وفي نسخة مرتين فقط كالرواية السابقة
فهنالك تمتلي ويزوى بضم اوله وفتح ثالثه
بعضها الى بعض اي تجتمع وتلتقي على من فيها
ولا ينشي الله لها خلقا ولا يظلم الله عز وجل من
خلقه احدا لم يعمل سوءا ولا ينشي لها خلقا يعذبهم
لانه ظلم وللمعتزلة ان يقولوا ان نفي الظلم عمن
لم يذنب دليل على انه ان عذبهم كان ظالما وهو
عين مذهبنا من وجوب الصلاح في حقه تعالى
والجواب انه تعالى وان عذبهم لم يكن ظالما لانه
لم يتصرف في ملك غيره والظلم هو التصرف في ملك
الغير لكنه تعالى لم يفعل ذلك لكرمه ولطفه بالغ في
نفي الظلم اثبات للكرم واما الجنة فان الله تعالى
ينشي لها خلقا لم تعمل خيرا حتى تمتلي فالثواب
ليس موقوفا على العمل وفي حديث انس عند مسلم
يبقى ما يبقى من الجنة ما شاء الله ثم ينشي الله لها
خلقا مما يشاء وفي رواية له ولا يزال في الجنة فضل حتى

بشي الله لما خلقنا فسكنهم فضل الجنة قوله عز
وجل والطور الطور الجبل بالسريانية وهو طور
سينين جبل بمدين سمع فيه موسى عليه السلام
كلام الله تعالى وكتاب مسطور اي مكتوب وهو
القرآن او ما كتبه الله في اللوح المحفوظ او في قلوب
اوليائه من المعارف والحكم عن جبير بن مطعم
القرشي النوفلي رضي الله عنه انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
بالطور فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير
شيء خلقهم فوجدوا بلا خالق ام هم الخالقون
لانفسهم وذلك باطل ام خلقوا السموات
والارض بل لا يوقنون بانهم خلقوا اي هم
معترفون بذلك وهو معنى قوله ولئن سألتهم
من خلق السموات والارض ليقولن الله اولا
يوقنون بان الله خالق واحد ام عندهم خزائن
ربك اي خزائن رزق ربك ام هم المسيطرون
اي المتسلطون على الاشياء يدبرونها كيف شاؤا
قال جبير فلما سمعتها كاد قلبي ان يطير مما
تضمنته من بليغ الحجة وقرب وقوع خبر كاد به
مقرون بان وهو قليل وقد كان جبير بن مطعم
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقعة
بدر في فداء الاسارى وكان اذ ذاك مشركا وكان
سماعه هذه الآية من هذه السورة من جملة
ما حمله على الدخول في الاسلام بعد قوله عز وجل
افرايتم اللات والعزى اللات صنم لثقيف بالطائف

اولقريش

أو لقريش بنخلة والعزى سمرة لغطفان كانوا يعبدونها
وقال ابن عباس كان اللات رجلا يلت سويق الحاج
واسمه عمرو بن لحي وقيل صرمة بن غنم وكان يلت
السمن والسويق عند صخرة ويطعمه الحاج فلما مات
عبدوا الحجر الذي كان عنده اجلالا لذلك الرجل
وسموه باسمه واصله التشديد وخفف لكثرة
الاستعمال عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
بغير الله تعالى فحلف بفتح المهملة وكسر اللام
واللات والعزى كيمين المشركين فليقل تداركا
لنفسه لا اله الا الله البراءة من الشرك فانه قد
ضاهى بحلفه بذلك الكفار حيث اشركهما بالله
في التعظيم اذ الحلف يقتضي تعظيم المحلوف
به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا
يضاهي به مخلوقه قال ابن العربي من حلف بهما
جادا فهو كافر ومن قالهما جاهلا او ذاهلا يقول
كلمة التوحيد تكفر عنه وترد قلبه عن السهو الى
الذكر ولسانه الى الحق وتنفي عنه ما جرى به من اللغو
ومن قال لصاحبه تعال بفتح اللام اقامرك بالجزم
جواب الامر اي العب معك القمار فليتصدق اي
بشيء كان مسلم ليكفر عنه ما اكتسبه من اثم دعائه
صاحبه الى معصية القمار المحرم بالاتفاق وقرن
القمار بذكر الحلف باللات والعزى لكونهما من
فعل الجاهلية قوله عز وجل بل الساعة موعدهم
اي موعد عذابهم والساعة ادهى اعظم بلية

وامراة دارة من عذاب الدنيا فهو من المرارة
لا من المرور وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لقد نزل بفتح النون والزاي وفي نسخة انزل
بهمزة مضمومة على محمد صلى الله عليه وسلم
بمكة واني لجارية اي حديثة السن العب بل
الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر قوله
عز وجل اي الجنتين المذكورتين في قوله ولمن
خاف مقام ربه جنتان جنتان لمن دونهم من
اصحاب اليمين قاله ولتان افضل من اللتين بعدهما
وقيل بالعكس وقال الترمذي الحكيم المراد بالدنو
هنا القرب اي هما ادنى الى العرش واقرب اوهما
دونهما بقربهما من غير تفضيل فباي الاء
النعم جمع الى بالفتح وقد تكسر وتكتب بالياء اي
فباي نعمة من نعم ربكما تكذبان الضمير للجن
والانس والاستفهام للتقرير لما رواه الحاكم عن
جابر رضي الله عنه قال قرا علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن حتى ختمها
ثم قال ما لي اراكم سكوتا للجن كانوا احسن
منكم ردا ما قرات عليهم هذه الاية من مرة
فباي الاء ربكما تكذبان الا قالوا ولا بشيء من
نعمك ربنا نكذب فلك الحمد وقيل المراد بالالاء
القدرة عن عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال جنتان مبتدا من فضة خبر لقوله
انيتهما والجملة خبر المبتدا الاول ومتعلق من

[هامش: ومن دونهما جنتان]

فضة

فضة محذوف اي انيتهما كائنة من فضة وما فيهما
عطف على انيتهما وجنتان مبتدا وقوله من ذهب
خبر لقوله انيتهما والجملة خبر الاول ايضا
وما فيهما عطف على انيتهما فالتي من ذهب
للمقربين والتي من فضة لاصحاب اليمين وما
بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء
الكبر اي رداء هو الكبر على وجهه في جنة عدن
ظرف للقوم او حال كانه قال كائنين في جنة
عدن والمراد بالوجه الذات وقيل الرداء شيء
من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه
المخلوقات اي رداء ناشئ عن الكبر والاولى
ولا دلالة في الحديث على ان رؤية الله غير
واقعة اذ لا يلزم من عدمها في جنة عدن او في
ذلك الوقت عدمها مطلقا او رداء الكبر يا غير مانع
منها قوله عز وجل حور مقصورات في الخيام
جمع خيمة من در مجوف اي محبوسات قد قصرن طرفهن
وانفسهن على ازواجهن او قاصرات مع ازواجهن
لا يبغين غيرهم وعن انس حسانا من الادميات
وقيل الادميات افضل بسبعين الف ضعف عن
عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة بفتح
الواو مشددة اي ذات جوف واسع عرضها
ستون ميلا والميل ثلث فرسخ اربعة الاف خطوة
في كل زاوية منها اهل للمؤمن ما يرون الاخرين

[هامش: لعل لفظ او زائد من الناسخ لانه ليس في البخاري]

يحوف عليهم المؤمنون قال الحافظ الدمياطي صوابه
المؤمن بالافراد قال في الفتح واجيب بجواز ان يكون
من مقابلة الجمع بالجمع وقد تقدم باقي الحديث
انفا اي قريبا وهو قوله جنتان من فضة الخ
قال الترمذي الحكيم في قوله حور مقصورات
في الخيام بلغنا في الرواية ان سحابة من العرش
امطرت فخلقن من قطرات الرحمة ثم ضرب على
كل واحدة منهن خيمة على شاطي الانهار سعتها
اربعون ميلا وليس لها باب حتى اذا حل ولي
الله بالخيمة انصدعت عن باب ليعلم ولي
الله ان ابصار المخلوقين من الملائكة والخدم
لم تاخذها قوله عز وجل لا تتخذوا عدوي
وعدوكم كفار مكة اوليا في العون والنصرة
ولما كان العدو بزنة المصدر صح وقوعه على
الواحد وغيره واضافة العدو لنفسه تعالى
تغليظا في جرمهم عن علي رضي الله عنه انه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا والزبير بن العوام والمقداد بن الاسود فذكر
حديث حاطب بن ابي بلتعة وهو مكاتبته
لاهل مكة يخبرهم ببعض امر النبي صلى الله عليه
وسلم من تجهيزه الجيش الكبير لهم وارسل
الكتاب مع امراة فارسل عليه الصلاة والسلام
عليا ومن معه خلفها فاتوا به اليه فاحضر
حاطبا وقال له ما هذا فاعتذر له بانه لم يكن
عن ارتداد ولكن فعله ليكون له يد عند اهل

مكة

مكة يحميهم فعذره فقال صلى الله عليه وسلم
انه قد صدقكم فطلب عمر ان يضرب عنقه فمنعه
صلى الله عليه وسلم وقال انه شهد بدرا وما
يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا
ما شئتم فقد غفرت لكم وقال الراوي في اخره
نزلت فيه اي في حاطب بن ابي بلتعة يا ايها
الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا
قوله عز وجل اذا جاءك المؤمنات يوم الفتح
يبايعنك عن ام عطية نسيبة بنت الحارث
رضي الله عنها انها قالت بايعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرا علينا ان لا يشركن بالله
شيا اي اية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيا الى قوله
غفور رحيم ونهانا عن النياحة وهي رفع
الصوت على الميت بالندب وعد محاسنه كوا
كوا كهفاه واجبلاه فقبضت امراة هي ام عطية
يدها عن المبايعة هذا يقتضي انه وضع يده
عليه الصلاة والسلام في ايديهن ويوافقه
ما جا عن ام عطية عند ابن خزيمة وحبان
والبزار في قصة المبايعة فمد يده من خارج
البيت ومددنا ايدينا من داخل البيت فانه
يقتضي ان المبايعة كانت بايديهن لكنه مخالف
لقول عايشة رضي الله عنها والله ما مست يده
يد امراة قط في المبايعة ما بايعهن الا بقوله
للمراة قد بايعتك على ذلك واجيب بان المراد

بعض ابواع البيع التأخر عن القبول فلا يستلزم
المصافحة وكذا امد البيعة لا يستلزم المصافحة
فلعله اشارة الى وقوع المبايعة ثم يحتمل
انهن كن ياخذن بيده الكريمة مع وجود حائل
ويشهد له ما رواه ابو داود في مراسيله عن
الشعبي انه صلى الله عليه وسلم حين بايع
النساء اتي ببرد قطري فوضعه على يده وقال
لا اصافح النساء فقالت امرأة اسعدتني فلانة اي
عاونتني قال في المختار والاسعاد والاعانة
والمساعدة المعاونة والمراد انها قامت
معي في نياحة لي على ميت لي تساعدني ولم يعلم
اسم فلانة اريد ان اجزيها بفتح الهمزة
وسكون الجيم وكسر الزاي المعجمة بالاسعاد
اي اكافيها بذلك فما قال لها النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا بل سكت فانطلقت من عنده
ورجعت اليه عليه السلام فبايعها وللنسائي
قال اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فاسعدتها
ثم جئت فبايعته وعند مسلم ان ام عطية
قالت الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني
في الجاهلية فلا بد لي ان اسعدهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان
وحمله النووي على الترخيص لام عطية
في آل فلان خاصة قال فلا تحل النياحة
لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح
الحديث وللشارع ان يخص من العموم ما شاء

اهـ واورد

اهـ واورد عليه خولة بنت حكيم كما في حديث ابن
عباس عند ابن مردويه وام سلمة اسماء بنت يزيد
الانصارية كما عند الترمذي وعجوز كما عند احمد
والطبري فانهن قلن لرسول الله صلى الله عليه
وسلم عند المبايعة نحو ما قالته ام عطية فلا
خصوصية لها والظاهر ان النياحة كانت مباحة
ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم فيكون الاذن
لمن ذكر وقع لبيان الجواز مع الكراهة ثم لما تمت
مبايعة النساء وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد
الشديد وفي حديث ابي مالك الاشعري رضي الله عنه
عند ابي يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم
يوم القيامة عليها سربال من قطران ودرع من
جرب قوله عز وجل وآخرين منهم بجر عطفا
على الاميين اي وبعث في آخرين من الاميين
لما اي لم يلحقوا بهم معه آخرين او آخرين
منصوب عطفا على الضمير المنصوب في يعلمهم
اي ويعلم آخرين لم يلحقوا بهم وسيلحقوا وكل
من تعلم شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
الى آخر الزمان فرسول الله صلى الله عليه وسلم
معلمه بالقوة لانه اصل ذلك الخير العظيم
والفضل الجسيم عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانزلت عليه سورة الجمعة زاد مسلم
فلما قرأ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قيل من هم

يا رسول الله فلم يراجعه اي السايل اي لم يعد عليه الجواب حتى سال ثلاثا وفينا سلمان الفارسي وضع يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا اي النجم المعروف لناله رجال او رجل شك من الراوي وفي رواية الجزم بالاول من غير شك من هولاء الفرس بقرينة سلمان وزاد ابو نعيم في اخره برقة قلوبهم ومن وجه اخر يتبعون سنتي ويكثرون الصلاة علي قال القرطبي وقد ظهر ذلك في العيان لانه ظهر فيهم الدين وكثر وكان وجود ذلك فيهم دليلا من ادلة صدقه عليه الصلاة والسلام ووجد فيهم ابو حنيفة وغيره من الفرس رضي الله عنهم اجمعين قال ابن كثير وفي هذا الحديث دليل على عموم بعثته صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس لانه فسر قوله واخرين منهم بفارس ولذا كتب كتبه الى فارس والروم وغيرهم من الامم يدعوهم الى الله عز وجل والى اتباع ما جاء به وعند ابن ابي حاتم عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعا ان في اصلاب اصلاب اصلاب رجال ونساء من امتي يدخلون الجنة بغير حساب ثم قرا واخرين منهم الاية قوله عز وجل اذا جاءك المنافقون شرط وجوابه قالوا نشهد انك لرسول الله وقيل هو حال والجواب محذوف اي اذا جاءوك

قايلين

رواية البخاري وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٤٢

وتابرهن نكفه عن ذلك وقيل المراد ان الابل اذا اسرعت الحدا اسرعت في المشي واشتدت فازعجت الراكب ولم يؤمن على النساء السقوط واذا مشت رويدا امن على النساء وهذا من الاستعارة البديعة لان القوارير اسرع شيء تكسرا فافادت الاستعارة الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء وقرينة الاستعارة حالية ولفظ الكسر الواقع في بعض الروايات ترشيح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخنع بالعين المهملة اي اذل واوضع وفي رواية اخنى بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة بعدها الف مقصورة اي افحش من الخنا وهو الفحش الاسماء وفي مسلم عند ابي هريرة بلفظ ابغض وفي لفظ اخبث الاسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الاملاك بكسر اللام والاملاك جمع ملك بالكسر والفتح وجمع مليك وفي نسخة بملك الاملاك بزيادة موحدة اي سمى نفسه بذلك او سمي بذلك فرضي به واستمر عليه وذلك لان هذا من صفات الحق جل جلاله وهو لا يليق بمخلوق اذ العباد انما يوصفون بالذل والخضوع والعبودية ويدل لذلك زيادة ابن ابي شيبة في روايته عند مسلم لا مالك الا الله اذ هو المالك الحقيقي ليس الا وما لكية الغير عارية مستردة الى مالك الملوك فمن تسمى بهذا الاسم نازع الله في رداء كبريائه واستنكف ان يكون عبد الله قاله الخزي ولذا قال في المصابيح فان قلت كيف جاز جعل رجل خبرا عن اخنى الاسماء واجاب بانه على حذف مضاف اي اسم

رجل تسمى ملك الاملاك اهـ وزاد في شرح المشكاة ان
يراد بالاسم المسمى مجازا اي اخنى الرجال رجل كقوله
تعالى سبح اسم ربك الاعلى وفيه من المبالغة انه
اذا قدس اسمه عما لا يليق به فكان ذاته بالتقديس
اولى وهنا اذا كان الاسم محكوما عليه بالهوان
والصغار فكيف بالمسمى ويؤخذ من الحديث تحريم التسمي
بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلتحق به ما في معناه
كاحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وامير الامراء
او شاهان شاه لملك الصين ومعناه بالفارسية
ملك الملوك وعادة العجم تقديم المضاف اليه على
المضاف فاذا الحق قاضي القضاة بل انهم قالوا موبذان موبذ
فموبذ هو القاضي وموبذان جمعه وكذا شاه هو الملك
وشاهان هو الملوك ويلتحق بذلك ايضا اقضى القضاة
فالتلقيب به حرام ولم يردا قضاكم علي لانه من باب
الوصفية لا التلقيب واما قاضي القضاة فالتلقيب
به مكروه عند الشافعية ان لم يكن ذلك متحققا
في ذلك الشخص واول من لقب بذلك ابو يوسف صاحب
ابي حنيفة رحمهما الله وكان الماوردي يلقب باقضى
القضاة مع منعه من تلقيب الملك الذي كان
في زمانه بملك الملوك قال العيني يمتنع ان يقال
اقضى القضاة لان معناه احكم الحاكمين وهذا ابلغ
من قاضي القضاة لانه افعل التفضيل قال ومن جهل
اهل زماننا من مسطري سجلات القضاة يكتبون
للنائب اقضى القضاة وللقاضي الكبير قاضي القضاة
عن انس رضي الله عنه انه قال عطس بفتح

الطاء المهملة قال في المصباح وعطس عطسا من
باب ضرب وفي لغة من باب قتل اهـ رجلان هما عامر بن
الطفيل وابن اخيه كما في الطبراني من حديث سهل
ابن سعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت
احدهما فقال له يرحمك الله ولم يشمت الاخر بالشين
المعجمة والميم المشددة المفتوحتين في الكلمتين واصله
ازالة شماتة الاعداء والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير
اي ازلت جلده فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك
فكانه دعى له ان لا يكون في حال من يشمت به او انه
اذا حمد الله ادخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو
بالشيطان وفي نسخة فسمت احدهما ولم يسمت الاخر
بالسين المهملة فيهما دعى له بان يكون على سمت حسن
وقيل انه افصح وقال القاضي ابو بكر بن العربي المعنى
في اللفظين بديع وذلك ان العاطس ينحل كل عضو في
راسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكانه اذا قيل
له يرحمك الله كان معناه اعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك
الى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير
فان كان التسميت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سمته
الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله
شوامته اي قوائمه التي بها قوامه فقوام الدابة
بسلامة قوائمها التي تنتفع بها اذا سلمت وقوام الادمي
بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهو راسه وما يتصل
به من عنق وصدر اهـ وفي الادب المفرد للبخاري وصححه
ابن حبان من حديث ابي هريرة عطس رجلان عند
النبي صلى الله عليه وسلم احدهما اشرف من الاخر وان

ان يقول لم يحمد الله فشمت احدهما ولم يشمت الاخر
فقيل له يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت الاخر
فقال صلى الله عليه وسلم هذا حمد الله فشمته وهذا
لم يحمد وفي نسخة لم يحمد الله اي فلم اشمته وفي
حديث ابي هريرة ان هذا ذكر الله فذكرته وانت نسيت
الله فنسيتك والنسيان يطلق على الترك ايضا وان الاول
هو العاطس الذي لم يحمد الله كما في حديث اخر وفي
الحديث مشروعية الحمد واما لفظه فنقل ابن بطال
عن طائفة انه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث ابي
هريرة اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وفي حديث
ابي مالك الاشعري رفعه اذا عطس احدكم فليقل
الحمد لله على كل حال وفي حديث ابن مسعود في
الادب المفرد يقول الحمد لله رب العالمين وعن علي
مرفوعا كما عند الطبراني من بادر العاطس بالحمد عوفي
من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه ابدا وفي رواية
لم يجد وجع الضرس ولا الاذن ابدا وعن ابن عباس
كما في الادب المفرد والطبراني اذا عطس الرجل فقال
الحمد لله قال الملك رب العالمين فان قال رب
العالمين قال الملك يرحمك الله قال ابن حجر ولا اصل
لما اعتاده الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد
العطاس وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله
الا الله او تقديمها على الحمد فهو مكروه واذا قال المشمت
للعاطس يرحمك الله قال له العاطس يهديكم الله
ويصلح بالكم كما في حديث ابي هريرة او يغفر الله لنا ولكم
كما في حديث ابن مسعود وابن عمر وغيرهما قال ابن بطال

ذهب

ذهب مالك والشافعي الى انه يتخير بين اللفظين وقال
ابن رشد الثاني اولى لان المكلف يحتاج الى طلب المغفرة
والجمع بينهما احسن الا للذمي عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب
العطاس الذي لا ينشأ عن زكام لانه يكون من خفة البدن
وانفتاح السدد وذلك مما يقتضي النشاط لفعل الطاعة
والخير ويكره التثاؤب بالهمز والمد على الاشهر
ويجوز قلب الهمزة واوا وانما كره ذلك لانه يكون
عن غلبة امتلاء البدن والاكثار من الاكل والتخليط
فيه فيؤدي الى الكسل والتقاعد عن العبادة وعن
الافعال المحمودة فالمحبة والكراهة المذكوران منصرفا ن
الى ما ينشأ عن سببهما فاذا عطس بفتح الطا احدكم وحمد
الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته اخرج به من
قال بوجوب التشميت اعيانا كما قال به جمهور اهل
الظاهر وجماعة من المالكية وعلى الكفاية فيسقط
بفعل البعض كما رجحه ابن رشد وقال الحنفية وجمهور
الحنابلة وقال الشافعية مستحب على الكفاية والمراد
بقوله كان حقا انه حق في حسن الاداب ومكارم الاخ
لاق وقد خص من عموم الامر من لم يحمد الله لما
اخرجه مسلم من حديث ابي موسى اذا عطس احدكم
فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه والنهي
عند الجمهور للتنزيه قال النووي لمن حضر من عطس
فلم يحمد ان يذكره الحمد ليحمد فيشمته والكافر لما رواه
ابو داود وصححه الحاكم من حديث ابي موسى ان
اليهود كانوا يتعاطسون عنده صلى الله عليه وسلم

رجالا ان يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح
بالكم وان تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث لم يشمته
بعد الثالثة لانه زكام ويسن ان يقول له في الثالثة
انت مزكوم ومعناه انك لست ممن يشمت بعدها
لان الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود
الناشئ عن خفة البدن فيدعى له بالعافية وكذا
يخص من العموم من يكره ان يشمت كعظمة كبعض
الملوك وكذا عند خطبة الجمعة لان التشميت يخل
بالانصات المامور به ومن عطس حال الجماع او قضا
الحاجة حمد بعد الفراغ من ذلك ويشمته من سمعه
واما التثاوب بالواو فانما هو من الشيطان لانه
الذي يزين للنفس شهوتها من امتلاء المعدة
وكثرة الاكل فينشا عنه التكاسل قال ابن العربي كل
فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه واسطته
فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع اما بوضع
يده على فمه او باطباق الشفتين والمراد فليأخذ
في اسباب رده لان التثاوب اذا وقع لا يمكن رده
او المعنى اذا اراد ان يتثاوب فان احدكم اذا
تثاءب بالهمز في نسخة بالواو وفي رواية اذا
قال هاه وهو حكاية صوت المتثاوب ضحك
منه الشيطان فرحا بتشويه صورته والضحك اما
حقيقة او مجازا عن الرضا به والاصل الاول اذ لا
ضرورة تدعو الى العدول عن الحقيقة وفي مسلم
من حديث ابي سعيد فان الشيطان يدخل وهو يحتمل
ان يراد الدخول حقيقة لانه وان كان يجري

من الانسان

من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام
ذاكرا الله تعالى فاذا اغفل عنه بالتثاوب تمكن من
الدخول فيه ويحتمل ان يراد بالدخول التمكن من
اغوايه لانه من شان من دخل في شيء ان يتمكن منه
وفي حديث ابي سعيد المقبري عند ابن ماجه اذا
تثاوب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فان
الشيطان يضحك منه ويعوي بالعين المهملة شبه
حال المتثاوب الذي يسترسل معه بحال الكلب الذي
يعوي تنفيرا عنه واستقباحا له فان الكلب يرفع
راسه ويفتح فاه ويعوي والمتثاوب اذا افرط
في التثاوب شابهه ومن هنا تظهر النكتة في كونه
يضحك منه لانه صيره ملعبة له بتشويه خلقته
في تلك الحالة ولم يتعرض لاي اليدين يضع ووقع
في صحيح ابي عوانة انه قال عقب الحديث ووضع
سهيل يعني راويه عن ابي سعيد يده اليسرى
على فيه وهو يحتمل ارادة التعليم خوف ارادة
وضع اليمين خصوصا وفي حديث ابي هريرة من
طريق العلا بن عبد الرحمن ان التثاوب في الصلاة
من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع
تقييدا بحالة الصلاة فيحتمل ان يحمل المطلق على
المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي
في صلاته ويحتمل ان يكون كراهته في الصلاة اشد
ولا يلزم من ذلك انه لا يكره في غير حالة الصلاة ويويد
كراهته مطلقا كونه يروى مطلقا وبذلك صرح النووي

كتاب الاستئذان

هو طلب الاذن في الدخول لمحل لا يملكه المستاذن وقد
اجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة
قال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا
اي تستاذنوا كما قرئ به وتسلموا على اهلها وظاهره
تقديم الاستيذان على السلام والراجح تقديم السلام
عليه فيقول السلام عليكم ادخل ثلاث مرات
فان اذن والا رجع وتبين انه ان وقعت عين
المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام
والا قدم الاستيذان بسم الله الرحمن الرحيم
وفي نسخة تقديمها على الكتاب عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يسلم الصغير بلفظ الخبر ومعناه الامر كما يدل له
ما عند احمد من طريق عبد الرزاق عن معمر ليسلم
بلام الامر على الكبير تعظيما له وتوقيرا ولو تعارض
الصغر المعنوي والحسي كان يكون الاصغر اعلم مثلا
فالذي يظهر كما قاله في الفتح اعتبار السن لانه
المتبادر من الصغر والكبر كما تقدم الحقيقة على
المجاز ومحل تسليم الصغير على الكبير كما قال ابن رشد
اذا التقيا استويا في الركوب وعدمه فان كان احدهما
ماشيا والاخر راكبا بدا الراكب بخلاف ما لو كان الكبير او
شيخ نسيه الصغير ويسلم المار بكل حال سواء كان صغيرا او كبيرا
او قليلا او كثيرا قاله النووي على القاعد تشبيها بالداخل على اهل
المنزل وفي حديث فضالة بن عبيد عند البخاري في الادب المفرد
والترمذي وصححه والنسائي وصححه ابن حبان يسلم الفارس على
الماشي والماشي على القائم الحديث ولو تلاقى ماران راكبا

بيوتا غير بيوتكم

ع بالو ماشيان قال الماوردي

بيدا

بيدا الادنى منهما الاعلى قدرا في الدين اجلالا لفضله
لان فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع وعلى هذا لو
التقى راكبان ومركوب احدهما اعلى في الجنس من مركوب
الاخر كالجمل والفرس بدا الاعلى في الدين الادنى
منهما فيه ولا ننظر لعلو المركوب على الاظهر حتى
يبدا صاحب الفرس كما لا ننظر الى من يكون اعلاهما
قدرا في الدنيا الا ان يكون سلطانا يخشى منه
فيبدوه وغيره بالسلام ويسلم القليل على الكثير
لان حق الكثير اعظم فان قيل المناسب ان يسلم
الكثير على القليل لان الغالب ان القليل يخاف
من الكثير اجيب بان الغالب في المسلمين امن
بعضهم من بعض فلوحظ جانب التواضع الذي
هو لازم السلام وحيث لم يظهر رجحان احد الطرفين
باستحقاق التواضع له اعتبر الاعلام بالسلام والدعا
له رجوعا الى ما هو الاصل في الكلام ثم يقتضيها اللفظ
قال الماوردي من اتى قبيلة او دخل شخص مجلسا
فان كان الجمع قليلا يعمهم سلام واحد فسلم كفاه وان
زاد تخصيص بعضهم فلا باس وان كانوا كثيرا بحيث
لا ينتشر فيهم فيبدا اول دخوله اذا شاهدهم وتتادى
سنة السلام في حق جميع من سمعه واذا جلس
سقط عنه سنة السلام في من لم يسمعه من
الباقين وهل يستحب ان يسلم على من جلس
عندهم ممن لم يسمعه وجهان احدهما لا لانهم
جمع واحد والثاني نعم وعنه رضي الله عنه في
رواية له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا غرض ظاهر مع ما قبله واما عبارة قس منهج ظاهرة ونصها يبدا اصحاب الفرس او يكتفي بالنظر الى اعلاهما قدرا في الدين فسيان الذي دونه وهذا الثاني اظهر خلافا لا نظرا الى ما يكون اكـ

يسلم اي ليسلم الراكب على الماشي قال في شرح المشكاة
والمصالحة تخصيص ابتداء السلام للراكب انما ذو وضع السلام
انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا او
من احدهما في الغالب او لمعنى التواضع المناسب لحال
المومن او للتعظيم لان السلام انما يقصد به احد امرين
اما اكتساب ودّ او استدفاع مكروه قاله المازري
وقال ابن بطال تسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع
الى التواضع وقال المازري لان للراكب مزية على
الماشي فعوض الماشي ان يبداه الراكب احتياطا
على الراكب من الزهو والماشي يسلم على القاعد للاذن
بالسلامة وازالة الخوف والقليل كالواحد يسلم
على الكثير كالاثنين تعالى لفضيلة الجماعة ولان
الجماعة لو ابتدؤوا الخيف على الواحد الزهو فاحتيط
له عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم بن العاص رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم
وهو ابو ذر سال النبي صلى الله عليه وسلم
اي خصال الاسلام خير قال تطعم الطعام
وتقرأ بفتح الفوقية وضم الهمزة مضارع قرا
السلام على من عرفت ومن لم تعرف اي من المسلمين
لمناسب ليكون المومنون كلهم اخوة فلا يستوحش
احد من احد فلا حجة فيه لمن اجاز ابتداء الكافر
بالسلام لان الاصل نشره وعينيته للمسلم فيحمل قوله
من عرفت عليه واما من لم تعرف فلا دلالة فيه
بل ان عرف انه مسلم سلم والا فلا ولو سلم احتياطا
لم يمتنع حتى يعرف انه كافر وفي حديث ابن مسعود

مرفوعا

مرفوعا عند الطبراني والبيهقي في شعبه ان من اشراط
الساعة ان يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه وان لا يسلم
على من لم يعرفه عن سهل بن سعد الساعدي رضي
الله عنه انه قال اطلع رجل قيل هو الحكم بن
ابي العاص بن امية من جحر بتقديم الجيم المضمومة على الحاء
المهملة الساكنة ثقب مستدير في حجر النبي بضم الحاء
المهملة وفتح الجيم بلفظ الجمع وفي نسخة في حجرة
النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه
وسلم مدرى يحك به راسه وهي بكسر الميم وسكون
الدال المهملة والتنوين على الراء بوزن مفعل حديدة
يسرح بها الشعر وقال الجوهري شيء كالمسلة يكون
مع الماشطة تصلح بها قرون النساء والمدرى يذكر ويونث
فقال صلى الله عليه وسلم له لو اعلم انك تنظر
اي الي وفي نسخة تنظرني بدون تنتظر والاول اولى
لطعنت به اي بالمدرى في عينيك انما جعل الاستئذان
بضم الجيم وكسر العين اي شرع الاستئذان في
الدخول من اجل البصر لئلا يقع على عورة اهل البيت
ويطلع على احوالهم عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة وقال
الامام فخر الدين المنفعة المفعولة على جهة
الاحسان الى الغير وزاد الداري من نعم الله مغبون
فيهما اي في النعمتين كثير من الناس رفع بالابتدا
وخبره مغبون مقدما والجملة خبر نعمتان وهما الصحة
في البدن والفراغ من الشواغل بالمعاش المانع له عن

العبادة والغبن بفتح المعجمة وسكون الموحدة
النقص في البيع وبتحريكها في الراي اي ضعف
الراي قال في الكواكب فكانه قال هذا الامران
اذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما
اي باعهما ببخس لا تحمد عاقبته او ليس له في ذلك
راي البتة وقد يكون الانسان صحيحا ولا يكون
متفرغا للعبادة لاشتغاله بالمعاش وبالعكس فاذا
اجتمع الصحة والفراغ وقصر في نيل الفضائل فذلك
الغبن كل الغبن لان الدنيا سوق الارباح ومزرعة
الاخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الاخرة
فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة مولاه فهو المغبون
لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم
ولو لم يكن الا الهرم وفي بعض نسخ الاصل قبل هذا
الحديث البسملة بكتاب الرقاق وسقط الترجمة
به مع اعادة الحديث المذكور ولعل ذكر ذلك
هنا انسب والرقاق بكسر الراء وبالقافين بينهما
الف جمع رقيق وعبر بعضهم بكتاب الرقائق
والمعنى واحد والرقيق الذي فيه رقة وهي
الرحمة ضد الغلظة سميت الاحاديث المذكورة
بذلك لان في كل منها الوعظ والتنبيه ما يجعل القلب
رقيقا ويحدث فيه الرقة فكانه قال كتاب
الكلمات المرققة للقلوب قال الراغب متى
كانت الرقة في الجسم فضدها الصفاقة كثوب
صفيق وثوب رقيق ومتى كانت في نفس فضدها
القسوة كرقيق القلب وقاسيه عن ابي هريرة

فهو المغبوط ومن استعملها في معصية الله صح

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اعذر الله الى امرء اخر اجله اي
اطال حياته حتى بلغه ستين سنة واعذر بالعين
المهملة والذال المعجمة والهمزة للازالة اي ازال الله
عذره فلم يبق له اعتذار كان يقول لو مد لي في
الاجل لفعلت ما امرت به يقال اعذر اليه اذا بلغه
اقصى الغاية في العذر ومكنه منه والمعنى انه
لم يبق له موضعا للاعتذار حيث امهله الى هذه
المدة الطويلة ولم يعتذر بما لم استغفار والطاعة
والاقبال على الاخرة بالكلية قال التوربشتي يقال
اعذر الرجل اذا بلغ اقصى الغاية في العذر ومنه
قولهم اعذر من انذر اي اتى بالعذر واظهره وهذا
مجاز من القول فان العذر لا يتوجه على الله وانما
يتوجه له على العبيد وحقيقة المعنى فيه ان الله لم
يترك له شيئا في الاعتذار يتمسك به وانما كانت
الستون حدا لهذا لانها كما قال ابن بطال قريبة من
معترك المنايا وهو سن الانابة والخشوع وترقب المنية
فاستحق بمجاهدة النفس حينئذ ليفعلوا ما امر الله به
وينتهوا عما عنه نهي ولما كان هذا السن الذي يعذر
الله تعالى الى عباده فيه ونزح عنهم العلل كان هو
الغالب على اعمار هذه الامة نعم اخرج ابو يعلى عن ابي
هريرة بسند ضعيف معترك المنايا ما بين ستين
وسبعين وعن ابي هريرة مرفوعا اعمار امتي ما بين
الستين الى السبعين واقلهم من يجوز ذلك رواه الترمذي
في كتاب الزهد وقال بعضها حسنا الحسنا اسنادا وبعضه

سن الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهي
اخر الاسنان وغالب ما يكون بين الستين الى السبعين
فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط فينبغي
له الاقبال على الاخرة بالكلية لاستحالة ان يرجع الى
الحالة الاولى من النشاط والقوة فمن الطفولية
ينتهي الى البلوغ والشباب الى بلوغ خمس وثلاثين
سنة والكهولة الى تمام الخمسين وما بعدها زمان
الشيخوخة الى اخر العمر وقيل الى السبعين وما بعدها
سن الهرم تنكس الانسان فيه وعنه رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يزال قلب المرء الكبير اي الشيخ شابا اي قويا في اثنتين
اي خصلتين في حب الدنيا اي المال وحب طول الامل
اي العمر كما فسره حديث انس يكبر ابن ادم ويكبر معه
اثنتان حب المال وطول العمر وعند مسلم عن قتادة
يهرم ابن ادم ويشب معه اثنان الحرص على المال
والحرص على العمر قال القرطبي فيه كراهة الحرص على
طول العمر وكثرة المال وان ذلك ليس بمحمود وقال
غيره الحكمة في التخصيص بهذين الامرين ان احب
الاشيا الى ابن ادم نفسه فهو راغب في بقايها فاحب
لذلك طول العمر واحب المال لانه اعظم في دوام
الصحة التي ينشا غالبا طول العمر فكلما احس بقرب نفاد
ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه والكرى عنه
الصباح يطيب والمرء ما عاش ممدود له اجل لا ينتهي
العمر حتى ينتهي الامل وفي الحديث كما قال في المصابيح
ايهام الطباق بين الكبير والشاب والكثير شابا والتوشيح

في قوله

في قوله في اثنتين لان ذلك هو عبارة عن ان يتوقف مجي الكلام
بمعنى بغير بعضو فيعضو بعضو فيعطيه كقوله اذا ابو تلحم
جادت تستوليه ولم يجد الاخوه لنا البحر والمطر لا نايده لم يجداك ثم عن انس
بكسر السين وسكون المثناة الفوقية ابن مالك الانصاري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما سال عن مالك بن الدخشم نتكلم بعض الحاضرين
فيه بانه منافق لن يوافي احد يوم القيامة
حال كونه يقول لا اله الا الله يبتغي بها اي بكلمة
لا اله الا الله وجه وتحتيه اي بالقول وجه الله عز وجل
اي ذاته المقدسة الا حرم الله عليه النار اي دخولها
على التابيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى
ما لعبدي المومن عندي جزا اي ثواب اذا قبضت صفيه
اي روح صفيه وهو بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد
التحتية الحبيب المصافي كالولد والاخ وكل من احبه
الانسان من اهل الدنيا ثم احتسبه اي صبر راجيا الثواب
من الله الا الجنة متعلق بقوله ما لعبدي المومن
عن مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبعد الدال المهملة
الف فسين مهملة ابن مالك الاسلمي ممن بايع تحت
الشجرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يذهب وفي رواية يقبض الصالحون اي
تقبض ارواحهم الاول فالاول ويبقى حفالة بضم
الحاء المهملة وتخفيف الفاء مخففة ويقال حثالة بالمثلثة
والمعنى واحد كحفالة الشعير او التمر اي الرديء منه كالذي
يتساقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد

لا كلا واو للثلثا وللتنويع لا يباليهم الله بتحتية ساكنة
بعد اللام بالة بتخفيف اللام اي لا يرفع الله لهم قدرا
ولا يقيم لهم وزنا وبالة مصدر بالية واصل بالية
بكسر اللام فحذفت لامه نيابة لكراهة ياء قبلها كسرة ثم
كثر استعمال المراد ذلك لكثرة استعماله هذه اللفظة في
كلامهم تخفيفا به وشذوذا على في المصادر فعوله بالحذف
المذكور عن بنية الشذوذ قال في المصباح لا اباليه ولا ابالي
به اي لا اهتم به ولا اكترث له ولم ابال ولم ابل للتخفيف
كما حذفوا الياء من المصدر فقالوا لا اباليه بالة والاصل بالية
مثل عافاه معافاة وعافية اهـ واستنبط من الحديث
جواز خلو الزمان من عالم حتى لا يبقى الا اهل الجهل صرفا
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو كان لابن آدم
واديان من مال تثنية واد وهو ما بين الجبلين
صرفا التثنوا بالكسر معنى البيان قال في المصباح وودي
الشيء اذا سال ومنه الوادي وهو كل منفرج بين جبال
او آكام يكون منفذا للسيل والجمع اودية اهـ لابتغى بالغين
المعجمة اي طلب ثالثا وفي حديث ابن الزبير لو ان ابن
آدم اعطي واديا ملأ من ذهب احب اليه ثانيا ولو
اعطي ثانيا احب اليه ثالثا وفي رواية ابن الزبير
ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب كناية عن الموت
لاستلزامه الامتلاء من التراب كأنه قال لا يشبع من الدنيا
حتى يموت قال النووي معناه انه لا يزال حريصا على
الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره ويتوب الله
على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل

التوبة

التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات او يوفقه
للتوبة والمراد من الحديث ذم الحرص على الدنيا والشره على
الازدياد ولذا آثر اكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة
والرضا باليسير قال في شرح المشكاة ويمكن ان يقال معناه ان
بني آدم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه وان لا يشبع
منه الا من عصمه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة
المركوزة فيه عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب الله على
من تاب موضعه اشعارا بان هذه الجبلة المركوزة فيه
مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة ولكن
بتوفيق الله وتسديده ونحوه قوله تعالى ومن يوق شح
نفسه فالشح الجبلة عليها غريزة فيها ومن ازالته بقوله يوق
ورتب عليه قوله فاولئك هم المفلحون وهنا نكتة
دقيقة تامة فكرها في بني آدم تلويحا الى انه مخلوق من التراب
ومن طبعه القبض واليبس فيمكن ازالته بان يمطر الله
تعالى عليه السحاب من غمائم توفيقه فيثمر حينئذ الخلال
الزكية والخصال المرضية والبلد الطيب يخرج نباته
باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فمن لم يتداركه التوفيق
وتركه وحرصه لم يزدد الا حرصا وتهالكا على جمع المال قال
وموقع قوله ويتوب الله على من تاب موقع الرجوع يعني
ان ذلك لعسير صعب ولكنه يسير على من يسره الله عليه
اهـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب
اليه من ماله قال في الفتح يعني الذي يخلفه الانسان
من المال وان كان هو في الحال منسوبا اليه فانه باعتبار
انتقاله الى وارثه يكون منسوبا للوارث فنسبته للمال

اضاف الشح الى النفس

اليه في حياته حقيقية ونسبته للوارث في حياة المورث
مجازية وبعد موته حقيقية قالوا يا رسول الله ما
منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال عليه
الصلاة والسلام فان ماله الذي يضاف اليه في الحياة بانه
بان انفقه في وجوه الخيرات ومال وارثه ما اخر بعد
موته ولم ينفقه في وجوهها وفيه الحث على تقديم
ما يمكن تقديمه من المال في وجوه الخيرات وانواع القربات
لينتفع به في الآخرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
كان يقول الله بحذف حرف الجر وهو الهمزة والخفض
وجوز بعضهم النصب قال ابن جني اذا حذف حرف القسم
نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ومن العرب من يجر
اسم الله وحده مع حذف حرف الجر فيقول الله لاقومن
وذلك لكثرة ما يستعملونه وقيل الهمزة بمنزلة واو القسم
وفي بعض الاصول الله باسقاط الاداة والرفع وعند
احمد والله الذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي
على الارض اي الصق بطني على الارض من الجوع او
هو كناية عن سقوطه على الارض مغشيا عليه كما تقدم
في الاطعمة فلقيت فاستقرأته آية فمشيت غير بعيد فخررت
على وجهي من الجهد والجوع وان كنت لاشد الحجر على بطني
من الجوع لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجارة او لتساعده
على الاعتدال والانتصاب لان البطن اذا خوى لم يمكن معه
الانتصاب فكان اهل الحجاز يأخذون صفائح رقاقا في طول
الكف او اكبر من الحجارة فيربطها الواحد على بطنه ويشد
بعصابة فتعتدل القامة بعض الاعتدال ولقد قعدت
يوما على طريقهم اي النبي صلى الله عليه وسلم وبعض

اصحابه

١٥٢

اصحابه الذي يخرجون منه من منازلهم الى المسجد فمر ابو
بكر رضي الله عنه فسألته عن آية من كتاب الله عز وجل
ما سألته الا ليشبعني من الاشباع وفي نسخة
ليستتبعني من الاستتباع فمر ولم يفعل وفي نسخة فلم بالفاء
يفعل ثم مر بي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم
حين رآني وعرف ما في نفسي وما في وجهي من الجوع
والاحتياج الى سد الرمق من التغير وكانه عرف من تغير
وجهه ما في نفسه واستدل ابو هريرة بتبسمه صلى الله
عليه وسلم على انه عرف ما به لان التبسم يكون للتعجب
وللإيناس من تبسم اليه وحال ابي هريرة لم تكن معجبة
فترجح الحمل على الإيناس قاله في الفتح ثم قال صلى الله عليه
وسلم ابا هر باسقاط اداة النداء وكسر الهاء وتشديد الراء
وخفضة واحدة من غير تنوين قلت لبيك يا رسول الله
قال الحق بفتح الحاء اي اتبع ومضى عليه الصلاة والسلام
فاتبعته وفي نسخة فتبعته فدخل زاد بعضهم الى اهله
وصرح به ابن حبان في صحيحه فاستأذن بهمزة وصل وفتح
النون بلفظ الماضي وقال في الفتح فاستأذن بهمزة قطع
بعد الفاء والنون مضمومة فعل المتكلم وعبر عنه بذلك
مبالغة في التحقق وقال العيني على صيغة المتكلم من
المضارع وفي نسخة فاستأذنت فأذن لي فدخل هذا
تكرار للاول وتبادر دخل الاول بمعنى اراد الدخول فلا
يستقيم انه يكون لوجود الفصل او التفات وفي نسخة فدخلت
قال في الفتح وهي واضحة فوجد صلى الله عليه وسلم
في منزله لبنا في قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا
اهداه لك فلان او فلانة بالشك ولم يقف ابن حجر

اي يطلب مني ان اتبعه ليطعمني

[illegible]

على اسم من اهداه وفي نسخة اهدته بالتانيث ثم قال
عليه الصلاة والسلام ابا هر باسقاط اداة النداء قلت
لبيك يا رسول الله وفي نسخة يا رسول الله قال الحق اي انطلق
الى اهل الصفة فادعهم لي قال ابو هريرة واهل
الصفة اضياف الاسلام لا ياوون الى وفي نسخة على
اهل ولا مال ولا على احد تعميم بعد تخصيص شامل
للاقارب وغيرهم وعند ابن سعد كان اهل الصفة
ناسا فقراء لا منازل لهم فكانوا ينامون في المسجد
لا ماوى لهم غيره اذا اتته صلى الله عليه وسلم صدقة
بعث بها اليهم يخصهم بها ولم يتناول منها شيئا
واذا اتته هدية ارسل اليهم لبعضهم واعنده واصاب
منها واشركهم فيها لانه صلى الله عليه وسلم كان
يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة قال ابو هريرة فساءني
ذلك اي قوله ادعهم لي فقلت في نفسي هذا تعليل
وما هذا اللبن اي وما قدر هذا اللبن في اهل الصفة فالواو
عاطفة على محذوف تقديره هذا قليل او نحوه كما تقرر
وفي رواية واين يقع هذا اللبن من اهل الصفة
وانا ورسول الله كنت احق انا ان اصيب من هذا اللبن شربة
اتقوى بها زاد بعضهم يومي وليلتي فاذا جاءوا اي اهل
الصفة وفي نسخة فاذا جاء اي من امرني بطلبه امرني
عليه الصلاة والسلام فكنت انا اعطيهم فكنت عطف
على امرني الواقع جزاء لاذا فهو بمعنى الاستقبال داخل
تحت القول والتقدير عند نفسه وما عسى ان يبلغني
من هذا اللبن اي يصل الي بعد ان يكتفوا منه وهذا من
جملة مقول القول اي قال في نفسي وما عسى والظاهر

ان كلمة

ان كلمة عسى متممة ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله
بد اي فراق فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا اي في
الدخول فاذن لهم صلى الله عليه وسلم واخذوا مجالسهم
من البيت اي وجلس كل واحد منهم في المجلس الذي يليق
به قال في الفتح ولم اقف على عددهم اذ ذاك قال
عليه الصلاة والسلام يا ابا هر بكسر الهاء وتشديد الراء
قلت لبيك يا رسول الله قال خذ اي هذا القدح فاعطهم
بهمزة قطع اي القدح الذي فيه اللبن قال فاخذت القدح
فجعلت اعطيه الرجل بضم همزة اعطيه فيشرب
حتى يروى بفتح الواو ثم يرد علي القدح فاعطيه
الرجل الذي يليه وفي نسخة ثم اعطيه الرجل فيشرب
حتى يروى ثم يرد على القدح بتكرار فيشرب مرتين
وفي نسخة ثلاثا فان قيل الرجل الثاني معرفة معادة
فتكون عين الاول مع انه غيره اجيب بان القاعدة اغلبية
وايضا قوله حتى انتهيت الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقد روي القوم كلهم تنبيه على المغايرة
لانه يدل على انه اعطاهم واحدا بعد واحد الى ان كان
اخرهم النبي صلى الله عليه وسلم والقاعدة المذكورة
محلها عند عدم وجود القرينة فاخذ صلى الله عليه
وسلم القدح وقد بقيت فيه فضلة فوضعه على يده
الكريمة فنظر الي فتبسم اشارة الى
انه لم يفته شيء مما كان يظن فوات من اللبن ثم
قال يا ابا هر وفي نسخة ابا هر بحذف اداة النداء قلت
لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت
يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت

فقال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب حتى قلت
لا والذي بعثك بالحق ما اجد له مسلكا قال فارني
فاعطيته القدح فحمد الله عز وجل على البركة وظهور
المعجزة في اللبن المذكور حيث اروى القوم كلهم وافضلوا
وسمى الله وشرب الفضلة وفي رواية فشرب من
الفضلة وفيه كما قال في الفتح اشعار بانه بقي بعد شربه
شيء فان كانت محفوظة فلعله اعدها لمن بقي بالبيت
من اهله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث فوايد كثيرة
لا تخفى على المتامل والله الموفق وعنه رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
ارزق آل محمد قوتا ولمسلم والترمذي والنسائي اللهم
اجعل رزق آل محمد قوتا قال في الفتح وهو المعتمد
فان اللفظ الاول صالح لان يكون دعاء بطلب القوت
في ذلك اليوم وان يكون طلب لهم القوت دايما خلاف
اللفظ الثاني فانه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال
على الكفاف وفيه فضل الكفاف واخذ البلغة من
الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفير نعيم
الاخرة وعنه رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لن ينجي بفتح النون وكسر
الجيم المشددة اي لن يخلص احدا منكم عمله بالرفع
فاعله اي لا يكون العمل بمجرده موجبا لذلك بل هو سبب
عادي قال تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون قالوا
ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني
الله بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة اي يسترني
الله برحمة منه فيجعلها لي كالغمد للسيف الذي يغمه

ولما

والاستثناء منقطع ويحتمل ان يكون متصلا من قبيل قوله
تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ولما كانت
طاعاته صلى الله عليه وسلم اعظم الطاعات واجره
اعظم الاجور قيل له ولا انت اي لا ينجيك عملك مع عظم
قدره فقال ولا انا الا برحمة الله سددوا بالسين المهملة
المفتوحة وكسر الدال المهملة الاولى اي اقصدوا السداد
اي الصواب وعند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك
انه قد يفهم من النفي المذكور نفي فايدة العمل فكانه قيل بل له
فايدة وذلك ان العمل علامة على وجود الرحمة التي
تدخل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب وهو اتباع
السنة من الاخلاص وغيره فيقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة
وقاربوا اي لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا
يفضي بكم ذلك الى الملال فتتركوا العمل والمعنى لا تبلغوا
النهاية بل تقربوا منها واغدوا بالغين المعجمة الساكنة
والدال المهملة اي سيروا من اول النهار وروحوا اي
سيروا من اخر النهار وشيء بالرفع وروي بالنصب بفعل
محذوف اي اعملوا شيئا من الدلجة بضم الدال المهملة
وسكون اللام وتفتح بعدها جيم سير الليل يقال سار
دلجة من الليل اي ساعة والقصد القصد بالنصب
على الاغراء اي الزموا الطريق الوسط المعتدل تبلغوا
المنزل الذي هو مقصدكم والقصد الثاني تاكيد وقد شبه
المتعبد بالسير الى الجنة بالمسافر السائر الى وطنه
فكانه قال لا تستوعبوا الاوقات كلها بالسير بل
اغتنموا اوقات نشاطكم وهي اول النهار واخره وبعض
الليل وارحموا انفسكم فيما بينها لئلا تنقطع عن غاية

رضي الله عنها انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضم السين [المهملة] مبنيا للمفعول ولم يعرف اسم السائل
اي الاعمال احب الى الله اي يثيب عليه اكثر من غيره ثم
قال ادومها وان قل اي ان كثر وان قل والمراد بالدوام المواظبة
العرفية وهي الاتيان به ثلث في كل شهر او كل يوم بقدر
ما يطلق عليه اسم المداومة عرفا لا شمول الازمنة
اذ هو غير مقدور فاي عمل من اعمال البر كالصلاة
والحج داوم عليه صاحبه ولو قليلا او مفضولا كان
احب الى الله مما لم يداوم عليه وان كان كثيرا او اعظم
اجرا فالمداومة على صلاة ركعتين تهجدا احب اليه
من اكثر منها لا يداوم عليه وعلى صلاة نافلة بالنهار
احب اليه من صلاة نافلة بالليل لا يداوم عليه
وكذا يقال في غير الصلاة وليس المراد السوال عن
احب انواع العمل اليه هل هو الصلاة او الحج او غيرهما
حتى يرد ان الجواب لا يطابقه كما توهمه بعضهم
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم الكافر
بكل الذي عند الله من الرحمة الواسعة وهي فعل
الخير او ارادته لم ييأس اي لم يقنط من الجنة ثم حصل
له الرجا فيها لانه يغطي عليه ما يعلمه من العذاب العظيم
وعبر بالمضارع في قوله يعلم دون الماضي اشارة الى انه لم
يقع له علم ذلك ولا يقع لانه اذا امتنع في المستقبل كان
ممتنعا فيما مضى ولو هنا لانتفاء الثاني فاستشكل التعبير بكل
لانها اذا اضيفت الى الموصول كانت لعموم الاجزاء والمراد من
سياق الحديث تعميم الافراد واجيب بانه وقع في بعض

طرقه

طرقه ان الرحمة قسمت مائة جزء فالتعميم حينئذ لعموم
الاجزاء في الاصل او نزلت الاجزاء منزلة الافراد مبالغة
ولو يعلم المومن بكل الذي عند الله عز وجل من
العذاب لم يامن من النار وفي الحديث وعد ووعيد
وهما مقتضيان للرجا والخوف المطلوبين من العبد فلا
يقتصر على الاول لانه يفضي الى امن المكر ولا على الثاني
لانه يفضي الى القنوط قال بعضهم الخوف والرجا كجناحي
الطائر اذا استويا استوى الطير وتم طيرانه واذا انتقص
احدهما وقع فيه النقص واذا ذهبا صار الطائر في حد
الموت فالمومن يتردد بين الرجاء والخوف فانه ينظر
تارة الى عيوب نفسه فيخاف وتارة الى كرم الله فيرجوا
وقيل يجب ان يزيد خوف العالم على رجايه لان ذلك
يزجره عن المناهي ويحمله على الاوامر وان يعتدل خوف
العارف ورجاوه لان عينه ممتدة الى السابقة وان
يزيد رجا المحب على خوفه لانه على بساط الجمال عن
سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يضمن لي بجزم يضمن ما بين لحييه بفتح اللام وسكون
الحاء المهملة والتثنية العظمان في جانب الفم النابت
عليهما الاسنان علوا وسفلا والمراد اللسان وما ينطق
به وما بين رجليه وهو الفرج اضمن له الجنة بالجزم
على جواب الشرط والمراد بالضمان لازمه وهو اداء
الحق اي من ادى الحق الذي على لسانه من النطق بما
يجب عليه او الصمت عما لا يعنيه وادى الحق الذي على
فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام جازيته

بالجنة وقال الطيبي اصل الكلام من يحفظ ما بين لحييه
من اللسان والفم فيما لا يعنيه من الكلام والطعام يدخل
الجنة فاراد ان يؤكد الوعد تاكيدا بليغا فابرزه في صورة
التمثيل ليشعر بانه واجب الادا فشبه صورة حفظ المؤمن
نفسه بما وجب عليه من امر النبي صلى الله عليه وسلم
ونهيه وشبه ما يترتب عليه من الفوز بالجنة وانه واجب
على الله بحسب الوعد اداوه وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو الواسطة والشفيع بينه وبين الله تعالى
بصورة شخص له حق واجب الادا على اخر فيقوم به
ضامن يتكفل بادا حقه وادخل المشبه في جنس صورة
المشبه به وجعله فردا من افراده ثم ترك المشبه به
وجعل القرينة الدالة عليه ما يستعمل فيه من الضمان
ونحوه في هذا التمثيل ان الله اشترى من المومنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة اهـ وخص اللسان والفرج
لانهما اعظم البلا على الانسان في الدنيا فمن وقي شرهما
وقي اعظم الشر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد
ليتكلم بالكلمة اي بالكلام المفهم المفيد من رضوان
الله اي مما يرضي الله لا يلقي بضم التحتية وكسر
القاف لها اي الكلمة بالا اي قلبا يرفعه الله بها
درجات كان يحصل لانه مظلمة عن مسلم او تفرج
كربة وفي نسخة يرفعه الله بها درجات وان العبد
ليتكلم بالكلمة عند ذي سلطان جائر يريد به
هلاك مسلم او ان المراد انه يتكلم بكلمة خنا
او يرمي مسلم بكبيرة او بمجونه او استخفاف بشريعة

وان كان

وان كان غير معتقد او غير ذلك من سخط الله اي مما لا
يرضى به تعالى ومن سخط الله حال من الكلمة او صفة
لان اللام جنسية والجملة الفعلية اما حال من ضمير العبد
المستكن في ليتكلم او صفة لها باعتبار من المذكورين
قاله في المصابيح لا يلقي لها بالا اي يتكلم بها على غفلة
من غير تثبت ولا تامل يهوي بفتح التحتية وسكون الها
وكسر الواو بها في جهنم قال ابن عبد البر هي كلمة السوء
عند السلطان الجائر وقال ابن عبد السلام هي الكلمة
لا يعرف حسنها من قبحها فيحرم على الانسان ان يتكلم بما
لا يعرف حسنه من قبحه عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثلي بفتح الميم والمثلثة والمثل
الصفة العجيبة الشان يوردها البليغ على سبيل التشبيه
لارادة التقريب ومثل ما بعثني الله به اليكم وفي
نسخة حذف العايد اي مع المبعوث اليهم فالمثل المورد
لهذه الثلاثة كما يعلم من الحديث كمثل رجل اتى قوما
بالتنكير للشيوع فقال لهم اني رايت الجيش
المعهود بعيني بتشديد التحتية بالتثنية وفي نسخة
بعيني بالافراد واني انا النذير العريان بضم العين
المهملة وسكون الرا بعدها تحتية من التعري قيل الاصل
فيه ان رجلا لقي جيشا فسلبوه واسروه فانفلت الى قومه
فقال اني رايت الجيش وسلبوني فراوه عريانا فتحققوا
صدقه لانهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة
ولا جرت عادته بالتعري فقطعوا بصدقه لهذه القرائن
فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ولما جاء به ولمن

جاءهم مثلا بذلك لما أبداه من الخوارق والمعجزات
الدالة على القطع بصدقه تقريبا لأفهام المخاطبين
بما يألفونه ويعرفونه وقيل المراد المنذر الذي تجرد عن
ثوبه وأخذ يرفعه ويديره حول رأسه إعلاما لقومه
بالغارة وكان من عادتهم أن الرجل إذا رأى الغارة
فجأتهم وأراد إنذار قومه يتعرى من ثيابه ويشير بها
ليعلم أن قد فجأهم أمر ثم صار مثلا لكل ما يخاف منه
جائحة فالنجا النجا بالمد والهمز فيهما وبالقصر مع
الأولى ونصب الثانية تخفيفا وفي نسخة فالنجاة
بها التأنيث بعد الألف والنصب في الكل على الإغراء
أي اطلبوا النجاة بأن تسرعوا الهرب فإنكم لا تطيقون
مقاومة ذلك الجيش فأطاعته طائفة بالمذكورات
المراد بعض القوم وفي نسخة فأطاعه بالتأنيث فأدلجوا
بهمزة قطع وسكون الدال المهملة وبعد اللام المفتوحة
جيم مضمومة أي ساروا أول الليل أو كله على مهلهم
بفتحتين أي بالسكينة والتأني وفي نسخة بسكون
الهاء وهو الإمهال لكن قال في الفتح إنه ليس مرادا
هنا فنجوا من العدو وفي نسخة فادلجوا بالوصل
وتشديد المهملة أي ساروا آخر الليل لكن قال في
الفتح إنه لا يناسب هذا المقام وكذبت طائفة
منهم فصبحهم الجيش أي أتاهم صباحا فاجتاحهم بجيم
ساكنة بعدها فوقية فألف فحاء مهملة أي استأصلهم
وأهلكهم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حجبت
النار بالشهوات المستلذة وهي ما يعاب عليه

الشخص

الشخص إما لمنع الشارع من تعاطيه بالأصالة كالخمر
والزنا والملاهي وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء
من الواجبات ويلتحق بذلك الشبهات والإكثار مما أبيح
خشية أن يوقع في المحرم والمعنى لا يوصل إلى النار إلا بتعا طي
الشهوات إذ هي محجوبة بها فمن هتك الحجاب وصل
إلى المحجوب ومثل أن الزاني المتعاطي للشهوات أعمى
عن التقوى الذي قد أخذت الشهوات بسمعه وبصره
فهو يراها ولا يرى النار التي هي فيها لاستيلاء الجهالة
والغفلة على قلبه بالطائر الذي يرى الحبة في داخل
الفخ وهي محجوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة
في قلبه وتعلق باله بها وحجبت الجنة بالمكاره
فيما أمر المكلف به كمجاهدة نفسه في العبادات والصبر
على مشاقها والمحافظة عليها وكظم الغيظ والعفو
والإحسان إلى المسيء والصبر على المصيبة والتسليم
لأمر الله فيها واجتناب المنهيات وأطلق عليها مكاره لمشقتها
على العامل وصعوبتها عليه ولمسلم حفت بالحاء المهملة
المضمومة والفاء المفتوحة المشددة في الموضعين من
الحفاف وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل إليها إلا بقطع
مفاوز المكاره والنار لا ينجى منها إلا بترك الشهوات
وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع
بلاغته صلى الله عليه وسلم في ذم الشهوات وإن
مالت إليها النفوس والحض على الطاعات وإن كرهتها
النفوس وشق عليها ذلك عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجنة أقرب إلى أحدكم إذا أطاع ربه من

خراك نعله اي من سير نعله الى رجله والنار اذا عصاه
مثل ذلك فلا يزهدن في قليل من الخير فلعله يكون
سبب الرحمة الله به ولا يرغبن في قليل من الشر فلعله
يكون سبب السخط الله تعالى ذاد الله العافية
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا نظر احدكم الى من
فضل الله عليه بضم الفا وكسر الضاد المعجمة المشددة
في المال والخلق بفتح الخاء المعجمة اي الصورة
ويحتمل ان يدخل فيه الاولاد والاتباع وكل ما يتعلق
بزينة الحياة الدنيا قال الفتح ورايت في نسخة
معتمدة من الغرايب للدارقطني والخلق بضم المعجمة
واللام فلينظر الى من هو اسفل منه فيهما ولمسلم
واسفل بالفتح ويجوز الرفع وزاد مسلم فهو اجدر ان
لا تزدروا نعمة الله عليكم والازدرا الاحتقار والا
نتقاص ولا ريب ان الشخص اذا نظر الى من هو
فوقه لم يامن ان يؤثر ذلك فيه فدواؤه ان ينظر
الى من هو اسفل منه ليكون ذلك داعيا الى الشكر
وقال ابن بطال لا يكون احد على حال سيئة من الدنيا
الا يجد من اهلها من هو اسوء حالا منه فاذا تامل
ذلك علم ان نعمة الله وصلت اليه دون كثير ممن فضل
عليه بذلك من غير امر اوجبه فيعظم اغتباطه
بذلك نعم ينظر الى من هو فوقه في الدين فيقتدي
به وعن عمرو بن شعيب مرفوعا خصلتان من كانتا
فيه كتبه الله شاكرا صابرا من نظر في دنياه الى
من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه ومن

نظر

١٥٨

نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به وعن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
يروي عن ربه جل وعلا انه قال ان الله كتب
مما تلقاه بلا واسطة او بواسطة الملك وهو الراجح
كتب الحسنات والسيئات اي قدرها في علمه على وفق
الواقع او امر الحفظة ان تكتب ذلك ثم بين ذلك اي
فصل ذلك الذي اجمله في قوله كتب الحسنات والسيئات
بقوله فمن هم بحسنة زاد خريم بن فاتك في حديثه
المرفوع المروي في مسند احمد وصححه ابن حبان يعلم
الله انه قد اشعر بها قلبه وحرص عليها فلم يعملها بفتح
الميم كتبها الله اي قدرها او امر الملائكة بكتابتها
له اي للذي هم عنده تعالى حسنة كاملة لا نقص
فيها فلا يتوهم نقصها لكونها نشات عن الهم المجرد
ولا يقال ان التقييد بكاملة يدل على انها تضاعف
الى عشر لان ذلك هو الكمال لانه يلزم منه مساواة
من نوى الخير بمن فعله والتضعيف مختص بالعامل
قال تعالى من جاء بالحسنة والمجي بها هو العمل بها والقيد
هنا المشرف وظاهره انه يكتبها تعالى بمجرد الهم
وان لم يعزم عليها زيادة في الفضل قال بعضهم انما كتبت
الحسنة بمجرد الارادة لان ارادة الخير سبب للعمل فهي
خير لان ارادة الخير خير وايضا فهي من عمل القلب
وقوله فلم يعملها ظاهره حصول الحسنة بمجرد الترك
لمانع او لا ويتجه ان يتفاوت عظم الحسنة بحسب
المانع فان كان خارجيا وقصد الذي هم مستمر فهي عظيمة
القدر وان كان الترك من قبل الذي هم فهي دون

[illegible]

ذلك فان قصد الاعراض عنها جملة فالظاهر ان لا تكتب
له حسنة اصلا لا سيما ان عمل بخلافها كأن هم ان
يتصدق بدرهم فصرفه بعينه في معصية فان قلت
كيف يعلم الملك الهم الذي في قلب العبد قلت يطلعه
الله على ذلك او يخلق له علما يدرك به ذلك ويدل
للاول حديث ابي عمران الجوني عند ابن ابي الدنيا
قال ينادى الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول
يا رب انه لم يعمله فيقول انه نواه وقيل بل يجد الملك
للهم بالحسنة رائحة طيبة وبالسيئة رائحة خبيثة
فان هو هم بها اي بالحسنة وفي نسخة اسقاط لفظ هو
وعملها بكسر الميم وفي نسخة فعملها بالفا كتبها الله
اي قدرها او امر الحفظة بكتابتها له اي للذي
عملها عنده تعالى اعتنا بصاحبها وتشريفا له عشر
حسنات قال تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها
وهذا اقل ما وعد به من الاضعاف الى سبعماية ضعف
بكسر الضاد اي مثل الى اضعاف كثيرة بحسب الزيادة
في الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي
النفع قال في الكشاف ومضاعفة الحسنات فضل ومكا فاة
السيات عدل ومن هم بسيئة فلم يعملها بفتح الميم
كتبها الله اي قدرها او امر الحفظة بكتابتها له اي
للذي هم بها عنده حسنة كاملة غير ناقصة ولا
مضاعفة الى العشر وهذا الحديث مطلق مقيد
بحديث ابي هريرة وهو فلم يعملها خوفا من الله تعالى
او يقال حسنة من ترك بغير استحضار الخوف
دون حسنة الاخر ليحمل كتابة الحسنة على الترك

بان يكون

وللجمهور على التعميم في الازمنة والامكنة لكن قد تتفاوت بالعظم وفي الحديث بيان سعة فضل الله على هذه الامة اذ لولا ذلك
كاد ان لا يدخل الجنة احد لان عمل العباد للسيآت اكثر من عملهم للحسنات عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين في ذكر [illegible] الامانة [illegible] رفعها رايت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان
الامانة التي هي ضد الخيانة او التي كلفنا بها نزلت في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة قال في المختار جذر
كل شيء اصله يعني نزلت في اصل قلوبهم ثم علموا بفتح العين وكسر اللام المخففة اي بعد نزولها في اصل قلوبهم من القرآن ثم
علموا من السنة اي ان الامانة

بان يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسان
لا يسمى تاركا الا مع القدرة فان حال بينه وبين حرصه
على الفعل مانع فلا وخرج بالهم المذكور العزم فاذا عزم
على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه اثم على الراجح
لاتفاقهم على المواخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان
العزم على السيئة يكتب سيئة بمجرده لا السيئة التي
هم ان يعملها فمن يامر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها
بعد حصولها يأثم بالامر المذكور لا بالمعصية وقد
تظاهرت نصوص الشريعة على المواخذة على عزم
القلب المستقر كقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم اما غير
المستقر فلا يواخذ به كما قال بعضهم

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا
فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت
سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا

والحاصل ان كثيرا من العلما على المواخذة بالعزم
المصمم وافترق هولا فمنهم من قال يعاقب عليه
في الدنيا بنحو الهم والغم ومنهم من قال يوم القيمة
لكن بالعتاب لا بالعقاب وقال قوم لا يواخذ بذلك
واستدلوا بحديث الهم عن ابي هريرة عند مسلم بلفظ
فانا اغفرها له ما لم يعملها فان الظاهر ان المراد بالعمل
عمل الجارحة لا القلب لكن استثنى بعضهم من ذلك
حرم مكة فانه يواخذ بالهم على المعصية فيه ولو لم
يصمم بقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه

لهم بكسب الفطرة ثم بطريق الكسب
من الشريعة والمراد بالامانة ضد
الخيانة كما يدل له آخر الحديث ويحتمل
ان يراد بها التكليف الذي كلف الله
به عباده والعهد الذي اخذه عليهم
المذكور في قوله تعالى انا عرضنا الامانة
على السموات والارض والجبال فابين
ان يحملنها قال في فتوح الغيب شبه
حالة الانسان وهي ما كلفه من الطاعة
بحالة مفروضة لو عرضت على السموات
والارض والجبال لابت حملها واشفقت
منها لعظمها وثقل محملها وحملها الانسان
على ضعفه ورخاوة قوته انه ظلوم على نفسه
جاهل باحوالها حيث قبل ما لم تطق حمله هذه
الاجرام العظام فقوله حملها على حقيقته
وقال الزجاج اعلمنا الله تعالى انه ائتمن بني ادم
على ما افترضه عليهم من طاعته وائتمن السموات
والارض والجبال على طاعته والخضوع
له فاما هذه الاجرام فاطعن الله
ولم تحمل الامانة اي ادتها وكل من
خان الامانة فقد احتملها انتهى
فشبهت هذه الاجرام حال انقيادها
وانها لم تمتنع عن مشيئة الله وارادته
ايجادا وتكوينا وتسوية بهيئات
مختلفة بحال مامور مطيع لا يتوقف
عن الامتثال اذا توجه اليه امر آمره
المطاع كالانبيا وافراد المومنين
وعلى هذا فمعنى فابين ان يحملنها
انها بعد ما انقادت واطاعت بقيت
سوى الانسان فانه ما وفى بذلك وخان
انه كان ظلوما جهولا والوجه على الاول لعل سبيل
روى ان الله عرض الامانة على اعيان السموات

[illegible]

٨ وحدثنا صلى الله عليه وسلم عن رفعها اي الامانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة بضم الفوقية وفتح الموحدة
من قلبه فيظل اي يبقى اثرها بالرفع مثل اثر الوكت بفتح الواو وبعد الكاف الساكنة فوقية النقطة في الشيء على غير
لونه او هو السواد اليسير او اللون المحدث المخالف للون الذي كان قبله ثم ينام النومة فتقبض الامانة فيبقى
اثرها مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام النفاخات التي تخرج في الايدي عند كثرة العمل بنحو الفاس كجمر

من عذاب اليم لان الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن
هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته
وذلك يستلزم انتهاك حرمة الله تعالى واستثنى بعض
من هم بالمعصية قاصد الاستخفاف بالله فانه يكفر
واما المعفو عنه الهم بالمعصية مع الذهول
عن قصد الاستخفاف فانت عليها بكسر الميم كتبتها
سيئة عليه اي على الذي عملها سيئة واحدة من غير
تضعيف وعند مسلم فجزاؤه عنها او يغفرها وعنده
ايضا او يمحوها اي بالفضل او بالتوبة او بالاستغفار
او بعمل الحسنة التي تكفر السيئة واستثنى بعضهم
من عدم التضعيف وقوع المعصية في حرم مكة
لتعظيمها ولقد اتى علي زمان وما ذي نسخة ولا
ابالي ايكم بايعت اي بايعه البيع والشرا لين
كان المبايع مسلما رده على الاسلام بتشديد
الياء على وفي نسخة اسقاطها وفي اخرى بالاسلام
وان كان نصرانيا رده علي ساعيه اي واليه
الذي اقيم عليه بالامانة فينصفني منه وفي نسخة
حقي منه او المراد الذي يتولى قبض الجزية يعني
انه كان يعامل من شاء غير باحث عن حاله وثوقا
بالامانة فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من
الخيانة ويحمله على اداء الامانة او نصرانيا فواليه
يقوم بذلك فاما اليوم فقد ذهبت الامانة فلست
اثق اليوم باحد ائتمنه فما كنت ابايع الا فلانا
وفلانا اي الا افرادا من الناس قلائل وذكر
النصراني على سبيل التمثيل والا فاليهود ايضا كذلك

كما صح

دحرجته على رجلك فنفط بكسر الفاء
فتراه منتبرا بضم الميم وسكون النون
وفتح الفوقية وكسر الموحدة مفتعله
اي مرتفعا وقال ابو عبيدة منتبرا
منتفطا وليس فيه شيء من الجمر والمعنى
ان الامانة تزول من القلوب شيئا
فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال
نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو
اعتراض لون مخالف اللون الذي
قبله فاذا زال شيء اخر صار كالمجل
وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة
وهذه الظلمة فوق التي قبلها وشبه
زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب
وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب
الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله
حتى يوثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى
التنفط قال صاحب التحرير وذكر
النفط اعتبارا بالعضو ثم قوله
ثم ينام النومة للتراخي في الرتبة
وهي تعيضية ثم في قوله ثم علموا من
القران ثم علموا من السنة فيصبح
الناس يتبايعون فلا يكاد احدهم
وفي نسخة احد يودي الامانة
فيقال ان في بني فلان رجلا امينا
اشارة الى قلة الامين ويقال للرجل
ما اعقله وما اظرفه وما اجلده اي
ما اقواه على العمل وما في قلبه
مثقال حبة خردل من ايمان
ذكر الايمان لان الامانة لازمة
له وليس المراد هنا ان الامانة هي
الايمان قال حذيفة ولقد اتى صو

هنا سقط تجده اولها من الصفحة السابقة

كما صح بهامش في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما الناس في الاحكام لا فضل لهم ستواء فيه على التريب
على شرف ولا ترفيع على وضيع لكنهم كالابل
المائة التي لا تكاد تجد فيها راحلة وهي التي
ترحل لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة والهاء
فيها للمبالغة اي كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل
والركوب عليها ثم الا القليل والمعنى ان الناس كثير
والمرضي منهم المواظب على اداء الواجبات المجتنب
للمنهيات قليل او المعنى ان الزاهد في الدنيا الكامل
فيه الراغب في الاخرة قليل كقلة الراحلة في الابل
والعرب تقول للمائة من الابل ابل فيقولون لفلان
ابل اي مائة بعير ولفلان ابلان اي مائتان ولما
كان لفظ مجرد الابل ليس بمشهور الاستعمال في
المائة ذكر المائة للتوضيح وقوله كالابل المائة نعت
كما قال ابن مالك النعت بالعدد وقد حكى سيبويه
عن بعض العرب اخذوا من بني فلان ابلا مائة وعند
مسلم من طريق معمر عن الزهري تجدون الناس كابل
مائة لا يجد فيها راحلة عن جندب بضم الجيم
وسكون النون وضم المهملة وفتحها ابن عبد الله البجلي
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من سمع سمع الله به بفتح المهملة والميم
المشددة فيهما قال الحافظ المنذري اي من اظهر
عمله للناس رياء اظهر الله نيته الفاسدة في
عمله يوم القيامة وفضحه على رؤوس الاشهاد وقال

في المصابيح هو المجازاة من جنس العمل اي من جنس
العمل اي من شهر بعمل سمعه الله ثوابه ولم يعطه
اياه وقيل من اسمع الناس بعمله سمعه الله اياه
وكان ذلك حظه من الثواب وقيل لغيره من قصد
بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه
الله فان الله يجعله حديثا عند الناس الذين اراد
نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الاخرة و كذلك
من يرائي يرائي الله به بضم التحتية وكسر الهمزة
بعدها تحتية للاشباع فيهما فلا يظفر من ريائه
الا بفضيحته واظهار ما كان يبطنه من سوء
الطوية نعوذ بالله من ذلك وما ابن المبارك
في الزهد من حديث ابن مسعود من سمع سمع الله
به ومن راى راى الله به ومن تطاول تعاظما خفضه
الله ومن تواضع تخشعا رفعه الله زاد بعضهم
ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين
من نار يوم القيامة واعلم ان الرياء يكون بالبدن
كاطراق راسه ليرى انه يتخشع والهيئة كابقاء
اثر السجود والثياب كلبس خشنها وقصيرها جدا
والقول كالوعظ وحفظ علوم الجدل وتحريك
شفتيه بحضور الناس وكل واحد منها قد يرائي
به باعتبار الدين وباعتبار الدنيا وحكم الرياء بغير
العبادات كحكم طلب المال والجاه وحكم محض
الرياء بالعبادة ابطالها وان اجتمع قصد الرياء
وقصد العبادة اعطي الحكم فيحتمل وجهين في
اسقاط الفرض به والمصرح على اطلاع الغير على

عبادته

عبادته ان كان لغرض دنيوي كالتوصل الى الاحترام
او تهمة فهو مذموم وان كان لغرض اخروي كالفرح
باظهار الله جميله وستره قبيحه او لرجاء الاقتداء به
فممدوح وعليه يحمل ما يحدث به الاكابر من الطاعات
وليس من الرياء ترك المعصية بل هو ممدوح ولو طرا
شيء من الرياء في اثناء العبادة ثم زال قبل فراغها
لم يضر ومتى علم من نفسه القوة اظهر القربة
فان لم يمكنه دفع الرياء لم يتركها لتقبيح العمل ولو خفت
ثم استغفر الله عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تبارك وتعالى قال من عادى لي وليا فعيل
بمعنى مفعول وهو من يتولى سبحانه وتعالى امره
قال تعالى وهو يتولى الصالحين فلا يكله الى نفسه
بل يتولى الحق رعايته او بمعنى فاعل وهو الذي يتولى
عبادة الله وطاعاته فعباداته تجري على التوالي
من غير ان يتخللها عصيان وكلا الوصفين واجب
حتى يكون الولي وليا يجب قيامه بحقوق الله تعالى
الاستقصاء والاستيفاء ودوام حفظ الله اياه في السراء
والضراء ومن شرط الولي ان يكون محفوظا كما ان
من شرط النبي ان يكون معصوما فكل من كان
للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع قال القشيري
والمراد بكون الولي محفوظا ان يحفظه الله تعالى
من تماديه في الزلل والخطا ان وقع فيهما بان يلهمه
التوبة فيتوب منهما والا فهما لا يقدحان في ولايته
وقوله لي هو في الاصل صفة لوليا لكنه لما تقدم

صار حالا وفي رواية احمد من لي آذى لي وليا فقد
آذنته بمد الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون
اي اعلمته بالحرب وفي نسخة بحرب بالتنكير اي
اعمل به ما يعمله العدو والمحارب من الايذا ونحوه
لعدوه فالمراد لازم ذلك وفيه تهديد شديد
لان من حاربه اهلكه وهو من الكناية [illegible]
من كره من احب الله خالف الله ومن خالف الله عانده
ومن عانده اهلكه واذا ثبت هذا في جانب المعاداه
ثبت في جانب الموالاة فمن والى اوليا الله اكرمه
الله وما تقرب الي عبدي وفي نسخة عبد بحذف
التحتية بشيء احب الي بجر احب بالفتحة نيابة
عن الكسرة صفة لشيء وبالرفع فتقدير هو احب
الي مما افترضته عليه سوا كان عينا او كفاية
وقوله افترضته ظاهره الاختصاص بما ابتدا
الله فرضيته وهل يدخل ما اوجبه المكلف
على نفسه تردد وما زال بلفظ المضارع وفي نسخة
وما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل مع الفرايض
كالصلاة والصيام حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر
به ويده التي يبطش بها بضم الطاء وكسرها
ورجله التي يمشي بها وعند احمد والبيهقي
عن عايشة وفواده الذي يعقل به ولسانه الذي
يتكلم به وفي حديث انس ومن احببته كنت له
سمعا وبصرا ويدا ومويدا وهو كناية عن نصرة
العبد وتاييده واعانته حتى كانه سبحانه ينزل

نفسه

نفسه من عبده منزلة الالات التي يستعين بها ولذا
وقع في رواية فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي
يمشي قاله الطوفي او ان سمعه بمعنى مسموعه لان
المصدر قد جا بمعنى المفعول مثل فلان املي بمعنى
مامولي والمعنى انه لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة
كتابي ولا يانس الا بمناجاتي ولا ينظر الا في عجايب
ملكوتي ولا يمد يده الا فيما فيه رضاي ورجله كذلك
قاله الفاكهاني وقيل المعنى كنت اسرع الى قضا
حوايجه من سمعه في الاسماع وعينه في النظر ويده
في اللمس ورجله في المشي وقد اخذ بعض الصوفية
هو على حقيقته وان الحق يصير عين العبد او انه
تنفى صفاته الذميمة فتظهر عليه صفات الحق
ولا يلزم من كونه مظهرا لها الاتحاد مع الحق كالشمس
تظهر في المكان المظلم فيستضيء مع عدم حلولها فيه
وفي المسالة كلام طويل مستوفي في محله من كتب
الحقايق وان سالني اي عبدي كما ورد كذلك لاعطينه
اي ما سال ولين استعاذني بالنون بعد الذال المعجمة
وفي نسخة بالموحدة لاعيذنه اي مما يخاف وفي
حديث ابي امامة عند الطبراني والبيهقي في الزهد
واذا استنصرني نصرته وفي حديث حذيفة عند
الطبراني ويكون من اوليايي واصفيايي ويكون جاري
مع النبيين والصديقين والشهدا في الجنة وما ترددت
عن شيء انا فاعله ترددي عن قبض نفس المومن
اي ما ترددت رسلي في شيء انا فاعله كترددهم في قبض
في نفس المومن كما في قصة موسى عليه السلام وما

كان من لطفه عن ملك الموت عليه السلام وترداده
اليه مرة بعد اخرى واضاف تعالى ذلك لنفسه لان ترددهم
عن امره يكره الموت لما فيه من الالم العظيم وانا اكره
مساءته بفتح الميم والمهملة بعدها همزة ففوقية
اي اساءته قال الجنيد الكراهة هنا لما يلقى المومن من
الموت وصعوبته وليس المعنى اني اكره له الموت
لان الموت يورده الى رحمة الله تعالى ومغفرته
وقال غيره لما كانت مفارقة الروح للجسد لا تحصل
الا بالم عظيم جدا والله تعالى يكره اذى المومن اطلق
على ذلك الكراهة ويحتمل ان تكون المساءة بالنسبة
الى طول الحياة لانها تؤدي الى ارذل العمر وتنكيس الخلق
والرد الى اسفل سافلين وفي ذلك دلالة على شرف
الاولياء ورفعة منزلتهم حتى لو تاتى ان الله تعالى
لا يذيقهم الموت الذي حتمه على عباده لفعل
ولهذا المعنى ورد لفظ التردد كما ان العبد اذا كان
له امر لا بد له ان يفعله بحبيبه لكنه يولمه
فان نظر الى المه انكف عن الفعل وان نظر الى انه
لا بد له من ان يفعله لمنفعته اقدم فيعبر عن هذه
الحالة في قلبه بالتردد فخاطب الله الخلق بذلك
على حسب ما يعرفون ودلهم به على شرف الولي عنده
ورفعة درجته وهذا الحديث روي من طرق متعددة
يدل مجموعها على ان له اصلا خلافا لمن طعن فيه بانه
لم يرد الا من طريق واحد وبان راويه منكر الحديث
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من احب لقا الله

احب

احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
قال الخطابي محبة اللقاء ايثار الاخرة على الدنيا ولا
يحب طول المقام فيها لكن يستعد للارتحال عنها واللقا
جا على وجوه منها الروية ومنها البعث قال تعالى قد
خسر الذين كذبوا بلقاء الله اي بالبعث ومنها الموت
كقوله من كان يرجو لقا الله فان اجل الله لات اه
وقال ابن الاثير المراد بلقا الله المصير الى الدار الاخرة
وطلب ما عند الله وليس الغرض منه الموت لان كلا
يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقا الله ومن
اثرها وركن اليها كره لقاء الله ومحبة الله لقاء عبده
ارادة الخير له وانعامه عليه فان قلت الشرط
لا بد ان يكون سببا للجزا والامر هنا بالعكس قلت
مثله يورد بالاخبار اي من احب لقا الله اخبره الله بان
الله احب لقاءه وكذا الكراهة ولقا الله مصدر مضاف
للمفعول ولقاءه مضاف له او للفاعل واظهر في قوله
احب الله لقاءه تفخيما وتعظيما ولئلا يتحد المبتدا
والخبر في الصورة فيتوهم عود الضمير على الموصول
وهو فاسد قالت عايشة او بعض ازواجه صلى
الله عليه وسلم والشك وفي بعض الروايات
الجزم بان عايشة هي القايلة انا لنكره الموت فظاهره
ان المراد بلقا الله في الحديث الموت وليس كذلك
لان لقا الله غير الموت كما مر ويدل له قوله في الرواية
الاخرى والموت دون لقاء الله لكن لما كان الموت وسيلة
الى لقا الله عبر عنه بلقاء الله لانه لا يصل اليه الا با
لموت قال بعضهم الموت جسر يوصل الحبيب الى الحبيب

قال عليه الصلاة والسلام ليس ذاك باللام وفي نسخة
بغير لام والكاف مكسورة ولكن المؤمن تشديد لكن ونصب
المؤمن وفي نسخة بالتخفيف ورفع المؤمن اذا حضره الموت
بشر برضوان الله تعالى وكرامته بضم الموحدة
وكسر الشين المعجمة فليس شيء احب اليه مما امامه
بفتح الهمزة اي ما يستقبله بعد الموت فاحب لقاء الله
عز وجل واحب الله لقاءه وفي حديث حميد عن انس
المروي عند احمد والنسائي والبزار ولكن المؤمن اذا
حضر جاءه البشير من الله وليس شيء احب اليه
من ان يكون قد لقي الله واحب الله لقاءه وفي رواية
عبد الرحمن بن ابي ليلى ولكنه اذا حضر فاما ان كان
من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم فاذا بشر
بذلك احب لقاء الله والله للقائه احب رواه احمد بسنده
قوي وان الكافر اذا حضر بشر بضم اوله وكسر ثانيه
بعذاب الله وعقوبته فليس شيء اكره اليه مما
امامه اي ما يستقبله فكره بكسر الراء وفي نسخة كره لقاء الله
وكره الله عز وجل لقاءه وفي حديث عائشة عند عبد
ابن حميد مرفوعا اذا اراد الله بعبد خيرا قيض الله له
قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات
بخير ما كان فاذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه
فذلك حين احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا اراد
الله بعبد شرا قيض الله له قبل موته بعام شيطانا فاضله
وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضر
ورأى ما اعد له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين
كره لقاء الله وكره الله لقاءه ويؤخذ من ذلك ان محبة

لقاء

لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لانها ممكنة مع عدم
تمنيه لان النهي محمول على حال الحياة المستمرة واما عند
الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رجال
من الاعراب لم تعرف اسماؤهم جفاة بالجيم والنصب
خبر كان لان سكان البوادي يغلب عليهم خشونة العيش
فتجفو اخلاقهم غالبا وفي نسخة حفاة بالحاء المهملة والرفع
لعدم اعتنائهم بالملابس يأتون النبي صلى الله عليه
وسلم يسألونه متى الساعة تقوم فكان عليه الصلاة
والسلام ينظر الى اصغرهم اي احدهم سنا كما في مسلم
بمعناه وفي مسلم ايضا من حديث انس وعنده غلام
من الانصار يقال له محمد وفي اخرى له وعنده غلام من
ازد شنوءة وكان حليفا للانصار وكان يخدم المغيرة
قال انس وكان من اقراني اي اترابي في السن وكان سن
انس حينئذ خمس عشرة سنة فيقول عليه الصلاة
والسلام ان يعش هذا الاحد منا لا يدركه الهرم بجزم
يدركه جزاء الشرط حتى تقوم عليكم ساعتكم قال هشام
ابن عروة يعني موتهم لان ساعة كل انسان موته فهي
اي هذه الصغرى لا الكبرى التي هي بعث الناس للحساب ولا الوسطى
التي هي موت اهل القرن الواحد وقال الداودي مما
نقله في الفتح هذا الجواب من معاريض الكلام لانه
لو قال لهم لا ادري ابتداء مع ما هم فيه من الجفاء وقبل تمكن
الايمان في قلوبهم لارتابوا فعدل الى اعلامهم بالوقت
الذي ينقرضون فيه ولو كان الايمان تمكن في قلوبهم
لافصح لهم بالمراد وقال في الكواكب هذا الجواب من

اسلوب الحكيم اي دعوا السوال عن وقت القيامة فانه
لا يعلمها الا الله واسالوا عن الوقت الذي يقع فيه
انقراض عصركم فهو اولى لكم لان معرفتكم به تبعثكم على
ملازمة العمل الصالح قبل فوته لان احدكم لا يدري من
الذي يسبق الاخر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون الارض
اي ارض الدنيا يوم القيامة اي تبدل خبزة واحدة
بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي
بعدها هاء تانيث وهي الطلمة بضم الطا المهملة وسكون
اللام التي توضع في الملة بفتح الميم واللام المشددة
الحفرة بعد ايقاد النار فيها قال في المختار في باب
الطا المهملة الطلمة بالضم الخبزة وهي التي تسميها الناس
الملة وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام مر برجل
يعالج طلمة لاصحابه في سفر وقد عرق فقال لا
تصيبه حر جهنم ابدا اهـ وقال في باب اللام ومل
الخبزة من باب رد وامتلها اي عملها في الملة
الرماد الحار وقال ابو عبيدة الملة الحفرة نفسها
اهـ قال النووي ومعنى الحديث ان الله تعالى يجعل
الارض كالطلمة اي الرغيف العظيم اهـ وحمله بعضهم
على ضرب المثل لتشبيهها بذلك في الاستدارة والبياض
والاولى حمله على الحقيقة مهما امكن وقدرة الله
صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة ابلغ وقد
اخرج الطبري عن سعيد بن جبير قال تكون الارض
خبزة بيضاء ياكل المومن من تحت قدميه وعند
البيهقي بسند ضعيف عن عكرمة تبدل الارض مثل

الخبزة

الخبزة ياكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب
ويستفاد منه ان المومنين لا يعاقبون بالجوع في طول
زمان الموقف بل يقلب الله بقدرته طبع الارض حتى
ياكلوا من تحت اقدامهم ما شاء الله من غير علاج ولا كلفة
والى هذا القول ذهب ابن برجان في كتاب الارشاد
له كما نقله عنه القرطبي في تذكرته يتكفاها بفتح
التحتية ثم الفوقية والكاف والفا المشددة بعدها
همزة اي يقلبها ويميلها من ههنا الى هنا الجبار تعالى
بيده اي بقدرته كما يكفا بفتح التحتية وسكون
الكاف اي يقلب احدكم خبزته من يد الى يد بعد ان يجعلها
في الملة بعد ايقاد النار فيها حتى تستوي في السفر بفتح
المهملة والفاء ضد الحضر وخصه لان فعل الخبزة المذكورة
يغلب فيه نزلا بضم النون والزاي واسكانها مصدر
في موضع الحال لاهل الجنة ياكلونها في الموقف قبل
دخولها او بعده والنزل ما يهيا للنزيل فاتى رجل من
اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعرف
اسم ذلك الرجل فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم
وفي نسخة اسقاط حرف النداء الا ... بالتخفيف اخبرك
بضم الهمزة وكسر الموحدة بنزل اهل الجنة يوم القيامة
قال عليه الصلاة والسلام بلى اخبرني قال اليهودي تكون
الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم فنظر صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى
بدت اي ظهرت نواجذه اذ اعجبه اخبار اليهودي عن
كتابهم بنظير ما اخبر به صلى الله عليه وسلم من
جهة الوحي وقد كان يعجبه موافقة اهل الكتاب

فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقتهم فيما انزل عليه والنواجذ
بالنون والجيم والذال المعجمة جمع ناجذ وهو اخر الاضراس
فقد يطلق عليها كلها وعلى الانياب قال في المصباح الناجذ
السن ما بين الضرس والناب وضحك حتى بدت نواجذه
قال ثعلب المراد الانياب وقيل الناجذ اخر الاضراس
وهو ضرس الحلم لانه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل وللانسان
اربعة نواجذ وقيل الاضراس كلها نواجذ اهـ ثم قال
اليهودي وفي نسخة فقال الا اخبرك يا ابا القاسم ولمسلم
الا اخبركم بادامهم بكسر الهمزة الذي يأكلون به
الخبز قال ادامهم بالام بفتح الموحدة من غير همز لام
بتخفيف الميم والتنوين مرفوعة ونون بلفظ حرف
الهجا الثاني للميم منونة مرفوعة قالوا وما اي الصحابة
وما تفسير هذا قال اليهودي بالام ثور ونون
اي حوت قال النووي واما بالام ففي معناه اقوال
والصحيح منها ما اختاره المحققون انها لفظة عبرانية
معناها بها الثور كما فسرها اليهودي ولو كانت عربية
لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا الى سواله عنها ياكل من
زائدة كبدهما وهي القطعة المنفردة المتعلقة بكبدها
وهي اطيبه سبعون الفا الذين يدخلون الجنة
بغير حساب خصوا باطيب النزل ولم يرد الحصر بل اراد
العدد الكثير قاله القاضي عياض عن سهل بن سعد
بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه يقول يحشر بضم التحتية مبنيا للمفعول وقوله
الناس نايب الفاعل اي يجمع الله الناس يوم القيامة

على ارض

على ارض بيضاء عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها
را فهمزة اي ليس بياضها بالناصع او يضرب الى الحمرة قليلا
او خالصة البياض او شديدته والاول هو المعتمد كقرصة
خبز نقي اي سالم دقيقه من الغش والنخالة قال سهل
هو ابن سعد المذكور ليس فيها اي في الارض المذكورة
معلم بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة
اي علامة لاحد يستدل بها على الطريق وقال عياض
ليس فيها علامة سكنى ولا اثر ولا شيء من العلامات
التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة
وفيه تعريض بان ارض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة
منها وعن ابن مسعود في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير
الارض قال تبدل الارض ارضا بيضاء كانها فضة لم يسفك
فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة وعن انس مرفوعا
يبدل الله الارض بارض من فضة لم يعمل عليها الخطايا
وعن مجاهد ارض كانها فضة والسموات كذلك وعن
عكرمة بلغنا ان هذه الارض يعني ارض الدنيا تطوى
والى جنبها اخرى يحشر الناس منها اليها قال بعضهم
والحكمة في ذلك ان ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق
فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا
عن عمل المعصية والظلم وليكون تجليه سبحانه على
عباده المؤمنين على ارض تليق بعظمته ولان الحكم
فيه انما يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل خالصا
له وحده اهـ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يحشر الناس قبل ان
الى الا م على ثلاث طرائق اي فرق فرقة راغبين راهبين

وفي نسخة وراهبين بالواو وهذه الفرقة هي التي
اغتنمت الفرصة وسارت على فسحة من الظهر ويسرة من
الزاد راغبة فيما تستقبله راهبة فيما تستدبره والفرقة
الثانية تقاعدت حتى قل الظهر وضاق عن ان يسعهم
لركوبهم فاشتركوا فركب منهم اثنان على بعير وثلاثة
على بعير واربعة على بعير وعشرة يعتقبون
على بعير باثبات الواو في الاربعة وفي نسخة في الاول
فقط ولم يذكر الخمسة والستة الى العشرة اكتفاء بما ذكر
ويحشر بالفوقية وفي نسخة بالتحتية بقيتهم النار
لعجزهم عن تحصيل ما يركبونه وهم الفرقة الثالثة
تقيل من القيلولة اي تستريح معهم حيث قالوا وتبيت
من البيتوتة معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث
اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا والمراد بالنار
هنا نار الدنيا وهي التي تخرج من عدن كما يدل له حديث
مسلم المذكور فيه الايات الكائنة قبل الساعة كطلوع
الشمس من مغربها وفيه واخر ذلك نار تخرج من قعر
عدن ترحل الناس وفي رواية له تطرد الناس الى
حشرهم وعن بهز بن حكيم مرفوعا انكم تحشرون
ونحى بيده نحو الشام رجالا وركبانا وتجرون على
وجوهكم رواه الترمذي والنسائي بسند قوي وعند
احمد بسند لا باس به ستكون هجرة بعد هجرة وينحاز
الناس الى مهاجر ابراهيم ولا يبقى في الارض الا شرار ها
تلفظهم ارضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنا زير
تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا وعند
احمد والنسائي والبيهقي ان الناس يحشرون يوم

القيامة

القيامة اي قرب يوم القيامة على ثلاثة افواج فوج
طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تسحبهم
الملائكة على وجوههم وفيه انهم بالواو عن السبب في
المذكور بقوله تعالى يلقي الله الآفة على الظهر حتى لا تبقى
ذات ظهر حتى ان الرجل ليعطي الحديقة بالشارف ذات
القتب اي يشتري الناقة المسنة لاجل ركوبها بالبستان
الكريم لهوان العقار الذي عزم على الرحيل عنه وعزة
الظهر الذي يوصله الى مقصوده وقيل المراد بالنار
نار الاخرة وبالحشر الحشر الذي يكون عند الخروج من
القبور ومال الى هذا الحليمي وغيره وجزم به الغزالي
وذهب اليه التوربشتي في شرح المصابيح واشبع الكلام
عليه وقيل المراد بالنار نار الفتنة التي تكون في
اخر الزمان وسبق شيء منه عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحشرون ايها الناس عراة بضم العين المهملة وهذا
ظاهره يعارض حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود
وصححه ابن حبان انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد
فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها لكن جمع
بينهما بانهم يخرجون من القبور باثوابهم التي دفنوا
فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة
وحمله بعضهم على العمل كقوله تعالى ولباس التقوى
حفاة بضم المهملة وتخفيف الفا بلا خف ولا نعل وفي
رواية زيادة مشاة اي غير راكبين غرلا بضم المعجمة
وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف والغرلة القلفة

وهي ما يتقطع من فرج الذكر وكالغرلة غيرها مما انقطع
من أعضائه التي ولد بها فترد اليه عند الحشر قال
بعضهم ولا تلتقي اللام مع الراء في كلمة الا في اربع ارل
اسم جبل وورل اسم حيوان وحرل ضرب من الحجارة
والغرلة وزاد بعضهم هرل ولد الزوجة وبرل الديك
الذي يستدير بعنقه قالت عائشة فقلت يا رسول
الله الرجال والنساء مبتدأ خبره ينظر بعضهم
الى سوءة بعض وفيه معنى الاستفهام ولذا اجابها
حيث قال الامر اشد من ان يهمهم بضم التحتية
وكسر الهاء من الرباعي وجوز السفاقسي الفتح ثم
الضم من همه الشي اذا اذاه قال في الفتح والاول
اولى ذلك باللام وكسر الكاف وفي نسخة ذاك بحذف
[illegible] اي ينظر بعضهم الى سوءة بعض وعند
الترمذي والحاكم قرأت عائشة ولقد جئتمونا فرادى
كما خلقناكم اول مرة فقالت واسوأتاه الرجال
والنساء يحشرون جميعا ينظر بعضهم الى سوءة بعض
فقال لها صلى الله عليه وسلم لكل امرئ منهم يومئذ
شأن يغنيه لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء
الى الرجال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يعرق الناس
بفتح الراء يوم القيامة بسبب تراكم الاهوال ودنو
الشمس من رؤسهم والازدحام حتى يذهب
عرقهم اي يجري سائحا في الارض ثم يغوص فيها
سبعين ذراعا اي بالذراع المتعارف او الذراع
الملكي وفي رواية سبعين باعا ويلجمهم بضم التحتية

وسكون

وسكون اللام وكسر الجيم من الجمه الماء اذا بلغ فاه
حتى يبلغ اذانهم وظاهره استواء الناس في وصول
العرق الى الاذان وهو مشكل بالنظر الى العادة فانه
قد علم ان الجماعة اذا وقفوا في ماء على الارض
المستوية تفاوتوا في ذلك بالنظر الى طول بعضهم
وقصر بعضهم واجيب بان الاشارة بمن يصل الى
اذنيه الى غاية ما يصل الماء ولا ينفي ان يصل الى
دون ذلك ففي حديث عقبة مرفوعا فمنهم من
يبلغ عرقه عقبيه ومنهم من يبلغ نصف ساقيه
ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ فخذيه ومنهم
من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه
عرقه وضرب بيده فوق رأسه رواه الحاكم وظاهر
قوله الناس التعميم لكن في حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص انه قال يشتد كرب الناس ذلك اليوم
حتى يلجم الكافر العرق قيل له فاين المؤمنون قال
على كراسي من ذهب ويظلل عليهم الغمام وقال
الشيخ عبد الله بن ابي جمرة هو مخصوص بالبعض
وان كان ظاهره التعميم ويستثني الانبياء والشهدا
ومن شاء الله فاشدهم في العرق الكفار ثم اصحاب
الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة
الى الكفار وعن سلمان تعطى الشمس يوم القيامة
حر عشر سنين ثم تدنوا من جماجم الناس حتى تكون
قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض
قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل ولم يجد حرها يومئذ
مؤمنا ولا مؤمنة والمراد كما قال القرطبي من يكون

عامل الايمان لما وبدا انهم يتقوا وتوقف في ذلك بعض العلما
وفي رواية صححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق
يوم القيامة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اول ما يقضى بضم
التحتية بين الناس يوم القيامة في الدما التي
جرت بينهم وفي نسخة بالدما بالموحدة وفيه
تعظيم امر الدما فان البداة تكون بالاهم
فالاهم وهي حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم
بحسب عظم المفسدة الواقعة بها او بحسب فوات
المنفعة المتعلقة بعدمها وهدم البنية الا
نسانية من اعظم المفاسد ويفوت بها منافع
كثيرة قال بعض المحققين ولا ينبغي ان يكون
بعد الكفر بالله اعظم منه ثم يحتمل من حيث
اللفظ ان تكون الاولية مخصوصة بما يقع فيه
الحكم بين الناس وان تكون عامة في اولية
ما يقضى فيه مطلقا ومما يقوي الاول حديث ابي
هريرة المروي في السنن الاربعة مرفوعا ان اول
ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته الحديث
وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود
بين الخبرين ولفظه اول ما يحاسب العبد عليه
صلاته واول ما يقضى بين الناس في الدماء
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صار اهل الجنة
الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت

الذي

الذي هو عرض من الاعراض مجسما في هيئته كبش
املح لان المعاني في الدار الاخرة تنكشف للناظرين
انكشاف الصور في هذه الدار الفانية ولذا جيء بالموت
في هيئة كبش حتى يجعل بين الجنة والنار ثم
يذبح والذابح له فيما نقله القرطبي عن بعض الصوفية
يحيى بن زكريا عليهما السلام بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم اشارة الى دوام الحياة وعن بعض
المتاخرين انه جبريل عليه السلام قال في المصابيح
على تقدير كونه يحيى ففي اختصاصه من بين الانبياء
عليهم السلام بذلك لطيفة وهي مناسبة اسمه لاعدام
الموت وليس فيهم من اسمه يحيى غيره فالمناسبة
فيه ظاهرة وعلى تقدير كونه جبريل عليه السلام
فالمناسبة لاختصاصه بذلك لائحة ايضا من حيث
هو معروف بالروح الامين وليس في الملائكة من
يطلق عليه ذلك غيره فجعل امينا على هذه القضية
المهمة وتولى الذبح فكان في ذبح الروح للموت المفاد
لهما مناسبة حسنة يمكن رعايتها والاشارة بها
الى بقاء كل روح من غير طرو الموت عليها بشارة
للمومنين وحسرة على الكافرين ثم ينادي مناد
لم يعلم اسمه يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار
لا موت بالبنا على الفتح فيهما فيزداد اهل الجنة
فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى
حزنهم بضم الحاء المهملة وسكون الزاي فيهما ويروى
بفتح الحاء والزاي فيهما عن ابي سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى
يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون
وفي نسخة يقولون لبيك ربنا وسعديك اي اجابة
لك بعد اجابة واسعادا لك بالاجابة بعد
اسعاد والمقصود لازم ذلك وهو شدة الا
سراع بالاجابة فيقول جل وعلا هل رضيتم
فيقولون ما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا ما لم
تعط احدا من خلقك فيقول سبحانه وتعالى انا
اعطيكم افضل من ذلك فيقولون واي شيء
افضل من ذلك فيقول احل بضم
الهمزة وكسر المهملة وتشديد اللام اي انزل
عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا
وفي حديث جابر عند البزار قال رضواني اكبر قال
في الفتح وفيه تلميح بقوله تعالى ورضوان من الله
اكبر لان رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من
علم ان سيده راض عنه كان اقر لعينه واطيب
لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم
اهـ وهذا معنى ما في الكشاف والتنوين في رضوان
في الآية للتقليل فدل على ان شيئا يسيرا من الرضوان
خير من الجنان وما فيها واكبر اصناف الكرامة
رؤية الله تعالى قاله الطيبي وقال صاحب
المفتاح والانسب ان يحمل على التعظيم وانه على
مجرد الزيادة مبالغة لوصفه بقوله من الله
اي ورضوان عظيم يليق ان ينسب الى من اسمه
المعطي الجزيل ومن عطاياه الرؤية وهي اكبر

اصناف

اصناف الكرامة فحينئذ يناسب معنى الحديث الآية
حيث اضافه الى نفسه وابرزه في صورة الاستعارة
وجعل الرضوان كالجائزة للوفود النازلين على
الملك الاعظم عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين
منكبي الكافر بفتح الميم وسكون النون وكسر
الكاف وفتح الموحدة تثنية منكب مجمع العضد
والكتف مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع ن
حريه ليعظم عذابه ويضاعف المه وفي مسند
الحسن بن سفيان خمسة ايام وعند احمد من حديث
ابن عمر مرفوعا يعظم اهل النار في النار حتى ان
ما بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة
وفي الزهد لابن المبارك بسند صحيح عن ابي هريرة
ضرس الكافر يوم القيامة اعظم من احد تعظمون
لتمتلي منهم وليذوقوا العذاب وهو في حكم المرفوع
والاخبار في ذلك كثيرة عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج
قوم من النار بعدما مسهم منها سفع بفتح السين
المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد
فيه زرقة او صفرة يقال سفعته النار اذا لفحته
فغيرت لونه وبشرته والسوافع لوافح السموم فيدخلون
الجنة فيسميهم اهل الجنة الجهنميين بالتحتيتين
بعد الميم وفي نسخة بتحتية واحدة وفي حديث
جابر عند ابن حبان والبيهقي فيكتب في رقابهم
عتقاء الله من النار فيسمون فيها الجهنميين

وفي حديث ابي سعيد فيخرجون كاللولوء وفي رقابهم الخواتم
فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير
عمل وعند مسلم من حديث ابي سعيد فيدعون اسم
فيذهب عنهم هذا الاسم وهو يدل على ان في هذه
التسمية تنقيصا لهم خلافا لمن قال انها للاستكثار
لنعمة الله ليزداد وابذلك شكرا عن النعمان بن بشير
الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا
يوم القيامة رجل هو ابو طالب كما في مسلم يوضع على
اخمص قدميه بالتثنية والاخمص بفتح الهمزة والميم
وتضم والصاد المهملة الذي لا يصل الى الارض عند
المشي جمرتان في كل اخمص جمرة يغلي بفتح التحتية
وسكون المعجمة وكسر اللام منهما دماغه من حرارتهما
وفي مسلم من رواية الاعمش عن ابي اسحاق من له
نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل
بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم بعدها لام القدر
من النحاس او من اي صنف كان بالقمقم بالبا الموحدة
بمعنى مع اي المصاحب للقمقم في الغليان وفي بعض
النسخ والقمقم بالواو وصوبه عياض وفي اخرى او القمقم
بالشك والقمقم بقافين مضمومتين وميمين من
انية العطار او اناء ضيق الراس يسخن فيه الماء من
نحاس وغيره فارسي معرب والحكمة في ذلك ان ابا
طالب كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجملته
متحزبا له الا انه كان مثبتا لقدمه على ملة عبد
المطلب حتى قال عند الموت انه على ملة عبد المطلب

فخط

فحط الله عليه العذاب على قدميه خاصة لتثبيته اياهما
على ملة ابائه من باب مشاكلة الجزاء للعمل عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يدخل احد الجنة الا يكون من اهل الجنة الا اري بضم
الهمزة وكسر الرا مقعده بالنصب مفعول اري من النار
لو اساء اي لو عمل في الدنيا عملا سيئا بان كفر ليزداد شكرا
واستشكل بان الجنة ليست دار شكر بل دار جزا واجيب
بان الشكر ليس على سبيل التكليف بل على سبيل التلذذ
فرحا ورضى بما منحه بلازمه لان الراضي بالشكر
يشكر من فعل له ذلك ولا يدخل احد النار وفي نسخة
النار احد الا اري مقعده من الجنة لو احسن زيادة
على تعذيبه وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابي هريرة
ان ذلك يقع عند المسايلة في القبر وفيه فيفرج
له فرجة قبل النار فينظر اليها فيقال له انظر الى ما وقاك
الله وفي حديث ابي سعيد عند احمد يفتح له باب الى
النار فيقال هذا منزلك لو كفرت بربك فاما اذ
امنت فهذا منزلك فيفتح له باب الى الجنة فيريد ان
ينهض اليه فيقال له اسكن ويفسح له في قبره عن عبد
الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضي
مسيرة شهر زاد مسلم وزواياه سوا اي لا يزيد طوله
على عرضه وفيه رد على من جمع بين اختلاف الاحاديث
في تقدير مسافة الحوض باختلاف العرض والطول ماوه
ابيض من اللبن فيه سوغ استعمال التفضيل من اللون
على لغة قليلة الاستعمال والحديث يدل على صحتها وفي

اي لو عمل عملا صالحا وهو كافر لاثابه الله عليه

مسلم اشد بياضا من اللبن وريحه اطيب ريحا من المسك
زاد مسلم واحلى من العسل وزاد احمد وابرد من الثلج
وكيزانه كنجوم السماء في الاشراق والكثرة وعند احمد
اكثر من عدد نجوم السما من شرب بفتح الشين وكسر
الرا منه اي الكيزان وفي نسخة منه اي الحوض وفي
اخرى من يشرب بلفظ المضارع والجزم على ان من
شرطية ويجوز الرفع على انها موصولة فلا يظما ابدا
وعند ابن ابي الدنيا عن النواس بن سمعان اول من
يرد عليه من يسقي كل عطشان وظاهر قوله فلا يظما
ابدا ان الحوض بعد الصراط والنجاة من النار لان ظاهر
حال من لا يظما انه لا يعذب بالنار وفي حديث انس عند
الترمذي ما يدل لذلك ولفظه سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي فقال انا فاعل فقلت
اين اطلبك قال اول ما تطلبني على الصراط قلت
فان لم القك قال انا عند الميزان قلت فان لم القك
قال انا عند الحوض وقيل هو قبل الصراط قال القرطبي
والمعنى يقتضيه فان الناس يخرجون عطاشا
من قبورهم وقيل له حوضان حوض في الموقف قبل
الصراط وحوض بعده ويطلق على الحوض كوثر لكونه
يمد منه وفي حديث ابي ذر عند مسلم ان الحوض
يشخب فيه ميزابان من الجنة واحوال الاخرة خارقة
للعادة فلا يبعد ان الحوض لو كان في الموقف لحالت
النار بينه وبين الماء الذي يصب من الكوثر واخرج
ابن ابي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وهو قائم

على

على حوضه بيده عصى يدعو من عرف من امته الا انهم
يتباهون ايهم اكثر تبعا واني لارجو ان اكون اكثرهم تبعا
والمختص بنبينا صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب
من مائه في حوضه ولم ينقل نظيره لغيره ولذا امتن
الله تعالى به عليه في التنزيل عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امامكم
بفتح الهمزة اي قدامكم حوضي بيا الاضافة وفي نسخة
حوض كما بين جربا بفتح الجيم والموحدة بينهما
را ساكنة اخره همزة ممدودة وقد تقصر قال عياض بالقصر وصوبه
النووي في شرح مسلم واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال
المعجمة وضم الرا بعدها حا مهملة قال ابن الاثير
في نهايته هما جربا واذرح قريتان بالشام بينهما
مسيرة ثلاث ليال اهـ وتعقبه ابن الصلاح فقال
هذا غلط بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين
القدس والكرك ولا يصح التقدير بالثلاث لمخالفته لبقية
الروايات والذي وقع في ذلك اختصار وقع في سياق
الحديث من بعض الرواة فقد ورد عن ابي هريرة مرفوعا
عرض ما بينكم وبين جربا واذرح قال الضياء
المقدسي فظهر بهذا انه وقع في حديث ابن عمر حذف
تقديره كما بين مقامي وبين جربا واذرح فسقط مقامي
وبين وقد ثبت القدر المذكور عند الدارقطني وغيره
بلفظ ما بين المدينة وجربا واذرح هذا حاصل ما افاده
ابن الصلاح وقال غيره لا غلط بل بينهما ثلاثة ايام
ووجه الجمع بينها وبين بقية الروايات بانه اخبر اولا
بالمسافة اليسيرة ثم اعلمه الله بالطويلة فاخبر بما تفضل

الله به عليه شيئا شيئا فالاعتماد على اطولهما وقد
اختلفت الروايات في ذلك ففي الاحاديث المذكورة
هنا ان مسافته نحو شهر او ثلاثة ايام وفي حديث
عقبة بن عامر عند احمد كما بين ايلة الى الجحفة
وذلك نحو نصف شهر وانما اختلف التقدير بالجهات
المذكورة لاختلاف المخاطبين فخاطب اهل كل جهة
بما يعرفونه من المواضع واما جمع بعضهم بين تلك
الروايات بان الاختلاف فيها انما هو بالنظر الى
الطول والعرض فتقدم انه مردود بحديث ابن
عمرو زواياه سوا وحديث النواس وغيره طوله
وعرضه سوا ومنهم من حمل ذلك على السير السريع
والبطي وهو بعيد بالنظر الى اقلها وهو الثلاث
عن انس رضي الله عنه انه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان قدر حوضي كما بين
ايلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة حة
بعدها هاء تانيث مدينة كانت عامرة بطرف
بحر القلزم من طرف الشام وهي الان خراب يمر بها
الحاج من مصر فتكون عن شمالهم ويمر بها الحاج
من غزة فتكون امامهم واليها تنسب العقبة
المشهورة عند اهل مصر وصنعا من اليمن بفتح
الصاد والعين المهملتين بينهما نون ساكنة
ممدود والتقييد باليمن يخرج صنعا الشام وفي
حديث ابي هريرة ابعد من ايلة الى عدن وهي
شامية صنعا وذلك نحو شهر وان فيه اي
الحوض من الاباريق كعدد نجوم السما وعند احمد

عن انس

وعن
الحسن البصري يوخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وحملوا
النهي على ما كانت الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها وقال
عطا ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى افحش طولها
وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به وقال النووي المختار
عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان اليهود والنصارى لا يصبغون شيب لحاهم فخالفوهم
واصبغوا شيب لحاكم بالصفرة او الحمرة وفي السنن وصححه
الترمذي من حديث ابي ذر مرفوعا ان احسن ما غيرتم به
الشيب الحنا والكتم وهو محتمل ان يكون على التعاقب
والجمع والكتم بفتح الكاف والفوقية يخرج الصبغ اسود
يميل الى الحمرة وصبغ الحنا احمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين
السواد والحمرة واما الصبغ بالاسود البحت فممنوع الا بقصد اي الخالص المحض
الجهاد لما ورد في الحديث من الوعيد عليه واول من
خضب به من العرب عبد المطلب واما مطلقا ففرعون
لعنه الله تعالى عن انس رضي الله عنه انه قال كان
شعر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا بفتح الراء وكسر
الجيم اي متسرحا لكن ليس شديد الارسال ولذا قال
ليس بالسبط بفتح السين وكسر الموحدة وهو الذي يسترسل
فلا يتكسر منه شي كشعر الهنود ولا الجعد وهو المتقبض
الذي يتجعد كشعر الحبش والزنج اي فيه تكسر يسير فهو اي في شعر النبي صلى الله عليه وسلم
بين السبوطة والجعودة فقوله ليس بالسبط ولا الجعد
كالتفصيل لقوله وكان بين اذنيه وعاتقه بالتثنية
في الاول والافراد في الثاني وهنا يقتضي مجاوزته لشحمة
اذنيه ويوافقه رواية عنه تضرب قريبا من منكبيه

وروايته كان يضرب شعر النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه
وفي رواية يبلغ شحمة اذنيه وجمع بينهما بانه اخبار عن
وقتين فكان اذا اغفل عن تقصير شعره بلغ قريب المنكبين
او المنكبين واذا قصه لم يجاوز الاذنين وفي رواية
له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وهذه كالجمع
بين الروايتين لان حاصلها ان الطويل منه يصل الى
المنكبين وغيره الى شحمة الاذن وعنه ايضا
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم ضخم الرأس والقدمين وفي رواية ضخم اليدين
والقدمين اي غليظ الاصابع والراحة لم ار قبله ولا
بعده مثله صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى نهي تنزيه عن القزع بفتح القاف والزاي بعدها
عين مهملة وهو ترك بعض الشعر وحلق بعضه لشبهه
له بالسحاب المتفرق فيكره ذلك للرجل والمرأة والصبي
سواء كان البعض المتروك في القصة او جانبي الرأس
ووجه الكراهة ما فيه من تشويه الخلقة ولانه زي
الشيطان او زي اليهود نعم لا كراهة لمداواة ونحوها
ولا بأس بحلق الرأس كله للتنظيف قاله في الاحياء
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب
النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما اجد بنون المتكلم
وضمه غيره وفي نسخة يجد بالياء المثناة اي النبي صلى
الله عليه وسلم حتى اجد وبيص الطيب بالصاد
المهملة اي بريقه ولمعانه في رأسه ولحيته ويؤخذ
منه كما قال ابن بطال ان طيب الرجال لا يكون في الوجه

بل في

في الرأس واللحية بخلاف النساء ففي وجوههن لتزينهن
بذلك ولا يتشبه الرجال بالنساء عن انس رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب
اذا اهدي اليه وعند ابي داود وغيره عن ابي هريرة
من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح
خفيف الحمل وعند مسلم ريحان بدل طيب والريحان
كل بقلة لها رائحة طيبة وعند الترمذي اذا اعطي
احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت النبي صلى
الله عليه وسلم بيديها بالتثنية بذريرة فيها مسكة
والذريرة بذال معجمة وراءين بينهما تحتية ساكنة
نوع من الطيب مركب وقال النووي وغيره انها
فتات قصب يجاء به من الهند في حجة الوداع للحل اي
حين تحلل من احرامه وللاحرام اي حين اراد ان يحرم
عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه
الصور الحيوانية قاصدين مضاهاة خلق الله اما
غيرهم وهو من يفعل ذلك غير مستحل ولا قاصد ان
فيه يعذب عذابا يستحقه ثم يخلص منه ويكون
الحديث بالنسبة له محمولا على ان المراد به الزجر
الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع
والامر في هذا الحديث ونحوه لا ينافي ما تقرر من
ان الحنة ليست دار تكليف لان المراد انها ليست دار لعله الاخرة
تكليف يترتب عليه ثواب او عقاب والتكليف المذكور
هنا انما هو عقاب نسأل الله العافية يعذبون يوم

القيامة فيقال لهم احيوا بفتح الهمزة وضم التحتية اي
تندبيهم ان يقال لهم احيوا ما خلقتم امر تعجيز اي انفخوا
الروح في الصور التي صورتموها وهم لا يقدرون على
ذلك فيستمر تعذيبهم وعن ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان اشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون
قال النووي قال العلما تصوير الحيوان حرام شديد التحريم
وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد
وسوا صنعه لما يمتهن ام لغيره وسوا كان في ثوب او بساط
او درهم او دينار او فلس او حائط او غيرها واما تصوير
ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام واما اتخاذه فان (اي اتخاذ ما فيه صورة الحيوان ه)
كان معلقا على حائط سوا كان له ظل ام لا او ثوبا ملبوسا
او عمامة او نحو ذلك فهو حرام واما الوسادة ونحوها
مما يمتهن فليس بحرام ولكن تمنع دخول ملائكة الرحمة
البيت لاطلاق الاحاديث وفي دخول البيت الذي
[illegible] وفي دخول البيت الذي فيه الصور
وجهان الاكثرون على الكراهة وقال ابو محمد بالتحريم
فان كانت الصور في ممر الدار لم يحرم دخولها لانها ممتهنة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب
يخلق كخلقي اي فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه
اذ لا قدرة لاحد على خلق مثل ما خلقه تعالى فالتشبيه
في الصورة فيوجدها سوا كان لها ظل او لا وسوا نقشت
في سقف وكانت على هيئة تعيش بها بخلاف ما
لو كانت مقطوعة الراس مثلا فليخلقوا ذرة

اي يوجدوا

١٧٥

اي يوجدوا حبة من قمح بدليل مقابلتها بالشعيرة في الرواية
الآتية وليخلقوا ذرة بفتح المعجمة وتشديد الراء اي نملة
صغيرة زاد في رواية وليخلقوا شعيرة والمراد
تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو اشد وتارة
بتكليفهم خلق جماد وهو اهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه

كتاب الادب

يقال ادبته ادبا من باب ضرب علمته رياضة النفس ومحاسن
الاخلاق وقيل هو الامر الذي يحسن شرعا واجبا كان
او مندوبا ويقال ادبته تاديبا اذا عاقبته على اساءته
لانه سبب يدعو الى حقيقة الادب
بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديمها على
الكتاب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء
رجل هو معاوية بن حيدة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله من احق بحسن صحابتي بفتح الصاد
مصدر كالصحبة بمعنى المصاحبة وفي نسخة من احق
الناس بحسن صحابتي قال احق الناس بحسن صحابتك
امك قال الرجل يا رسول الله ثم من قال ثم امك وفي
نسخة قال امك قال يا رسول الله ثم من قال ثم امك
وفي نسخة قال امك كرر الام ثلاثا لم [illegible] قال الرجل
ثم من قال صلى الله عليه وسلم في الرابعة ثم ابوك
وفي تكرير الام ثلاثا اشارة الى ان الام تستحق على ولدها
النصيب الاوفر من البر مقتضاه كما قال ابن بطال ان يكون
لها ثلاثة امثال ما للاب من البر لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم
الرضاع والذي ذهب اليه [illegible] ان برهما يكون سوا
عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما انه

قاله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اكبر الكبائر والترمذي
منها الكبائر والاولى تقتضي ان الكبائر متفاوتة بعضها
اكبر من بعض واليه ذهب الجمهور وتقتضي ايضا انقسام
الذنوب الى كبائر وصغائر وهو قول عامة
الفقهاء وقال ابو اسحاق الاسفرايني ليس في الذنوب
صغيرة بل كل ما نهي عنه كبيرة وهو منقول عن ابن عباس
وجمع بعضهم بينهما بانها بالنظر الى عظمة من عصي بها
كلها كبائر وبالنظر الى ذاتها تنقسم الى الصغيرة والكبيرة
كل ما ورد فيه وعيد شديد وقيل كل ما ورد فيه ذكر النار او
وجب فيه حد وقيل غير ذلك وانما كان السب منها لكونه
الكبائر لانه نوع من العقوق وهو اساءة في مقابلة احسان
الوالدين وكفران لحقوقهما ان يلعن الرجل والديه او احدهما
قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه وهو
استبعاد من السائل لان الطبع المستقيم يابى ذلك قال
عليه الصلاة والسلام يسب الرجل وفي نسخة اسقاط
الرجل ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه
فيه انه وان لم يتعاط السب بنفسه فقد يقع منه
التسبب واذا كان التسبب الى لعن الوالدين من اكبر
الكبائر فالتصريح بلعنهما اشد عن جبير بن مطعم رضي
الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل الجنة قاطع لم يذكر المفعول ليحتمل
العموم وفي الادب المفرد عن عبد الله بن صالح قاطع
رحم والمراد المستحل للقطيعة بلا سبب ولا شبهة مع
علمه بتحريمها او لا يدخلها مع السابقين عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال

قال الرحم وفي نسخة ان الرحم شجنة من الرحمن بكسر الشين
المعجمة وسكون الجيم بعدها نون ويجوز فتح اوله
وضمه قال في الفتح رواية ولغة واصله عروق الشجر
المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون وهي طرق
الاودية ومنه قولهم الحديث ذو شجون اي يدخل بعضه في بعض
وقوله من الرحمن اي اشتق اسمها من اسم الرحمن
فلها به علقة وعند النسائي من حديث عبد الرحمن بن
عوف مرفوعا انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها
من اسمي والمعنى انها اثر من اثار الرحمة مشتبكة بها
فالقاطع لها منقطع من رحمة الله وليس المعنى انها من
ذات الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا فقال الله تعالى زاد
الاسماعيلي لها والعاطف على محذوف اي فقالت هذا
مقام العائذ بك من القطيعة فقال الله تعالى من وصلك
وصلته يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة كانه
بالاحسان اليهم وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة
ومن قطعك قطعته قال ابن ابي جمرة الوصل من الله كناية
عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما
كان اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبوبه الوصال وهو
القرب منه واسعافه بما يريد وكانت حقيقة ذلك
مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية عن
عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول في القطع وهو
كناية عن حرمانه الاحسان عن عمرو بن العاص رضي
الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
جهارا يتعلق بالمفعول اي كان المسموع في حال الجهر
او بالفاعل اي اقول ذلك جهارا غير سر تاكيدا لرفع

توهم انه جهر به مرة واخفاه اخرى يعني ان آل ابي فلان كناية
عن اسم علم قيل المراد آل ابي العاص بن امية وقيل المراد
آل ابي طالب ويؤيده في الفتح بان في مستخرج ابي نعيم من طريق
الفضل بن الموفق عن عمرو بن العاص رفعه ان لبني ابي
طالب رحما الحديث ليسوا باوليائي وفي نسخة ليسوا
باولياء والمراد كما قال السفاقسي من لم يسلم منهم من اطلاق
الكل وارادة البعض وحمله الخطابي على ولاية القرب
والاختصاص لا ولاية الدين انما وليي الله بتشديد الياء
مضافا الى يا المتكلم المفتوحة وصالح المومنين من صلح منهم
اي من احسن وعمل صالحا وقيل من برئ من النفاق
وقيل الصحابة رضي الله عنهم وهو واحد اريد به الجمع كقولك
لا يبغض هذا الصالح من الناس تريد الجنس وقيل اصله
صالحوا فحذفت الواو من الخط موافقة للفظ زاد
في المشكاة لا أوالي احدا بالقرابة وانما احب الله لما له من
الحق الواجب على العباد واحب صالح المومنين لوجه
الله واوالي من اوالي بالايمان والصلاح سواء كان من
ذوي رحمي ام لا ولكن لرعاية لذوي الرحم حقهم بصلة
الرحم ولكن لهم اي لآل ابي فلان رحم اي قرابة
ابلها بفتح الهمزة وضم الموحدة وتشديد اللام المضمومة
قال في المختار بلّه نداه وبابه رد وبل رحمه وصلها وفي
الحديث بلوا ارحامكم ولو بالسلام اي ندوها بالصلة
اه ببلالها بكسر البا الموحدة قال في المصباح بللته
بالماء بلا فابتل هو وجمع البل على بلال مثل سهم
وسهام وقيل البلال ما يبل به الحلق من ماء ولبن
اه اي اصلها بصلتها شبهت الرحم بارض اذا بلت بالماء

حتى

حتى بللها انبعثت واثمرت وروي في اثمارها اثر النضارة واذا
تركت بغير سقي يبست واجدبت وكذلك الرحم اذا وصلت
اثمرت المحبة والصفا واذا لم توصل لم تثمر الا العداوة
والقطيعة وروي ببلاها بغير لام ثانية مهموزا قال
البخاري ولا اعرف له وجها ووجهه بعضهم بان البلاء جاء
بمعنى المعروف والنعمة فكانه قال ابلها بمعروفها اللايق
بها عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس الواصل بالمكافي اي الذي يعطي لغيره نظير ما اعطاه
ذلك الغير ولكن الواصل بتخفيف نون لكن الذي اذا قطعت
بضم اوله وكسر ثانيه مبنيا للمفعول وروي بفتحات
رحمه وصلها اي الذي اذا منع اعطى والناس ثلاثة
اقسام مواصل وهو الذي يتفضل ولا يتفضل عليه ومكافي
وهو الذي لا يزيد على ما ياخذ وقاطع وهو الذي يتفضل
عليه ولا يتفضل عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
يحتمل ان يكون هو الاقرع بن حابس ووقع مثله لذلك ه
لعيينة بن حصن اخرجه ابو يعلى الموصلي بسند رجاله
ثقات اه وفي كتاب الاغاني لابي الفرج الاصبهاني عن
ابي هريرة ان قيس بن عاصم دخل على النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر قصة بلفظ حديث عائشة وفيه النقد
فقال اتقبلون بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ حذفها
الصبيان وعند مسلم فقال نعم قال فما نقبلهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اواملك لك بفتح الواو
والهمزة الاولى للاستفهام الانكاري الابطالي التوبيخي

خلافا لبعضهم والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة نحو او
مخرجي هم اي اجعل الرحمة في قلبك واملك لا املك ان نزع
الله من قلبك الرحمة بفتح الهمزة مفعول املك على حذف
مضاف اي لا اقدر ان اجعل الرحمة في قلبك بعد ان نزعها
الله منه ونقل في شرح المشكاة انه يروى ان بفتح الهمزة
فهي مصدرية ويقدر مضاف اي لا املك لك دفع نزع
الله من قلبك الرحمة ويحتمل ان يكون مفعولا ملك محذوفا
وان نزع في موضع نصب على المفعول لاجله على انه تعليل
للنفي المستفاد من الاستفهام الانكاري الابطالي والتقدير
لا املك وضع الرحمة في قلبك لان نزعها الله منه اي انتفى
ملكي كذلك لنزع الله اياها من قلبك ويروى بكسر الهمزة
شرطا وجزاؤه محذوف وهو من جنس ما قبله اي ان نزع الله
من قلبك الرحمة لا املك ردها لك قال الحافظ ابن حجر
انها بفتح الهمزة في الروايات كلها عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال قدم بضم القاف على صيغة
المجهول سبي بزيادة الباء في نسخة قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم سبي اي من هوازن فاذا امراة من السبي
لم يعرف ابن حجر اسمها قد وفي بعض النسخ اسقاطها
تحلب بسكون الحاء المهملة وضم اللام ثديها بالافراد
بالنصب مفعول وفي نسخة تحلب بفتح الحاء واللام
المشددة ثديها بالافراد والرفع فاعل اي سال منه اللبن
ومنه سمي الحليب لتحلبه وقال في الفتح اي تهيأ
لان يحلب قال وفي نسخة ثدياها بالتثنية تسقي بفوقية
مفتوحة وسكون المهملة وكسر القاف وفي نسخة بسعى
بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون

القاف

القاف وتنوين التحتية وفي اخرى تسعى بفتح العين المهملة
من السعي اي تمشي بسرعة تطلب ولدها الذي فقدته
اذا بالالف وفي نسخة اذ وهو ظرف ويجوز ان يكون
بدل اشتمال من امراة وجدت صبيا في السبي اخذته
اي فارضعته ليخفف عنها اللبن لكونها تضررت باجتماعه
فوجدت ابنها فاخذته فالصقته ببطنها وارضعته
ولم يعرف اسم ولدها فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم
اترون بضم الفوقية اي اتظنون هذه المراة طارحة ولدها
هذا في النار قلنا لا تطرحه وهي تقدر على ان لا
تطرحه اي لا تطرحه غير مكرهة ابدا فقال صلى الله
عليه وسلم لله بفتح اللام للتاكيد وفي نسخة والله
ارحم بعباده المومنين من هذه المراة بولدها هذا وحكى
الشيخ ابن ابي جمرة احتمال تعميمه حتى في الحيوانات عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة
جزء وفي نسخة في مائة جزء بزيادة في وعند مسلم ان
الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة
طباق ما بين السماء والارض الحديث والمراد بقوله كل
رحمة طباق الخ التعظيم والتكثير وهو المراد بالمائة
التكثير والمبالغة او الحقيقة فيحتمل ان تكون مناسبة
لعدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء
درجة وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله فمن
نالته منها رحمة واحدة كان ادنى اهل الجنة منزلة
واعلاهم من حصلت له جميع الانواع من الرحمة
فامسك تعالى عنده تسعة وتسعين جزءا ولمسلم من

رواية عطا عن ابي هريرة واخر عنده تسعة وتسعين رحمة
وانزل في الارض جزءا واحدا القياس وانزل الى الارض لكن
حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض او فيه تضمين انزل معنى
وضع مثلا والغرض منه المبالغة يعني انزل رحمة واحدة
منتشرة في جميع الارض وفي رواية عطا انزل منها رحمة
واحدة بين الجن والانس والبهائم فمن ذلك الجزء
تتراحم الخلق بالراء والحا المهملة حتى ترفع الفرس
حافرها هو كالظلف للشاة عن ولدها خشية ان تصيبه
اي خشية الاصابة وفي رواية عطاء فبها يتعاطفون
وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولده وفي حديث
سلمان فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير
بعضها على بعض وزاد انه يكملها يوم القيامة مائة
رحمة بالرحمة التي في الدنيا عن اسامة بن زيد رضي
الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
ياخذني فيقعدني على فخذه بالمعجمتين ويقعد الحسن
ابن علي على فخذه الاخرى بالتانيث وفي نسخة الاخر
بالتذكير واستشكل بان اسامة اسن من الحسن بكثير
لانه صلى الله عليه وسلم امره على جيش عند وفاته
الشريفة وكان عمره فيما قيل عشرين سنة حينئذ وكان
سن الحسن اذ ذاك ثمان سنين واجيب باحتمال ان
يكون اقعد اسامة على فخذه لنحو مرض اصابه فرضه
بنفسه الشريفة لمزيد محبته له وجاء الحسن فاقعده
على الاخرى واتفاق اقعادهما ليس في وقت واحد وعبر
عن اقعاده على فخذه لينظر في مرضه بقوله فيقعدني
على فخذه مبالغة في شدة قربه منه ثم يضمهما ثم يقول

اللهم

اللهم ارحمهما بسكون الميم على الجزم اي فعل امر [illegible]
فاني ارحمهما بضم الميم اي ارق لهما واتعطف عليهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قام النبي صلى
الله عليه وسلم في صلاة وقمنا معه فقال اعرابي
قيل هو ذو الخويصرة اليماني وقيل الاقرع بن حابس
وهو في الصلاة
اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي
صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال للاعرابي لقد
حجرت بفتح المهملة وتشديد الجيم وسكون الراء اي
ضيقت واسعا وخصصت ما هو عام يريد صلى الله
عليه وسلم رحمة الله التي وسعت كل شيء عن النعمان
ابن بشير الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المومنين
في تراحمهم بان يرحم بعضهم بعضا باخوة الاسلام
لا بسبب اخر وتوادهم بتشديد الدال واصله بدالين
فادغمت الاولى في الثانية اي تواصلهم الجالب للمحبة
كالتزاور والتهادي وتعاطفهم باعانة بعضهم بعضا
كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه كمثل الجسد بالنسبة
الى جميع اعضائه اذا اشتكى عضوا منه تداعى له سائر جسده
اي دعا بعضه بعضا الى المشاركة بالسهر لان الالم
يمنع النوم والحمى لان فقد النوم يثيرها والحاصل ان مثل
الجسد المشبه به المومنون انه اذا اشتكى بعضه اشتكى
كله كالشجرة اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان
كلها بالتحرك والاضطراب وفيه جواز التشبيه
وضرب الامثال لتقريب المعاني للافهام عن انس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

ما من مسلم غرس غرسا بنية او وكيله فاكل بلفظ الماضي
كغرس وفي نسخة ياكل منه انسان او دابة من عطف العام
على الخاص ان كان المراد ما دب على الارض او من عطف
الجنس على الجنس ان كان المراد الدابة المعروفة الا كان
له صدقة وفي نسخة له به صدقة اي وان لم يقصد ذلك
عنا عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لا يرحم الخلق
من مومن وكافر وبهايم مملوكة وغيرها كان يتعاهدهم
بالاطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي
بالضرب في الدنيا لا يرحم في الاخرة ويرحم الاول مبني
للفاعل والثاني للمفعول وعند الطبراني من لا يرحم
من في الارض لا يرحمه من في السماء قال ابن ابي جمرة
يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم نفسه بامتثال اوامر
الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده
عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى
الجزاء اي لا يثاب الا من عمل صالحا وفي اطلاق رحمة العباد
في مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة ويرحم مرفوع على ان
من موصول والجزم على تضمينها معنى الشرط عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار مسلما
كان او كافرا او فاسقا صديقا او عدوا غريبا او بلديا
ضارا او نافعا قريبا او اجنبيا قريب الدار او بعيدها
ويحصل امتثال الوصية به بايصال ضروب الاحسان
اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه
عند لقايه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه وكف

اسباب

اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كانت او معنوية
حتى ظننت انه سيورثه بضم اليا وفتح الواو وكسر الراء
المشددة اي يامرني عن الله تعالى بتوريث الجار من جاره
بان يجعله مشاركا في المال مع الاقارب بسهم يعطاه وفي
البخاري من حديث جابر بلفظ حتى ظننت انه يجعل له
ميراثا وفي حديث جابر عند الطبراني رفعه الجيران
ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان
وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاثة
حقوق جار مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم
عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الرا اخره حا مهملة
خويلد الخزاعي الصحابي رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لا يومن والله
لا يومن والله لا يومن بالتكرار ثلاثا اي ايمانا كاملا
او هو في حق المستحل او انه لا يجازى مجازاة المومن فيدخل
الجنة من اول وهلة مثلا او انه خرج مخرج الزجر
والتغليظ قيل من يا رسول الله وفي نسخة ومن والواو
عاطفة على مقدر اي سمعنا قولك وما عرفنا من هو
او الواو زايدة او استينافية والسايل هو ابن مسعود
كما رواه احمد ورواه المنذري في ترغيبه بلفظ قالوا
يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو قال صلى الله
عليه وسلم الذي لا يامن بفتح التحتية وبينه وبين
يومن جناس التصحيف والاول من الامان والثاني من
الايمان جاره بوايقه بوحدة فواو مفتوحتين وبعد
الالف تحتية مكسورة فقاف جمع بايقة وهي الغايلة
اي شره من جاره غايلته وشره وفي تكريره القسم ثلاثا

تاكيد حق الجار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن
بالله الذي خلقه ايمانا كاملا واليوم الآخر الذي اليه معاده
وفيه مجازاته بعمله فلا يؤذ جاره فيه مع ما بعده الامر
بحفظ الجار وايصال الخير اليه وكف اسباب الضرر عنه
قال في بهجة النفوس واذا كان في حق الجار مع الحائل
بين الشخص وبينه فينبغي له ان يراعي حق الملكين الحافظين
اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما
بايقاع المخالفات في مرور الساعات فقد جاء انهما يسران
بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات فينبغي مراعاة
جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعة والمواظبة
على اجتناب المعصية فهما اولى برعاية الحق من كثير من
الجيران ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
ضيفه قال الداودي فيما نقله عنه في المصابيح يعني
يزيد في اكرامه على ما كان يفعل في عياله وقال في الكواكب
الامر بالاكرام يختلف بحسب المقامات فربما يكون فرض
عين او فرض كفاية واقله انه من باب مكارم الاخلاق
وفي مسلم الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة
اي يتكلف له يوما وليلة فيتحفه ويزيده في البر على ما
يحضره في سائر الايام وفي اليومين الآخرين يقدم له ما
حضر فاذا مضت الثلاث فقد مضى حقه ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا ليغنم او ليصمت
بضم الميم وقد تكسر اي يسكت عن الشر ليسلم اذ آفات
اللسان كثيرة وفي الحديث فاحفظ لسانك وليسعك
بيتك وابك على خطيئتك وهل يكب الناس في النار

على

على مناخرهم الا حصائد السنتهم قال ابن مسعود ما شيء
احوج الى طول سجن من لسان ولبعضهم اللسان حية مسكنها الفم
ومعنى الحديث ان المرء اذا اراد ان يتكلم فليتفكر قبل كلامه
فان علم انه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى محرم ولا مكروه
فيتكلم وان كان مباحا فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح
الى محرم او مكروه وقد اشتمل هذا الحديث على امور ثلاثة
تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية اما الاولان فمن
الفعلية واولهما يرجع الى التخلي عن الرذيلة والثاني
يرجع الى التحلي بالفضيلة والحاصل ان من كان كامل الايمان
فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير او سكوتا
عن الشر او فعلا لما ينفع او تركا لما يضر عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال كل معروف صدقة زاد الدارقطني والحاكم
وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وقى المرء
به عرضه فهو صدقة وزاد البخاري في الادب المفرد ومن
المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تفرغ من دلوك
في اناء اخيك عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الرفق بكسر
الراء لين الجانب والاخذ بالاسهل في الامر كله وعند مسلم
ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن اي
بعض المؤمن للمؤمن كالبنيان فالالف واللام في
المؤمن للجنس يشد بعضه بعضا بيان لوجه الشبه
كقوله ثم شبك بين اصابعه اي شدا مثل هذا الشد

قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا اذا جاء رجل
يسأل او طالب حاجة بالاضافة وفي نسخة او طالب
بالتنوين وحاجة نصب مفعول والشك من الراوي
واذ بسكون الذال المعجمة وفي نسخة اذا بالالف قال
في الفتح وفي تركيبه قلق ولعله كان الاصل كان اذا
كان جالسا اذا جاءه رجل فحذف اختصارا او سقط من
الراوي لفظ اذا كان قال العيني لا قلق في التركيب
اصلا وانما هذا من ظن ان جالسا خبر كان وليس كذلك
وانما خبره كان قوله اقبل علينا وجالسا حال اقبل علينا
بوجهه الشريف فقال اشفعوا في قضاء حاجة السائل
او الطالب فلتؤجروا بسكون اللام ويجوز كسرها
على اصل لام الامر وقيل المكسورة بمعنى كي والفاء السببية
التي ينصب المضارع بعدها وجاز اجتماعهما لانهما
لامر واحد او هي زائدة على مذهب الاخفش كزيادتها
في قوله قوموا فلاصلي لكم اي اشفعوا كي تؤجروا وعلى
جعلها للامر فالمامور به التعرض للاجر بالشفاعة
فكانه قال اشفعوا تتعرضوا بذلك للاجر وفي نسخة
تؤجروا بالجزم بحذف النون على جواب الامر المتضمن
معنى الشرط وهو واضح وللنسائي اشفعوا تشفعوا
وليقض الله بسكون اللام قال القرطبي لا يصح ان تكون
لام الامر لان الله لا يؤمر ولا لام كي لانه ثبت في الرواية
يقضي بالياء ويحتمل ان يكون بمعنى الدعاء اي اللهم اقض
او الامر هنا بمعنى الخبر اي ان عرض المحتاج حاجته
علي فاشفعوا له الي فانكم ان شفعتم حصل لكم
الاجر سواء قبلت شفاعتكم او لا ويجري الله على لسان

نبيه

نبيه ما شاء من موجبات قضاء الحاجة وعدمها وفيه الحض
على الشفاعة الى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف
على مقصد ما دون قربه من الشرع عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
سبابا بتشديد الموحدة من السب وهو الشتم والتكلم
في العرض بما يعيبه وقوله ولا فاحشا وفي نسخة ولا فحاشا
بتشديد المهملة ولا لعانا بتشديد العين قيل السب يتعلق
بالنسب كالقذف والفحش بالحسب واللعن بالاخرة
لانه البعد عن رحمة الله واتى بكل التشديد بصيغة فعال
المشددة وهي تقتضي التكثير فهي اخص من فاعل ولا يلزم
من نفي الاخص نفي الاعم فلا يلزم من نفي كثرة الفحش
نفي اصله مع انه صلى الله عليه وسلم لا يتصف بشي منها
ذكرا اصلا لا قليلا ولا كثيرا واجيب بان فعالا قد لا يراد به
التكثير بل التخصيص باصل الفعل وقد يأتي للنسب نحو وما
ربك بظلام للعبيد اي ليس بذي ظلم والمعنى هنا
ليس بذي فحش البتة وكذا ما قبله فينتفي اصل الفحش
كما تدل له رواية ولا فاحشا وفي رواية لم يكن فاحشا ولا
متفحشا اي ليس فاحشا بالطبع ولا متفحشا بالتكلف فليس
فيه فحش لا ذاتا ولا عرضا والفحش كل ما خرج عن
مقداره حتى يستقبح ويكون في القول والفعل والصفة
يقال طويل فاحش اذا افرط في الطول لكن استعماله
في القول اكثر كان يقول لاحد عند المعتبة بفتح الميم
وسكون العين المهملة وفتح التاء الفوقية وكسرها
بعدها موحدة مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتابا
ومعتبة ومعاتبة قال في المصباح عتب عليه عتبا

[illegible]

وعتابا ومعتبة ومعاتبة قال في المصباح عتب عليه
عتبا من بابي قتل وضرب ومعتبا ايضا لامه في سخط
وفي المختار عتب عليه وجد وبابه ضرب ونصر وعاتبه
قال الخليل العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة
ماله استفهام ترب جبينه اي لا اصاب خيرا فهو
دعا او كلمة جرت على لسان العرب لا يريدون حقيقتها
او دعا له بالطاعة اي يصلي فيترب جبينه او عليه
بالسقوط على راسه على الارض من جهة جبينه
وهذه الاخيرة اوجه عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال ما سيل النبي صلى الله عليه
وسلم عن شي قط اي ما طلب منه شي قال
الكرماني من اموال الدنيا فقال لا قال الفرزدق
ما قال لا قط الا في تشهده

لولا التشهد كانت لاؤه نعم

وعند ابن سعد من مرسل ابن الحنفية اذا سيل فاراد
ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت ففيه
انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده وكان الاعطا
سايغا اعطى والا سكت عن انس رضي الله عنه
انه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر
سنين استشكل بما في مسلم من طريق اسحاق بن
ابي طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع سنين
واجيب بانه خدم تسع سنين واشهرا وحينئذ ففي
رواية عشر سنين جبر الكسر وفي رواية تسع الغاؤه
فما قال لي اف بضم الهمزة وكسر الفا مشددة من غير
تنوين وفي نسخة اف بفتحها وفيها لغات كثيرة مذكورة

في محلها

في محلها وهو صوت يدل على التضجر ولا لم صنعت كذا وكذا
ولا الا بفتح الهمزة وتشديد اللام اي هلا صنعت كذا
وكذا وفيه تنزيه اللسان عن الزجر واستيلاف خاطر
الخادم بترك معاتبته وهذا في الامور المتعلقة
بحظ الانسان اما الامور الشرعية فلا يتسامح بها على
ما لا يخفى عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يرمي رجل رجلا بالفسوق كان يقول له يا فاسق
ولا يرميه بالكفر كان يقول له يا كافر ويقصد
حقيقة ذلك الا ارتدت عليه الرمية فيصير هو
فاسقا او كافرا ان لم يكن صاحبه المرمي كذلك
وان كان موصوفا بذلك فلا يرتد اليه شي لكونه
صدق فيما قاله فان قصد بذلك تعييره وشهرته
بذلك واذاه حرم عليه لانه مامور بستره وتعليمه
وموعظته بالحسنى مهما امكنه ذلك بالرفق
حرم عليه لانه مامور بتعليمه بالعنف لانه قد يكون
سببا لاغرايه واصراره على ذلك الفعل كما في
طبع كثير من الناس من الانفة لا سيما ان كان
الامر دون الامور في الرتبة فان قصد نصحه
او نصح غيره ببيان حاله جاز له ذلك عن ثابت
ابن الضحاك الانصاري الاشهلي وكان من
اصحاب الشجرة اي شجرة الرضوان بالحديبية
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام بتنوين
ملة فغير صفة وعلى بمعنى البا ويحتمل ان يكون

التعقيب من حلف على شئ بيمين بحذف الجار ودعوى
النقل يصلي بعد حذف الجار والموصول اقل في التنبيه كأن
يقول ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني كاذبا فهو كما قال
الفا جواب الشرط وهو مبتدأ وكما قال في محل الخبر
وهو كاذب كما قال وما مصدرية او موصولة والعائد
محذوف اي فهو مثل قوله او كالذي قاله والمعنى
فهو مثل قوله لان هذا الكلام محمول على التعليق
مثل ان يقول هو يهودي او نصراني ان كان فعل كذا كما مر
والحاصل انه حكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره
انه يكفر او هو محمول على من اراد ان يكون متصفا
بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر
كفر فيكفر في الحال او المراد التهديد والمبالغة في
الوعيد لا الحكم وان قصد تبعيد نفسه عن الفعل
فليس بيمين ولا يكفر به قال في الروضة وليقل لا اله الا
الله محمد رسول الله لحديث الصحيح عن ابي هريرة
مرفوعا من حلف فقال في حلفه واللات والعزى
فليقل لا اله الا الله نفيه دليل على انه لا كفارة على
من حلف بغير الاسلام بل يأثم وتلزمه التوبة لانه
صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب
في ماله شيئا وليس على ابن ادم نذر اي وفاء نذر
فيما لا يملك كان يقول ان شفى الله مريضي فعبد
فلان حر او تصدق بدار زيد اما لو قال كوان
شفا الله مريضي فعلي عتق رقبة وما يملك شيئا
في تلك الحالة فليس من النذر فيما لا يملكه بالقوة
وقوله نذر رفع اسم ليس وعلى ابن ادم في موضع

عليك لانه نذر علق على ما لا يملك الا

الخبر

١٨٤

الخبر وفيما متعلق بنذر لانه مصدر او محذوف صفة
له اي نذر كائن فيما لا يملك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا
عذب به يوم القيامة ليكون الجزاء من جنس العمل وان
كان عذاب الآخرة اعظم ومن لعن مؤمنا فهو كقتله
في التحريم او في العقاب او في الابعاد لان اللعن تبعيد
من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة والضمير للمصدر
الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله والتقييد بالمؤمن
للتشنيع او للاحتراز عن الكافر فيجوز لعنه اذا كان غير
معين كقولك لعن الله الكفار او اليهود او النصارى
اما المعين فلا يجوز لعنه ومثله العاصي المعين على
المشهور ونقل ابن العربي الاتفاق عليه ومن قذف
مؤمنا اي رماه بكفر فهو كقتله لان النسبة الى الكفر
الموجب للقتل كالقتل في ان المتسبب للشيء كفاعله
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة
اي مع السابقين قتات بقاف مفتوحة فمثناة فوقية
اولاهما مشددة بينهما الف من قت الحديث يقته والرجل
قتات اي نمام قال ابن الاعرابي هو الذي يسمع الحديث
وينقله ورويه عند مسلم بلفظ نمام قال القاضي
عياض القتات الذي يسمع من حديث من لا يعلم به ثم
ينقل ما سمعه والراجح التغاير بين الغيبة والنميمة
لان النميمة نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه
الافساد وقيل هي كشف ما يكره كشفه وهي اتيانا مما
يكرهه المنقول عنه او المنقول اليه او غيرهما وسوا
كان بالقول او الكتابة او الرمز او الايما او الغيبة بكسر

والنمام واحد وفرق بعضهم بان النمام الذي يحضر القصة وينقلها والقتات

المعجمة ذكر المسلم غيره المعلن بفجوره بما يكره وان لم يكن
في غيبته على الراجح ولو بغمز او بكتابة او اشارة،
قال النووي وممن يستعمل التعريض في ذلك الكثير
من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض
من يدعي العلم او بعض من ينسب الى الصلاح او نحو ذلك
مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله
يعافينا ونحوه الا ان يكون ذلك نصحا لطالب شيء
لا يعلم عيبه او نحو ذلك وسامعها شريك في الاثم
ما لم ينكر فاعلها ومع خوفه تقلبه والراجح انها من
الصغاير الا في حق اهل العلم وحملة القرآن
اما النميمة فمن الكباير مطلقا عن ابي بكرة نفيع
ان رجلا ذكر بضم المعجمة عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا قيل الرجل المثنى
هو محجن بن الادرع السلمي والمثنى عليه هو عبد الله
ذو البجادين المزني والبجاد بالموحدة الكساء الغليظ
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك كلمة ترحم
وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي رواية
ويلك باللام وهي كلمة حزن وهلاك قطعت عنق
صاحبك اي اهلكته حيث وصفته بما ليس فيه فربما
حمله ذلك على العجب والكبر وتضييع العمل وترك
الازدياد من الفضل فهو استعارة من قطع العنق
الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك يقوله اي
يقول صلى الله عليه وسلم هذا القول مرارا ثم قال
اذا كان احدكم مادحا احدا لا محالة بفتح الميم اي لابد
فليقل احسب فلانا وكذا ان كان يرى بضم اوله اي يظن

انه

١٨٥

انه اي الممدوح كذلك والله حسيبه بفتح الحاء وكسر
السين المهملتين اي محاسبه على عمله الذي لا يعلم حقيقته،
والجملة اعتراض وقال في شرح المشكاة هي من تتمة المقول
والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل والمعنى فليقل احسب
ان فلانا كذا ان كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره
لانه هو الذي يجازيه ان خيرا فخير وان شرا فشر ولا يقل
اتيقن ولا اتحقق انه محسن جازما به ولا يزكى احد
على الله احدا منع له عن الجزم وفي نسخة ولا يزكى بفتح
الكاف مبنيا للمفعول على الله احد بالرفع نايب الفاعل
والمعنى لا يقطع على عاقبة احد ولا على ما في ضميره
لان ذلك مغيب فجزمه بذلك افتيات على الله تعالى
حيث ادعى علم الغيب المختص به تعالى وعلى متعلقه
محجة وفيه اي حال كونه متقدما في التزكية على الله تعالى
ومتنانا عليه وقوله ولا يزكى خبر معناه النهي اي لا تزكوا
احدا على الله لانه اعلم بكم منكم عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تباغضوا حذف احدى التاءين اي لا تتعاطوا
اسباب البغض نعم اذا كان البغض لله وجب وحقيقته
ان يقع بين اثنين وقد يقع من واحد وكذا قوله
ولا تحاسدوا والتحاسد المذموم هو تمني زوال النعمة
عن المحسود سواء سعى في ازالة تلك النعمة ام لا فان
سعى كان باغيا وان لم يسع فان كان المانع عجزه،
بحيث لو تمكن لفعل فآثم وان كان المانع التقوى فقد
يعذر لانه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في
مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم عليه وفي حديث [illegible]

ابن امية عند عبد الرزاق مرفوعا ثلاث لم يسلم منها
احد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن
يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت
فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ ولا تدابروا اي لا تتها جروا
فيولي كل واحد منكما دبره لصاحبه حين يراه لان
من ابغض اعرض ومن اعرض ولى دبره بخلاف من
احب وقيل معناه لا يستاثر احدكم على الآخر لان
المستاثر يولي دبره حين يستاثر بشيء دون الآخر
وكونوا عباد الله اخوانا بالكتاب ما تقدم وان
بكاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة
والمواساة والنصيحة قال في شرح المشكاة اخوانا
يحتمل ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون بدلا او هو الخبر
وقوله عباد الله منصوب على الاختصاص بالندا
وهذا الوجه اوقع يعني انتم مستوون في كونكم
عبيد الله وملتكم ملة واحدة فالتباغض والتحا سد
والتدابر مناف لحالكم فالواجب عليكم ان تكونوا
اخوانا متواصلين متآلفين عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما اظن فلانا وفلانا قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على تسميتهما يعرفان من ديننا اي دين
الاسلام شيئا وفي رواية يعرفان من ديننا الذي
نحن عليه وهو دين الاسلام قال الليث بن سعد
كانا رجلين من المنافقين فالظن فيهما ليس من الظن
المنهي عنه لانه من باب التحذير من مثل من كان
حاله كحال الرجلين والنهي انما عن ظن السوء ه

بالمسلم

بالمسلم السالم في دينه وعرضه اما اهل الفسق فلنا
ان نظن فيهم مثل الذي ظهر منهم عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كل امتي معافى بضم الميم وفتح
الفا مقصورا اسم مفعول من العافية اي يعفى عن
ذنبهم ولا يؤاخذون به الا المجاهرون بكسر الهاء اي
المعلنون بالفسق لاستخفافهم بحق الله تعالى ورسوله
وصالح المؤمنين وهو بالرفع في اكثر النسخ على طريقة
الكوفيين المجوزين كذلك في الاستثناء المنقطع و
قال ابن مالك الا بمعنى لكن والمجاهرون مبتدأ والخبر
محذوف اي لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون قال
في المصابيح فهذا المصطلحي نحى ابن مالك يؤدي
الى جواز الرفع في كل مستثنى من كلام تام موجب مثل
قام القوم الا زيد فيكون الواقع بعد الا مرفوعا بالابتدا
والخبر محذوف وهو مفتقر يبقى الحكم السابق وينقلب
كل استثنا متصل منقطعا بهذا الاعتبار ومثله غير
مستقيم علما بأجمعها اه وفي نسخة الا المجاهرين
بالنصب وهو الصواب عند البصريين والمجاهر الذي
يظهر معصيته ويكشف ما ستر الله عليه فيحدث به
وان من المجانة بفتح الميم والجيم وبعد الالف
نون مخففة اي عدم المبالاة بالقول والفعل قاله
في المصباح مجن مجونا من باب قعد هزل اه وفي نسخة
من المجاهرة المجاهرة بدل المجانة ورجحها القاضي عياض
وقال ان المجانة تصحيف وان كان معناها لا يبعد
هنا لان الماجن هو الذي يستهتر في اموره وهو

الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وتنبيه في فتح الباري
نقال الذي يظهر رجحانه أن الكلام المذكور بعده لا ارتياب
احد انه من المجاهرة فليس في اعادة ذكره كبير فائدة واما
الرواية بلفظ المجانة والمجانة مذمومة شرعا وعرفا
فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين اظهار
المعصية وتلبسه بفعل المجان ان يعمل الرجل عملا اي
معصية بالليل ثم يصبح اي يدخل في الصباح وقد اي
والحال انه قد ستره الله وفي نسخة وقد ستره الله عليه
فيقول لغيره يا فلان عملت بضم التاء البارحة هي اقرب
ليلة مضت من وقت القول واصلها من برح اذا زال
كذا وكذا من المعصية وقد بات يستره ربه ويصبح
يكشف ستر الله عنه وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند
الحاكم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن الم
بشيء منها فليستتر بستر الله عن ابي ايوب خالد بن زيد
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لرجل مثلا ان يهجر اخاه
في الاسلام فوق ثلاث ليال بأيامها ولو ملفقة فاذا
ابتدأت مثلا من الظهر يوم السبت كان اخرها الظهر
يوم الثلاثا وظاهره اباحة ذلك في الثلاث لان
الغالب ان ما جبل عليه الانسان من الغضب وسوء الخلق
يزول من المؤمن او يقل بعد الثلاث والتعبير بالاخ فيه
اشعار بالعلية ومفهومه انه ان خالف هذه
الرابطة بقطعه هذه الرابطة جاز هجرانه
فوق ثلاثة فان هجر اهل الاهواء والبدع
دائم على ممر الاوقات ما لم يظهر التوبة

الاوقات

الاوقات ما لم يظهر التوبة والرجوع الى الحق يلتقيان
وفي نسخة فيلتقيان بزيادة فاء في اوله فيعرض هذا
عن اخيه المسلم ويعرض هذا الاخر عنه كذلك ويعرض بضم التحتية
فيهما والجملة استئنافية بيان لكيفية الهجران ويجوز
ان تكون حالا من فاعل يهجر ومفعوله معا وخيرهما الذي
يبدأ اخاه بالسلام عطف على الجملة السابقة من حيث
المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير او على القول
بانها حال تقديره الا يتصف بقوله اعلم المراد
الطبراني عن الزهري بعد قوله بالسلام يسبق الى الجنة
ولابي داود بسند صحيح عن ابي هريرة فان مرت به
ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر
وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة
اي الهجر واستدل بعضهم بهذا الحديث على ان الابتداء افضل
من الرد فيكون مستثنى من قاعدة ان الفرض افضل من
النفل ونوقش بانه ليس في الحديث ان الابتداء خير من
الجواب وانما فيه ان المبتدي خير من المجيب وذلك لان
المبتدي فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهي الجواب
مع ما دل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدي وترك
ما يكرهه الشارع من الهجرة والجفا فكان خيرا من حيث انه
مبتدي بترك ما كرهه الشارع من الجفا لا من حيث
انه مسلم قال بعضهم وان الهجر يزول بمجرد السلام ورده
وقال الامام احمد لا يبرأ منه الهاجر الا بعوده الى الحال التي
كان عليها اولا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال ان الصدق يهدي الى البر بكسر الموحدة وتشديد
الراء اي يوصل الى الخيرات كلها والصدق يطلق على

صدق اللسان وهو مطابقة الخبر للواقع وان لم يطابق
الاعتقاد على الراجح ونقيضه الكذب ويطلق على صدق النية
وهو الاخلاص في الاقوال والافعال واتحاد استواء سريرته
وعلانيته ولا يتكلم بشيء في باطنه ما يخالفه ولا ينبغي
شيا لغير مرضاة الله تعالى فان البر يهدي اي يوصل الى الجنة
وان الرجل ليصدق في اخباره وفي سره وعلانيته
ويتكرر ذلك منه حتى يكون صديقا بكسر الصاد والدال
المشددة من ابنية المبالغة اي عظيم الصدق والتنكير
للتعظيم والتفخيم اي يبلغ في الصدق الى غايته ونهايته
حتى يدخل في زمرة الصديقين ويستحق ثوابهم وان الكذب
في الاخبار وفي النية على ما مر يهدي الى الفجور الذي هو
ضد البر وان الفجور يهدي اي يوصل الى النار قال
تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وان الرجل
ليكذب ويتكرر ذلك منه حتى يكون وفي نسخة يكتب
بضم اوله مبنيا للمفعول عند الله كذابا اي يحكم له
بذلك ويظهره للمخلوقين من الملأ الاعلى ويلقي ذلك
في قلوب اهل الارض وعلى السنتهم ويكتبون اسمه مع
اسمائهم فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم
وعن ابن مسعود فيما ذكره الامام مالك بلاغا لا يزال
العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة
سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكذابين
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس احد
اصبر افعل تفضيل من الصبر وهو حبس النفس عن
الجزع والمراد به هنا الحلم اي ليس احد احلم على اذى

سمعه

سمعه من الله عز وجل قيل الحلم والكرم انه يصلب لتحقيقها صبرا
واسع عرض الحلم كامر بينهما جهة العقوبة عن مستحقها
اي تأخيرها والكرم ما نراه الجزاء انهم ليدعون له تعالى ولدا اي يثبتون
له ابنه واللام في ليدعون للتوكيد وهي ساكنة اي ينسبون
اليه ما هو منزه عنه وانه تعالى ليعافيهم فلا يعاجلهم
ويرزقهم اي يدر رزقه عليهم ومعلوم ان الرزق والنسخ
كالخلق من صفات الافعال وهي متعلقات القدرة الخلقة
عند الاشاعرة وقال الماتريدية انه قديم لانه من جملة
الصفة التكوين وهي قديمة فهو لم يزل رازقا ويقتضي مرزوقا
والله تعالى كما انه خالق رازق وكلها لم يكن ثم كان فهو محدث
والله تعالى موصوف بانه الرازق وهو صفة نفسه ولا يجب
قبل خلق الخلق بمعنى المستقبل سيرزق اطلق على الرزق
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس الشديد بالصرعة بضم الصاد وفتح
الراء وهو الذي يصرع الناس كثيرا بقوته قال في المختار
ورجل صرعة بوزن همزة اي يصرع الناس وله وفي الكلام
تقديم وتأخير اي ليس الصرعة بالشديد انما الشديد الذي
يملك نفسه عند الغضب فلا يعمل بمقتضى غضبه بل
يكظمه ويمسكه بالصبر وانما كان شديدا لانه اذا ملك نفسه
عند ذلك فقد قهر اقوى اعدائه وشر خصومه وهو نفسه
التي بين جنبيه وهذا من الالفاظ التي نقلت عن
موضوعها اللغوي بضرب من التوسع والمجاز وهو من
فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من
الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها وصرعها
بحلمه كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه وفي

حديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ما تعدون الصرعة فيكم
قالوا الذي لا يصرعه الرجال وعند البزار بسند حسن عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما
هذا قالوا فلان ما يصارع احدا الا صرعه فقال الا ادلكم على من
هو اشد منه رجل ظلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب
شيطانه وغلب شيطان صاحبه وعنه رضي الله عنه ان رجلا
لعمه جارية بن قدامة كما عند احمد وابن حبان قال
للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني فقال صلى الله عليه وسلم له
لا تغضب بما حال الطبراني ولك الجنة فردد ذلك الرجل قوله
اوصني مرارا وفي رواية ثلاثا قال صلى الله عليه وسلم
له لا تغضب قال الخطابي اي اجتنب اسباب الغضب ولا
تتعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان
لا يتمكن من اخراجه من جبلته وقال ابن حبان اراد لا تعمل بعد
الغضب شيئا مما نهيت عنه لانه نهاه عن شيء جبل عليه
ولا حيلة له في دفعه وذلك لان الله تعالى خلق الغضب
من النار وجعله غريزة في الانسان فمهما قصد او نوزع في
غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان
من الدم لان البشرة تحكي لون ما وراءها هذا اذا
اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة غضب
فان كان على من فوقه تولد منه انقباض
الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر
اللون حزنا وان كان على النظير يتردد الدم
بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب
على الغضب تغير الظاهر والباطن فتغير الظاهر
كتغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج

الافعال

الافعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو راى هو
الغضبان نفسه في حالة غضبه لسكن غضبه حياء من قبح
صورته واستحالة خلقته واما الباطن فقبحه اشد
من الظاهر لانه يولد الحقد في القلب واضمار السوء وغير
الشماتة وهي السرور بمساءته والاعراض عنه
والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق بل اول شيء يقبح
منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه ودواؤه
تتبع اسبابه من الكبر والعجب والمزاح والتعيير والمراء راة
والغدر والحرص على فضول المال او الجاه فاذا غضبت
فتثبت ثم تذكر فضل كظم الغيظ والعفو والحلم فان الله
يحب المحسنين او اعفه ولما تابع تصفحه لها في قوت القلوب
لابي طالب المكي عن عمران بن حصين الخزاعي الي بعيد
اسلم مع ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم الحياء بالمد وهو تغير وانكسار
يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وفي الشرع
خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق
ذي الحق لا ياتي الا بخير لانه يحجز صاحبه عن ارتكاب
المحارم ولذا كان من الايمان كما في الحديث الاخر لان الايمان
ينقسم الى ائتمار ما امر الله به وانتهاء عما نهى عنه فان
قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل من الايمان اجيب بانه قد
يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على وفق الشرع
يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل
الطاعة وحاجزا عن المعصية ولا يقال رب حياء يمنع من قول الحق
او فعل الخير لان ذلك ليس شرعيا وعند البزار الحياء من
الايمان والايمان في الجنة عن ابي سعيد وسبقه بنحو ما مر

البدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان مما ادرك الناس بالرفع وللطبري الى ما محذوف
اي مما ادركه الناس من كلام النبوة الاولى بحذف
الواو بعد الهمزة المضمومة اي من شرائع الانبياء الا
ما اتفقوا عليه ولم ينسخ ولم يبدله العالم بصوابه
واتفاق العقول على حسنه فالاولون والآخرون من
الانبياء على منهاج واحد فيها اخبر انه اذا لم تستح بكسر الحا
اي اذا لم يكن معك حيا يمنعك من فعل القبيح فاصنع وفي
رواية فافعل ما شئت مما تامرك به النفس الامارة
بالسوء فالامر للتهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او
بمعنى الخبر اي صنعت ما شئت ويحتمل انه للاباحة والمعنى
اذا اردت فعلا ولم يكن مما يستحيى منه وان كان بابا
عليك عرفا عن انس رضي الله عنه انه قال ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخالطنا بالملاطفة
وطلاقة الوجه والمزح حتى يقول لاخ لي صغير
هو ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري يا ابا عمير بضم
العين مصغرا ما فعل النغير بضم النون وفتح الغين المعجمة
مصغر نغر بضم ثم فتح طير كالعصفور محمر المنقار واهل
المدينة يسمونه البلبل وكان له طاير يلعب به ذلك فمات
فحزن عليه اي ما شانه وحاله قال النووي وفي الحديث
جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس
كذبا وجواز المزح فيما ليس باثم وجواز السجع في الكلام
الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتانيسهم وبيان
ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق
وكرم الشمائل والتواضع صلى الله عليه وسلم عن ابي

يقيني ... ولا الاستحيي ... شرعا ولا عرفا ... ذي

هريرة

١٩٠

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يلدغ بالدال المهملة والغين المعجمة على صيغة
المجهول وهو ما يكون من ذوات السموم واما الذي بالذال
المعجمة والعين المهملة فما يكون من النار المؤمن مرفوع
بيلدغ من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة واحد مرتين
وفي رواية لا يلسع المؤمن من جحر مرتين وقوله
يلدغ بالرفع على صيغة الخبر ومعناه المؤمن ينبغي ان يكون المؤمن
حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة
بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا
وهو اولاهما بالحذر وروي بكسر الغين بلفظ النهي اي
لا يخدع عن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع
في مكروه وسبب هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم
اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض
عليه ولا يهجوه فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض
والهجاء ثم اسر يوم احد فسأله المن فقال صلى الله عليه
وسلم لا يلدغ المؤمن الحديث ووجه النهي على هذا انه
صلى الله عليه وسلم لما رأى من نفسه الزكية الكريمة الميل
الى الحلم والعفو عنه جرد منها مؤمنا كاملا حازما ذا
شهامة ونهاه عن ذلك يعني ليس من شيمة المؤمن
الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دين الله ان ينخدع
من مثل هذا الغادر المتمرد مرة اخرى فانته عن حديث
الحلم وامض لشأنك في الانتقام منه والانتصار من
عدو الله فان مقام الغضب سبابة الحلم والعفو عنه وحاشا
صلى الله عليه وسلم انه كان لا ينتقم لنفسه الا ان تنتهك
حرمة الله فينتقم لها وقد ظهر من هذا ان الحلم مطلقا غير

محمود كما ان الغلظة كذلك بل المراد منه ورب اليه مع الاولياء
والاخوان مع الاعداء قال تعالى في وصف الصحابة رضي الله عنهم
اشداء على الكفار رحماء بينهم واصل هذا الكلام ان رجلا ادخل
يده في جحر لصيد او غيره فلدغته حية في يده ثم ادخلها
فلدغته فضربته العرب مثلا فقالوا لا يدخل الرجل يده
في جحر فيلدغ منه مرة ثانية فاورده صلى الله عليه وسلم
بمعناه لكن فرق بين كلامه وبين لفظ المثل المذكور كما
يدرك بالذوق السليم عن ابي بن كعب سيد القراء الانصاري
الخزرجي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا ومطابقا للحق
وقيل كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه واذا كان في
الشعر حكمة كالمواعظ والامثال التي تنفع الناس يجوز
انشاده بلا ريب عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لان يمتلي بلام التاكيد وان
مصدرية وهي مع مدخولها في موضع رفع بالابتداء جوف
احدكم قيحا هو المدة التي لا يخالطها دم يريه ظاهره
ان المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره او المراد
القلب خاصة وهو الاظهر لان اهل الطب يزعمون
ان القيح اذا وصل الى القلب شيء منه وان كان يسيرا
فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف
من الكبد والرية ويريه بفتح التحتية وكسر الراء بعدها
تحتية ساكنة وفي نسخة حتى يريه بالنصب ومعناه
كما في الصحاح ياكله وقيل معناه ان القيح ياكل جوفه
فيصيب رئته وتعقب بان الرية مهموز العين
واجيب بانه لا يلزم من كون الاصل مهموزا ان لا يستعمل

سهلا

سهلا خير من ان يمتلي شعرا ظاهره العموم في كل شعر وليس كذلك
بل هو مخصوص بما لم يكن حقا اما الحق فلا كمدح الله ورسوله
ويشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا افراط فيه قال
بعضهم هذا الزجر انما هو لمن اقبل على الشعر واشتغل به
عن تلاوة والذكر والعبادة ويلحق بالشعر كما قال ابن ابي
جمرة السجع وكل علم مذموم كالسحر اذا اشتغل بذلك
عن الواجبات والمستحبات ورخص بعضهم الحديث بالشعر
الذي هجي به صلى الله عليه وسلم اخذا مما وقع في بعض
الروايات وتعقب بان الذي هجي به صلى الله عليه وسلم
كفر ولو كان شطر بيت وعلى فرض تخصيص النهي بذلك فهو
مختص بمن يمتلي جوفه منه فلا يدخل فيه روايته
على سبيل الحكاية ولا الاستشهاد به في اللغة وحينئذ
فلا يكفر قايله ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذموا
به النبي صلى الله عليه وسلم وسبب الحديث كما في مسلم
عن ابي سعيد قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعرج اذ عرض لنا شاعر ينشد فقال امسكوا
الشيطان لان يمتلي جوف احدكم الخ حديث انس ان رجلا
وهو ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد كما يدل
له كلام الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله
متى الساعة تقوم وهو انه قال له ويلك وما اعددت
لها قال ما اعددت لها الا اني احب الله ورسوله قال انت
مع من احببت اي في الجنة بحيث يتمكن كل واحد من رؤية
الاخر وان لم يصل الى درجته لان الحجاب اذا زال شاهد
بعضهم بعضا واذا اراد الرؤية والتلاقي قدروا على
ذلك وزاد انس في هذه الرواية بعد قوله انت مع من احببت

قلت معشر الصحابة ونحن كذلك نكون مع احببت فقال
صلى الله عليه وسلم نعم ففرحوا بذلك فرحا شديدا فمر
غلام فقال صلى الله عليه وسلم ان أخر هذا الغلام فلن
يدركه الهرم حتى تقوم الساعة اي ساعة الحاضرين
عنده صلى الله عليه وسلم وقيامها موتهم ويدل لذلك
حديث مسلم عن عايشة كان الاعراب اذا قدموا على
النبي صلى الله عليه وسلم سالوه عن الساعة متى الساعة
فينظر الى احدث انسان منهم سنا فيقول ان يعش هذا حتى
يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وذلك انه لو قال
لهم لا ادري لارتابوا فكلمهم بالمعاريض او المراد المبالغة
في تقريبها لا التحديد وانما تقوم عند بلوغ المذكور الغلام
الهرم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الغادر اي الناقض للعهد
الذي لا يفي به ينصب بضم اوله وفي رواية يرفع
له لواء اي علم يوم القيامة ليعرف به فيقال هذه
غدرة فلان بن فلان باسمه واسم ابيه لانه اشد في
التعريف وابلغ في التمييز وفيه رد على من قال انه لا يدعى
الناس يوم القيامة الا باسماء امهاتهم سترا على ابائهم
قاله الخطابي نعم روي ذلك في حديث ابن عباس عند
الطبراني لكن بسند ضعيف جدا والمراد بالاب من كان
ينسب اليه في الدنيا وان لم يكن اباه في نفس الامر
وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون
للشخص الواحد عدة الوية بعدد غدراته والحكمة
في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما
كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان تكون عقوبته

بالشهرة

بالشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تسموا العنب الكرم بفتح الكاف وسكون الراء لانه يتخذ
منه الخمر فكره تسميتها به لان فيه تقريرا لما كانوا يتوهمونه
من تكرم شاربها انما الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور
الايمان وتقوى الاسلام يقال رجل كرم وامراة كرم ونسوة
كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر
كعدل وضيف وليس الحصر في قوله انما الكرم على ظاهره
بل المعنى ان الاحق باسم الكرم قلب المؤمن فليس
المراد حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما بل المراد
بيان المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم وفي حديث
سمرة عند البزار والطبراني مرفوعا ان اسم الرجل المؤمن
في الكتب الكرم من اجل ما اكرمه الله على الخليقة وانكم
تدعون الحايط من العنب الكرم الحديث وقال ابن الانباري
انهم سموا العنب كرما لان الخمر المتخذة منه يحث على السخا
ويامر بمكارم الاخلاق حتى قال شاعرهم والخمر مشتقة
المعنى من الكرم فلهذا نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى
لا يسمي اصل الخمر باسم ماخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي
يتقي شربها ويرى الكرم في تركها احق بهذا الاسم الحسن
اه وعنه رضي الله عنه ان زينب هي بنت جحش ام
المومنين كما في مسلم وابي داود او هي زينب بنت ام سلمة
ربيبته صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن مردويه في
تفسير سورة الحجرات من طريقها كان اسمها برة بفتح
الموحدة والراء المشددة فقيل تزكي نفسها لان لفظ برة
مشتق من البر فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم

زينب وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث ام
المومنين رواه مسلم وابو داود والبخاري في الادب
المفرد وعن ابن عباس كان اسم جويرية برة فحول
النبي صلى الله عليه وسلم اسمها فسماها جويرية كره
ان يقال خرج من عند برة عن انس رضي الله عنه
انه قال كانت ام سليم هي ام انس في الثقل بفتح المثلثة
والقاف متاع المسافر وانجشة الحبشي غلام النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة والجيم بينهما نون
ساكنة وبعد الجيم شين معجمة فهاء تانيث وكان
حبشيا يكنى ابا مارية يسوق بهن اي بالنسا ويحدو الابل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انجش باسقاط
الها وفتح الشين المعجمة وضمها مرخما رويدك هو
مصدر والكاف في موضع خفض او اسم فعل والكاف
حرف خطاب وقوله سوقك بالنصب على الوجهين
والمراد حدوك اطلاقا لاسم المسبب على السبب وقال
ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى ارود اي امهل والكاف
المتصلة به حرف خطاب وفتحة داله بنائية ولك ان
تجعل رويدك مصدرا مضافا الى الكاف ناصبا سوقك
وفتحة داله على هذا اعرابية واختار ابو البقا الوجه
الاول بالقوارير اي النسا والقوارير جمع قارورة سميت
بذلك لاستقرار الشراب فيها وكنى عن النسا بالقوارير
من الزجاج لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن وقيل
شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا وقلة
دوامهن على الوفا كالقوارير يسرع الكسر اليها ولا تقبل
الجبر اي لا تحسن صوتك فربما يقع في قلوبهن لسرعة انفعالهن

وتاثرهن

يكنى ابا ناجية

١٩٢

تدعو لها اي للتي هي بنقصها ان تدعو لها بالشفا اخذته الحمى
فصلبته اي بني الجموحة وبين خيمة بفتح الجيم
وسكون الواو فضمها فتحتية ساكنة وهو ما يكون مصنوعا
من النوع كالطوق والبيت قال سمعتها تسجد الى
صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح
النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة وروي بضم ففتح
فكسر مع تشديد وصيغة للمرة قال الحمى من فيح
جهنم فابردوها بالماء وفيه ان المذكور بيان للكيفية
التبريد المطلق في الحديث الاخر ورمز الى ان المراد استعمال
الماء على وجه مخصوص لا غسل جميع البدن فلا يرد به
اعتراض بعضهم على الحديث بان المحموم اذا انغمس في
الماء اصابته الحمى واحتقنت الحرارة في باطن بدنه فربما
احدثت له مرضا مهلكا ولما حدث ثوبان فرفعه اذا اصاب
احدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفها عنه بالماء يستنقع
في نهر جار وليستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف
عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح وقبل طلوع
الشمس وليغتمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان
لم يبرا فخمس والا فسبع فانها لا تكاد تجاوز سبعا باذن
الله تعالى فقال الترمذي غريب وعلى تقدير ثبوته فهو
شي خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات
الخارقة للعادة الا ترى كيف قال فيه وصدق رسولك
وباذن الله وقد شوهد وجرب فوجد كما نطق به الصادق
المصدوق صلى الله عليه وسلم قاله في شرح المشكاة ويحتمل
ان يكون لبعض الحميات دون بعض عن انس رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعل صوابه وكسر الخاء فتد

وفي قدر والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا اه

الطاعون شهادة لكل مسلم ما تقدم ان كونه الشهيد
فيما بعده من الشدة والطاعون ورم مؤلم جدا يخرج مع لهب
ويسود ما حوله او يخضر او يحمر حمرة شديدة بنفسجية
كدرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالبا في المراق
والآباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد
قاله النووي في تهذيبه وقال ابن سينا سببه دم رديء
يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويؤدي الى القلب
كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشي ولرداءته
لا يقبل من الاعضاء الا ما كان اضعف بالطبع والطواعين
تكثر عند الوباء في البلاد الوبائية ومن ثم اطلق على
الطاعون وباء وبالعكس والوباء فساد جوهر الهواء الذي
هو مادة الروح ومدده وحاصل هذا انه ورم ينشأ
عن هيجان الدم وانصباب الدم الى عضو فيفسده وان
غيره من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهواء
يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض
به وهذا لا يعارض ما ورد ان الطاعون وخز اعدائكم من
الجن لجواز ان يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة
فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها وانما لم
يتعرض الاطباء لكونه من طعن الجن لانه امر لا يدرك بالعقل
وانما عرف من جهة الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته
قواعدهم لكن في وقوع الطاعون في اعدل الفصول
واصح البلاد هواء واطيبها ماء دلالة على انه من طعن
الجن وايضا لو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان
مع انه ربما اصاب الكثير من الناس ولا يصيب من يجانبهم
ممن هو في مثل مزاجهم وربما يصيب بعض اهل البيت

الواحد

الواحد ويسلم منه الآخرون منهم واما ما يذكر انه من وخز اخوانكم
من الجن فلم يوجد في شيء من الكتب المشهورة وان ثبت
انه كان الطاعون من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين
تصفد فيه وتسلسل اجيب باحتمال انهم يطعنون قبله او قيل
غير ذلك والصحيح انه يجوز دخول المريض التي هو بها
كما يحرم الخروج منها لثبوت النهي عن ذلك وقال بعضهم
النهي للتنزيه فيكره الخروج وقد تقدم ذلك عن اسامة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه يسترقي بتحتية مضمومة وفتح القاف
مبنيا للمفعول وفي نسخة ان تسترقي بنون مفتوحة بدل
التحتية وكسر القاف اي تطلب الرقية من يرقيها من
العين اي بسبب العين وذلك اذا نظر العيان لشيء
نظرا مستحسنا مشوبا بحسد يحصل للمنظور اليه ضرر
بعادة اجراها الله تعالى وهل ثم جواهر خفية تنبعث من
عينه تصل الى المعيون كاصابة السم من نظر الافاعي ام هو
امر يحتمل لا ينقطع باثباته ولا نفيه قال ابن العربي والحق ان
الله تعالى يخلق عند نظر العائن اليه واعجابه به اذا
شاء ما يشاء من الم او هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه بالرقية
اه وقد اخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه اكثر من
يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني
بالعين وفي البخاري عن ابي هريرة انه صلى الله عليه
وسلم قال العين حق اي الاصابة بها ثابتة موجودة
وزاد مسلم من حديث ابن عباس ولو كان شيء سابق
القدر لسبقته العين وهي كالمؤكدة لقوله العين حق
وفيها تنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها في الذات

اي بل المعروف فيها وخز اعدائكم كما تقدم انفا

[illegible]

والمعنى لو فرض ان شيئا له قوة بحيث يسبق القدر لكان
العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وفي ذلك رد على طائفة
من المبتدعة حيث انكروا اصابة العين ولو انه مخ
الحواس بما تضمنه ولو تنقله فعلية النصا صيا المدينة
انه تكون بذاته منه بحيث يجد عادة كالماء عند من
لا يتقله كما قال القرطبي من المالكية وقال ابن حبيب
لا تصاص ولا دية ولا كفارة لانه لا يتقي غالبا ولا يعد
مهلكا ولان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص
ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط فيه كيف ولم يقع
منه فعل اصلا وفي حديث انس رفعه من راى شيئا
فاعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره رواه البزار
وابن السني عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى في بيتها جارية لم تسم في وجهها
سفعة بفتح السين المهملة وتضم وسكون الفاء بعدها
عين مهملة سوادا او حمرة يعلوها سواد او صفرة والمراد
هنا ان السفعة ادركتها من قبل النظرة قال صلى الله
عليه وسلم استرقوا لها بسكون الراء اي اطلبوا من يرقيها
فان بها النظرة بفتح النون وسكون المعجمة اي اصابتها
العين او عين الجن او ان الشيطان اصابها قال الخطابي
عيون الجن انفذ من الاسنة عن عائشة رضي الله
عنها قالت رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية
وفي نسخة في الرقية من كل ذي حمة بضم الحاء المهملة
وفتح الميم المخففة اي ذي سم قاله في الفتح ووقع في
رواية ابي الاحوص عن الشيباني بسنده رخص في الرقية
من الحية والعقرب اه والرخصة انما تكون بعد النهي وكان

صلى

١٩٥

ظ

صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الرقى لما يخشى ان يكون فيها من الفاظ
الجاهلية فانتهوا عنها ثم رخص لهم اذا امنت عن ذلك وفي
حديث ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال اما انك
لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
لم يضرك ان شاء الله رواه اصحاب السنن وقال ابن عبد البر
في التمهيد عن سعيد بن المسيب قال بلغني ان من قال حين
يمسي سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب وذكر ابو
القاسم القشيري في تفسيره انه في بعض التفاسير ان الحية
والعقرب اتتا نوحا عليه السلام فقالتا احملنا فقال نوح
لا احملكما فانكما سبب الضرر فقالتا احملنا ونحن نضمن لك ان لا
نضر احدا ذكرك عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول للمريض في الرقية المريض وعند مسلم عن
سفيان كان اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح
قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان
سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله تربة ارضنا اي ارض
المدينة خاصة لبركتها او كل ارض وريقة بعضنا عطف على
تربة وفي نسخة بريقة والباء متعلقة بمحذوف خبر ثان قال
الطيبي في شرح المشكاة اضافة تربة ارضنا وريقة بعضنا
تدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة مختصان
بمكان شريف يتبرك به بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة
زكية عن اوصاف الذنوب والاثام فلما تبرك باسم الله السامي
ونطق بما ضم اليها تلك التربة والريقة وسيلة الى المطلوب
ويعضده انه صلى الله عليه وسلم برق في عين علي رضي الله
عنه فبرا من الرمد وفي بعض الاحاديث فاستلانا يشفى بفتح اوله

وكسر الفا سقيمنا نصب على المفعولية والفاعل مقدره
وروي بضم التحتية وفتح الفاء وسقيمنا رفع نايب عن
الفاعل باذن ربنا قال النووي كان صلى الله عليه وسلم
ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على
التراب فيعلق بها منه فيمسح به على الموضع الجريح او العليل
ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح وقال البيضاوي
قد شهدت المباحث الطبية على انا الريق على ان الريق
له مدخل في النضج وتعديل المزاج ولتراب الوطن تاثير في
حفظ المزاج الاصلي ودفع نكاية المضرات وللرقى والعزايم
اثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها
اه وقال التوربشتي الذي يسبق الى الفهم من صيغة ذلك
ومن قوله تربة ارضنا اشارة الى فطرة ادم وريقة
بعضنا الى النطفة التي خلق منها الانسان فكانه يتضرع
بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال انك اخترعت الاصل
الاول من طين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين فهين
عليك ان تشفي من كانت هذه نشاته اه عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا طيرة بكسر الطاء وفتح التحتية
وقد تسكن التشاؤم بالشيء واصله ذلك انهم كانوا في
الجاهلية اذا خرج احدهم لحاجة فان راى الطير طار
عن يمينه تيمن به واستمر وان طار عن يساره تشاءم به
ورجع وربما كانوا يهيجون الطير ليطير فيعتمدون
ذلك ويصح معهم في الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك
وبقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فنهى الشرع
عن ذلك وفي حديث اسماعيل بن امية عند عبد الرزاق

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يسلم منهن احد الطيرة
والظن والحسد قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا
تبغ واذا ظننت فلا تحقق وفي حديث ابي هريرة عند ابن
عدي مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وفي
حديث ابن عمر موقوفا من عرض له من هذه الطيرة
شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله
غيرك رواه البيهقي في شعبه وخيرها اي الطيرة بناء
على زعمهم ان فيها خيرا الفال بالهمز الساكن بعد الفا والجملة
مضافة في قوله وخيرها مشعرة بان الفال من جملة الطيرة
ويدل له حديث الترمذي عن حابس التميمي انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول العين حق واصدق الطيرة الفال
فهو صريح في ان الفال من جملة الطيرة لكن المشهور عند
اهل اللغة استعمال الطيرة في المكروه قال تعالى انا تطيرنا
بكم اي تشاءمنا وقال طائركم معكم اي سبب شومكم معكم
والفال في المحبوب وربما يكون في مكروه قالوا وما الفال
يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم
كالمريض يسمع يا سالم وطالب الحاجة يا واجد وفي حديث
عروة بن عامر عند ابي داود قال ذكرت الطيرة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا
ترد مسلما فاذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنا ت
الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله
وفي حديث انس عند الترمذي وصححه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا خرج لحاجته يعجبه ان يسمع يا نجيح
يا راشد وفي حديث بريدة عند ابي داود بسند حسن ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان

اذا بعث عاملا سأله عن اسمه فاذا اعجبه فرح به
وان كره اسمه رأى كراهة ذلك في وجهه قال بعضهم
وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها
الارتياح للمنظر الانيق والماء الصافي وان لم يشرب
منه ولم يستعمله عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في
امرأتين من هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة
ابن مدركة بن الياس اقتتلتا فرمت احداهما
وهي ام عفيف بنت مسروح الاخرى وهي مليكة بنت
عويمر بحجر فأصاب الحجر بطنها وهي حامل فقتلت
ولدها الذي في بطنها فاختصموا بلفظ الجمع كقوله
تعالى هذان خصمان اختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقضى عليه الصلاة والسلام ان دية ما في بطنها ولو
انثى او خنثى او ناقص الاعضاء اذا علم بوجوده في بطن
امه غرة بضم الغين وتشديد الراء منونا بياض في الوجه
عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل عبد او امة
بدل من غرة ورواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول
اقيس واصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشيء الى
نفسه ولا يجوز الا نادرا وقيل كما ورد قليلا او للتقسيم
لا للشك ولا فرق في العبد والامة بين الاسود والا
بيض وان كان الاصل في الغرة البياض في الوجه كأنهم توسعوا
في اطلاقها على الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل اه
فقال ولي المرأة التي غرمت بفتح المعجمة وكسر الراء
مخففة وضبط بضم المعجمة وكسر الراء مشددة
اي قضي عليها بالغرة ووليها هو زوجها حمل بفتح

الحا

الحاء المهملة والميم المخففة ابن مالك بن النابغة
الهذلي الصحابي كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب
ولا اكل اي لم يشرب ولم يأكل فاقام الماضي مقام
المضارع ولا نطق ولا استهل اي ولا صاح عند
الولادة فمثل ذلك بطل بموحدة وطاء مهملة
مفتوحتين وتخفيف اللام من البطلان فلا يجب
فيه شيء وفي نسخة يطل بضم اليا المثناة بدل
الموحدة وتشديد اللام اي يهدر وهو من الافعال
التي لم تستعمل الا مبنية للمفعول لكن قال المنذري
واكثر الروايات بطل اي بالموحدة وان كان الخطابي
رجح الاخرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انما هذا اي حمل من اخوان الكهان لمشابهة
كلامه كلامهم زاد مسلم من اجل سجعه الذي
سجع فعيبه ذم الكهان ومن تشبه بهم في الفاظهم
حيث كانوا يستعملونه في الباطل كسجعة حمل يريد
ابطال حكم الشرع ولم يعاقبه صلى الله عليه وسلم
لانه كان مامورا بالصفح عن الجاهلين والكاهن
الذي يتعاطى الخبر في مستقبل الزمن ويدعي معرفة
الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح
ونحوهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن
يلقي اليه الاخبار ومنهم من يزعم انه يعرف الامور
بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها من
كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا يخصونه
باسم العراف وكالذي يدعي معرفة الشيء المسروق
ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي الكهنة

[illegible]

قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية
فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور
وساعدتهم في كل ما تصل قدرتهم اليه عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قدم رجلان قيل هما الزبرقان
بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف
وهو من اسماء القمر لقب به لحسنه واسم ابيه
بدر ابن امرء القيس بن خلف والآخر عمرو بن
الاهتم واسم الاهتم سنان يجتمع مع الزبرقان
في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان
قدما في وفد بني تميم على النبي صلى الله عليه
وسلم سنة تسع من الهجرة من المشرق اي من جهة
المشرق وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق
وهي في شرق المدينة فخطبا اي اتيا بكلام بليغ
يفصح عن مقصودهما ففي دلائل النبوة للبيهقي
من طريق مقسم عن ابن عباس جلس الى النبي
صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو
ابن الاهتم وقيس بن عاصم ففخر الزبرقان فقال
يا رسول الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم
والمجاب امنعهم من الظلم واخذ لهم بحقوقهم
وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الاهتم فقال عمرو
انه لشديد المعارضة مانع لجانبه مطاع في أدنيه (لعل المراد اقاربه)
فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم
مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد
فقال عمرو وانا احسدك والله يا رسول الله انه
لئيم الخال حديث المال احمق الوالد مضيع في

العشيرة

العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى
وما كذبت في الاخرى ولكني رجل اذا رضيت قلت
احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت
فعجب الناس منهما لبيانهما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من البيان الذي هو
اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء
القلب واصله الظهور والكشف لسحرا ومن
للتبعيض كما صرح به في بعض الروايات ان بعض
البيان لسحر قال في شرح السنة اختلف في تأويله
فحمله قوم على الذم لانه ذم الكلام في التصنع
والتكلف في تحسينه ليروق للسامعين ويستميل
به قلوبهم كما يستميل السحر حيث يحول الشيء عن
حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح للناظر
في غير هيئته فكذلك المتكلم قد يحيل الشيء عن
ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه ارادة
التلبيس على السامع له او لان من البيان ما يكسب
صاحبه من الاثم ما يكتسبه الساحر بسحره او هو
الرجل يكون عليه الحق فيسحر القوم ببيانه
فيذهب بالحق وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم
انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه
فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذه الحديث
وذهب آخرون الى ان المراد منه مدح البيان والحث
على تحسين الكلام وتخيير الالفاظ وروي عن عمر
ابن عبد العزيز رحمه الله ان رجلا طلب اليه حاجة

كانت شبه ورعليه اسعافه بما قاسمه اله تلبسا بالكلام
ثم اعرض عليهم قال هذا هو السحر الحلال ولا احسن
كما قال الخطابي ان هذا الحديث ليس ذما للبيان ولا مدحا
له لقوله من البيان فاتى بلفظ من التبعيضية وبالتفريع
ايضا به وقد اتفق على مدح الايجاز والاتيان بالمعانى
الكثيرة بالالفاظ اليسيرة عن ابي هريرة رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورد
بالمثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول وقوله ممرض
نائب فاعل وهو بفتح الراء وكسرها وفي نسخة لا
يورد بكسر الراء ممرضا اي من الابل على مصح مما دنى
اخرى لا توردوا بالفوقية وصفة لجمع الممرض
على المصح اى فربما يصاب بذلك المرض فيقول
الذي اورده لو اني ما اوردته عليه لم يصبه من هذا
المرض شئ والواقع انه لو لم يورده لاصابه لان الله
قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا
من وقوعها فى قلب المرء وهو كنحو قوله صلى الله عليه
وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد
ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهية
لمخالطته وعنه رضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من تردى اي اسقط نفسه من
جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا
بفتح اللام المشددة فيها ابدا اى جزاءه الله تعالى
والخلود قد يراد به طول المقام ومن تحسى بالحاء
والسين المشددة المهملتين اى تجرع سما فقتل نفسه
به فسمه في يده يتحساه اى يتجرعه في نار جهنم خالدا

مخلدا

رواية البخاري لا يوردن قال في بكسر الراء ونون التاكيد الثقيلة ممرض بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذي له ابل مرضى على مصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة ايضا من له ابل صحاح لا يوردن ابله المريضة على ابل غيره الصحيحة هـ

مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده
يجاء بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمز قال في المصباح
وجا به اوجاه مهموز بفتحتين وربما حذفت الواو في
المضارع فقيل يجا كما قيل يدع ويطا ويهب وذلك اذا ضربته
بسكين ونحوه في اي موضع كان والاسم الوجا مثل كتاب
اه فاصله يوجا بكسر الجيم حذفت الواو لوقوعها
بين الياء والكسرة ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة وقول
بعضهم بفتح اولها وحده وانما يبنى للمجهول باعادة
الواو فيقال يوجا اى يطعن بها في بطنه في نار جهنم
خالدا مخلدا فيها ابدا اى مكثا طويلا او هو في حق كافر
بعينه كما قاله السفاقسى واستبعده الحافظ ابن حجر
وعنه رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم وعند النسائي وابن
ماجه وصححه ابن حبان عن ابي سعيد اذا وقع في الطعام
وفي بدء الخلق من البخاري بلفظ شراب والاولى اشملهما
فليغمسه كله فيما وقع فيه ثم ليطرحه بعد استخراجه من
الاناء فان في احد جناحيه داء اى الذي يتقي
بالايسر وفي نسخة احدى والتانيث باعتبار اليد قال
في المصباح وجناح الطائر بمنزلة اليد من الانسان ويذكر
اه لكن جزم الصغاني بانه يونث وصوب الاول
وفي الآخر شفاء اى الايمن كما يدل له حديث ابن حبان في
صحيحه من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة انه
يقدم السم ويؤخر الشفاء واستفيد من الحديث انه اذا
وقع في الماء لا ينجسه لانه يموت وهذا هو المشهور

كتاب اللباس

عبارة نسخ المصباح الصحيح وجأته أوجؤه مهموز من باب نفع وربما اهـ

بكسر اللام قال في القاموس اللباس والملبوس والملبس
بالكسر واللبس كقعد ومثل ما يلبس اه بسم الله الرحمن
الرحيم وفي نسخة تقديمها على الكتاب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ما اسفل من الكعبين من الرجل من الازار في النار
وما موصولة في محل رفع على انها مبتدا وفي النار
الخبر واسفل خبر مبتدا محذوف وهو العايد الى الموصول
اي ما هو اسفل وحذف العايد لطول الصلة او محذوف
كان واسفل بالنصب خبرها ومن الاولى لابتداء الغاية
والثانية بيانية والمراد ان الموضع الذي يناله الازار
من اسفل الكعبين في النار فهو من تسمية الشي باسم
ما جاوره او حل فيه وفي نسخة ففي النار بزيادة فاء
ودخلت لتضمن ما معنى الشرط والمعنى ان ما دون
الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار
عقوبة له وفي رواية ما تحت الكعبين من الازار ففي
النار وفي حديث ابن عمر عند الطبراني قال راني رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسبلت ازاري فقال يا
ابن عمر كل شي لمس الارض من الثياب في النار وظاهره
ان الذي في النار نفس الثوب فيمكن حمل ما هنا عليه
فيكون من باب انكم وما تعبدون من دون الله حصب
جهنم ثم هذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد
الخيلا وقد نص الشافعي على ان التحريم مخصوص بالخيلا
فان لم يكن للخيلا كره للتنزيه عن انس رضي الله عنه
انه قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة بكسر الحاء المهملة

وفتح

وفتح الموحدة بعدها راء كعنبة ضرب من برود اليمن يصنع
من قطن الجمع حبر وحبرات وانما كانت احب اليه صلى الله
عليه وسلم لانها فيها قيل لون اخضر وهو لباس اهل
الجنة قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين
والتحبير التزيين والتحسين عن عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي
سجي بضم السين المهملة وكسر الجيم مشددة اي غطي
ببرد بالتنوين حبرة صفة له قال في القاموس البرد
بالضم ثوب مخطط الجمع ابراد وبرود والكسية يلتحف
بها الواحدة بهاء اي بردة بضم فسكون عن ابي ذر جندب
ابن جنادة رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نايم
ثم اتيته وقد استيقظ قال الكرماني وفايدة ذكر
الثوب والنوم تقرير التثبت والاتقان فيما يرويه
في اذان السامعين لتتمكن في قلوبهم فقال صلى الله عليه
وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله
ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قبل النار او بعدها
سوا تاب او لم يتب على الراجح قال ابو ذر قلت
وان زنا وان سرق قال صلى الله عليه وسلم وان
زنا وان سرق لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان
ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها في النار بل يكون
عاقبته ان يدخل الجنة قال ابو ذر قلت وان زنا وان
سرق قال صلوات الله وسلامه عليه وان زنا
وان سرق وان زنا وان سرق قال عليه السلام
وان زنا وان سرق على رغم انف ابي ذر من رغم

اذا الصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل
اطلاقا لاسم السبب على المسبب وتكريره ابي ذر قوله وان
زنا وان سرق استعظاما لان الدخول مع ارتكاب الكباير
وتعجبا من ذلك وتكرير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
انكار هو استعظامه وتحجيره واسما فان رحمة الله تعالى
واسعة فكان ابو ذر اذا حدث بهذا الحديث يقول
وفي نسخة قال وان رغم بكسر المعجمة وتفتح مع فتح الراء
انف ابي ذر ومعلوم ان قوله وان زنا وان سرق
للمبالغة فيدخل من لم يفعل ذلك بالطريق الاولى ثم
كونهم العبد مغفور له لو لم يغفر الله لم يعصه فاندفع قول
بعضهم ان مفهوم الشرط ان من لم يزن لم يدخل الجنة
ثم ما ذكر انما هو في حقوق الله تعالى باتفاق اهل
السنة اما حقوق العباد فلا بد من ردها عند الامكان
او ان الله تعالى يرضي صاحب الحق بما شاء [illegible]
الخطاب رضي [illegible] صلى الله عليه
وسلم [illegible] على الرجال
وعلة التحريم اما الفخر والخيلاء وكونه ثوب
رفاهية وزينة تليق بالنساء لا الرجال او التشبه
بالمشركين او السرف وقد حكى القاضي عياض ان
الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم
الحرير على الرجال الا هكذا [illegible] صلى الله عليه وسلم
باصبعيه اللتين تليان الابهام وهما السبابة والوسطى
قال الراوي يعني بالاستثناء في قوله الا هكذا الاعلام
بفتح الهمزة جمع علم ما جوز من التطريف والتطريز وعنه
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

يلبس

٢٠١

لا يلبسه احد من الرجال الحرير في الدنيا الا لم يلبس في
الآخرة منه وفي نسخة تقديم منه على قوله في الآخرة
وقد قيل انه محمول على الزجر والتنفير وقيل على المستحل
للبسه وقيل على كفار وملوك الامم او الفعل يقتضي
ذلك وقد يتخلف لمقتض كالتوبة والحسنات التي توازن
والمصايب التي تكفر وشفاعة من يؤذن له في الشفاعة
او يمنع منه بعد دخول الجنة لكن ينسيه الله ويشغله عنه
ابدا او يرضيه بحيث لا يجد الملامة كما لا يوجد نقص في
نفسه اذ الجنة لا الم فيها ولا حزن ولذلك نظائر كثيرة
نحو لذلك واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين
عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه قال نهانا مر
الذكور وقال الخطابي النبي صلى الله عليه وسلم نهي
تحريم ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل
فيها ونهانا صلى الله عليه وسلم ايضا عن لبس الحرير
والديباج اعجمي معرب وهو ما غلظ من ثياب الحرير وان
نجلس عليه اي بغير حايل اما عليه فيجوز سواء كان
ذلك في دعوة او نحوها او اخذ له حصير ابن حربه حمل
عليه حايلا على الراجح والتقييد في الحديث بما ذكر من
اللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم غيرهما من انواع
الاستعمال كسترة وتدثر لحديث ابي داود باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة حرير وفي
شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور امتي
حل لاناثهم والحق بالذكر الخنثى احتياطا عن انس رضي
الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتزعفر الرجل وعنه النساي بتعمق التزعفر المطلق

هذا التقييد عير ظاهر بالنسبة للحرير اما بالنسبة لانية الذهب والفضة فلا لانها حرام على النساء ايضا ولا يباح لهن الا الحلي

محمود على المقيد فيحرم على الرجل لبس المزعفر دون المعصفر
كما نص عليه الشافعي وحمل النهي على كراهيته لونه وعنه
رضي الله عنه انه سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في نعليه قال نعم اذا لم يكن فيهما نجاسة عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة لشنعة المشي حينئذ
بخوف العثار مع سماجة المشي في الشكل وقبح منظره
في العيون او لانها مشية الشيطان ليحفهما بالحاء المهملة
من الاحفاء اي ليجردهما جميعا او لينعلهما جميعا بضم
التحتية من انعل رجله البسها نعلا ولتناسب ماذكر كل لباس
شفع كالخفين واخراج اليدين من الكم والتردي على
احد المنكبين ونحو ذلك وعنه رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم
اي لبس نعله فليبدا [illegible] باليمنى او بالنعل [illegible]
واذا انتزع [illegible]
اولهما [illegible] وتنعل [illegible] مبنيان للمفعول
واولهما واخرهما بالنصب خبر كان عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] فيه محمد رسول الله
محمد سطر ورسول سطر والله سطر وظاهره ذلك انه
على الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج الى ان يختم
به تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج
الختم مستويا [illegible] كان اسم الله ثم في
الثاني رسول ثم في الثالث محمد وعنه ان النبي اتخذ خاتما
من ورق بكسر الراء اي فضة ونقش فيه محمد رسول

الله

الله فلا ينقشن بنون التوكيد الثقيلة احد على نقشه
وفي رواية عن ابن عمر لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا
قال في المشكاة على نقش خاتمي يجوز ان يكون حالا من
الفاعل لانه نكرة في سياق النفي او صفة مصدر محذوف
اي نقشا كائنا على نقش خاتمي وهما لا له وسبب النهي كما
قاله النووي انه صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتمه
ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله
لحصل الخلل ولا نظام عنده انه يستحب جعل الخاتم في اليمنى
وجعل فصه من باطن كفه ويجوز جعله في اليسار من غير
كراهة وقد ورد كل منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
والسنة للرجل جعله في الخنصر ويكره له تنزيها جعله في
الوسطى والسبابة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال
بفتح النون المشددة قال الكرماني وهو المشهور وبالكسر
القياس وبالمثلثة [illegible] من الانخناث وهو التثني والتكسر
فالمخنث هو الذي في كلامه لين وفي اعضائه تكسر يلبس
له جارحة تقوم وان لم يجر في شبه النساء فان كان ذلك
فيه خلقة فلا لوم عليه وعليه ان يتكلف ازالة ذلك
وان كان بقصد منه فهو المذموم وهو في عرف هذا الزمان
من يلاط به ولعن صلى الله عليه وسلم المترجلات بكسر
الجيم المشددة اي المتشبهات بالرجال من النساء
في الزي وغيره كلبس [illegible] والوجه والتحاق وقال عليه
الصلاة والسلام اخرجوهم من بيوتكم لئلا يفضي الامر
بالتشبه الى تعاطي منكر كالسحاق قال ابن عباس فاخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فلانا وهي بادية بنت غيلان

وفي نسخة قلانا وهو لغة العبد الاسود الذي كان
يتيمه بالنار اخرجه الامام احمد وغيره واخرج عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قلانا وهو مانع بفوقية وقيل بنونا
وقيل هو عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال خالفوا المشركين اي المجوس
كما صرح به عند مسلم من حديث ابي هريرة وفروا اللحى
اي اتركوها موفرة واللحى بكسر اللام وبضم جمع لحية
بالكسر فقط اسم لما نبت على العارضين والذقن واحفوا
الشوارب بالحاء المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من
الرباعي وحكى ابن دريد حفى شاربه يحفوه من الثلاثي
وعلى هذا فهي همزة وصل اي استقصوا قصها حتى يظهر
الجلد وظاهره انه يزيل الشارب كله وهو الشعر النابت
على الشفة قال في شرح المهذب وكان المزني والربيع
يفعلونه قال الطحاوي وما اظنهما اخذاه الا عنه
ونقل عن الامام احمد وابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
واختاره النووي انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة
ولا يحفه من اصله ونقل عن مالك ان ذلك مثلة
وان المراد بالحديث المبالغة في اخذ الشارب حتى يبدو
حرف الشفة وقال ابن وهب سالت مالكا عن من يحفي
شاربه فقال ارى ان يوجع ضربا واما السبالان وهما
جانبا الشارب فتركهما منه ولقد شرع قصهما معه
وقيل هما من جملة شعر اللحية وظاهر الحديث انه لا يوخذ
من اللحية شيء وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على
لحيته فما فضل اي زاد على القبضة اخذه بالقص او نحوه
وروى مثل ذلك عن ابي هريرة وفعله عمر رضي الله عنه برجل

وعن الحسن

عن اذى اكثر من عدد نجوم السماء ولمسلم عن ابن عمر
فيه اباريق كنجوم السماء اي في الكثرة والضياء
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال بينا بغير ميم انا قائم اذا
وفي نسخة انا نائم اي على الحوض فاذا بالفاء
وتوجيه الاولى انه راى في المنام ما سيقع في
الاخرة اي بينا انا نائم اذا زمرة بضم الزاي
وسكون الميم اي جماعة واردون على الحوض
يريدون الشرب منه حتى اذا عرفتهم خرج
رجل اي ملك على صورة الرجل موكل بذلك ولم
يسم من بيني وبينهم فقال لهم هلم اي تعالوا فقال
صلى الله عليه وسلم فقلت اين تذهب بهم قال
الملك اذهب بهم الى النار والله بالخفض بواو القسم
قال صلى الله عليه وسلم قلت له وما شانهم حتى
تذهب بهم الى النار قال الملك انهم ارتدوا
بعدك على ادبارهم القهقرى اي رجعوا عما كانوا
عليه في حياتك والقهقرى بفتح القافين بينهما هاء
ساكنة وراء مفتوحة مصدر في موضع نصب على
المصدرية من غير لفظه كقوله قعدت جلوسا
وهو الرجوع الى خلف قال ابن الاثير في نهايته
القهقرى المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه
الى جهة مشيه قيل انه من باب القهقر وقيل هو العدو
الشديد فلا اراه بضم الهمزة اي فلا اظن انه
يخلص بالخاء المعجمة وضم اللام منهم
بالفاء والجيم وفي نسخة منهم بالميم والنون

لي من بقية الذنب يتواس الحوض وكما دوا تركه وقد صدوا
عنه من النار لأمثال بالفم ... بفتح الدال المهملة
صواك الهم واحدها عامر اوالهم بلا ابواع والمثال
ذلك في القسم يعني التابعي منهم قليلا في قلة النعم
الضالة وهذا يشعر بانهم صنفان كفار وعصاة قال
في التذكرة قال علماؤنا كل من ارتد عن دين الله او احدث
فيه ما لا يرضاه الله ولم يأذن فيه فهو من المطرودين
عن الحوض المبعدين عنه واشدهم طردا من خالف
جماعة المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها
والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على
اصناف اهوائها فهؤلاء كلهم مبدلون وكذلك
الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق
وقتل اهله واذلالهم والمعلنون بالكبائر المستخفون
بالمعاصي وعند الترمذي عن كعب بن عجرة قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعيذك بالله
يا كعب ابن عجرة من أمراء يكونون من بعدي فمن
غشيهم في ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم
على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي
الحوض ومن غشي ابوابهم ولم يصدقهم في كذبهم
ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد
على الحوض واستدل بعضهم بالحديث المذكور
بان الصراط جسر ممدود على متن جهنم ... فمن
جازه سلم من النار واجيب باحتمال ان
الجماعة المذكورين يقربون من الحوض بحيث يرونه
ويرون فيدفعون في النار قبل ان يخلصوا من

على ان الحوض يكون ... [illegible]

بقية

بقية الصراط عن حارثة بن وهب رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر
اي والحال انه ذكر الحوض فقال هو كما بين المدينة
وصنعا اي من اليمن كما مر

كتاب القدر

بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب
القدر هو التقدير والقضا هو التفصيل والقطع فالقضا
اخص من القدر لانه الفصل بين التقدير فالقدر كالاساس
والقضاء هو التفصيل والقطع وذكر بعضهم ان القدر
بمنزلة المعد للكيل والقضا بمنزلة الكيل ولهذا لما
قال ابو عبيدة لعمر رضي الله عنه لما اراد الفرار من
الطاعون أتفر من القضا قال افر من قضا الله
الى قدر الله تنبيها على ان القدر ما لم يكن قضا فمرجو
ان يدفعه الله فاذا قضي فلا مدفع له ويشهد
لذلك قوله تعالى وكان امرا مقضيا كان على ربك حتما
مقضيا تنبيها على انه صار بحيث لا يمكن تلافيه وبه
يجمع بين قوله تعالى كل يوم هو في شأن وقوله صلى
الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق فالاول
بالنظر الى القدر والثاني الى القضا وعلى هذا
فالقضا يرجع الى تعلق الارادة الصلوحي والقضاء
الى تعلق القدرة التنجيزي وقيل عكسه فالقضا
هو ارادة الله المتعلقة بالاشيا في الازل ... والارادة
مع التعلق والقدر ايجاد الاشيا على قدر مخصوص
ومقدار معين وقيل القدر هو علمه بالاشيا قبل وجودها
والقضا ايجادها على طبق ذلك فالله تعالى قدر

الاشيا اي علم مقاديرها واحوالها وازمانها قبل وجودها
ثم اوجد منها ما سبق في علمه فلا يحدث شي في العالم العلوي
والسفلي الا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وارادته
وليس للخلق فيها شي الا انواع الاكتساب ومحاولة
ونسبة واضافة وذلك كله انما حصل لهم بتيسير
الله وقدرته والهامه كما نص عليه القرآن والسنة
قال ابن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف
من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل
فمن عدل عن التوقيف فقد ضل وتاه لان القدر
سر من اسرار الله تعالى اختص به وحجبه عن عقول
الخلق لحكمة يعلمها فلا يعلمه نبي مرسل ولا ملك
مقرب اذ هو علم الله وغيبه الذي استاثر به فلم
يطلع عليه احدا من خلقه وقيل ان القدر ينكشف
لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها
بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديمها على
الكتاب عن عمران بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح
الصاد المهملة رضي الله عنهما انه قال قال
رجل هو عمران المذكور يا رسول الله أعرف بضم اليا
اهل الجنة من اهل النار اي اعلم ويفرق بينهما
بحسب قضا الله وقدره اي هل هم [illegible]
في علم الله قال صلى الله عليه وسلم نعم قال
عمران يا رسول الله فيم يعمل العاملون اي اذا سبق
العلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه يصير
الى ما قدر له قال صلى الله عليه وسلم كل ميسر لما
اي للذي بزيادة اللام خلق له بضم الخاء وكسر

اللام

اللام [illegible] بالنون وفي نسخة بالواو يسر له بضم اوله
وكسر ثانيه المشدد وفي نسخة ميسر لما بتحتيتين
وفتح السين فعلى المكلف ان يداب في الاعمال الصالحة
ولا يتكل على ما في علم الله فان عمله امارة الى ما يؤول
اليه امره غالبا والرب يفعل ما يشا فالعبد ملك يتصرف
فيه بما يشاء ولا يسال عما يفعل قال الخطابي ان قول
الصحابي هذا مطالبة بامر يوجب تعطيل العبودية
فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم لعدم الاطلاع
على ما في الباطن وبين له ان كلا ميسر لما خلق له
وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل وهذه
الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم
الله تعالى وهو الحكيم الخبير لا يسال عما يفعل واطلب
نظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن
الاجل المضروب مع المعالجة بالطب المامور بهما
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال
لقد خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم خطبة
ما ترك فيها اي في الخطبة شيا هو كاين من الامور المقدرة
الى يوم القيامة الا ذكره علمه من
علمه وجهله من جهله وللمسلم حفظه من حفظه
ونسيه من نسيه اي ان بعض الناس حفظ ذلك
مداوما على حفظه وبعضهم نسيه لم يبق حاله
هو بقوله انه ليكون منه الشيء من النقلة فارى
بفتح الهمزة الشي الذي قد نسيته اخبر صلى الله عليه
وسلم عنه وقد وقع فيذكره وفي نسخة قد نسيت
بحذف المفعول اي لم اذكره فاعرفه وفي نسخة فاعرفه

كما في نسخة ما يعرف الرجل وفي نسخة حذف ذلك
اذا غاب عنه ثم راه فعرفه وفي رواية كما يعرف الرجل
وجه الرجل اذا غاب عنه ثم راه فعرفه اي الذي كان
غاب عنه تنسى صورته ثم اذا راه عرفه بعينه انه
اذا حصل امر في زمن حذيفة مما اخبر عنه صلى الله عليه
وسلم كخروج امراء من بني امية تذكر ان ذلك الامر اخبره
عنه صلى الله عليه وسلم بعد ان كان ناسيا له لتلك لعدم
وقوعه فلما وقع تذكر ما كان ناسيا له عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا ياتي ابن ادم النذر بشيء لم يكن قدر له
صفة لقوله شيء [illegible] على الحال مضارع
اتى بمعنى جاء متعد بلا احد وفي نسخة بحذفها كقوله
تعالى سندع الزبانية بغير واو وفي حديث اخر انه
لا يرد شيئا اي من القدر ولمسلم لا تنذروا فان
النذر لا يغني من القدر شيئا والمعنى انها تنذرون فتعتقدون
انكم تصرفون به ما قدر عليكم او تدركون به شيئا
لم يقدره الله لكم ولكن بالتخفيف يلقيه من الالقا
القدر اي الى القدر وفي رواية يلقيه النذر بالنون
والذال المعجمة اي الى القدر وفي نسخة الملقا الى النذر
مجازية وسوغ ذلك كونه سببا الى الالقا فنسب
الملقا اليه فكل من الروايتين صحيح اذ الذي
يلقي بالحقيقة هو القدر [illegible] بالظاهر هو
النذر وقد اي والحال انه قدرته له استخرج بلفظ
المتكلم من المضارع به اي بالنذر ولا بالالة من
البخيل وفي حديث اخر وانما يستخرج به من البخيل

اي لانه

اي لانه لا يتصدق الا بعوض يستوفيه اولا والنذر قد يوافق
القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه
وظاهره ان النهي عن النذر مع انه يجب الوفا به عند
الحصول واجيب بان المنهي عنه النذر الذي يعتقد
انه يغني عن القدر بنفسه كما زعمه بعض الناس واما
اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو الضار النافع والنذر
كالوسائل والذرائع فالوفا به طاعة وهو غير منهي عنه
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ما استخلف بضم الفوقية
وسكون المعجمة وكسر اللام خليفة الا له بطانتان
تثنية بطانة بكسر [illegible] الواحد والجماعة
وبطانة الرجل خاصته الذين يباطنهم في الامور ولا يظهر
غيرهم عليها مشتقة من البطن والباطن دون الظاهر
وهذا كما استعار الشعار والدثار في ذلك ويقال
بطن فلان بفلان بطونا وبطانة قال اولئك خاصتي
منهم وبطانتي وعيبتي من دون كل قريب بطانة
تامره بالخير وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر
وتحضه بضم الحاء المهملة والضاد المعجمة اي تؤكد
عليه في فعله فالمعصوم من عصمه الله باسقاط ضمير
المفعول اي من عصمه الله اي منعه وحماه من الوقوع
في الهلاك او ما يجر اليه [illegible] عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما [illegible] يعدون
اي نعد حلفا كثيرا ما زائدة للتاكيد كان النبي صلى
الله عليه وسلم يحلف ويقول في خلال حلفه لا
[illegible] ومقلب القلوب وهو الله عز وجل

اي يغلب عليه في حلفه ان يقول ذلك وحقيقة القلب
انه مقلب فالمراد تقليب اعراضه من الارادة وغيرها
وهو المراد بقوله تعالى يحول بين المرء وقلبه اي يلقي في
قلبه لانه ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي
ذلك وعن ابن عباس يحول بين المرء الكافر وطاعته
ويحول بين المطيع ومعصيته فالسعيد من اسعده
الله والشقي من اضله الله والقلوب بيد الله يقلبها كيف
يشا وقال الذي يحول بين الانسان وقلبه فلا يستطيع
ان يومن ولا ان يكفر الا باذنه قال ابن بطال الاية
نص في ان الله تعالى خلق الكفر والايمان وانه يحول بين
قلب الكافر وبين الايمان الذي امره به فلا يكسبه اذ لم
يقدره عليه بل اقدره على ضده وهو الكفر وكذا في المومن
بعكسه فتضمنت الاية انه خالق جميع افعال العبد من
اخيار الايمان الى اختيار الكفر وعكسه وكل فعل الله عدل في من
اضله وخذله لانه لم يمنعهم حقا وجب لهم عليه اه

كتاب الايمان

بفتح الهمزة جمع يمين خلافا اليسار واطلقت على الحلف
لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه وقيل لحفظها
المحلوف عليه كحفظ اليمين وتسمى الية وحلفا وفي
الشرع تحقيق الامر المحتمل او توكيده بذكر اسم من
اسما الله تعالى او صفة من صفاته عند ان قصد اليمين
الموجبة للكفارة والا فيدخل نحو
الحلف بالطلاق او العتق وهو ما فيه حث او منع او
تصديق وخرج بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه
الى ما لم يقصد بها او الى لفظها كقوله في حال غضبه

المهملة كلا والله بلى والله اخرى وبالمحتمل غيره كقوله
واسمائي او بالمصحف الله فليس بيمين لامتناع الحنث
فيه بذاته خلافا واسما صفات الله فانه يمين تلزمه
به الكفارة حالا كتاب النذور جمع نذر وهو مصدر
نذر بفتح الذال المعجمة ينذر بضمها وكسرها والنذر
في اللغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة
باصل الشرع زاد بعضهم مقصودة وقيل ايجاب ما ليس
بواجب لحدوث امر ومنهم من قال هو ان يلزم نفسه
شيئا تبرعا من عبادة او صدقة ونحوهما وانما قوله صلى
الله عليه وسلم ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه فانما
سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال في الخمر وبايعها مع
بطلان البيع بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديم
البسملة على الكتاب عن عبد الرحمن بن سمرة بفتح السين
المهملة والراء بينهما ميم مضمومة ابن حبيب وقيل
كان اسمه عبد كلال فغيره النبي صلى الله عليه وسلم
قال البخاري له صحبة وكان اسلامه يوم الفتح وشهد
غزوة تبوك وافتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان
كهنزل البصرة رضي الله عنه انه قال قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة
بكسر الهمزة لا ناهية وتسأل مجزوم على
النهي والامارة مفعول به والفاعل مستتر يعود على عبد
الرحمن وكسرت اللام لالتقاء لكني اي لا تسأل الولاية
او تم فانك ان اعطيتها بضم الواو
وكسر الكاف وسكون يقال وكلها الى نفسه وكلا ووكولا
وهذا الامر موكول الى رايك اي مفوض منه قول النابغة كليني لهم

بالمهملة ناصحا اي ان الامارة امر شاق لا يخرج من عهدتها
الا الافراد من الرجال فلا تسالها عن تشوف نفس فانك
ان سالتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وحينئذ فلا يكون
فيك كفاية لها ومن كان هذا شانه لا يولى وان اوتيتها
عن وفي نسخة من غير مسئلة اعنت عليها وعن يحتمل
ان تكون بمعنى البا اي بسبب مسئلة واذا حلفت على
يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت
الذي هو خير ظاهره تقديم التكفير على اتيان المحلوف
عليه وفي الحديث الاخر لا احلف على يمين فارى غيرها
خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني وهو يقتضي
تاخيره ومذهب امامنا الشافعي ومالك والجمهور جواز
التقديم على الحنث لكن يستحب كونها بعده واستثنى
الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تقدم
قبل وقتها كصوم رمضان واستثنى بعض اصحابه
حنث المعصية كان حلف لا يزني لما في التقديم من
الاعانة على المعصية والجمهور على الاجزاء لان اليمين
لا تحرم ولا تحلل ومنع ابو حنيفة واصحابه واشهب
من المالكية التقديم لنا قوله وكفر عن يمينك وائت
الذي هو خير فان قيل الواو لا تدل على الترتيب اجيب
برواية ابي داود فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو
خير فان قلت ما مناسبة هذه الجملة للجملة التي قبلها
اجيب بان الممتنع من الامارة قد يودي به الحال
الى الحلف على عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال والله لان بفتح اللام وهي لتاكيد

القسم

القسم يلج بفتح التحتية واللام والجيم المشددة من
اللجاج وهو الاصرار على الشي مطلقا اي لان يتمادى احدكم
على عدم الحنث بيمينه اي بسبب يمينه التي حلفها
في اهله اي على امر يتعلق باهله اي زوجته واقاربه
وهم يتضررون بعدم حنثه ولم يكن معصية كان
حلف ان لا يطا زوجته كل شهر المرة او لا ينفق على اقاربه
الذين تجب نفقتهم آثم له بفتح الهمزة الممدودة ها
والمثلثة اي اشد اثما للحالف المتمادي عند الله من ان
يحنث و يعطي كفارته التي افترض الله تعالى عليه
فينبغي له ان يحنث ويفعل ذلك ويكفر فان تورع عن
ارتكاب الحنث خشية الاثم اخطا بادامة الضرر على
اهله لان الاثم في اللجاج اكثر منه في الحنث على زعمه
وتوهمه وذكر الاهل خرج مخرج الغالب والا فالحكم يتناول
غير الاهل اذا وجدت العلة وكان القياس يقتضي ان
يقال لجاج احدكم اثم له من الحنث لكن عدل عن ذلك
الى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لان المقابلة بينها
وبين اللجاج افخم للخصم وادل على سوء نظر المتنطع
الذي اعتقد انه يتحرج من الاثم وانما يتحرج من الطاعة
والصدقة والاحسان وكلها تجتمع في الكفارة ولهذا
اعظم ذلك بقوله التي افترض الله عليه واذا صح
ان الكفارة خير له ومن لوازمها الحنث صح ان الحنث
في اليمين انفع من التمادي اذا كان في الحنث مصلحة
ولذا قال علماء الشافعية لو حلف على ترك مندوب
كسنة الظهر او فعل مكروه كره حنثه وعليه بالحنث
كفارة او على فعل حرام او ترك واجب عصى بحلفه ولزمه

[illegible]

حنث وكفارة اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كالحلف
لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يعطيها من صداقها
او يقرضها ثم يبريها لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم
او على ترك مباح او فعله كدخول دار واكل طعام ولبس
ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله نعم
ان تعلق بتركه او فعله غرض ديني كان حلف ان لا يلبس
طيبا او لا يلبس ناعما فقيل يمين مكروه وقيل يمين
طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف
باختلاف احوال الناس وقصودهم وفراغهم قال الرافعي يُنظر ما معنى ذلك
الرافعي والنووي وهو الاصوب عن عبد الله بن هشام
القرشي التيمي له ولابيه صحبة سكن المدينة رضي
الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
له عمر يا رسول الله والله لانت احب الي بتشديد اليا
واللام لتاكيد القسم المقدم من كل شيء الا من نفسي
ذكر حبه لنفسه بحسب الطبع فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يكمل ايمانك والذي نفسي بيده حتى اكون
احب اليك من نفسك فقال عمر لما علم انه صلى الله عليه
وسلم هو السبب في نجاة نفسه من الهلاك فانه اي
الان لانت والله يا رسول الله احب الي من نفسي
فاخبر بما اقتضاه الاختيار بسبب توسط الاسباب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم له الان يا عمر عرفت فنطقت
بما يجب عليك يا عمر فلا يكمل ايمان الشخص الا اذا
كانت محبته صلى الله عليه وسلم اكثر من نفسه
وولده والناس اجمعين محبة روحانية

بسبب

بسبب نجاته له من الهلاك ولا عبرة بحبه ذلك محبة
طبيعية فلا تنافي المحبة الروحانية الا ترى انه لو
خير بين كفره بمحمد وموت ولده لاختار الثاني على
الاول عن ابي ذر جندب ابن جنادة الانصاري رضي
الله عنه انه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يقول في ظل الكعبة وفي نسخة
وهو في ظل الكعبة يقول هم الاخسرون ورب الكعبة
هم الاخسرون ورب الكعبة مرتين قال ابو ذر قلت
ما شاني اي ما حالي ايرى بفتح التحتية يعني النبي
صلى الله عليه وسلم فيّ بتشديد اليا شيئا يوجب الا
خسرية وفي نسخة ارى بضم التحتية اي اظن في
شيء ما شاني اي ما حالي فجلست اليه صلى الله عليه
وسلم وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتغشاني
بفتح الفوقانيتين المشددة المعجمتين ما شاء الله من
الخوف فقلت من هم بابي انت وامي اي مفدي يا رسول
الله فقال صلى الله عليه وسلم الاكثرون اموالا الا من
قال هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات اي الا من
انفق ماله اماما ويمينا وشمالا على المستحقين نهي
عن التصدق بالقول عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت
لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد وفي حديث انس
في الجنائز لم يبلغوا الحنث فتمسه النار الا تحلة القسم
بفتح الفوقية وكسر الحا المهملة وتشديد اللام المفتوحة
اي تحليلها والمراد من القسم ما هو مقدر في قوله
تعالى وان منكم الا واردها اي والله ما منكم والمستثنى منه

لن تغني عنه لانه في حكم البدل من ايه وقت مكانه قال لا تمسه
النار من مات له ثلاثة الا بقدر الورود وعنه رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله
عز وجل تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها بالنصب
والرفع اي بغير اختيارها لقوله تعالى ونعلم ما توسوس
به نفسه ما لم تعمل به اي بالذي حدثت او تتكلم اصله
تتكلم وهو مجزوم واراد بذلك ان الوجود الذهني لا اثر
له وانما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي
في العمليات والمراد بالعمل عمل الجوارح دون عمل القلب
فلا يؤاخذ بما توطن او لم يتوطن وفي الحديث اشارة
الى عظم قدر الامة المحمدية لاجل نبيها صلى الله عليه وسلم
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه
وسلم قال من نذر ان يطيع الله عز وجل كان
يصلي الظهر مثلا في اول وقته او يصوم نفلا كيوم
الخميس ونحوه من المستحب من العبادات المالية والبد نية
فليطعه بالجزم جواب الشرط والامر للوجوب ومقتضاه
ان المستحب ينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده الناذر
ومن نذر ان يعصيه وفي نسخة ان يعصي الله كشرب
الخمر فلا يعصه والمعنى من نذر طاعة الله وجب عليه
الوفا بنذره لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب المباح
وهو انما يتحقق في الطاعات واما المعاصي فليس
فيها شي مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيها النذر
فلا انعقاد للنذر فيها اصلا [illegible]
الانصاري رضي الله عنه [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم اي طلب ان يفتيه في نذر كان على امه

عمرة

عمرة فتوفيت عمرة قبل ان تقضيه والنذر المذكور كان
شيئا ما فقيل عتقا وقيل صدقة وقيل نذرا مطلقا او كان
شيئا عند سعد فافتاه صلى الله عليه وسلم ان يقضيه
عنها ويؤخذ منه ان قضا الوارث ما على المورث مطلوب
شرعا وجوبا او ندبا والجمهور على ان من مات وعليه
نذر مالي انه يجب قضاؤه من راس ماله وان لم يوص
الا ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل
ان يكون سعد قضى نذر امه من تركتها ان كان ماليا او
تبرع به فان كان النذر غير مالي فقضاؤه مندوب
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا بينما
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اي يوم الجمعة كما عند
الخطيب في المبهمات وجواب بينا قوله اذا هو برجل
قائم زاد ابو داود في الشمس فسال صلى الله عليه
وسلم عنه اي عن اسمه او عن حالة فقالوا هو ابو
اسرائيل قيل اسمه قشير بقاف وشين معجمة مصغرا
وقيل يسير بفتحة ثم مهملة مصغرا ايضا وهو رجل
من قريش وقيل من الانصار ولم يشاركه احد من الصحابة
في كنيته نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل من الشمس
ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مروه وفي نسخة مره اي مروا ابا اسرائيل فليتكلم وليستظل
من الشمس وليقعد وليتم صومه لانه قربة بخلاف
البواقي والظاهر انه صلى الله عليه وسلم علم منه
ان الصوم لا يشق عليه
[illegible] الكفارات
جمع كفارة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه

الكافي انه يبين الحق ويري الباطل كانه الشيء يبقى الخفا
عن العيون بسم الله الرحمن الرحيم وفي بعض النسخ
تقديمها على الكتاب عن السايب بن يزيد الكندي
ويقال الليثي ويقال الازدي المدني رضي الله عنه انه
قال كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد
العزيز وكان مدهم ثلاثة امداد بمد النبي صلى الله
عليه وسلم فيكون الصاع النبوي اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع
ستمائة درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم
كما صححه النووي فهو خمسة ارطال وثلث عند مالك
والشافعي وعند ابي حنيفة ثمانية ارطال لنا ما نقل
الخلف عن السلف بالمدينة وهم اعرف بذلك قاله
مالك مستدلا به على ابي يوسف في مناظرته لحضرة
الرشيد فرجع ابو يوسف في ذلك اليوم والحديث يدل
على ان مدهم حين حدث به السايب كان اربعة ارطال
فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه
خمسة ارطال وثلث وهو الصاع بدليل ان مده صلى
الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه اربعة امداد قاله
ابن بطال ثم قال مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن
عبد العزيز لا نعلمه وانما الحديث يدل على ان مدهم
ثلاثة امداد بمده قال الحافظ ابن حجر ومن لازم ما
قال ان يكون صاعهم ستة عشر رطلا لكن لعله
لم يعلم مقدار الرطل عندهم اذ ذاك اه عن ابن

رضي

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لهم اي لاهل المدينة في مكيالهم
وصاعهم ومدهم البركة بمعنى النماء والزيادة،
قال النووي الظاهر ان المراد البركة في نفس الكيل بالمدينة
بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها وقد شوهد
ذلك اه كتاب الفرائض
اي باب قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة
اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها
والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا
للوارث ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض والعالم
والعالم بها فرضي وفي الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم
بهذا النوع وعلم الفرائض كما نقل عن اصحاب الشافعي
يحتاج الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم
الحساب والانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف
ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه
بسم الله الرحمن الرحيم وفي بعض النسخ تقديمها
على الكتاب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا بفتح الهمزة وكسر
الحاء المهملة الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة
وهي الانصباء المقدرة في كتاب الله وهي ستة كما مر باهلها
اي المستحقين لها بنص القرآن ايضا وجبوا الفرائض لاهلها
واحكموا لهم بها وهذه العبارة [illegible] على درجات الفصاحة
والبلاغة مع استعمال المجاز فيها فنبطوها بهم والصقوها
بمستحقيها فما بقي ما شرطية في موضع رفع على الابتداء
والخبر قوله فهو لاولى وفي نسخة فلاولى بفتح الهمزة

لان الفعل

واللام بينهما واو ساكنة والفاء في جواب الشرط
اي اقرب في النسب من العصبات الى المورث دون الابعد
والتقييد بالرجل للاحتراز عن الانثى فانها لا تكون
عصبة بنفسها وبالذكر للاشارة الى ان المراد به ما قابل
الانثى لا خصوص البالغ وقد علم مما تقرر ان اولى من
الولي بسكون اللام وهو القرب وان الموصوف والصفة
قائمان مقام شيء واحد وهو العصبة كانه قال فما بقي
فلاقرب عصبة وقيل ان ذكر صفة اولى لا صفة رجل كانه
قال هو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من
جهة رحم وبطن كالخال فانه لا يكون عصبة
[illegible] موسى الاشعري رضي الله عنه [illegible] اي سأله
رجل من اهل الكوفة يقال له هزيل بن شرحبيل بضم
اولهما عن [illegible] وفي نسخة ابنة [illegible] مات
عنهن الميت فقال مجيبا [illegible] وفي نسخة للبنت
النصف وللاخت النصف وائت [illegible] اي الحال ان
مسعود فسيتابعني على ذلك قاله ظنا منه
لانه اجتهد في ذلك فسئل ابن مسعود [illegible]
اي موسى بضم سين سيل وهمزة اخبر مبنيا للمفعول
فقال لقد ضللت اذا [illegible] ان تلك حرمان بنت الابن
انا من المهتدين اي وما انا من المهتدين في شيء [illegible]
بفتح الهمزة وكسر المعجمة [illegible] اي العربية بمعنى
المسئلة بما قضى [illegible]
النصف ولابنة [illegible]
[illegible] في نسخة ولابنة ابن
تكملة الثلثين وما بقي [illegible] وهو الثلث
ابو موسى بقول ابن مسعود [illegible] اي اخبره السائل

المتقدم

المتقدم [illegible] ما دام هذا الحبر فيكم بفتح
الحاء المهملة وسكون الموحدة ويجوز لغة كسر الحاء تسمية
باسم الحبر الذي يكتب به وهو العالم بتحبير الكلام اي
تحسينه ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود
وفي جواب ابي موسى هذا اشعار بانه رجع عما قاله الى قول
ابن مسعود عن انس بن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مولى القوم اي
عتيقهم من انفسهم في النسبة اليهم والميراث منه
[illegible] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه [illegible] ابن اخت القوم من انفسهم اي
في المعاونة والانتصار والمودة والشفقة ونحو ذلك لا في
الميراث وتمسك به من قال ان ذوي الارحام يرثون
كما يرث العصبات وهو قول الحنفية وغيرهم عن سعد
بسكون العين ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى
اي انتسب الى غير ابيه وهو اي والحال انه يعلم انه غير
ابيه فالجنة عليه حرام ان استحل ذلك او هو محمول
على الزجر والتغليظ للتنفير منه واستشكل بان جماعة
من خيار الصحابة انتسبوا الى غير ابائهم كالمقداد بن الاسود
اذ هو ابن عمرو واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون
ان يتبنى الرجل غير ابنه الذي خرج من صلبه فينسب
اليه ولم يزل ذلك في اول الاسلام حتى نزل وما جعل
ادعياءكم ابناءكم ونزل ادعوهم لابائهم فغلب على بعضهم
النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر
للتعريف الاشهر من غير ان يكون من المدعي تحول عن

نسبه الحقيقي فلا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد المذكور
انما يتعلق بمن انتسب الى غير ابيه على علم منه بانه
ليس اباه ثم ذكر ذلك اي الحديث باب بكرة فقيع فقال
وانا سمعته اذناي بفتح العين وسكون الفوقية
ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا ترغبوا عن ابائكم فمن
رغب عن ابيه وانتسب لغيره فقد كفر وفي نسخة
فهو كفر اي كفر النعمة فليس المراد الكفر الذي يستحق
عليه الخلود في النار بل كفر حق ابيه اي ستر حقه
او المراد التغليظ والتشنيع عليه اعظاما لذلك والكفر
لغة ستر حق شرعي اذا استتر فسترة كفر ولم يبق في كل ستر
على حق بهذا اللفظ وانما عبر به في المواضع التي
يقصد بها الذم الغليظ وعظم الحق المستور

كتاب الحدود

جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط احدهما
بالاخر سمي الزنا ونحوه بذلك لكونه يمنع متعاطيه
عن معاودة مثله [illegible] وفي
نسخة تقديمها عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو حد
ابن الذي كان يلقب حمارا قيل هو النعيمان
خمرا قال صلى الله عليه وسلم اضربوه لم يذكر عددا
فقيل لانه لم يكن محدودا بعدد مخصوص حينئذ
وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر
بالنعال والجريد اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك

فلما

فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف
اخف الحدود ثمانون ففعله عمر فمذهب الشافعية
ان حد الحر اربعون جلدة لما ذكر وحد غيره ولو مبعضا
عشرون على النصف من الحر كنظائره متوالية
في كل من الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر
وتنكيل وما يفرق على الايام لعدم الايلام وللامام
الزيادة على الحد اذا راه فيبلغ بالحر ثمانين وبغيره
اربعين كما فعله عمر رضي الله عنه ورواه علي رضي
الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى
واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون رواه الدارقطني
والزيادة على الاربعين تعازير اخذا والا جاز
تركه وقيل حد وعليه فحد الشرب مخصوص من
بين سائر الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه
باجتهاد الامام ومذهب الحنفية والمالكية ان
الثمانين كلها حد وكذا عند الحنابلة على الصحيح
عندهم وقد اختلف النقل عن الصحابة رضي الله عنهم
في التحديد والتقدير في الحد والذي تحصل من ذلك
ستة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل
في ذلك حدا معلوما بل كان يقتصر على ضرب الشارب
على ما يليق به الثاني انه اربعون بغير زيادة الثالث
مثله لكن للامام ان يبلغ به ثمانين وهل الزيادة
من تمام الحد او تعزير قولان الرابع انه ثمانون
بغير زيادة عليها الخامس انه كذلك وتجوز الزيادة
تعزيرا السادس ان شرب فجلد ثلاث مرات فعاد
في الرابعة وجب قتله وهو قول شاذ

قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله
ومنا الضارب بثوبه اي بعد فتله ليحصل به الايلام
فلما انصرف من الضرب قال بعض القوم قيل هو عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اخزاك الله قال صلى
الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا اي لا تدعوا عليه
بالخزي وهو الذل والهوان لا تعينوا عليه الشيطان
لان الشيطان يريد بتزيينه المعصية ان يحصل
له الخزي فاذا دعوا عليه بالخزي فكانهم قد حصلوا
مقصود الشيطان او لانه اذا سمع منكم ذلك
انهمك في المعاصي او حمله اللجاج والغضب
على الاصرار فيصير الدعا وصلة ومعونة الى اغوايه
وتسويله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال ما كنت لاقيم اللام لتاكيد النفي حدا على
احد فيموت فاجد في نفسي اي فاحزن عليه
والفعلان بالنصب وقيل الاول بالنصب والثاني
بالرفع وقوله فيموت مسبب عن اقيم واجد مسبب
عن السبب والمسبب معا الا صاحب الخمر اي شاربه
والاستثنا منقطع فصاحب منصوب وجوبا عند
غير تميم اي لكن اجد من حد صاحب الخمر اذا مات
شيا ويجوز ان يقدر ما احد من موت احد يقام
عليه الحد شيا الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا
فانه لو مات وديته بتخفيف الدال المهملة اي
اعطيت ديته لمن يستحقها فان قلت ان
الاستثنا من النفي اثبات وبالعكس ويقتضي
ذلك ان يكون حكم المستثنى نقيضا لحكم المستثنى

منه

منه وليس ذلك موجودا هنا لان حكم المستثنى كونه
يوجد منه عدم الوجدان في النفس والثابت للمستثنى
كونه يودي وليس نقيضا للاول قلت يلزم من القيام
بديته ثبوت الوجدان في النفس من امره والمعنى
انه لو مات وجدت في نفسي فوديته فحذف السبب
واقام المسبب مقامه وعند النسائي وابن ماجه
عن علي انه قال من اقمنا عليه حدا فمات فلا دية
له الا من ضربناه في الخمر اهـ وهو ظاهر وذلك اشارة
الى قوله ما كنت لاقيم الى اخره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يسنه اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا
وقد اتفقوا على ان من وجب عليه حد فجلده الامام
او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة
على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال الا في
حد الخمر فعلى ما تقدم وقال الشافعي ان ضرب
بغير السوط فلا ضمان وان ضرب بالسوط ضمن قيل
بالدية وقيل بقدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وغيره
والدية في ذلك على عاقلة الامام وكذا لو مات
بما زاد على الاربعين وقال الطيبي ويحتمل ان
يراد بقوله لم يسنه الحد الذي يودي الى التعزير
كما في حديث انس وشاور عمر عليا رضي الله عنهما
قال وتلخيص المعنى انه انما خاف من سنة سنها
عمر وقررها براي علي لا ما سنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
اي زمنه كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا باسم

الحيوان المعروف وكان يضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم بضم التحتية وسكون الضاد
المعجمة وكسر المهملة بان يفعل او يقول في حضرته
المقدسة ما يضحك منه وعند ابي يعلى ان رجلا
كان يلقب حمارا وكان يهدي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا جاء
صاحبه يتقاضاه جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اعط هذا متاعه فما يزيد النبي صلى الله
عليه وسلم على ان يتبسم ويامر به فيعطى وفي
حديث اخر انه كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى
منها ثم جاء فقال يا رسول الله هذا اهديته
لك فاذا جاء صاحبه يطلب ثمنه قال اعط هذا
الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس عندي
فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه وقد وقع مثل
هذا النعيمان المشهور بالمزاح وكان النبي صلى
الله عليه وسلم قد جلده في الشراب اي بسبب
شرب الشراب المسكر فاتي به يوما فامر به بضم
الهمزة في النعلين فجلد وللواقدي فامر به
فخفق بالنعال وحينئذ فيكون معنى فجلد انه
ضرب ضربا اصاب جلده فقال وفي نسخة وقال
رجل من القوم وعند الواقدي فقال عمر رضي الله
عنه اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به بضم التحتية
وفتح الفوقية وما مصدرية اي ما اكثر اتيانه
وللواقدي ما اكثر ما يضرب وفي رواية معمر ما اكثر
ما يشرب وما اكثر ما يجلد فقال النبي صلى الله عليه

وسلم

٢١٥

وسلم لا تلعنه فوالله ما علمت ما نافية اي لم اعلم منه
الا انه يحب الله ورسوله بفتح همزة انه وقيل بكسرها
وفي نسخة ما علمت انه يحب الله ورسوله وما موصولة
وانه بكسر الهمزة مبتدأ وقيل بفتحها وهو مفعول
علمت بمعنى عرفت وانه خبر الموصول اي الذي عرفته
منه انه يحب الله ورسوله وفي الحديث الرد على من زعم
ان مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه وانه
يحب الله ورسوله مع ما يصدر منه وكراهة لعن
شارب الخمر فيمتنع مطلقا في حق ذي الزلة والجواز
مطلقا في حق المجاهرين وصوب ابن المنير ان المنع
مطلقا في حق غير المعين زجرا عن تعاطي ذلك الفعل
بخلاف المعين فلا يجوز لعنه وجوزه في المعين البلقيني
محتجا بحديث اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها
لعنتها الملائكة حتى تصبح وتعقبه بعضهم بان اللاعن
لها الملائكة فيتوقف الاحتجاج به على جواز التاسي
بهم وليت سلمنا فليس في الحديث تسميتها واجيب
بان الملك معصوم والتاسي بالمعصوم مشروع
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لعن الله السارق يسرق البيضة
اي بيضة الحديد وهي التي توضع على راس المقاتل
فعن علي رضي الله عنه انه قطع يد سارق في بيضة
حديد ثمنها ربع دينار فتقطع يده ويسرق الحبل
بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة اي
الحبل الذي تساوي قيمته ثلاثة دراهم كحبل السفينة
وقيل المراد بيضة الدجاج والحبل فتقطع يده

[illegible]

الصغير الذي لا يساوي شيئا والمقصود من ذلك ذم السرقة
وتهجين امرها وتحذير عاقبتها فيما قل وكثر من المال
فكانه يقول ان سرقة الشيء الحقير الذي لا قيمة له
اذا تعاطاها واستمرت بها عادته اداه ذلك
الى سرقة ما فوقه حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه
اليد فتقطع يده فليحذر من هذا الفعل وليتوقه
قبل ان تملكه العادة ويتمرن عليها ليسلم من سوء
عاقبته وفي الحديث جواز لعن غير المعين من
العصاة مطلقا لانه لعن الجنس مطلقا وقيل
اذ لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال
في شرح المشكاة لعل المراد باللعن هنا الاهانة
والخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شيء عنده في احقر
شيء خذله الله حتى قطع عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
تقطع بالفوقية اليد وفي نسخة يقطع بالتحتية
واسقاط اليد في ربع دينار وفي رواية كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع
دينار فصاعدا وعند ابي داود القطع في ربع
دينار فصاعدا وعنها رضي الله عنها ان يد
السارق لم تقطع على النبي صلى الله عليه وسلم
في ادنى من ثمن مجن بفتح الميم والجيم وتشديد النون
مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء
بما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه الة في ذلك
حجفة بحاء مهملة فجيم فقاف مفتوحات عطف بيان
للمجن وهي الدرقة وتكون من خشب او من عظم

اي في سرقة ربع دينار فصاعدا وفي رواية البخاري هنا زيادة فصاعدا قال ... على الحال المؤكدة

وتغلف

وتغلف بالجلد او ترس بضم الفوقية وسكون الراء
بعدها مهملة هو كالحجفة الا انه يطارق فيه بين
جلدين والشك من الراوي والغالب ان ثمنه لا ينقص
عن ربع دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطع اي امر بقطع سارق
بحذف المفعول في سرقة مجن بحذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه وفي للسببية ثمنه
اي قيمته كما ورد كذلك وهو مبتدا خبره ثلاثة
دراهم اي فضة وادخل التاء في ثلاثة لانه عدد مذكر
واطلق الثمن على القيمة مجازا او لتساويهما في ذلك
الوقت او في ظن الراوي او باعتبار الغلبة والا
فالثمن ما وقع عليه العقد والقيمة ما تقوم بها المقومون
قليلة او كثيرة والدراهم جمع درهم بكسر الدال وفيه
لغات ثلاث افصحها فتح الهاء والثانية كسرها والثالثة
درهام بزيادة الف بعد الهاء واختلف في القدر الذي
تقطع فيه السارق على مذاهب فقيل في كل قليل وكثير
تافه وغيره ونقل عن ابن بنت الشافعي وقيل لا يقطع
في كل قليل وكثير الا في التافه فلا وقيل لا في اربعين
درهما او اربعة دنانير وقيل في درهمين وقيل
فيما زاد على درهمين ولم يبلغ الثلاثة وقيل في
ثلاثة دراهم ويقوم ما عداهما وهو رواية
عن احمد وحكاه الخطابي عن مالك وقيل مثلها لكن
ان كان المسروق ذهبا فنصابه ربع دينار وان كان
غيرهما طلبت فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع
به والا لم يقطع ولو كان نصف دينار وهو قول

مالك المعروف عند اصحابه وهو رواية عن احمد وقيل
مثله الا انه اذا كان المسروق غيرهما قطع اذا بلغت قيمته
احدهما وهو المشهور عند احمد وقيل مثله ولكن لا يكتفى
باحدهما الا اذا كانا غالبين فلو كان احدهما غالبا فالمعول
عليه وهو قول بعض المالكية وقيل ربع دينار او ما بلغ
قيمته من فضة او عرض وهو مذهب الشافعي وقيل
اربعة دراهم نقله القاضي عياض عن بعض الصحابة
وقيل ثلث دينار وقيل خمسة دراهم وقيل عشرة دراهم
او ما بلغ قيمتها من ذهب او من عرض وقيل ربع دينار
فصاعدا من الذهب ويقطع في القليل والكثير من
الفضة والعروض لان التحديد في الذهب ثبت صريحا
في حديث عائشة ولم يثبت التحديد صريحا في غيره فبقي
عموم الاية على حاله فيقطع فيما قل او كثر من غير الذهب
الا في التافه وقاس الشافعي احد النقدين على الاخر
وايده بان الصرف يومئذ كان موافقا لذلك بدليل
ان الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الفضة
اثنا عشر الف درهم

كتاب المحاربين

بكسر الراء اي من اهل الكفر والردة زاد بعضهم ومن
يجب عليه الحد في الزنا بسم الله الرحمن الرحيم
وفي بعض النسخ تقديمها على الكتاب عن ابي بردة
بضم الموحدة وسكون الراء هانئ بن نيار بكسر النون
وتخفيف التحتية الاوسي رضي الله عنه انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد
بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام جملة معمولة
للقول خبر بمعنى النهي او الفعل مبني لما لم يسم فاعله

والمفعول

والمفعول محذوف يدل عليه السياق اي لا يجلد احد فوق
عشر جلدات بفتحات الا في حد من حدود الله عز وجل
والجار والمجرور متعلق بيجلد فيكون المستثنى مفرغا لان ما قبل
الا تفريغ للعمل فيما بعدها ومن حدود الله متعلق بمحذوف
صفة لحد والتقدير الا في موجب حد من حدود الله
تعالى قال في الفتح ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه
من الشارع عدد من الجلد او الضرب مخصوص او عقوبة
مخصوصة والمتفق عليه من ذلك اصل الزنا والسرقة
وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص
في النفس والاطراف والقتل في الارتداد واختلف في تسمية
الاخيرين حدا واختلف في مدلول هذا الحديث فاخذ
بظاهره الامام احمد في المشهور عنه وبعض الشافعية
وقال مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة تجوز الزيادة
على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ ادنى الحدود
وهل الاعتبار بحد الحر او العبد قولان وقال الاخرون
هو الى راي الامام بالغا ما بلغ واجابوا عن ظاهر
الحديث بوجوه منها الطعن فيه فان ابن المنذر ذكر
في اسناده مقالا وقال بعضهم اضطرب اسناده
فوجب تركه وتعقب بان الشيخين اتفقا على تصحيحه
وهما العمدة في التصحيح ومنها ان عمل الصحابة
رضي الله عنهم بخلافه يقتضي نسخه فقد كتب عمر الى ابي
موسى الاشعري ان لا يبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا
وعن عثمان ثلاثين وضرب عمر اكثر من الحد او من مائة
واقره الصحابة واجيب بانه لا يلزم من مثل ذلك النسخ
ومنها حمله على واقعة عين بذنب معين او رجل معين

قال الماوردي وفيه نظر قال بعضهم اي يزيد مؤدب
الاطفال في الضرب على ثلاث اخذا من حديث اول نزول
الوحي فان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم اقرأ
فقال ما انا بقارئ فغطه ثلاث مرات فيؤخذ منه ان
تنبيه المعلم للمتعلم لا يكون اكثر من ثلاث والراجح خلافه
وان له الزيادة بحسب ما يراه عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
يقول من قذف مملوكه وفي رواية من قذف عبده
بشيء وهو اي والحال انه بري مما قال سيده عنه
جلد السيد يوم القيامة اي يوم الجزاء عند زوال ملك
السيد المجازي وانفراد الباري تعالى بالملك الحقيقي
والتكافؤ في الحدود والمفاضلة حينئذ انما بالتقوى
الا ان يكون المملوك كما قال السيد عنه فلا يجلد وعند
النسائي من حديث ابن عمر من قذف مملوكه كان لله في
ظهره حد يوم القيامة ان شاء اخذه وان شاء عفا عنه
وظاهره انه لا حد على السيد في الدنيا اذ لو وجب عليه لذكره ٥

كتاب الديات

بتخفيف التحتية جمع دية وهي المال الواجب بالجناية
على الحر في نفس او فيما دونها وهاؤها عوض من فاء
الكلمة ماخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال
وديت القتيل اديه وديا بسم الله الرحمن الرحيم
وفي نسخة تقديمها على الكتاب عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال وفي نسخة لن يزال المؤمن في فسحة
بضم الفاء وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اي سعة

من دينه

٢١٨

من دينه بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها
نون ما لم يصب دما حراما بان يقتل نفسا بغير حق فانه
يضيق عليه دينه لما اوعد الله على القتل عمدا بغير حق
بما توعد به الكافر زاد الطبراني في معجمه الكبير فاذا
اصاب دما حراما نزع منه الحياء وفي نسخة لن يزال المؤمن
في فسحة من ذنبه بذال معجمة مفتوحة فنون ساكنة
بعدها موحدة اي انه اذا اصاب ذنبا غير قتل كان في سعة
بسبب ذنبه لقوة رجائه العفو من الله تعالى فاذا كان
قتلا صار في ضيق بسبب ذنبه لاستبعاده العفو عنه
فيصير في الضيق المذكور ورجح النسخة في الذنب قبوله
للغفران بالتوبة فاذا وقع القتل ارتفع القبول قاله
ابن العربي قال في الفتح وحاصله انه فسره على راي
ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل اه ومذهب الجمهور
قبولها كالتوبة باقي ارباب الكبائر عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للمقداد بن عمرو الكندي المعروف بابن الاسود
لما ساله بقوله يا رسول الله ان لقيت كافرا وفي رواية
ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب يدي
بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت
لله اقتله بعد ان قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقتله اي لانه صار معصوم الدم ثم قرر ذلك صلى
الله عليه وسلم بقوله اذا كان رجل مؤمن وفي نسخة
رجل مؤمن يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتلته
اي كنت انت بذلك وتقتل فيه لعصمته واخفا ايمانه
لا يمنعها فكذلك كنت انت تخفي ايمانك بمكة من قبل

وفي نسخة اسقاط من اي فاخفاء الايمان لا يعد عيبا ولا ينتفي
عدم العصمة فاذا قلت ذلك الرجل الذي قطع يده ثم
اظهر الاسلام قلت فيه احتمال انه كان مخفيا الايمان
قبل ذلك ثم اظهره فان قلت كيف يقطع يده وهو من
يخفي ايمانه قلت يحتمل انه فعل ذلك دفعا للصائل
او ان ذلك على سبيل الفرض والتقدير وهذا تقريب منه
عليه الصلاة والسلام لعقد المقداد حتى لو لم يخف
ايمانه قبل ذلك بما حصل منه في ذلك الوقت واظهره ثم
قتله قتل فيه لانه صار معصوما ولذا قال له في الحديث
المذكور فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت
بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال والمعنى كما قال
الخطابي ان الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل ان يسلم فاذا
اسلم صار مصان الدم فان قتله المسلم بعد ذلك صار
دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين وليس
المراد الحاقه به في الكفر كما تقول الخوارج من تكفير
المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف
الماخذ فالاول انه مثلك في صون الدم والثاني انك
مثله في الهدر وقيل معناه انه مغفور له بشهادة
التوحيد كما انك مغفور لك بشهادة بدر عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من حمل علينا السلاح اي قاتلنا فليس
منا ان استباح ذلك واطلق ذلك اللفظ مع احتمال
ارادة انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف
وقوله علينا يخرج به ما اذا حمله للحراسة لانه يحمله
لهم لا عليهم وعنه ظاهره عن عبد الله المتقدم وليس

كذلك

كذلك بل المراد به هنا ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم اي اراقة دم
امرئ مسلم يشهد ان مخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان وخبرها لا اله الا الله واني رسول الله
وجملة يشهد صفة ثانية اتي بها للبيان ان المراد بالمسلم
هو الاتي بالشهادتين وقال في شرح المشكاة الظاهر ان
يشهد حال جيء به مقيد الموصوف مع صفته اشعارا
بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم الا باحدى خصال
ثلاث والباء السببية او الملابسة متعلقة بمحذوف
اي الا ملتبسا بفعل احدى ثلاث فيكون الاستثناء
مفرغا المعنى لا يحل فيما بعدها ثم ان المستثنى منه
يحتمل ان يكون الدم فيكون التقدير لا يحل دم امرئ
مسلم الا دما ملتبسا باحدى الثلاث ويحتمل ان يكون
المستثنى منه امرئ مسلم اي الا امرا ملتبسا باحدى ثلاث
خصال فتلبسا حال من امرئ وجاز لانه وصف بما تقدم
وجعلها للسببية لا يحوج الى هذا التكلف النفس
اي قتل النفس المقابلة بالنفس والنفس الاولى المقتولة
والثانية القاتلة فيجوز قتل القاتل قصاصا لولي الدم
باذن الامام بسبب قتله النفس المقتولة والثيب
اي المحصن اي وخصلة الثيب الزاني وهي زناه فيحل
قتله بالرجم للامام فان قتله غيره فالاظهر عند
الشافعية لا قصاص على قاتله لاباحة دمه والزاني
بالياء على الاصل ويروى بحذفها اكتفاء بالكسرة
كقوله تعالى الكبير المتعال والمارق لدينه اي
التارك له وفي نسخة والمارق من الدين اي الخارج

منه اي ومفارقة المفارق لدينه التارك للجماعة
اي لجماعة المسلمين بالردة وهو صفة مؤكدة للمفارق
اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد
عن زمرتهم واستدل بذلك على ان تارك الصلاة
لا يقتل بتركها لانها ليست من الامور الثلاثة وقد اختلف
فيه والجمهور على انه يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة
فان تاب والا قتل وقال احمد وبعض المالكية وابن
خزيمة من الشافعية انه يكفر بذلك ولو لم يجحد
وجوبها وقال الحنفية لا يكفر ولا يقتل لحديث عبادة
عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان مرفوعا خمس صلوات
كتبهن الله على العباد الحديث وفيه ومن لم يات بهن
فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله
الجنة والكافر لا يدخل الجنة وتمسك الامام احمد بظواهر
احاديث وردت في تكفيره وحملها من خالفه على
المستحل جمعا بين الاخبار واستثنى بعضهم مع الثلاثة
قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابغض الناس الى الله ابغض افعل تفضيل بمعنى المفعول
من البغض وهو شاذ ومثله اعدم من العدم اذا افتقر
وانما يقال افعل من كذا للمفاضلة في الفعل الثلاثي قال
في الصحاح وقولهم ما ابغضه لي شاذ لا يقاس عليه وهو
من الله ارادة ايصال المكروه والمراد بالناس المسلمون
ثلاثة امرؤ ملحد بضم الميم وسكون اللام وكسر
الحاء بعدها دال مهملة اي مائل عن القصد في الحرم المكي
بفعل المعاصي وفيه اشارة الى عظم الذنب فيه لان

الالحاد

الالحاد يشعر في الخروج عن الدين فاذا وصف به من ارتكب
معصية كان في ذلك اشارة الى عظمها قال تعالى ومن يرد
فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال ابن مسعود ما
من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه ولو ان رجلا اراد فيه
بالحاد بظلم وهو بعدن أبين لاذاقه الله من العذاب
الاليم وقال ابن كثير اي يهم فيه بامر فظيع من المعاصي
الكبار وقوله بظلم اي عامدا قاصدا انه ظلم ليس بمتأول
وقال ابن عباس بظلم بشرك وقال مجاهد ان يعبد غير
الله وهذا من خصوصيات الحرم فانه يعاقب الناوي فيه
الشر اذا كان عازما عليه ولو لم يوقعه ومبتغ بضم
الميم وسكون الموحدة وبعد الفوقية غين معجمة اي
طالب في الاسلام سنة الجاهلية المراد بها الجنس
فتعم جميع ما كان عليه اهل الجاهلية من الطيرة والكهانة
والنوح واخذ الجار بجاره وان يكون له الحق عند شخص
فيطلبه من غيره ومطلب دم امرئ بغير حق بضم
الميم وتشديد الطاء بعدها موحدة مفتعل من الطلب
واصله متطلب فابدلت التاء طاء وادغمت في الطاء
اي المتكلف للطلب المبالغ فيه ليهريق بضم التحتية
وفتح الهاء ويسكن اي يريق دمه وخرج بقوله بغير
حق من طلب بالحق كالقصاص قال الكرماني الاهراق
هو المحظور المستحق لمثل هذا الوعيد لا مجرد الطلب
واجاب بان المراد الطلب المترتب عليه المطلوب
او ذكر الطلب ليلزم في الاهراق بطريق الاولى فيفيد
مبالغة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

قال في القاموس وعدن أبين
محركة جزيرة باليمن اقام بها أبين
وعدن لاعة قرية بقربه وعدنة
محركة موضع بناحية الربذة واسم
وبالضم ثنية قرب ملل وكسحاب
وجهينة من اسمائهن ه

ليطلع بتشديد الطاء في بيتك احد ولم تاذن له
ان يطلع عليه فخذفته بالخاء والذال المعجمتين المفتوحتين
اي رميته بحصاة بان جعلتها بين ابهامك وسبابتك
قال في المصابيح خذفت الحصاة ونحوها خذفا من باب
ضرب رميتها بطرفي الابهام والسبابة اه وقيل هو ان
تجعلها على طرف الابهام وترميها بطرف السبابة ففقأت
عينه اي قلعتها او اطفات ضوءها وفي نسخة فحذفته
بالحاء المهملة بدل المعجمة قال القرطبي وهو خطا لان
في نفس الخبر الرمي بالحصاة وهو بالمعجمة جزما
ما كان عليك من جناح بضم الجيم اي اثم ولا مؤاخذة
وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا
دية وهذا مذهب الشافعية قال النووي ومن
نظر الى حرمه في داره من كوة او نقب فرماه بخفيف
كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر
بشرط عدم محرم وزوجة للناظر اه والمعنى فيه المنع
من النظر وان كانت حرمته مستورة او في منعطف لعموم
الاخبار ولانه لا يدري متى تستتر وتنكشف فيحسم باب
النظر وخرج بالدار المسجد والشارع ونحوهما وبالنقب
الباب والكوة الواسعة والشباك وبقرب عينه ما لو اصاب
موضعا بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع وقوله في الحديث
ولم تاذن له احتراز عمن اطلع باذن وقالت المالكية
الحديث خرج مخرج التغليظ عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال هذه وهذه سوا في الدية يعني الخنصر بكسر
المعجمة وفتح المهملة والابهام وفي رواية الاصابع والا

سنان

والاسنان سوا الثنية والضرس سوا ولابي داود والترمذي
اصابع اليدين والرجلين سوا ولابن ماجه الاصابع سواء
كلهن فيه عشر عشر من الابل فلا فضل لبعض الاصابع على
بعض واصابع اليد والرجل سوا كما عليه ائمة الفتوى فهي
مستوية في الدية نظرا للاتفاق في الاسم وان اختلفت
منافعها وتوقيفا فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر
ومثلها في ذلك الاسنان

كتاب استتابة المرتدين

اي توبتهم من الردة الى الاسلام بسم الله الرحمن الرحيم
وفي نسخة تقديمها على الكتاب عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال قال رجل لم يسم يا رسول الله انؤاخذ
بهمزة الاستفهام وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول
اي انعاقب بما عملنا في الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم
من احسن في الاسلام بالاستمرار عليه وترك المعاصي
لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية قال تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف اي من الكفر والمعاصي
وبه استدل ابو حنيفة على ان المرتد اذا اسلم
لم يلزمه قضا العبادات المتروكة ومن اسا في الاسلام
بان ارتد عنه ومات على كفره يؤاخذ بالاول الذي
عمله في الجاهلية والاخر بكسر الخاء المعجمة الذي
عمله من الكفر فكانه لم يسلم فيعاقب على جميع ما
اسلفه ونقل ابن بطال عن جماعة من العلما ان الاساءة
هنا لا تكون الا الكفر للاجماع على ان المسلم لا يؤاخذ
بما عمل في الجاهلية وان اسا في الاسلام غاية الاساءة
وركب اشد المعاصي وهو مستمر على الاسلام فانه

انما يواخذ بما جناه من المعصية في الاسلام اما اذا لم
يمت المرتد على الكفر بان رجع الى الاسلام فلا يحبط عمله
لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو
كافر فاولئك حبطت اعمالهم الاية فانه قيد احباط العمل
بالردة بالموت عليها فاذا اسلم عادت له مجردة عن
الثواب وفايدتها عدم لزوم القضا هكذا قال الشافعية
وقال الحنفية لا نقول له لانه تعالى علق الاحباط
بنفس الردة في قوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله والاصل عندهم ان المطلق لا يحمل على المقيد
وعند الشافعي يحمل عليه ويجب استتابة المرتد حالا
بان يعرض عليه الاسلام فان لم يسلم قتل ولو امراة
لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
وخصه ابو حنيفة بالذكر لانه نهى عن قتل النساء
ولان من الشرطية لا تعم المونث واجيب بان ابن
عباس راوي الحديث قد قال تقتل المرتدة وقتل ابو
بكر في خلافته امراة ارتدت ولم ينكر عليه احد
وفي حديث معاذ لما بعثه صلى الله عليه وسلم الى اليمن
قال وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت
والا فاضرب عنقها قال في الفتح وسنده حسن
وهو نص في محل النزاع فيجب المصير اليه

كتاب التعبير

اي تفسير الرويا وهو العبور من ظاهرها الى باطنها
قاله الراغب وقال في المدارك حقيقة عبرت الرويا
ذكرت عاقبتها واخر امرها كما تقول عبرت النهر
اذا قطعته حتى تبلغ اخر عرضه وهو عبره ونحوه اولت

الرويا اذا ذكرت مآلها وهو مرجعها اهـ ويقال عبرت الرويا
بالتخفيف اذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك
وهو قليل بل انكره بعضهم والرويا بالالف اسم لما يراه
النائم والروية بالتا اسم لما كان في اليقظة وقال
الراغب بالهاء ادراك المرئي بحاسة البصر وتطلق
على ما يدرك بالتخيل نحو ارى ان زيدا مسافر وعلى العلم
النظري نحو اني ارى ما لا ترون وعلى الراي وهو اعتقاد
احد النقيضين مع غلبة الظن وقال ابن الاثير الرويا
والحلم عبارة عما يراه النائم في النوم من الاشيا لكن
غلبت الرويا على ما يراه من الخير والشي الحسن وغلب
الحلم على ما يراه من الشر والقبيح ومنه قوله تعالى
اضغاث احلام وفي الحديث الرويا من الله والحلم
من الشيطان وتضم لام الحلم وتسكن بسم الله الرحمن الرحيم
وفي نسخة تقديمها على الكتاب عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الرويا الحسنة اي الصالحة من الرجل الصالح وكذا
المراة الصالحة غالبا جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة اي من علم النبوة لان النبوة وان
انقطعت فعلمها اي كشف بواطن الامور بينها باق
وقول مالك لما سئل ايعبر الرويا كل احد فقال ابالنبوة يلعب
ثم قال الرويا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة لم يرد
بذلك انها نبوة باقية وانما اراد انها لما اشبهت النبوة
من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم
فيها بغير علم فهي جزء من النبوة مجازا لا حقيقة يعني
ان الرويا جزء من اجزا النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا

على الغيب من وجه ما نعم ان وقعت من النبي صلى الله عليه
وسلم فهي جزء من اجزاء النبوة حقيقة وأما حصر اجزاء
النبوة في الستة والاربعين فمما هو مما اطلع الله عليه
نبيه صلى الله عليه وسلم ولا يلزم العالم ان يعرف ذلك
تفصيلا وابدى بعضهم لذلك وجها وهو ان الله تعالى
اوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم في المنام ستة اشهر
ثم اوحى اليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته
ونسبتها الى الوحي المنامي جزء من ستة واربعين
لانه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح
فالستة اشهر نصف سنة فهي جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة اهـ لكن يرد عليه ان هناك اوقاتا
كان يوحى اليه فيها مناما كالرويا في أحد ودخول مكة
فاذا زيدت في الحساب بطلت النسبة المذكورة واجيب
بان المراد وحي المنام المتتابع وما وقع في غضون
وحي اليقظة فهو يسير بالنسبة اليه ومغمور في جانبه
فلم يعتبر وفي مسلم من حديث ابي هريرة جزء من خمسة
واربعين وله ايضا عن ابن عمر من سبعين جزءا وللطبراني
جزء من ستة وسبعين وسنده ضعيف وعند ابن
عبد البر عن انس مرفوعا من ستة وعشرين وللطبراني
عن ابن عباس من خمسين وله ايضا من حديث عبادة
من اربعة واربعين وللترمذي من اربعين والمشهور
من ستة واربعين قال في الفتح ويمكن الجواب عن
اختلاف الاعداد بانه بحسب الوقت الذي حدث فيه
صلى الله عليه وسلم بذلك كان يكون لما اكمل ثلاث
عشرة بعد مجيء الوحي حدث بان الرويا جزء من

ستة

ستة وعشرين ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة
ولما اكمل عشرين حدث باربعين ولما اكمل اثنين وعشرين
حدث باربعة واربعين ثم بعدها بخمسة واربعين ثم
حدث بستة واربعين في اخر حياته واما ما عدا ذلك
من الروايات بعد الاربعين فضعيف ورواية
الخمسين محتملة لجبر الكسر ورواية السبعين للمبالغة
وما عدا ذلك لم يثبت اهـ قال بعضهم وقل ما يصيب
مؤول في الحصر في هذه الاجزاء ولئن وقع له الاصابة
في بعضها لما تشهد له الاحاديث المستخرج منها لم يسلم
ذلك في بقيتها والتقييد بالصالح جرى على الغالب
كما مر والا فقد يرى غير الصالح الرويا الحسنة كما ان
الصالح قد يرى الاضغاث لكنه نادر لقلة تمكن الشيطان
منه بخلاف العكس وحينئذ فالناس على ثلاثة
اقسام الانبياء عليهم السلام ورؤياهم كلها صدق وقد
يكون فيها ما يحتاج الى تعبير والصالحون والاغلب
على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير
ومن عداهم يكون في رؤياهم الصدق والاضغاث
وهم على ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال
في حقهم وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث
ويقل فيها الصدق وكفار ويندر في رؤياهم الصدق
جدا كذا نقله في الفتح عن المهلب والى من تصدق
رؤياه من يتجنب الكذب بخلاف من يكذب فانه
مخيلته تعودت وضع الصور والمعاني الكاذبة
وكذا الشعراء يندر صدق رؤياهم لان من عادتهم
التخييل بما ليس واقعا واكثر فكرهم انما هو في وضع

المعاني والصور الكاذبة وعبر بلفظ النبوة دون الرسالة
لان في النبوة اطلاعا على بعض المغيبات وكذلك الرؤيا
وترتيب الرسالة على النبوة بالتبليغ عن ابي سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اذا راى احدكم في منامه
الرؤيا يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها
وليحدث بها وفي نسخة وليحدث باسقاط الفوقية
وفي مسلم حديث فان راى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر
الا من يحب وفي الترمذي من حديث ابي رزين ولا
يقصها الا على واد وفي اخرى ولا يحدث بها الا لبيبا
او حبيبا وفي اخرى لا تقص الرؤيا الا على عالم او ناصح
قيل لان العالم يؤولها على الخير مهما امكنه والناصح
يرشد الى ما ينفع واللبيب العارف بتاويلها والحبيب
ان عرف خيرا قاله وان جهل او شك سكت واذا راى
غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان لانه
الذي يخيل بها ولا حقيقة لها في نفس الامر ولانها
تناسب صفته من الكذب والتهويل او لانها على
هواه ومراده لا انه يفعلها اذ الكل بخلق الله تعالى
وتقديره واضيفت الى الله اضافة تشريف وظاهره
ان المضافة الى الشيطان يقال لها رؤيا ايضا
وقيل يقال لها حلم اخذا من حديث الرؤيا من
الله والحلم من الشيطان وهو تصرف شرعي والا
فالكل يسمى رؤيا كما مر فليستعذ بالله عز وجل
من شرها ولا يذكرها لاحد وفي مستخرج
ابي نعيم حديث واذا راى احدكم شيئا يكرهه

فلينفث

فلينفث ثلاث مرات وليتعوذ بالله من شرها وعند
البخاري في باب الحلم من الشيطان فليبصق عن يساره
حين يهب من نومه وليتعوذ ثلاث مرات وعنده
في باب اذا راى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن
شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها
لا تضره ومحصله ان الرؤيا الصالحة آدابها ثلاثة
حمد الله تعالى عليها وان يتحدث بها وان يكون لمن
يحب دون من يكره واداب الحلم اربعة التعوذ بالله
من شرها ومن شر الشيطان والتفل حين يستيقظ
من نومه ولا يذكرها لاحد اصلا وفي حديث ابي
هريرة عند البخاري في باب العقد في المنام وليقم
فليصل وليتحول عن جنبه الذي كان عليه والحكمة
في التفل كما قال بعضهم طرد الشيطان الذي حضر الرؤيا
المكروهة واشارة الى استقذاره والصلاة جامعة
لما ذكر كما لا يخفى لما فيها من البصق عند المضمضة
والتعوذ قبل القراءة وعند سعيد بن منصور وابن
ابي شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن
ابراهيم النخعي قال اذا راى احدكم في منامه ما
يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملائكة
الله ورسله من شر رؤياي هذه ان يصيبني فيها
ما اكره من ديني ودنياي وعند النسائي ان خالد بن
الوليد كان يفزع في منامه فقال يا رسول الله اني
اروع في المنام فقال اذا اضطجعت فقل بسم الله
اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر
عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون عن ابي

هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لم يبق وعند احمد لم يبق
بعدي وعبر بلم المفيدة لنفي الماضي والمراد الاستقبال
ولذا ورد لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات
بكسر المعجمة المشددة جمع مبشرة من التبشير وهو
ادخال الفرح والسرور على المبشر بفتح المعجمة
وعند احمد من حديث ابي الدرداء عن النبي صلى
الله عليه وسلم في قوله تعالى لهم البشرى في
الحياة الدنيا وفي الاخرة قال الرؤيا الصالحة
يراها المسلم او ترى له وعند ابن جرير من حديث
ابي هريرة قال البشرى في الدنيا الرؤيا الصالحة
يراها العبد او ترى له وفي الاخرة الجنة يعني
ان الوحي انقطع بموته عليه الصلاة والسلام
فلا يبقى بعده ما يعلم به انه سيكون غير الرؤيا
الصالحة وقيل المنفي على ظاهره واللام في
النبوة للعهد والمراد نبوته عليه الصلاة والسلام
اي لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات
وفي حديث ابن عباس عند مسلم انه قال ذلك
في مرض موته وفي حديث انس عند ابي يعلى
مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد انقطعت
ولا نبي ولا رسول بعدي ولكن بقيت المبشرات
قالوا يا رسول الله وما المبشرات قال صلى الله عليه وسلم
الرؤيا الصالحة اي يراها الشخص او ترى له
والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب والا فمن
الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله

تعالى

تعالى لعبده المؤمن لطفا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه
وعنه رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول من رآني في المنام فسيراني
في اليقظة بفتح القاف اي يوم القيامة رؤية
خاصة في القرب منه او من رآني في المنام ولم يكن
هاجر يوفقه الله للهجرة الي والتشرف بلقائي
ويكون الله تعالى جعل رؤيته في المنام علما
على رؤياه في اليقظة قال في المصابيح وعلى القول
الاول ففيه بشارة لرائيه انه يموت على الاسلام
وكفى بها بشارة وذلك انه لا يراه في القيامة
تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه الا من
تحققت منه الوفاة على الاسلام حقق الله لنا
ولاحبابنا وللمسلمين ذلك بمنه وكرمه امين
ولا يتمثل الشيطان بي هو كالتتميم للمعنى والتعليل
للحكم اي لا يحصل للشيطان تمثل بصورتي ولا تشبه
بها وكما منع الله الشيطان ان يتصور بصورته
الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا
يشتبه الحق بالباطل ولا فرق بين ان يراه الرائي
على صورته التي وصف بها في اليقظة او على
خلافها على الصحيح قال ابن العربي رؤيته صلى
الله عليه وسلم بصفته المعلومة ادراك على
الحقيقة ورؤيته صلى الله عليه وسلم على غيرها
ادراك المثال فان الصواب ان الانبياء لا تغيرهم
الارض ويكون ادراك الذات الكريمة حقيقة
وادراك الصفات ادراك المثال قال وشذ

بعض الصالحين من تعلمها انتفع بعيني الراس حقيقة
في اليقظة اهـ لكن نقل عن جماعة من الصوفية
انهم راوه صلى الله عليه وسلم في المنام ثم راوه
بعد ذلك في اليقظة وسالوه عن اشيا كانوا
متخوفين منها فارشدهم الى طريق تفريجها فجا الامر
كذلك وقد وقع لبعض اخواننا رويته يقظة
عليه الصلاة والسلام عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من راني فقد راى الحق اي فقد
راى الرؤية الحقة اي ان رويته حقة ليست
اضغاث احلام وقال في شرح المشكاة اي من راني
فقد راى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا شك
فيما راى اهـ سواء راه على صفته المعروفة او غيرها
لكن الاولى لا تحتاج الى تعبير دونها وبل والثانية
تحتاج اليه كان يقال ان تغير صفته بسبب تغير
حال الرائي فان الشيطان لا يتكونني اي لا يتكون ن
كوني فحذف المضاف واتصل المضاف اليه بالفعل
اي لا يتصور بصورتي يعني ان الله تعالى وان
مكنه من التصور في اي صورة اراد فانه لم يمكنه
من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على ام
حرام بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين بنت ملحان
بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة وكانت
محرمه خالته صلى الله عليه وسلم من الرضاع

وكانت

تحت
وكانت عبادة بن الصامت اي زوجته فدخل عليها
النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجعلت
تفلي راسه بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام
تفتش شعر راسه لتخرج هوامه فنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم استيقظ
وهو اي والحال انه يضحك فرحا وسرورا قالت ام حرام
فقلت له ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس
من امتي عرضوا علي بضم العين المهملة وكسر الراء
مخففة حال كونهم غزاة في سبيل الله يركبون
ثبج هذا البحر بمثلثة وموحدة مفتوحتين اخره
جيم اي وسطه او هوله ملوكا اي كملوك على الاسرة
قال ابن عبد البر في الجنة وقال النووي اي يركبون
مراكب الملوك في الدنيا لسعة حالهم واستقامة
امرهم ونصب ملوكا بنزع الخافض كما تقرر او قال
مثل الملوك على الاسرة شك من الراوي قالت
ام حرام فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك ثم وضع راسه اي نام ثم استيقظ وهو
يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس
وفي نسخة اناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل
الله كما قال في الاولى اي قال ملوكا على الاسرة ولكن
هؤلاء يركبون في البر قالت فقلت يا رسول الله ادع
الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين بكسر
اللام اي الذين يركبون ثبج البحر فركبت البحر في
زمان غزوة معاوية بن ابي سفيان رضي الله

عنهما في خلافة عثمان مع زوجها في اول غزاة كانت الى
الروم فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت
في الطريق لما رجعوا من الغزوة من غير مباشرة القتال
ودفنت في جزيرة قبرس وقبرها ظاهر يزار عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقترب الزمان بان يعتدل ليله ونهاره
وهو وقت اعتدال الطبائع الاربع غالبا وانفتاق الازهار
وادراك الثمار لم تكد رؤيا المومن تكذب وفي نسخة لم
تكد تكذب رؤيا المومن لكن التقييد بالمومن يعكر على
تاويل الاقتراب بالاعتدال اذ لا يختص به المومن وايضا
الاقتراب يقتضي التفاوت والاعتدال يقتضي عدمه
فكيف يفسر الاول بالثاني وقيل المراد باقترابه دنو قيام
الساعة لما في الترمذي في اخر الزمان لا تكذب رؤيا
المومن واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا والمعنى كما قال
ابن بطال اذا اقتربت الساعة وقبض اكثر اهل العلم ودرست
معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل
الفترة محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس من معالم الدين
عوضوا عن النبوة بالرؤيا الصالحة الصادقة التي هي
جزء من اجزاء النبوة الاتية بالبشارة والنذارة وقيل المراد
بالتقارب تقارب النهار بالنسبة الى كل حقيقة وقيل تقاصر الساعات
والايام والليالي باسراع مرورها وذلك قرب قيام الساعة
ففي مسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة
والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة
اي في عدم البركة وقيل على حقيقته وقيل ان ذلك
يكون زمن خروج المهدي عند بسط العدل

وكثرة

وكثرة الامن وبسط الخير والرزق فان ذلك الزمان يستقصر
لاستلذاذه فتتقارب اطرافه وحينئذ فتصدق رؤيا
المومن لقرب الزمان من الساعة التي هي وقت الكشف
عن الاخبار ورؤيا المومن عطف على المرفوع السابق
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اي من علم
النبوة وقوله وما كان من النبوة فانه لا يكذب
ظاهره انه مرفوع والراجح انه مدرج من كلام بعض
الرواة عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال رايت في المنام كان امراة سوداء
ثائرة شعر الراس اي منتفشة من ثار الشيء اذا
انتشر وعند احمد ثائرة الشعر والمراد شعر الراس
وزاد تفلة بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء بعدها
لام اي كريهة الرائحة خرجت من المدينة النبوية حتى
قامت بمهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح
التحتية والعين المهملة بعدها تاء تانيث مفتوحة
ميقات اهل مصر وقوله وهي الجحفة مدرج وفي
رواية اخرجت من المدينة فاسكنت بمهيعة
بالجحفة بالسنة المنقول والمخرج لها هو النبي
صلى الله عليه وسلم وذلك انه دعا به حيث
قال اللهم حبب الينا المدينة وانقل حماها الى
الجحفة فاولت ذلك ان وبا المدينة نقل اليها
اي نقل من المدينة الى الجحفة بسبعد وان اهلها
اذاهم للناس وكانوا يهودا وهذه الرؤيا كما قال
المهلب من قبيل الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل
ووجه التمثيل انه شق من اسم السوداء السوء والداء

تاول خروجها بخروج ما يهمه اسمها ثنا ولعلو ان انتشر
راسها ان الذي يثير الشر يخرج من المدينة وقيل لما كانت
الحمى مثيرة للبدن بالاقشعرار في ارتفاع الشعر عبر عن حالها
في النوم بارتفاع شعر راسها فكانه قيل الذي يبدو ويثير
الشر يخرج من المدينة فاصل التعبير كما قال ابن بطال تارة يكون
من قبل الانبياء عليهم الصلاة والسلام لكن الوارد عنهم يجري
في ذلك وان كان اصلا فلا يعم جميع المرائي فلابد للحاذق
في هذا الفن ان يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص
عليه الى اصل التمثيل ويحكم له حكم التشبيه الصحيح فيجعل
اصلا يلحق به غيره كما يفعل الفقيه في فروع الفقه اه
ولابد في المعبر ان يكون فطنا ذكيا خبيرا بعلم الفراسة
وكيفية الاستدلال بالهيئات الخلقية على الصفات
الخلقية حافظا للامور التي تختلف باختلاف احوال
الرويا حسب الالفاظ المشتقة وياخذ باشتقاق الالفاظ
كما حكي ان رجلا راى في منامه انه يأكل السفرجل فقال له
المعبر يتفق لك سفرة عظيمة لان اول الجزء من السفرجل
هو السفر واخره جل بمعنى عظم فان اختلف الاسم
باختلاف اللغات اتي بما يناسب تلك اللغة عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من تحلم بحلم بضم الحاء وسكون اللام اي
ادعى انه حلم اي راى في منامه شيئا وقوله لم يره صفة
لحلم وقوله كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة ره
جواب الشرط زاد الترمذي يوم القيامة ان يعقد بين
شعيرتين تثنية شعيرة ولن يفعل اي ولن يقدر ان
يفعل ذلك لان اتصال احداهما بالاخرى غير ممكن

عادة

عادة وهو كناية عن استمرار التعذيب وبه استدل عليه على
جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وعنه
احمد عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا وعنده
ايضا من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد
بين طرفيها وليس بعاقد وانما اختص الشعير بذلك دون
غيره لما في المنام من الشعور دون ما دل عليه فحصلت
المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق وانما اشتد الوعيد
في ذلك مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة
منه اذ قد يكون شهادة في قتل او حد لان الكذب في
المنام كذب على الله تعالى وهو اشد من الكذب على
المخلوقين قال تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين
كذبوا على ربهم الاية وانما كان كذبا على الله لان الرويا
جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله
ومن استمع الى حديث قوم وهم له اي لاجله كارهون
اي لا يريدون استماعه صب بضم المهملة وتشديد الموحدة
في اذنيه وفي نسخة اذنه بالافراد الآنك بفتح الهمزة
الممدودة وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب
يوم القيامة جزاء من جنس عمله ومن صور صورة حيوانية
عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اي
وليس بقادر على النفخ فتعذيبه مستمر لانه نازع
الخالق في قدرته عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من وفي
نسخة اسقاط ان افرى الفرى بفاء ساكنة بعد همزة
مفتوحة في الاولى وكسرها في الثانية مع القصر جمع فرية
وهي الكذبة العظيمة التي يتعجب منها اي اعظم الكذب

ان يري الشخص بضم التحتية وكسر الرا عينيه بالتثنية
منصوب بالياء مفعول يري ما لم تريا وفي نسخة ما لم يرياه
اي ان ينسب الى عينيه انهما رايا ثم يخبر بذلك والحال
انه لم ير شيئا في منامه عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه كان يحدث ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
اسمه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مسلم
عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
مما يقول لاصحابه من راي منكم رويا فليقصها اعبرها
فجاء رجل وفي حديث اخر عنده جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم منصرفه من احد فقال يا رسول الله اني
رايت الليلة في المنام ظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد
اللام سحابة لانها تظل ما تحتها زاد بعضهم بين السماء
والارض تنطف بفتح التاء وسكون النون مع ضم الطاء
المهملة وكسرها قال في المختار وقد نطف بضم الطاء
وكسرها وفي المصباح نطف الماء ينطف من باب قتل سال
وقال ابو زيد نطفت القربة تنطف وتنطف نطافا
قطرت اه اي تقطر السمن والعسل فارى الناس يتكففون
اي ياخذون باكفهم منها فالمستكثر اي فمنهم المستكثر
في الاخذ ومنهم المستقل اي منهم الاخذ كثيرا والاخذ
قليلا واذا سبب اي حبل واصل من الارض الى السماء
فاراك يا رسول الله اخذت به فعلوت وفي رواية
فاعلاك الله ثم اخذ به اي بالسبب وفي نسخة ثم اخذه
رجل اخر فعلا به ثم اخذ به وفي نسخة ثم اخذه
رجل اخر فعلا به ثم اخذ به رجل اخر فانقطع
ثم وصل بضم الواو وكسر الصاد فقال ابو بكر

الصديق

الصديق رضي الله عنه يا رسول الله بابي انت وامي
والله لتدعني بفتح اللام التاكيد والعين وكسر النون
المشددة اي لتتركني فلاعبرها بضم الموحدة وبفتح
الراء في رواية زيادة وكان من اعبر الناس بالرويا
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم له اعبر وفي نسخة اعبرها
بالضمير المنصوب فقال ابو بكر اما الظلة فالاسلام
لان الظلة نعمة من نعم الله على اهل الجنة وكذلك كانت
على بني اسرايل وكذلك كان صلى الله عليه وسلم
تظله الغمامة قبل نبوته وكذلك الاسلام يقي الاذى
وينعم به المومن في الدنيا والاخرة واما الذي ينطف
من العسل والسمن فالقران حلاوته تنطف قال
تعالى في العسل شفاء للناس وفي القران شفا لما في الصدور
ولا ريب ان تلاوة القران تحلو في الاسماع كحلاوة
العسل في المذاق بل احلى وفي السمن لذة المذاق
كالغذا فتلاوة القران فالمستكثر من القران والمستقل
منه يعني ان حلاوة تلاوته تتفاوت بكثرة تلاوته وقلتها
واما السبب الواصل من السما الى الارض فالحق الذي
انت عليه تاخذ به فيعليك الله اي يرفعك به
ثم ياخذ به رجل من بعدك فيعلو به فسر بالصديق
رضي الله عنه لانه يقوم بالحق بعده صلى الله عليه
وسلم في امته ثم ياخذه وفي نسخة ياخذ به رجل اخر
هو عمر بن الخطاب فيعلو به ثم ياخذه وفي نسخة
ياخذ به رجل اخر هو عثمان بن عفان فينقطع به
ثم يوصل له وفي نسخة اشتاط له فيعلو به يعني ان

عثمان كاد ينقطع عن اللحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها
عليه فعبروها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة
فاتصل فالتحق بهم فاخبرني بكسر الموحدة وسكون الراء
يا رسول الله بابي انت وامي اصبت في هذا التعبير ام
اخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت
بعضا واخطأت بعضا قيل خطاؤه في التعبير لكونه
عبر بحضوره صلى الله عليه وسلم اذ كان صلى الله عليه
وسلم احق بتعبيرها وقيل اخطأ بمبادرته بالتعبير
قبل ان يأمره به وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام
اذن له في ذلك وقال اعبرها واجيب بانه لم يأذن
له ابتداء بل بادر هو بالسؤال ان يأذن له في تعبيرها
فأذن له فقال اخطأت في مبادرتك للسؤالات
تتولى تعبيرها لكن في اطلاق الخطأ على ذلك نظر
فالظاهر انه اراد الخطأ في التعبير لا لكونه نفس التعبير
وقيل خطاؤه من حيث كونه اقسم ليعبرها بحضرته
صلى الله عليه وسلم ولو كان الخطأ في التعبير لم يقره
عليه وقيل اخطأ لكونه عبر السمن والعسل بالقرآن
فقط وهما شيئان وكان من حقه ان يعبرهما بالقرآن
والسنة لانهما بيان للكتاب المنزل عليه وبهما تتم
الاحكام كتمام اللذة بهما وقيل الصواب في التعبير ان
الرسول صلى الله عليه وسلم هو السبب والسمن
والعسل هما القرآن والسنة وقيل يحتمل ان يكون السمن
والعسل العلم والعمل وقيل الفهم والحفظ فان قيل
كيف لم يتعرض الى تبيين الخطأ في هذه الواقعة مع كونه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم على ذلك وامتناعه منه بعد سؤال
ابي بكر له في ذلك حيث قال فوالله يا رسول الله لتحدثني
بالذي اخطأت قال صلى الله عليه وسلم لا تقسم فهذا
يقتضي ان السكوت عن مثل ذلك متعين اجيب بان الواقع
من هو اولى التبيين مجرد احتمالات عقلية لا جزم بها
فلا لنا في سكوته صلى الله عليه وسلم وعدم بيانه
على انه يحتمل انه انما سكت لان في بيانه مفسدة للناس
قال النووي قيل انما لم يبر النبي صلى الله عليه وسلم
قسم ابي بكر لان ابرار القسم مخصوص بما اذا لم يكن
هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة قال ولعل المفسدة
في ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان وهو قتله
وتلك الحروب والفتن المروية فكره ذكرها خوف
شيوعها وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقسم اي لا تكرر
يمينك والا فهو تعد لقسما وهو لوم على ما وقع منه
من القسم اي لا ينبغي لك ذلك خاتمة ومن ادب المعبر
ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر انه كتب الى ابي موسى اذا راى
احدكم رؤيا فقصها على اخيه فليقل خيرا لنا وشرا لاعدائنا
ورجاله ثقات لكن سنده منقطع وروى الطبراني والبيهقي
بسند ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
الصبح قال هل راى احد منكم شيئا فقال له رجل انا يا رسول
الله فقال له خيرا تلقاه وشرا توقاه وخيرا لنا وشرا على
اعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك وينبغي
ان يكون المعبر دينا حافظا تقيا ذا علم وصيانة كاتما
لاسرار الناس في رؤياهم وان يستغرق السؤال من السائل
بأجمعه وان يرد الجواب على قدر السؤال للشريف والوضيع

ولا يعبر عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال
ولا في الليل ومن اداب الرائي ان يكون صادق اللهجة
وان ينام على وضوء على جنبه الايمن وان يقرا عنده
والشمس وضحاها والليل وسورة المعوذتين ويقول
اللهم اني اسالك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة
غير منسية اللهم ارني في منامي ما احب ومن ادابه
ان لا يقصها على امراة ولا على عدو ولا على جاهل

كتاب الفتن

بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة وهي المحنة
والعذاب والشدة وكل مكروه وايل اليه كالكفر والاثم
والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات
فان كانت من الله فهي على وجه الحكمة وان كانت من
الانسان بغير امر الله فهي مذمومة فقد ذم الله الانسان
بايقاع الفتنة كقوله تعالى والفتنة اشد من القتل
وان الذين فتنوا المؤمنين الاية بسم الله الرحمن الرحيم
وفي نسخة تقديمها على الكتاب عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من كره من اميره شيئا من امر الدين فليصبر على ذلك
المكروه ولا يخرج من طاعة السلطان فانه من خرج
من السلطان اي من طاعته شبرا اي قدر شبر كناية
عن معصية السلطان ولو بادنى شيء فمات مات
ميتة جاهلية بكسر الميم كالجلسة بيان لهيئة
الموت وحالته التي يكون عليها اي كما يموت اهل الجاهلية
من الضلال والفرقة وليس لهم امام يطاع وليس
المراد انه يموت كافرا بل عاصيا وفي الحديث ان السلطان

لا ينعزل

اللهم اني اعوذ بك [illegible] يكون من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام صح

في غير زيادة والاية وسورة الاخلاص

٢٢١

لا ينعزل بالفسق اذ عزله سبب للفتنة واراقة الدماء وتفرق
ذات البين فالمفسدة في عزله اكثر منها في ابقائه وفي رواية
اخرى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من راى من اميره شيئا
يكرهه فليصبر عليه فانه اي الشان من فارق الجماعة
اي جماعة المسلمين وخرج عن طاعة الامام شبرا اي
ولو بادنى شيء فمات الا مات ميتة جاهلية اي مات
على هيئة كان يموت عليها اهل الجاهلية لانهم كانوا لا
يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدى امام بل كانوا
مستنكفين عن ذلك مستبدين بالامور والا زائدة
كما يدل له الرواية السابقة وقيل هي للاستفهام الانكاري
بمعنى النفي فكانه قال ما فارق احد الجماعة شبرا فمات
الا مات ميتة جاهلية وقيل غير ذلك مما فيه تكلف
وفي هذا الحث على ترك الخروج عن ائمة الجور ولزوم
السمع والطاعة لهم وقد اجمع الفقهاء على ان الامام
المتغلب تلزم طاعته ما اقام الجماعات والجهاد الا اذا
وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب
مجاهدته لمن قدر عن عبادة بن الصامت رضي الله
عنه انه قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة العقبة فبايعناه وفي نسخة فبايعنا بفتح
العين فقال صلى الله عليه وسلم فيما اخذ علينا
اي فيما اشترط علينا ان بايعنا بفتح الهمزة والعين
مقدر على السمع والطاعة له في منشطنا ومكرهنا
بفتح الميم فيهما وبالمعجمة بعد النون الساكنة في
الاولى وسكون الكاف في الثاني مصدران ميميان اي
في حالة نشاطنا والحالة التي نكون فيها عاجزين عن

العمل بما نوعد به وعسرنا ويسرنا اي فقرنا وغنانا واثرة
بفتحات وبضم الهمزة وسكون المثلثة اي ايثار الامراء
بحظوظهم الدنيوية واختصاصهم اياها بانفسهم اي وفي
حال الاستيثار علينا بذلك وان لا ننازع الامر اي الملك
اهله قال في المشكاة وهو كالبيان لقوله يفسر معنى
عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة وزاد احمد من طريق
اخرى وان رايت اي اعتقدت ان لك في الامر حقا فلا
تعمل بذلك الامر بل اسمع واطع الى ان يصل اليك بغير خروج
عن الطاعة وعند ابن حبان واحمد ايضا وان اكلوا مالك
وضربوا ظهرك الا ان تروا ان قيل كان المناسب الا ان نرى
بنون المتكلم اجيب بان التقدير بايعنا قائلا الا ان تروا
كفرا بواحا بفتح الموحدة والواو والحاء المهملة ای ظاهرا
مجهرا بما يجهر به قوله عندكم من الله فيه برهان
اي نص من قرآن او خبر صريح لا يحتمل التاويل عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول من شرار الناس من تدركهم
الساعة وهم احيا وعند مسلم من حديث ابن مسعود
ايضا مرفوعا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس
وروى ايضا من حديث ابي هريرة رفعه ان الله يبعث
ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه
مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وله ايضا لا تقوم
الساعة على احد يقول لا اله الا الله فان قلت قوله
صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي على
الحق حتى تقوم الساعة ظاهره انها تقوم على قوم
صالحين اجيب بحمل الغاية فيه على وقت هبوب الريح

الطيبة

الطيبة التي تقبض روح كل مومن ومسلم فلا يبقى الا
الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة فقوله حتى تقوم
الساعة اي حتى يقرب قيامها عن انس بن مالك رضي
الله عنه وقد شكي اليه بضم الشين مبنيا للمفعول
اي شكى بعضهم اليه ما لقي الناس من الحجاج بن يوسف
الثقفي الامير المشهور من ظلمه وتعديه فقال انس
اصبروا عليه فانه لا ياتي عليكم زمان الا الذي بعده
اشر بوزن افعل على الاصل لا انه افعل تفضيل لكن مجيئه
كذلك قليل وفي نسخة شر منه حتى تلقوا الساعة
اي حتى تموتوا وعند الطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود
قال امس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك
حتى تقوم الساعة وعند الاسماعيلي من الزبير بن عدي
لا ياتي على الناس زمان الا شر من الزمان كان قبله
سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم واستشكل
هذا الاطلاق بان بعض الازمنة قد يكون فيه الشر
اقل من سابقه ولو لم يكن الا زمن عمر بن عبد العزيز
وهو بعد زمن الحجاج بيسير واجيب بحمل ذلك على الاكثر
الاغلب او ان المراد تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر
فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة وزمن عمر بن
عبد العزيز انقرضوا والزمان الذي فيه الصحابة خير من
الزمان الذي بعده لحديث الصحيحين خير القرون قرني عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح بالمثناة
التحتية بعد المعجمة من قولهم يشير نفي بمعنى النهي

وفي نسخة باسقاطها بلفظ النهي قال في الفتح وكلاهما
جاء فانه اي الذي يشير لا يدري لعل الشيطان ينزع
في يده بفتح التحتية وكسر الزاي بينهما نون ساكنة
اخره عين مهملة اي يقلعه من يده فيصيب به
الاخر او يشد يده فيصيبه وفي نسخة ينزغ بفتح الزاي
بعدها غين معجمة اي يحمله على الفساد فيقع في
معصية تفضي به الى ان يقع في حفرة من النار يوم القيامة
وفيه النهي عما يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور
محققا سوا كان ذلك في جد او هزل وعنه رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستكون فتن بكسر الفاء وفتح الفوقية بصيغة
الجمع وفي بعض الروايات بالافراد القاعد فيها اي
القاعد في زمن الفتن عنها خير من القايم والقايم
فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي
وزاد الاسماعيلي عن ابراهيم بن سعد في اوله النايم
فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد
وفي حديث ابن مسعود عند احمد وابي داود النايم
فيها خير من المضطجع وهو المراد باليقظان وفيه
والماشي خير من الراكب والمراد من يكون مباشرا
لها في الاحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك اشد من
بعض فاعلاهم الساعي فيها حيث يكون سببا لاثارتها
ثم من يكون قايما باسبابها وهو الماشي ثم من يكون
مباشرا لها وهو القايم ثم من يكون مع النظارة
ولم يقاتل وهو القاعد كذا قرره الداودي من تشرف
بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة وبعدها

فاي

فاي تطلع لها بان يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها
تستشرفه بالجزم اي تهلكه بان يشرف منها على الهلاك
يقال اشرف المريض اذا اشفى على الموت وقال التوربشتي
اي تطلع لها دعته الى الوقوع فيها والتشرف التطلع
واستعير هنا للاصابة بشرها او اريد به انها تدعوه
الى زيادة النظر اليها وقيل انه من استشرفت الشي
اي علوته يريد من انتصب لها صرعته وقيل هو من
المخاطرة والاشفا على الهلاك اي من خاطر بنفسه
فيها اهلكته قال الطيبي ولعل الوجه الثالث اولى
لما يظهر من معنى اللام في لها ويدل عليه كلام الفايق
وهو قوله من غالبها غلبته فمن وجد فيها وفي رواية
منها ملجا بفتح الميم والجيم بينهما لام ساكنة اخره
همزة اي موضعا يلتجي اليه من شرها او معاذا بفتح
الميم وبالذال المعجمة وضبطه بعضهم بضم الميم
وهو بمعنى الملجا فليعذ به اي فليعتزل فيه ليسلم
من الفتنة وفيه التحذير من الفتن وان شرها
يكون بحسب الدخول فيها والمراد جميعها او ما نشا
عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من
المبطل وعلى الاول فقالت طايفة بلزوم البيوت
وقال اخرون بالتحول عن بلد الفتنة اصلا ثم اختلفوا
فمنهم من قال اذا هجم عليه في شي من ذلك يكف
يده ولو قتل ومنهم من قال يدافع عن نفسه وماله
واهله وهو معذور ان قتل او قتل عن سلمة بن الاكوع
السلمي رضي الله عنه انه دخل على الحجاج بن
يوسف الثقفي لما ولي امارة الحجاز بعد قتل ابن الزبير سنة

اربع وسبعين فقال له يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك
تعربت بالعين المهملة والراي تكلفت في صيرورتك
اعرابيا وانت في البادية وقوله على عقبيك بلفظ
التثنية مجاز عن الارتداد يريد انك رجعت في الهجرة
التي فعلتها لوجه الله تعالى بخروجك عن المدينة
فتستحق القتل وكان من رجع بعد الهجرة الى موضعه
بغير عذر يجعلونه كالمرتد واخرج النسائي من حديث
ابن مسعود مرفوعا لعن الله آكل الربا وموكله الحديث
وفيه والمرتد بعد هجرته اعرابيا قال بعضهم وكان
ذلك من جفا الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي
الجليل رضي الله عنه بهذا الخطاب القبيح من قبل ان
يستكشف عن عذره وقيل اراد قتله فبين الجهة
التي يريد ان يجعله مستحقا للقتل بها قال ابن
الاكوع مجيبا للحجاج لا اي لم اسكن البادية رجوعا
عن هجرتي ولكن بتشديد النون رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذن لي في الاقامة في البدو خوفا من
الفتن وعند الاسماعيلي انه استاذن الفتن وعند
الاسماعيلي النبي صلى الله عليه وسلم في البداوة
فاذن له وفي رواية لما قتل عثمان بن عفان
خرج من المدينة الى الربذة وتزوج هناك
امراة وولدت له اولادا فلم يزل بها حتى اقبل
قبل ان يموت بليال فنزل المدينة عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا عقوبة لهم
على سيئ اعمالهم اصاب العذاب من كان فيهم

من

من ليس هو على منهاجهم ومن من صيغ العموم فالمعنى
ان العذاب يصيب حتى الصالحين منهم وعند الاسماعيلي
اصاب به من بين اظهرهم ثم بعثوا بضم الموحدة
على حسب اعمالهم ان كانت صالحة فعقباهم صالحة
والا فسيئة فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة على
الفاسق وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ان الله تعالى
اذا انزل سطوته باهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا
معهم ثم بعثوا على نياتهم واعمالهم صححه ابن حبان
واخرجه البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك في
الموت الاشتراك في الثواب والعقاب بل يجازى كل احد
بعمله على حسب نيته وهذا من الحكم العدل لان
اعمالهم الصالحة انما يجازون عليها في الآخرة واما في
الدنيا فمهما اصابهم من بلاء كان تكفيرا لما قدموه من
عمل سيئ كترك الامر بالمعروف عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه انه قال انما كان النفاق موجودا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما
اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان وفي رواية فانما
هو الكفر والايمان قال السفاقسي كان المنافقون على
عهده صلى الله عليه وسلم امنوا بالسنتهم ولم تؤمن
قلوبهم واما من جاء بعدهم فانه ولد في الاسلام
على فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد اه او مراد حذيفة
نفي حكم النفاق لا نفي الوقوع اذ وقوعه ممكن في كل عصر
وانما اختلف الحكم لانه صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم
فيقبل ما اظهروه من الاسلام بخلاف الحكم بعده صلى الله
عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار
من ارض الحجاز اي تنفجر من ارض الحجاز بسبب زلزلة زالت
بها الارض عن مركزها فهي من داخل الارض كالنفس لا من
خارج كالصاعقة من السماء لانه خلاف ظاهر الحديث
تضيء اعناق الابل ببصرى بضم الموحدة مقصورة نصب
اعناق مفعول تضيء على انه متعد والفاعل النار
اي تجعل على اعناق الابل ضوءا وبصرى مدينة معروفة
بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو من
ثلاثة مراحل وفي كامل ابن عدي عن عمر بن الخطاب
مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من اودية
الحجاز بالنار تضيء له اعناق الابل ببصرى وكان ابتداؤها
زلزلة عظيمة يوم الاحد مستهل جمادى الاخيرة
من سنة اربع وخمسين وستمائة قبيل ليلة الاربعاء ثالث
الشهر المذكور قال القرطبي واستمرت الى ضحى النهار
يوم الجمعة فسكنت بقريظة عند قاع التنعيم بطرف
الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط
بها عليه شراريف كشراريف الحصون وابراج
ومآذن ويرى رجال يقودونها لا تمر على جبل الا دكته
واذابته ويخرج من مجموع ذلك نهر احمر ازرق له
دوي كدوي الرعد يأخذ الصخور والجبال بين
يديه وينتهي الى محط الركب العراقي فاجتمع من
ذلك ردم صار كالجبل العظيم وانتهت النار الى
قرب المدينة وخاف اهلها منها خوفا شديدا
وشرعوا في التصدق والاستغفار من الذنوب
وكان ياتي للمدينة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم
نسيم

نسيم بارد ويشاهد من هذه النار غليان كغليان البحر
وانتهت الى قرية من قرى اليمن فاحرقتها وقال بعض
اصحابنا لقد رايتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة ايام
من المدينة وسمعت انها رؤيت من مكة ومن جبال بصرى
وقال ابو شامة وردت كتب من المدينة في بعضها
انه ظهرت نار بالمدينة انفجرت من الارض وسال منها
واد من نار حتى حاذى جبل احد وفي اخرى سال منها
واد يكون مقداره اربعة فراسخ وعرضه اربعة اميال
يجري على وجه الارض يخرج منها مهاد وجبال صغار فقد
ظهر ان النار المذكورة في الحديث هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة
كما فهمه القرطبي وغيره واما التي تحشر الناس فنار اخرى
وقد تضمن الحديث في ذكر النار ثلاثة امور خروجها
من الحجاز وسيلان واد منه بالنار وقد وجدا واضاءة
اعناق الابل ببصرى وقد وجد ايضا فقد جاء من اخبر
انه راها من تيماء وبصرى على مثل ما هي من المدينة
في البعد فلا حاجة الى قول بعضهم ان اضاءة اعناق
الابل ببصرى محمول على المبالغة والتهويل لامر تلك النار
وعنه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر الشين المعجمة
اي يقرب الفرات النهر المشهور وزيادة بجرورة على
المشهور ان يحسر بفتح التحتية وسكون الحاء وكسر
السين المهملتين اخره راء اي ينكشف عن كنز من ذهب
فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا بجزم بلا الناهية
وانما نهي عن ذلك لما ينشأ عن اخذه من الفتنة والقتال
عليه وفي مسلم يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل

الناس عليه فيقتتل من المائة تسعة وتسعون ويقول
كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي أنجو والأصل أن يقول
أنا الذي أفوز به فعدل إلى قوله أنجو لأنه إذا نجا من
القتل تفرد بالمال وملكه وعنه رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم
الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان وقد وقع
ذلك بين علي ومعاوية رضي الله عنهما تكون بينهما
مقتلة عظيمة ذكر ابن أبي خيثمة أن الذي قتل من
الفريقين سبعون ألفا وقيل أكثر دعواهما واحدة
أي دينهما واحد فالكل يتسمون بدعوة الإسلام
عند الحرب وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله وفي نسخة دعوتهما أي دعوة كل منهما
واحدة فكل منهما يدعو إلى الإسلام ويتأول أنه
محق ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن معهم
في تكفيرهم كلا من الطائفتين وكان سبب تقاتلهما
كما رواه الزهري بسند جيد أنه لما بلغ معاوية
غلبة علي على أهل الجمل دعا إلى الطلب بدم عثمان فأجابه
أهل الشام فسار إليه علي فالتقيا بصفين فأرسل
معاوية إليه أن يدفع له قتلة عثمان لكونه
ابن عمه فله المطالبة بدمه فأتوا عليا فقالوا له
يدخل في البيعة ويحاكمهم إليه فامتنع معاوية
فاقتتل الفريقان فلما كاد أهل الشام أن يغلبوا
رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا
إلى ما فيها فآل الأمر إلى الحكمين فجرى ما جرى من
اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واستقلال

علي

على قتال الخوارج ولا تقوم الساعة حتى يبعث أي
يظهر دجالون بفتح الدال المهملة والجيم المشددة
جمع دجال صيغة مبالغة ويجمع أيضا على دجاجلة
لكن يفوت منه معنى المبالغة يقال دجل فلان
الحق بباطله أي غطاه ومنه أخذ الدجال ودجله
سحره وقيل سمي الدجال دجالا لتمويهه على الناس
وتلبيسه يقال دجل إذا موه ولبس ويطلق على الكذاب
لوجود ما ذكر فيه ولذا قال كذابون وهؤلاء الكذابون
عددهم قريب من ثلاثين وعند أبي نعيم من حديث
حذيفة يكون في أمتي دجالون كذابون سبعة
وعشرون منهم أربع نسوة وأخرجه أحمد بسند جيد
وفي حديث ثوبان عند أبي داود والترمذي وصححه
ابن حبان وأنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون
كلهم يزعم أنه رسول الله زاد ثوبان وأنا خاتم
النبيين لا نبي بعدي ولأحمد وأبي يعلى عن ابن عمر وهو
ثلاثون كذابا أو أكثر وعند الطبراني لا تقوم الساعة
حتى يخرج سبعون كذابا وسندهما ضعيف وعلى تقدير
الثبوت فيحمل على المبالغة لا التحديد وأما رواية
الثلاثين بالنسبة لرواية سبع وعشرين فعلى
طريق جبر الكسر وقد ظهر ما في هذا الحديث فلو
عد من ادعى النبوة من زمنه صلى الله عليه وسلم
ممن اشتهر بذلك واتبعه جماعة لوجد هذا العدد
ومن طالع كتب الأخبار والتواريخ وجد ذلك والفرق
بين هؤلاء وبين الدجال الأكبر أنهم يدعون النبوة
وذاك الألوهية مع اشتراك الكل في التمويه وادعاء الباطل

يدعي

ولا تقوم الساعة حتى يقبض العلم بقبض العلماء وقد
وقع ذلك فلم يبق الا رسمه ويكثر الزلازل وقد كثر
ذلك في البلاد الشمالية والشرقية والغربية حتى قيل
انها استمرت في بلدة من بلاد الروم التي للمسلمين
ثلاثة عشر شهرا وفي حديث سلمة بن نفيل عند احمد
وبين يدي الساعة سنوات الزلازل ويتقارب الزمان ن
عند زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ
العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته
لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء وان طالت
ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت او تتقارب
اهل الزمان في الجهل فيكون كلهم جهلاء او يتعادل
الليل والنهار دائما بان تنطبق منطقة البروج
على المعدل او يدنو انتهاء الساعة او تقصر الايام
والليالي او يتقارب في الشر والفساد حتى لا يبقى
من يقول الله الله او المراد بتقاربه تسارع الدول
في الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب
زمانهم وتتدانى ايامهم او تتقارب احواله
في اهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف
ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وتظهر الفتن اي
تكثر وتشتهر فلا تكتم ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون ن
الراء بعدها جيم وهو القتل وفي رواية ابن ابي
شيبة قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل
وهو تفسير للازم وانما الهرج في اللغة العربية
الاختلاط يقال هرج الناس اختلطوا واختلفوا
وتفسيره بالقتل على سبيل الحقيقة انما هو بلغة

الحبشة

الحبشة كما قاله ابو موسى الاشعري وذلك لا ينافي
استعمال العرب لها لانه مجاز وحتى يكثر فيكم المال
فيفيض بالنصب عطفا على سابقه اي يكثر حتى يسيل
حتى يهم بضم التحتية وكسر الهاء وتشديد الميم
اي يحزن رب المال اي مالكه من اي الذي يقبل صدقته
فرب مفعول يهم والموصول فاعله وحتى يعرضه
قال الطيبي معطوف على مقدر والمعنى حتى
يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال في طلبه
حتى يجده وحتى يعرضه فيقول وفي نسخة يعرضه
عليه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب اي لا حاجة
لي به قال القرطبي في تذكرته نبه على ما لم يقع بل يكون
فيما يأتي وقال في الفتح الفقيه بقوله فيكم
يشير بانه في زمن الصحابة فهو اشارة الى الفتوح
واقتسامهم اموال الفرس والروم وقوله فيفيض الخ
اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز العدل
وايصال الحقوق لاهلها حتى استغنوا وقوله
حتى يعرضه الخ اشارة الى ما سيقع وذلك في الوقت
الذي يستغني الناس فيه عن المال لاشتغالهم بانفسهم
كزمن الدجال او لفرط الامن والعدل البالغ بحيث يستغني
كل احد بما عنده عما عند غيره كزمن المهدي وعيسى فيكون ن
فيه اشارة الى ثلاثة احوال الاولى كثرة المال فقط
في زمن الصحابة الثانية فيضه بحيث يكثر ويحصل
استغناء كل احد عن اخذ مال غيره ووقع ذلك في
زمن عمر بن عبد العزيز الثالثة تكثيره وحصول الاستغناء
عنه حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل ويزاد

بانه يعرضه على غيره ولو كان يستحق الصدقة فيابى
اخذه وهذا في زمن عيسى عليه السلام ويحتمل ان يكون
ذلك عند خروج النار واشتغال الناس بالحشر وحتى
يتطاول الناس في البنيان بان يريد كل من يبني
ان يكون ارتفاع بنايه اعلى من ارتفاع بناء الاخر
او المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة او اعم
من ذلك وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد
وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه
اي كنت ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب
الدين لغلبة الباطل واهله او لهموم الدنيا وان
لم يكن في ذلك شي يتعلق بدينه وعند مسلم
عن ابي هريرة لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على
القبر فيتمرغ عليه فيقول يا ليتني كنت صاحب
هذا القبر وليس به الدنيا الا البلا الحديث (في نخ الدين)
وعن ابن مسعود قال سياتي عليكم زمان
لو وجد احدكم الموت لاشتراه وعليه قول
الشاعر وهذا العيش ما لا خير فيه الا موت
يباع فاشتريه وسبب ذلك ما يقع من البلا والشدة
وكثرة الجور ونهب الاموال حتى يكون الموت
الذي هو اعظم المصايب اهون على المرء فيتمنى
اهون المصيبتين في اعتقاده وذكر الرجل في
الحديث للغالب والا فمثله المراة وحتى تطلع
الشمس من مغربها فاذا طلعت وراها الناس
امنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا

ظاهر

ظاهر ذلك ان مجرد الايمان الصحيح لا يكفي بل لا بد من
انضمام عمل يترتب به وذلك ان قوله لم تكن
امنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في
ايمانها خيرا عطف على قوله امنت والمعنى ان
اشراط الساعة اذا جاءت لم ينفع الايمان حينئذ
نفسا غير مقدمة ايمانها قبل ظهور الايات او مقدمة
ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق بين النفس
الكافرة اذا امنت في غير وقت الايمان وبين النفس
التي امنت في وقته ولم تكسب خيرا وذلك يدل
على ان الكافر والعاصي في الخلود سواء حيث سوي
في الاية بينهما في عدم الانتفاع بما يستدرك بعد
ظهور الايات واجيب عن ذلك بوجوه منها ان معنى
الاية الكريمة انه اذا اتى بعض الايات لا ينفع نفسا
كافرة ايمانها الذي اوقعته اذ ذاك ولا ينفع نفسا
سبق ايمانها وما كسبت فيه خيرا فقد علق نفي الايمان
حينئذ باحدى صفتين اما نفي سبق الايمان فقط
واما سبقه مع نفي كسب الخير ومفهومه انه ينفع
الايمان السابق وحده والسابق ومعه الخير فالحكم
مخصص بذلك اليوم ومنها ان في الاية حذفا تقديره
لا ينفع نفسا ايمانها وكسبها ثم ذكر الصفة على اللف
والنشر والمعنى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع
نفسا لم تكن مومنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب
خيرا قبل ما تكسبه من الخير بعد فلا ينفع بعد ظهور
الايات اكتساب الخير وان نفع الايمان المتقدم
في عدم الخلود وعند ابن مردويه عن عبد الله بن

ابي اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليأتين على الناس ليلة تعدل ثلاث ليال
من لياليكم فاذا كان كذلك يعرفها المتنفلون
يقوم احدهم فيقرا حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرا
حزبه ثم ينام ثم يقوم فبينما هم كذلك هاج
الناس بعضهم في بعض فقالوا ما هذا فيفزعون
الى المساجد فاذا هم بالشمس قد طلعت من
مغربها فتضج الناس ضجة واحدة حتى اذا
صارت في وسط السما رجعت وطلعت من
مطلعها قال حينئذ لا ينفع نفسا ايمانها قال ابن
كثير هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس هو
في شيء من الكتب الستة ولتقومن الساعة
وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما بفتح التحتية
بعد الموحدة في ثوبهما اي يتبايعانه فلا يتبايعانه
ولا يطويانه وعند الحاكم من حديث عقبة بن
عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سودا من قبل
المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملا السما
ثم ينادي مناد يا ايها الناس ثلاثا يقول في
الثالثة اتى امر الله قال والذي نفسي بيده ان
الرجلين لينشران الثوب بينهما فما يطويانه الحديث
ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته
بكسر اللام وسكون القاف بعدها حا مهملة الناقة
اللبون من النوق فلا يطعمه اي فلا يشربه ولتقومن
الساعة وهو يليط بضم التحتية وكسر اللام بعدها

تحتية

تحتية ساكنة فطا مهملة اي يصلح بالطين حوضه
فيه يسقي فيه ابله ويبقى منه دوابه فلا يسقي فيه
اي تقوم القيامة قبل ان يسقي منه ولتقومن
الساعة وقد رفع اكلته بضم الهمزة اي لقمته
الى فيه فلا يطعمها اي تقوم الساعة قبل ان
يضع لقمته في فيه او قبل ان يمضغها وعند البيهقي
عن ابي هريرة تقوم الساعة على رجل اكلته
في فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها وهذا كله
اشارة الى ان القيامة تقوم بغتة واسرعها رفع
اللقمة الى الفم

كتاب الاحكام

بفتح الهمزة جمع حكم وهو عند الاصوليين خطاب
الله المتعلق بافعال المكلفين والمراد به هنا
النسبة التامة في القضية والمراد النسبة التامة
المتعلقة بامور خاصة غير ما تقدم
بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديمها على
الكتاب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا
واطيعوا وان استعمل بضم الفوقية وكسر الميم
مبني للمفعول عليكم عبد حبشي برفع عبد نائب الفاعل
وحبشي صفته يعني اذا استعمله الامام الاعظم على القوم
لا ان العبد الحبشي هو الامام الاعظم على القوم
لان الائمة من قريش او المراد به الامام
الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة
في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته
وعند مسلم من حديث ام الحصين اسمعوا واطيعوا

اي الامام

ولو استعمل عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله وفي
نسخة وان استعمل عليكم عبد حبشيا بالنصب على
المفعولية والحبشة جيل معروف من السودان وفي
رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اسمع
واطع ولو لعبد حبشي كأن رأسه زبيبة بزاي
مفتوحة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة واحدة
الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب اذا
جف وشبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها
وسواد شعرها ورؤس الحبشة توصف بالصغر
وذلك يقتضي الحقارة وبشاعة الصورة وعدم
الاعتداد بها فهو على سبيل المبالغة في الحض
على طاعتهم مع حقارتهم وقد اجمع على ان
الامامة لا تكون في العبيد ويحتمل ان يكون سماه
عبدا باعتبار ما كان قبل العتق نعم لو تغلب عبد حقيقة
بطريق الشوكة وجبت طاعته اخمادا للفتنة
ما لم يأمر بمعصية عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال انكم ستحرصون بكسر الراء على الامارة
اي الامامة العظمى او الولاية بطريق النيابة
كولاية الشرطة والقضا وستكون ندامة
لمن لم يعمل فيها بما يرضي الله يوم القيامة وفي
حديث عوف بن مالك عند البزار والطبراني
بسند صحيح اولها ملامة وثانيها ندامة
وثالثها عذاب يوم القيامة فنعم المرضعة
الولاية فانها تدر عليه المنافع واللذات

العاجلة

العاجلة وبئست الفاطمة عند انفصاله عنها بموت او غيره
فانها تقطع عنه تلك اللذائذ والمنافع وتبقى عليه الحسرة
والتبعة وفي نسخة نعم المرضعة وبئست الفاطمة
باسقاط التاء من نعم والحاقها ببئس تفننا وانما الحكم
فيهما واحد وهو انه يجوز الالحاق وتركه اذا كان فاعلهما
مؤنثا مجازي التأنيث وقيل النكتة في ذلك ان ارضاعها
هو احب حالتيها الى النفس وفطامها اشق الحالتين
عليها فهو مبغوض لها والتأنيث اخفض حالتي الفعل
والتذكير اشرف حالتيه فجعل اشرف حالتي الفعل مع الحالة
المحبوبة واخفض حالتيه مع الحالة المبغوضة وفي
الكلام استعارة تبعية حيث شبه الانتفاع والالتذاذ
بالولاية بالارتضاع من المرأة والانقطاع عن ذلك عنه
بانفصاله عنها بموت او غيره بالانفطام واشتق من
ذلك مرضعة وفاطمة بمعنى نافعة وقاطعة للنفع
وفيه ان ما يناله الامير من البأسا والضرا ابلغ واشد
مما يناله من النعما والسرا فعلى العاقل ان لا يلتذ بلذة
تتبعها حسرات وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي
وقال حديث غريب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ولي القضا او جعل قاضيا بين الناس فقد
ذبح بغير سكين وليس بمشكل لان الذبح اذا كان بغير سكين
كان فيه زيادة تعذيب للمذبوح بخلاف الذبح بالسكين
ففيه راحة له بتعجيل ازهاق الروح وقيل المراد
من ذلك هلاك دينه دون بدنه لان الذبح في
العرف يكون بالسكين فعدل صلى الله عليه
وسلم عنه الى غيره اشارة الى ذلك وقيل المراد بذكر انه

ينبغي له ان يبيت صبح و داعيه الجنية و شهوا ته
الرديئة تهو مذبوح بغير سكين بل بمجاهدات نفسانية
وعلى هذا فالقضاء مرغوب فيه وعلى ما قبله فالمراد
التحذير عنه بل بمجاهدات نفسانية وعلى هذا فالقضا
مرغوب فيه وعلى ما قبله فالمراد التحذير عنه بل وعلى
هذا ايضا لانه اذا لم يكن بتلك المثابة فلا ينبغي له
ان يتولى القضاء لذا قال بعضهم خطر القضاء كبير
وضرره عظيم لانه قل ما يعدل القاضي بين خصمين
لان النفس مايلة الى ما تحبه ومن له منصب يتوقع
جاهه او يخاف سلطنته وربما يميل الى تولي الرشوة
وهو الداء العضال وما احسن قول ابي الفضل في هذا
ولما ان توليت القضا يا رفاض الجود من كفيك فيضا
ذبحت بغير سكين وانا لنرجو الذبح بالسكين ايضا
عن معقل بن يسار بفتح التحتية والسين
المهملة المخففة المزني الصحابي قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه
وفي نسخة استرعاه الله رعية اي يجعله راعيا اي
حافظا لها فلم يحطها اي يحفظها بنصيحة بفتح النون
وبعد الصاد المهملة المكسورة تحتية ساكنة وبالتنوين
وفي نسخة بالنصحة بزيادة ال وفي اخرى بنصحه
بضم النون وهاء الضمير لم يجد رائحة الجنة
اذا كان مستحلا لذلك او لم يجده مع السابقين او خرج
مخرج التغليظ وزاد الطبراني وعرفها يوجد يوم
القيامة من مسيرة سبعين عاما واعترض بان ظاهر
للحديث انه جعله نفي النفي اثباتا وهو عكس المقصود

واجيب

٢٤١

واجيب بان المقدرة اي الا لم يجد فالخبر محذوف اي ما من
عبد كذا الا حرم الله عليه الجنة وقوله فلم يجد رائحة الجنة
استئناف كالمفسر له او حالية والفاء فيه شرطية اي
عبد كذا وجاز زيادة من للتاكيد في الاثبات عند بعض
النحاة وقد ثبتت الا في بعض النسخ وعليه فلا اشكال
وعنه [illegible] صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من وال وعند مسلم من رواية ابي المليح
ما من امير يلي رعية اي يتولى امر رعية من المسلمين
فيموت الا نبه وفي فيها حقها في الحديث الاول فاللام
للام في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا
اي ليصير الامر الى ذلك لانهم لم ياخذوه لهذا فهي
لام العاقبة والصيرورة كقولهم للموت ما تلد الوالدة
وهي لم تلده لان يموت ولكن المصير الى ذلك قال الزجاج
وقال في الكشاف هي لام كي التي معناها التعليل كقوله
جئتك لتكرمني ولكن معنى التعليل فيها وارد على طريق
المجاز لان ذلك لما كان نتيجة التقاطهم له شبه بالداعي
الذي يفعل الفاعل الفعل لاجله وهو الاكرام الذي هو
نتيجة المجيء وهو اي والحال انه غاش لهم الا حرم
الله عليه الجنة بفتح الغين المعجمة وبعد الالف شين
معجمة والحال مقيدة للفعل مقصودة بالذكر يعني
ان الله انما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة
لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق
ان لا يجد رائحة الجنة وقال القاضي عياض المعنى
من قلده الله شيئا من امر المسلمين واسترعاه عليهم
ونصبه لمصلحتهم في دينهم ودنياهم ثم خان فيما

اثتمن عليه فلم ينصح لهم فحرم الله عليه الجنة
اهـ وهذا وعيد شديد على ائمة الجور فمن ضيع من استرعاه
توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف
يقدر على التحلل نعم يجوز ان يتفضل الله عليه فيرضي
عنه اخصامه فهو الجواد الكريم الرؤوف الرحيم وعبر
هنا بقوله الا حرم الله عليه الجنة وفيما تقدم بقوله
لم يجد رائحة الجنة ولا مانع من وقوع اللفظين منه
صلى الله عليه وسلم فحفظ الرواة ما لم يحفظ بعض
قال في الفتح وهو محتمل لكن الظاهر انه لفظ واحد
تصرف فيه بعض الرواة (عن جندب) بضم الجيم والدال
المهملة بينهما نون ساكنة ابن عبد الله البجلي الصحابي
المشهور (رضي الله عنه) انه (قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع سمع الله
به يوم القيامة) بفتح السين والميم المشددة اي
من عمل السمعة يظهر للناس سريرته ويملا اسماعهم
بما ينطوي عليه وقيل سمع الله به اي يفضحه يوم
القيامة وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها
اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله
ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة
عليه وقيل من اراد ان يعلمه الناس اسمعه الله الناس
وكان ذلك حظه (ومن يشاقق) اي يضر الناس
ويحملهم على ما يشق من الامر ويدخل عليهم المشقة
او يقول فيهم امرا قبيحا ويكشف عن عيوبهم ومساويهم
(يشقق الله عليه) اي يعذبه (يوم القيامة) جزاء وفاقا
لعمله ويأتي ويشقق بلفظ المضارع وبفك الادغام

لعله يضر كما في نسخ

فيهما

فيهما وفي نسخة ومن يشاق بالادغام (قالوا) اي الجالسون
لجندب (اوصنا فقال) جندب (ان اول ما ينتن) بضم التحتية
وسكون النون وكسر الفوقية يقال نتن الشيء وانتن
بمعنى والنتن الرائحة الكريهة (من الانسان) بعد موته
(بطنه فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا) اي حلالا (فليفعل
ومن استطاع ان لا يحال) بضم التحتية وفتح الحاء مبنيا
للمفعول وفي نسخة ان لا يحول (بينه وبين الجنة
ملء كف) بنصبه على [illegible] ملء كف بنية
حرف الجر ورفع ملء على انه [illegible] يدل عليه
المتقدم اي يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم
(اهراقه) اي صبه بغير حقه (فليفعل) وهذا وان كان ظاهره
انه موقوف فهو في حكم المرفوع لانه لا يقال بالرأي
ثم وقع مرفوعا عند الطبراني من طريق الاعمش بلفظ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحولن بين احدكم
وبين الجنة الحديث (عن ابي بكرة) نفيع الثقفي (رضي
الله عنه) انه (قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يقضين) بتشديد النون تاكيد
للنهي (حكم) بفتحتين اي حاكم (بين اثنين وهو غضبان)
لان الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق وعداه الفقهاء
بهذا المعنى الى كل ما يحصل به التغير للفكر كجوع وشبع
مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وبرد مقلق وسائر
ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر
وعند البيهقي مرفوعا بسند ضعيف لا يقضي الحاكم
الا وهو شبعان ريان وانما اقتصر في الحديث على ذكر الغضب
لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف

غيره ولو كان لله تعالى على الراجح ولو نفذ الحكم حال
الغضب صح لانه صادف الحق مع الكراهة وعن بعض
الحنابلة لا يصح عملا بظاهر النهي وهو يقتضي الفساد
وفصل بعضهم بين ان يكون الغضب طرا عليه بعد ان
استبان له الحكم فلا يؤثر والا فهو محل الخلاف

[illegible] حويصة

بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية مكسورة
بعدها صاد مهملة ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وتشديد التحتية مكسورة وفتح الصاد المهملة وهما
ولدا مسعود بن كعب الحارثي وهو ان محيصة ورجلا
اخر خرجا الى خيبر ليمتارا تمرا من جهد اصابهم فقتل
ذلك الرجل فقال لليهود انتم والله قتلتموه قالوا
ما قتلناه والله ثم اقبل حتى قدم على قومه واخبرهم
واقبل هو واخوه حويصة واخو القتيل على النبي صلى
الله عليه وسلم واخبروه بما وقع وقد تقدم في كتاب
الجهاد وزاد هنا انه صلى الله عليه وسلم بعد ما اخبره
قال اما ان يدوا صاحبكم بفتح التحتية وتخفيف
الدال المهملة اي اما ان يعطي اليهود دية صاحبكم
واما ان يؤذنوا بحرب ثم كتب صلى الله عليه وسلم
لليهود بالخبر الذي نقل اليه فكتبوا اليه انهم لم يقتلوه
فقال صلى الله عليه وسلم لاولياء القتيل اتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم اي بدله وهو الدية فقالوا
لا فقال اتحلف لكم يهود فقالوا ليسوا بمسلمين فوداه
صلى الله عليه وسلم بمائة ناقة من ابل الصدقة
ودفعها من عنده او من بيت المال المرصد للمصالح

لما

٢٤٢

[illegible] لتغيب اي لا يظهر لكثرة الجيش [illegible]
بفتح اوله وكسر ثالثه [illegible] الذي يخبر من
المغيبات [illegible]
[illegible] وف
رواية في قحط شديد في ليالي الخريف والناس خارجون
في خيلهم [illegible]
[illegible] اي فاخذت
بالغين المعجمة [illegible]
من جهاز [illegible]
حتى سبيت [illegible] الحال [illegible]
[illegible] بكسر الجيم وبالرفع فاعل
وهو الجهد في الناس والمشقة منه وفي نسخة
حتى اشتد الناس بالرفع على الفاعلية الجهد
بالخاء بالنصب على نزع الخافض او نعت لمصدر
محذوف اي اشتد الناس اشتدادا الجهد اي البليغ
[illegible]
بفتح الجيم [illegible]
عليه الصلاة والسلام [illegible]
بالغين المعجمة [illegible]
بالصاد المهملة [illegible]
[illegible]
نسخة شرعوا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف
بالفاء والراء والطاء المهملتين اي [illegible]
[illegible] ثانت وسبق [illegible] بالنصب
عطفا على اوحل [illegible] ذلك [illegible]

لي ذلك فيه ان المرء اذا احتمله فرصة في الطاعة
فحقه ان يبادر اليها ولا يسوف بها لئلا يحرمها قال
كعب فكنت اذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فطفت فيهم احزنني اني لا ارى
الا رجلا مغموصا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة
بعدها ميم اخرى مضمومة فواو فصاد مهملة
عليه النفاق اي يظن به النفاق ويتهم به وان
وصلتها فاعل احزنني او للتقليل اي احزنني طوافي
في الناس لاني لا ارى الا رجلا مغموصا او رجلا ممن
عذر الله تعالى من الضعفاء ولم يذكرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال
وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب فقال
رجل من بني سلمة بكسر اللام وهو عبد الله بن
انيس السلمي بفتح السين واللام كما قاله الواقدي
فقال في الفتح وهو غير الجهني الصحابي المشهور
[illegible] حبسه برداه والنظر في عطفيه تثنية برد
بكسر العين المهملة مع الافراد وفي
نسخة بالتثنية اي جانبيه كناية عن كونه معجبا
بنفسه ذا زهو وتكبر او لباسه او كني به عن حسنه
وبهجته والعرب تصف الرداء بصفة الحسن وتسميه
عطفا لوقوعه على عطفي الرجل فقال معاذ بن
جبل [illegible] بئس ما قلت والله يا رسول
الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينما هو كذلك رأى رجلا
منتصبا يزول به السراب فقال رسول الله صلى

الله

ولا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن
فيها النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابن هشام
ثم خرج الى اليمامة فمنعهم ان يحملوا الى مكة شيئا
فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم انك تأمر
بصلة الرحم فكتب الى ثمامة ان يخلي بينهم وبين
الحمل اليهم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قدم مسيلمة الكذاب بكسر اللام ابن ثمامة
ابن كبير بالموحدة ابن حبيب بن الحارث من بني
حنيفة وكان فيما قاله ابن اسحاق ادعى النبوة
سنة عشر وقدم مع قومه على عهد رسول الله
وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر اي امر النبوة
بان يكون خليفة من بعده تبعته وقدمها
في بشر كثير من قومه بني حنيفة فاقبل اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليتألفه وقومه
رجاء اسلامهم وليبلغه ما انزل الله ومعه عليه
الصلاة والسلام ثابت بن قيس بن شماس
خطيب الانصار وفي يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطعة جريد من النخل حتى وقف
على مسيلمة في اصحابه فكلمه في الاسلام فطلب
مسيلمة ان يكون له شيء من امر النبوة فقال له
عليه الصلاة والسلام له لو سألتني هذه
القطعة من الجريد ما اعطيتكها ولن تعدو
امر الله فيك اي لن تتجاوز حكمه ولئن
ادبرت عن طاعتي ليعقرنك الله اي ليهلكنك

وتبعه العيني بمثناة واحدة قال ووقع في رواية
ابن ماجه لو راجعتيه باثبات تحتية ساكنة بعد
المثناة وهي لغة ضعيفة وتعقبه العيني فقال
ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها من
اشباع الحركة اه قالت وفي نسخة فقالت يا رسول
الله تامرني بذلك قال لا انما اشفع فيه اي على سبيل
التحتم فلا يجب عليك وفي نسخة انما انا اشفع ه
قالت فلا وفي نسخة لا حاجة لي فيه وفي هذا
الحديث جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في
خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح او الترك
وانه لا ينبغي للشفيع ان يتاثر برد شفاعته وان
ه المسلم لا يجب عليه المسئلة واذا فرط فيه مالم يات
محرما وغير ذلك من الفوايد التي تظهر كما قيل تزيد
على اربعمائة عن سهل بن سعد الساعدي رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا وفي نسخة انا وانا وكافل اليتيم اي القائم
بمصالحه في الجنة هكذا واشار بالسبابة بتشديد
الموحدة الاولى سميت بذلك لانهم كانوا اذا تسابوا
اشاروا بها وهي الاصبع التي تلي الابهام وفي
نسخة المسبحة بالحاء المهملة سميت بذلك لانه
يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد اشارة
الى التوحيد والوسطى وفرج بينهما شيئا قليلا
اشارة الى ان بين درجته صلى الله عليه وسلم
ودرجة كافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة
والوسطى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا

وان لم اره بفتح الهمزة وضمها الذي اريت بضم الهمزة
وكسر الراء في شاني فيه ما رايت وهذا ثابت [illegible]
لانه الخطيب فاكتفى عليه الصلاة والسلام بما قاله
واخبره انه ان كان [illegible] في الخطب فهذا
الخطيب يقوم بذلك ثابت فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن عباس رضي الله عنهما فسالت عن قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم انك ارى بفتح الهمزة
وفي نسخة بضمها الذي اريت بضم الهمزة وكسر الراء
فيه ما رايت فاخبرني ابو هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم
وجواب بينا قوله رايت في يدي بتشديد الياء المثناة
سوارين من ذهب صفة لهما فاهمني اي احزنني
شانهما لان الذهب من حلية النساء فيعلم بالضعف
فاوحي الي وهي الهام او بواسطة الملك
في المنام ان انفخهما بهمزة وصل فنفختهما فطارا احتقارا
لامرهما ففيه اشارة الى اضمحلال امرهما فاولتهما
كذابين لان الكذب وضع الشي في غير موضعه
يخرجان اي تظهر شوكتهما ودعواهما النبوة
بعدي احدهما العنسي بفتح العين المهملة
وسكون النون وكسر السين المهملة من بني عنس
وهو الاسود واسمه عبهلة بن كعب والاخر
مسيلمة الكذاب عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينا بغير ميم انا نائم فاتيت بضم
الهمزة وكسر الفوقية وفي نسخة اوتيت [illegible]

بخزاين

وعند مسلم وابي داود وغيرهما ان اعرابيا من فزارة
واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة كما عند عبد
عبد الغني بن سعيد اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت لي غلام
اسود اي وانا ابيض فكيف يكون مني وهذا
تعريض منه بنفيه وفي رواية واني انكرته
اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكره بلسانه
والا لكان تصريحا لا تعريضا ولم يعرف اسم المراة
ولا الغلام قال وفي نسخة فقال صلى الله عليه
وسلم له هل لك من ابل قال نعم قال عليه الصلاة
والسلام له فما الوانها قال الوانها حمر بضم الحاء
المهملة وسكون الميم قال عليه الصلاة والسلام
فهل فيها من اورق غير منصرف للوصف والوزن
كاحمر قال في القاموس ما في لونه بياض الى سواد
وهو من اطيب الابل لحما لا سيما وعملا وقال غيره
الذي فيه سواد ليس بحالك بان يميل الى الغبرة
ومنه قيل للحمامة ورقا ومن في قوله من
اورق زائدة قال نعم قال عليه الصلاة والسلام
فانى ذلك بفتح النون المشددة اي من اين اتاها
اللون الذي ليس في ابويها قال الرجل لعله
نزعه عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء
بعدها قاف ونزعه بالنون والزاي والعين المهملة
اي قلبه واخرجه من الوان فحله ولقاحه وفي
المثل العرق نزاع والعرق في الاصل ماخوذ من
عرق الشجر ومنه قولهم فلان عريق في الاصالة

يعني

[illegible]

يعني ان لونه انما جاء لانه كان في اصوله البعيدة ما
كان فيه هذا اللون وفي نسخة لعل ابنك هذا عرق
بالرفع قال بعضهم الصواب النصب اي لعل عرقا
نزعه وقال الصفاقسي يحتمل ان يكون باللام فسقطت
ووجهه ابن مالك باحتمال انه حذف منه ضمير الشان
قال في المصابيح اسم لعل ضمير نصب محذوف ومثله
عندهم قليل بل صرح بعضهم بضعفه قال صلى الله
عليه وسلم لعل ابنك هذا نزعه اي العرق ويوخذ
من الحديث منع نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة
بل لا بد من التحقق كان راها تزني او ظهر به قبل تزوج
كان لم يطاها واتت بولد لدون ستة اشهر من
الوطء او لاكثر من اربع سنين بل يلزمه نفي الولد لان
ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس
منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وفي حديث ابي
داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ايما امراة
ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء
ولم يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو
ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة ولا يكفي
مجرد الشيوع لانه قد يذكره غير ثقة فيستفيض
فان لم يكن ولد فالاولى ان يستر عليها ويطلقها
ان كرهها ويوخذ منه ايضا ان التعريض بالقذف
ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل
به امامنا الشافعي لذلك وعن المالكية يجب
به الحد اذا كان مفهوما عن ابن عمر عبد الله
رضي الله عنهما في حديث المتلاعنين انه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين
عويمر العجلاني وزوجته بعد الملاعنة حسابكما
على الله احدكما كاذب فيه عرض التوبة على المذنب
ولو بطريق الاجمال وتنبيها قال له قبل الملاعنة تحذيرا
لهما منه لا سبيل اي لا طريق لك عليها بالاستيلاء
عليها فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه فيتفرع
منه تابيد الحرمة قال يا رسول الله مالي الذي
اصدقتها اياه اخذه منها قال صلى الله عليه وسلم
لا مال لك لانك استوفيته بدخولك عليها
وتمكينها لك من نفسها ثم اوضح له ذلك بتقسيم
مستوعب فقال ان كنت صدقت عليها فيما نسبتها اليه
فهو بما استحللت من فرجها ما موصولة وجملة
استحللت في موضع الصلة والعائد محذوف
والصلة والموصول في موضع جر بالباء وهي باء البدل
والمقابلة وان كنت كذبت عليها فذاك اي الطلب
لما امهرتها ابعد لك اللام للتبيين كسقيا لك
ورعيا لك عن ام سلمة رضي الله عنها ان امراة
تسمى عاتكة توفي زوجها المغيرة المخزومي فخشوا
بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين
واصله خشيوا بكسر الشين وضم التحتية استثقلت
ضمة الياء فنقلت لسابقها بعد سلب حركته فالتقى
ساكنان الياء والواو فحذفت الاولى وابقيت الثانية
اذ هي علامة الجمع فصار بوزن فعوا اي خافوا على
عينيها بالتثنية وفي نسخة باسقاط الجار فاتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه

مرتين او ثلاثا في الكحل فقال لا تكتحل بسكون الكاف
وكسر الحاء من باب الافتعال وفي نسخة لا تكحل بفتح
التاء والكاف والحاء المشددة اصله تتكحل فحذفت
احدى التاءين وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية
القاسم بن اصبغ اني اخشى ان تنفقئ عينها قال
لا وان انفقأت ولذا قال مالك رحمه الله تعالى في
رواية عنه بمنعه مطلقا وعنه بجوازه اذا خافت
على عينها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعية لكن
مع التقييد بالليل واجابوا عن قصة هذه المراة
باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد
بالصبر ونحوه وفي الموطا وغيره انه قال اجعليه
بالليل وامسحيه بالنهار والمراد انها اذا لم تحتج
اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل
والاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار قد كانت
احداكن في الجاهلية تمكث اذا توفي زوجها في احلاس
بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون الثوب او الكساء
الرقيق يكون تحت البرذعة او شر بيتها بالشك
من الراوي هل وقع الوصف لثيابها او مكانها فاذا كان
حول من وفاة زوجها فمر عليها كلب رمت ب
بعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن من بعر الابل
او الغنم اي رمتها وراء ظهرها فيكون ذلك احلالا
لها واختلف في المراد بذلك فقيل الاشارة الى انها
رمت العدة رمي البعرة وقيل الاشارة الى ان الفعل
الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي
كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها

استحقارا له وتعظيما في حق الزوج فترى من حضرها
ان مقامها حولا اهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا
تظاهره ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب
سواء طال زمن انتظار مروره ام قصر وفي رواية
وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس
الحول وظاهرها عدم التقييد بمرور الكلب وفي
ذكر الجاهلية اشارة الى ان الحكم في الاسلام صار
خلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف به من الصنيع
لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله
تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير
اخراج ثم نسخه بآية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا وهي وان تقدمت تلاوة متاخرة نزولا ثم
اعلم ان رميتها بالبعرة بعد خروجها من المكان
اما قبل خروجها منه وبعد تمام الحول فيؤتى لها
بدابة حمار او شاة او طائر فتفتض به اي تمسح
به قبلها فقلما تفتض بشيء الا مات والله اعلم

كتاب النفقات

جمع نفقة قال في المصباح نفقت الدراهم نفقا
من باب تعب نفدت ويتعدى بالهمزة فيقال انفقتها
والنفقة اسم منه وجمعها نفاق مثل رقبة
ورقاب ونفق الشيء نفقا ايضا فني وانفقته
افنيته وانفق الرجل بالالف فني زاده ونفقت
الدابة نفوقا من باب قعد ماتت ونفقت السلعة
والمراة نفاقا بالفتح كثر طلابها وفي الشرع ما
وجب لزوجة او قريب او مملوك وجمعها لاختلاف

انواعها

انواعها المذكورة بسم الله الرحمن الرحيم عن ابي
مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا انفق المسلم على اهله زوجته وولده
ويحتمل ان يختص بالزوجة ويلحق بها غيرها بطريق
الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته
فيما ليس بواجب اولى بل يسقط في بعض الاحيان
اولى نفقة دراهم او غيرها وهو يحتسبها اي والحال
انه يحتسبها اي يريد بها وجه الله تعالى بان يتذكر
انه يجب عليه الانفاق فينفق بنية اداء ما امر به
كانت اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في
الثواب والا حرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف
لها عن الحقيقة الاجماع والمراد بالصدقة الصدقة
الواجبة وهي الزكاة والتشبيه واقع على اصل
الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية ويصح ان
يراد بها المندوبة قال المهلب النفقة على الاهل
واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية
ان يظنوا ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه وقد
عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة
حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم
المونة ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة
قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة
صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان
احتياج المراة الى الرجل كاحتياجه اليها في اللذة
والتانيس والتحصن وطلب الولد كان الاصل

ان لا يجب لها عليه شيء الا ان الله تعالى خص
الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعه
عليها بذلك درجة ثم بعد جاز اطلاق النحلة
على الصداق والصدقة على النفقة عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم الساعي اي الذي يذهب
ويجيء في تحصيل ما ينفقه على الارملة
بفتح الهمزة والميم بينهما راء ساكنة اي التي
لا زوج لها والمسكين في الثواب كالمجاهد في سبيل
الله عز وجل او القائم الليل يجوز فيه الحركات
الثلاث ان جعل صفة مشبهة كما في الحسن الوجه
الصائم النهار واو للشك وفي رواية وكالقائم
لا يفتر والصائم لا يفطر بالواو ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل
اي الاقارب بالصفتين المذكورتين واذا
ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له
بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على
المتصف بهما القريب اولى عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يبيع نخل بني النضير بفتح النون وكسر
الضاد المعجمة يهود خيبر مما افاء الله على رسوله
صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون
عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خاصة ويحبس لاهله زوجاته
وعياله من ذلك قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم

وتكريما

وتكريما لهم ولا ينافيه حديث انه كان
لا يدخر شيئا لغد لانه كان قبل السعة او لا يدخر
لنفسه بخصوصها او كان يدخر ذلك ثم تأتيه
الحوائج فيعطيه لهم ثم لا يدخر بعد ذلك شيئا
وفيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه
ليس بحكرة ولا ينافي التوكل كيف وقد صدر عن
سيد المتوكلين واذا كان حال المتوكل اعتماد
القلب على الله تعالى فقط فلا يقدح فيه تسبب
كالمتداوي لمرض اذا تحقق ان الشفاء منه تعالى
وان ما ثم امكان ومالم ... لم يمكن وترك الا
سباب مع تعطل مخوف متوكلا منهي عنه ومن غلبه
توحيد خاص اغناه عن بعض الاسباب لا يقتدى به فيه

كتاب الاطعمة

جمع طعام كرجال وارحبة يقع على كل ما يطعم
حتى الماء قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني
وقال صلى الله عليه وسلم في زمزم انها
طعام طعم وشفاء سقم وهو في لغة اهل الحجاز
البر خاصة بسم الله الرحمن الرحيم
وفي بعض النسخ تقديمها عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال اصابني جهد شديد
اي من الجوع والجهد بفتح الجيم المشقة قال
في المختار الجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة
وقرئ بهما قوله تعالى والذين لا يجدون الا
جهدهم والجهد بالفتح المشقة يقال جهد
دابته واجهدها اذا حمل عليها في السير فوق
طاقتها هـ فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لاقرئني انا اه فما استقرأته بهمزة قطع بعد الراء اي سألته
ان يقرأ على آية معينة على طريقة الاستفادة
من كتاب الله عز وجل لتدخل داره وتطعمها اي الآية
على ونعمني اباها في الحلية لابي نعيم ان الآية
المذكورة في سورة آل عمران وفيه فقلت له اقرئني
وانا لا اريد القراءة وانما اريد الاطعام قال في
الفتح وكانه سهل الهمزة فقال اقريني من الفراغ
بفطن عمر لمراده كذا قاله لكن قوله آية بعين
التنزيل لا سيما مع رواية ان الآية من سورة آل
عمران فمشيت غير بعيد فخررت اي سقطت لوجهي
من الجهد والجوع وكان كما في الحلية يومئذ
صايما ولم يجد ما يفطر عليه فاذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قائم على رأسي فقال يا ابا هريرة
وفي نسخة يا ابا هر فقلت لبيك رسول الله وسعديك
منادى محذوف الاداة فاخذ بيدي فاقامني
وعرف الذي بي من شدة الجوع فانطلق بي الى
رحله بفتح الراء وسكون الحاء المهملة اي مسكنه فامر
لي بعس بضم العين وتشديد السين المهملتين
قدح ضخم من لبن فشربت منه ثم قال صلى الله
عليه وسلم عد فاشرب يا ابا هريرة فعدت
فشربت حتى استوى بطني اي استقام امتلائه
من اللبن فصار كالقدح بكسر القاف وسكون
الدال بعدها حاء مهملتين السهم الذي لا ريش له
في الاستواء والاعتدال قال ابو هريرة فلقيت
عمر بن الخطاب وذكرت له الذي كان من امري

[illegible]

بعد

بعد مفارقتي له وقلت له تولى الله وفي نسخة بالفاء
بدل الفوقية ذلك من اشباعي ودفع الجوع عني
من كان احق به منك يا عمر وهو رسول الله صلى
الله عليه وسلم والجملة في موضع نصب مفعول تولى
الله والله لقد استقرأتك الآية ولانا مبتدا مؤكد
باللام وخبره قوله أقرأ لها منك قال عمر والله لان
اكون ادخلتك داري واضفتك احب الي من
ان يكون لي مثل حمر النعم جمع نعم اي الابل كانت
اشرف اموالهم عن عمر بضم العين ابن ابي سلمة
اسمه عبد الله بن عبد الاسد رضي الله عنه
انه قال كنت غلاما دون البلوغ في حجر النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وسكون الجيم اي في
تربيته وتحت نظره قال في المصباح وحجر الانسان
بالفتح وقد يكسر حضنه وهو ما دون ابطه الى
الكشح وهو في حجره اي كنفه وحمايته اه وفي
القاموس الحجر مثلثة المنع وحضن الانسان وفلان
في حجره اي حفظه وستره اه وقد كان عمر
هذا ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت يدي تطيش بالطاء المهملة والشين المعجمة
اي تتحرك وتمتد في نواحي الصحفة ولا تقتصر
على موضع واحد وكان الظاهر كما قال في شرح المشكاة
ان يقال كنت اطيش بيدي في الصحفة فاسنده
الطيش الى اليد مبالغة وانه لم يكن يراعي ادب
الاكل فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا
غلام سم الله تبركا ليطرد الشيطان ونفعا لمن اكل

وهي سنة كفاية اذا اتى بها البعض سقط الطلب
عن الباقين لان المقصود من منع الشيطان من الاكل
يحصل بواحد ويستحب الاتيان بها من كل واحد بناء
على ما عليه الجمهور من انها سنة الكفاية كفرضها
مطلوب من الكل لا من البعض فقط وتقاس بالاكل
الشرب واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان تركها ولو عمدا في اوله قال في اثنائه بسم الله اوله
واخره كما في الوضوء ولو سمى مع كل لقمة فهو حسن
حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله وما قاله في
الاحياء من انه يستحب ان تقول مع الاولى بسم الله
ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة
بسم الله الرحمن الرحيم تعقبه في الفتح بانه
لم ير لاستحباب ذلك دليلا وكل بيمينك
لان الشيطان يأكل بالشمال فتكره الاكل بها وتقاس
به الشرب ولان اليمين اقوى في الغالب وامكن
وهي مشتقة من اليمن بمعنى البركة فهي وما
تنسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا
ونص الشافعي في الرسالة والام على الوجوب
لورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم
من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك فقال
لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه
بعد اهـ الا ان يقال مراده بالوجوب التأكد قلت ثاني
ما مر وكل مما يليك لان الاكل من موضع يد صاحبه
فيه سوء عشرة وترك مودة لتقذر النفس لا سيما

في المراق

في المراق ولما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء
الادب واشباهها فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة
اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي التعميم حملا
على عمومه حتى يثبت دليل مخصص وقد نص ايضا
على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلى
واما نص الشافعي على التحريم محمول على المشتمل
على الايذا قال عمر بن ابي سلمة فما زالت تلك طعمتي
بكسر الطا اسم للهيئة اي صفة اكلي بعد بالبنا
على الضم اي بعد ذلك ضبطي في الاكل عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر
والماء وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر
وشبعهم من ذلك كان من حين فتح خيبر لما مر
في غزوة حنين من طريق عكرمة عن عائشة رضي
الله عنها قالت لما فتحنا خيبر الان نشبع من التمر
ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر
فالمراد انه صلى الله عليه وسلم توفي حين شبعوا
واستمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك
قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين
فقول بعضهم ان قوله حين شبعنا ظرف لتوفي
ومعناه ما شبعنا قبل زمن وفاته مردود
بما ذكر ومراد عائشة بما اشارت اليه من الشبع هو
من التمر خاصة دون الماء لكن نبهت الى ان تمام الشبع
حصل بجمعهما فكان الواو فيه بمعنى مع لا ان الماء
وحده يوجد منه الشبع وفي الحديث جواز الشبع

وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي
يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة
ويفضي إلى البطر والأشر والنوم والكسل وقد
تنتهي كراهته إلى التحريم بحسب ما يترتب عليه
من المفسدة وتحرم الزيادة على قدر الشبع ولو
من طعام نفسه وتضمن إن لم يأذن فيها على الراجح
قال ابن عبد السلام وإنما حرمت لأنها مؤذية للمزاج
عن أنس رضي الله عنه أنه قال ما أكل رسول
الله صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا بتخفيف
القاف الأولى الملين المحسن كالحواري وأو الموسع
ولا شاة مسموطة وهي التي أزيل شعرها بعد الذبح
بالماء بالماء السخن وإنما يصنع ذلك في الصغيرة
الطرية غالبا وهو فعل المترفهين حتى لقي الله ولا
يعارضه ما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم أكل
الكراع وهو لا يؤكل إلا مسموطا لأن ما هنا بالنسبة
إلى الشاة بتمامها الذي هو فعل المترفهين كما علمت
بخلاف الكراع فإنه يأكله غالب الناس وعنه
رضي الله عنه وفي رواية أنه قال ما علمت النبي
صلى الله عليه وسلم أكل على سكرجة قط بضم
السين المهملة والكاف والراء المشددة بعدها جيم
مفتوحة وقيل بفتح الراء قيل هي قصاع كبيرها يسع
ست أواق كانت العجم تستعملها في الكوامخ وما
أشبهها من الجوارشات على الموائد حول الأطعمة
للهضم والتشهي وهي المسماة الآن بالسلطة والنبي
صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط

ولا خبز

ولا خبز بضم الخاء المعجمة له خبز مرقق قط ولا
أكل على خوان قط بكسر الخاء المعجمة وضمها طبق كبير
تحته كرسي ملتزق به قال في القاموس الخوان كغراب
وكتاب ما يؤكل عليه الطعام كالإخوان وقال غيره
بالكسر الذي يؤكل عليه معرب والأكل عليه من دأب
المترفهين وصنع الجبابرة لئلا يفتقروا إلى التطأطؤ
عند الأكل بخلاف ما كان عليه صلى الله عليه وسلم وصحابه
فإنهم كانوا يأكلون على السفر بضم السين وفتح الفاء
جمع سفرة اسم لما يوضع عليه الطعام وأصلها الطعام
نفسه يتخذ للمسافر وقول أنس ما علمت فيه نفي
العلم وإرادة نفي المعلوم فهو من باب نفي الشيء
بنفي لازمه وإنما صح عنه ذلك لطول ملازمته
صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له إلى أن
مات وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة أنه زار
قومه فأتوه برغفات فبكى وقال ما رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا بعينه عن أبي هريرة رضي
الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم طعام الاثنين المشبع لهما كاف الثلاثة
لقوتهم وطعام الثلاثة المشبع لهم كاف الأربعة
لقوتهم لما ينشأ من بركة الاجتماع وكلما كثر الجمع ازداد
البركة وعند مسلم طعام الواحد يكفي الاثنين
وعند ابن ماجه من حديث عمر رضي الله عنه أن
طعام الواحد يكفي الاثنين وأن طعام الاثنين يكفي
الثلاث والأربعة وأن طعام الأربعة يكفي الخمسة
والستة ويؤخذ من ذلك أنه ليس المراد من

الحديث المذكور الحصر بل المراد ان سطلق طعام
القليل يكفي الكثير وقيل المراد بهذه الاحاديث
الحض على المكارم والتقنع بالكفاية وليس المراد
الحصر في المقدار وانما المراد المواساة وانه ينبغي
للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع
ايضا بحسب من يحضر ولم يستقل ما عنده فان
القليل قد يحصل به الاكتفا عن ابن عمر رضي الله عنه
انه كان لا ياكل حتى يؤتى بضم التحتية وفتح الفوقية
بمسكين ياكل معه فادخلت رجلا وهو ابو نهيك
كما في بعض الروايات ياكل معه فاكل كثيرا فقال
ابن عمر لخادمه نافع مولاه لا تدخل هذا علي لما
فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهي كثرة الاكل
ونفس المومن تنفر من هو متصف بصفة الكافر
ثم استدل على ذلك بقوله سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول المومن ياكل في معًا واحد
بكسر الميم والقصر وهو محل الاكل من الانسان
والكافر ياكل في سبعة امعاء بالمد وهي المصارين
ومما يويد ان كثرة الاكل صفة الكافر قوله
والذين كفروا ياكلون ويتمتعون كما تاكل الانعام
وتخصيص السبعة قيل للمبالغة والتكثير كما في
قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر فيكون
المراد ان المومن يقل حرصه ويزهده على الطعام
ويبارك له في ماكله ومشربه فيشبع بالقليل
والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمح
بصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل

الصبية وقال البيهقي انه مقبول لما عند ثابت
اخص الكلمة وخالف الجمهور وقالوا اي ... ذلك
والذي ... وانما وجب اذ لا ... في الاصل
كانه كذلك ... اختص ... وكل ما نقل من باب الى
باب فاما ... كما قال التجيب
الناس بمعنى الموحدة
اي ...
المرض
على ... الحزين والمهموم في كل شي حتى ...
في ... قال السهيلي وانما اشتد الغضب على من
تخلفوا لان الجهاد فرض كفاية لانه في حق الانصار
خاصة فرض عين لانهم كانوا ... على ذلك ... في
ذلك قولهم وهم يحفرون الخندق نحن الذين بايعوا
محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا فكان تخلفهم عن
الغزوة كبيرة ... النكير ... وعند ابن تيمية
وجه ان الجهاد كان فرض عين في زمنه صلى الله عليه
وسلم [illegible]
استنبط منه
جواز الهجران فوق ثلاث واما النهي عن الهجر
فوق ثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيا اي
لعذر شرعي
... ذلال
[illegible]
ابا قتادة
اي ادور
[illegible]

واعلم لم يجزم بتحريك شفتيه عليه الصلاة والسلام
بالسلام ام لا لانه لم يكن يديم النظر اليه من خجله
[illegible] منه ثم اسارقه النظر بالسين
المهملة والقاف اي انظر اليه في خفية فاذا ا[illegible]
عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] اعرض عني حتى اذا طال
علي ذلك من جفوة [illegible] بفتح الجيم وسكون
الفاء اي من اعراضهم [illegible] حتى تسورت اي علوت
جدار حائط [illegible] الحارث بن ربعي الانصاري
رضي الله عنه اي بستانه [illegible] واحب
[illegible] من بني سلمة وليس هو ابن عمه اخي ابيه الاقرب
واجتماعهما [illegible] [illegible] عليه فوالله ما رد علي
السلام لعموم النهي عن كلامهم فقلت يا ابا
قتادة انشدك بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة
اي اسالك بالله هل تعلمني احب الله ورسوله
فسكت فعدت له فنشدته بفتح المعجمة اي سالته
بالله كذلك فسكت فعدت له فنشدته فقال الله
ورسوله اعلم وليس هذا تكليما لكعب لانه لم ينو
به ذلك لانه منهي عنه بل اظهر اعتقاده فلو
حلف لا يكلم زيدا فسال عن شيء فقال الله
اعلم ولم يرد جوابه ولا اسماعه لم يحنث
ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار
للخروج من الحايط قال فبينا بغير ميم انا امشي
بسوق المدينة اذا نبطي بفتح النون والموحدة
وكسر الطا المهملة فلاح من انباط الشام بفتح
الهمزة

الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة [illegible] كان نصرانيا
ولم يسم ممن قدم بال[illegible]
يقول من يدل [illegible]
يشيرون له الي [illegible] ولم يتكلموا بقولهم [illegible]
هذا كعب مبالغة في هجره والاعراض عنه
حتى دفع الي كتابا من [illegible] بفتح الغين
المعجمة وتشديد السين [illegible] الاعظم او الحارث
ابن ابي شمر وعند ابن [illegible] وكتب الي كتابا
في سرقة من حرير [illegible] بلغني
ان صاحبك [illegible] اي لا ينبغي
لك ان تكون [illegible] بسكون الضاد
المعجمة اي بحيث يضيع حقك [illegible] بفتح الحاء
المهملة [illegible] بضم النون وكسر السين
المهملة من المواساة فقلت لما قراتها اي الصحيفة
المكتوب فيها وهذا ايضا من البلاء وعند ابن ابي
شيبة قد طمع في اهل الكفر فتيممت اي قصدت
بها التنور بفتح الفوقية الذي يخبز فيه فسجرته
بالسين المهملة المفتوحة والجيم اي اوقدته
بها وهذا يدل على قوة ايمانه وشدة محبته لله
ورسوله على ما لا يخفى وعند ابن عايذ انه شكى
حاله لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ما زال اعراضك عني حتى رغبت في اهل الشرك حتى
اذا مضت اربعون ليلة من الخمسين اذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة اسقاط اللام قال
الواقدي هو خزيمة بن ثابت قال هو الرسول الى مرارة

رسول صح

وهلال بذلك يأتيني فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك
عميرة بنت جبير بن صخر [illegible] الانصارية
ام اولاده الثلاثة او هي زوجته الاخرى خيرة
بفتح الخاء المعجمة بعدها تحتية ساكنة فقلت
أطلقها أم ماذا أفعل قال لا بل اعتزلها بكسر الزاي
مجزوم بالامر ولا تقربها معطوف عليه وارسل
الى صاحبيّ بتشديد الياء مثل ذلك فقلت لا
مرأتي الحقي بفتح الحاء باهلك فتكوني عندهم
حتى يقضي الله في هذا الامر فلحقت بهم قال كعب
فجاءت امرأة هلال بن امية خولة بنت عاصم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان هلال بن امية شيخ ضائع ليس له
خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن لا يقربك
بالجزم على النهي قالت انه والله ما به حركة
الى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من امره
ما كان الى يومه هذا قال كعب فقال لي بعض
اهلي قال في الفتح لم اقف على اسمه واستشكل
هذا مع نهيه صلى الله عليه وسلم الناس عن
كلام الثلاثة واجيب بان النهي ليس شاملا لكل
احد بل مخصوص بمن عدا من تدعوا حاجته ضرورة
الى مخالطته وكلامه من زوجة وخادم ونحو
ذلك الا ترى انه صلى الله عليه وسلم اذن لزوجة
هلال في خدمته ومعلوم انه لابد في ذلك من
مخالطته وكلام فلم يكن النهي شاملا لكل احد

واما

واما جواب بعضهم بانه عبر بالقول عن الاشارة
اي فلذا قال لي بعض اهلي [illegible] المقصود
بعدم المكالمة [illegible] تقرير المراد
مابهم الاشارة المفهمة [illegible] لو استأذنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في [illegible] لتخدمك
كما اذن لامرأة هلال بن امية ان تخدمه [illegible] كان
ممن لم يشمله النهي قال كعب فقلت والله لا استأذن
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني
ما يقول لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأ ذنته
فيها وانا رجل شاب اي قوي على خدمتي فلبثت
بعد ذلك عشر ليال حتى كملت بفتح الميم لنا
خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة فلما صليت
صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وانا على ظهر
بيت من بيوتنا بتنوين بيت فبينا انا جالس على
الحال التي ذكر الله تعالى قد ضاقت علي نفسي
اي قلبي لا يسعها انس ولا سرور من فرط الوحشة
والغم وضاقت علي الارض بما رحبت اي برحبها
اي مع سعتها وهو مثل للحيرة في امره كانه لا يجد
فيها مكانا يقر فيه قلقا وجزعا واذا كان هؤلاء لم
يأكلوا مالا حراما ولا سفكوا دما حراما ولا افسدوا
في الارض واصابهم ما اصابهم فكيف بمن هو واقع في
الفواحش والكبائر وجواب بينا قوله سمعت صوت
صارخ اوفى بالفاء مقصورا اي اشرف على جبل
سلع بفتح السين المهملة وسكون اللام ياعلى صوته

يا كعب بن مالك أبشر بهمزة قطع وكان الذي أوفى
على سلع أبا بكر الصديق رضي الله عنه فصاح قد
تاب الله على كعب قال كعب فخررت ساجدا شكرا
لله عز وجل وعرفت أن قد جاء فرج وآذن بالمد أي
أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة
الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس
يبشروننا أيها الثلاثة بتوبة الله علينا وذهب
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة صاحبي
مرارة وهلال مبشرون يبشرونهما وركض إلي
بتشديد الياء أي استحث رجل فرسا للعدو وعند
الواقدي أنه الزبير بن العوام وسعى ساع من
أسلم فأوفى على الجبل هو حمزة بن عمرو الأسلمي ه
رواه الواقدي وعند ابن عائذ أن اللذين سعيا
أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لكنه صدره بقوله
زعموا وكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني
الذي سمعت صوته هو حمزة الأسلمي يبشرني
نزعت له ثوبي بتشديد الياء بالتثنية فكسوته
إياهما ببشراه لي بتوبة الله علي والله ما أملك من
الثياب غيرهما يومئذ وقد كان له مال غيرهما
كما صرح به فيما يأتي واستعرت ثوبين أي من أبي
قتادة كما عند الواقدي فلبستهما وانطلقت
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاني
الناس فوجا فوجا أي جماعة جماعة يهنئونني
وفي نسخة يهنونني بالتوبة ويقولون
لتهنك بكسر النون توبة الله عليك قال

كعب

c.٥٦

كعب حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس حوله الناس فقام طلحة إلي بتشديد
الياء طلحة بن عبيد الله أحد العشرة
المبشرة بالجنة يهرول أي يسرع مشيا بين المشي
والعدو حتى صافحني وهنأني والله ما قام إلي
رجل من المهاجرين غيره وكانا أخوين قد آخى
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما كذا قاله البرماوي
كغيره وتعقب بأن الذي ذكره أهل المغازي أنه
كان أخا الزبير لكن كان طلحة أخا في أخوة المها
جرين فهو أخو أخيه وتنبيها لا مانع من مواخاته
لكل منهما ولا أنساها لطلحة أي هذه الخصلة
وهي اعتناؤه وقيامه إليه وملاقاته مهنيا له
أي لا أزال أذكر إحسانه إلي بذلك فأنا رهينه
بذلك قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من
السرور أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك
أمك أي سوى يوم إسلامه فهو مستثنى تقديرا
وإن لم ينطق به أو أن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه
فيوم إسلامه بداية سعادته ويوم توبته
مكمل لها فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير
من يوم إسلامه المجرد عنها وهو خير مما قبله من
بقية الأيام فيكون يوم توبته خيرا من جميع
أيامه بهذا الاعتبار قال كعب قلت أمن عندك
يا رسول الله أم من عند الله قال لا بل من عند الله
زاد ابن أبي شيبة أنتم صدقتم الله فصدقكم وكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر بضم السين
وتشديد الراء مبني للمفعول استنار وجهه حتى
كانه قطعة قمر قيل قطعة قمر احترازا من السواد
الذي في القمر او اشارة الى موضع الاستنارة وهو
الجبين الذي يظهر فيه السرور وقالت عايشة
رضي الله عنها مسرورا تبرق اسارير وجهه
وكان التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب ان
يشبه ببعض القمر وكنا نعرف ذلك منه اي
الذي يحصل من استنارة وجهه عند السرور فلما
جلست بين يديه صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول
الله ان من توبتي ان انخلع اي اخرج من جميع
مالي صدقة تطلق الصدقة على ما يتصدق
به كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
وتطلق اسم مصدر بمعنى التصدق وعلى الاول
يكون نصبها على الحال من مالي وعلى الثاني
يجوز انتصابها على الحال من انخلع لان معنى
انخلع اتصدق ويجوز ان تكون اسم مصدر
في موضع الحال اي متصدقا وقول بعضهم انه
مصدر فيه تسامح الى الله والى رسوله اي صدقة
خالصة لله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم
فالى بمعنى اللام وفي نسخة والى رسول الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك
بعض مالك فهو خير لك انما امره بذلك خوفا
عليه من تضرره بالفقر وعدم صبره على
الاضاقة قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر فقلت

يا رسول

يا رسول الله ان الله نجاني بالصدق وان من توبتي
ان لا احدث الا صدقا ما بقيت بكسر القاف فوالله
ما اعلم احدا من المسلمين ابلاه الله بالموحدة
الساكنة اي انعم عليه اذ اختبره في صدق اي بسبب
صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم احسن مما ابلاني اي مما انعم علي
اذ اختبرني به قال في المختار بلاه تعالى اختبره
يبلوه بلاء بالمد وهو يكون بالخير والشر وابلاه
ابلاء حسنا وابتلاه ايضا هو المراد بافعل التفضيل
نفي الافضلية لا نفي المساواة لانه شاركه في ذلك
هلال ومرارة وما تعمدت منذ ذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا
كذبا لما وجدت من بركة الصدق واني لارجو
ان يحفظني الله فيما بقيت وانزل الله تعالى
على رسوله صلى الله عليه وسلم لقد تاب الله
على النبي اي تجاوز الله تعالى عنه اذ اذن للمنافقين
في التخلف كقوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم
والمهاجرين والانصار وفي نسختنا اسقاط والانصار
وفي الاية حث على التوبة وانه ما من مومن
الا وهو محتاج اليها حتى النبي صلى الله عليه
وسلم والمهاجرين والانصار الى قوله وكونوا مع
الصادقين في ايمانهم دون المنافقين او مع الذين
لم يتخلفوا فوالله ما انعم الله علي من نعمة
قط بعد اذ هداني وفي نسخة بعد اذ هداني للاسلام
اعظم في نفسي من صدقي لرسول الله صلى الله

عليه وسلم ان لا اكون اي ان اكون كذبته فلا
زائدة كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اي مخافة
ان تكون كذبته فاهلك بكسر اللام والنصب
اي فان اهلك كما هلك الذين كذبوا فان اي
وانما هلكوا لان الله تعالى قال للذين كذبوا حين
انزل الوحي شر ما قال لاحد اي قال قولا شر ما
قال بالاضافة اي شر قول قاله لاحد من الناس
فقال الله عز وجل سيحلفون بالله لكم اذا
انقلبتم اي رجعتم اليهم من الغزو الى قوله
فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين اي
فان اتقه رضاكم وحدكم لا ينفعهم اذا كان الله
عز وجل ساخطا عليهم وكانوا عرضة لعاجل عقوبته
وآجلها قال كعب وكنا تخلفنا ايها الثلاثة
عن امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له اي تخلفهم
كان لعذر فبايعهم واستغفر لهم وارجأ
بالجيم والهمزة آخره اي اخر رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرنا ايها الثلاثة حتى قضى
الله فيه بالتوبة فبذلك قال الله عز وجل
وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي
ذكر الله مما خلفنا بضم الخاء وكسر اللام المشددة
وسكون الفاء اي ليس ماخوذا من تخلفنا اوليس
من اجل تخلفنا عن الغزو وانما هو وفي نسخة انما
هو باسقاط الواو تخليفه بالخاء المعجمة ايانا
وارجاؤه اي تاخيره امرنا عمن حلف له صلى الله

عليه

عليه وسلم فاعتذر اليه فقبل منه اعتذاره اي هو
ماخوذ من التخليف اي التاخير فالمراد انهم
خلفوا عن التوبة لا عن الغزو وهذا تفسير منه
لمعنى الاية بحسب ما ادى اليه فهمه رضي الله عنه
وان كان الثاني محتملا بل هو المتبادر والله اعلم

مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دعا
النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته رضي
الله عنها في شكواه اي مرضه الذي قبض فيه
وفي نسخة التي قبض فيها على لفظ شكواه فسارها
بشيء فبكت ثم دعاها فسارها في نسخة بشيء فضحكت
فسالناها وفي نسخة باسقاط الضمير عن ذلك اي عن
سبب ذلك البكاء والضحك فقالت بعد وفاته
عليه الصلاة والسلام سارني انه عليه السلام
يقبض في وجعه الذي مات فيه فبكيت ثم
سارني فاخبرني اني اول اهله وفي نسخة
اول اهل بيته يتبعه وفي نسخة يتبعه فضحكت
بسكون الكاف وفي رواية ان الذي سارها به فضحكت
هو اخباره اياها انها سيدة نساء اهل الجنة وقد
اتفق على ان فاطمة رضي الله عنها كانت اول من
مات من اهل بيته صلى الله عليه وسلم بعده
حتى من ازواجه وعنها رضي الله عنها انها قالت
كنت اسمع اي من النبي صلى الله عليه وسلم
كما في الرواية الاتية انه لا يموت نبي من الانبياء
عليهم الصلاة والسلام حتى يخير بضم اوله

مبني للمفعول اي خيره الله تعالى بين المقام
في الدنيا و الانتقال الى الاخرة فسمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي
مات فيه واخذته بحة بضم الموحدة وتشديد
الحاء المهملة غلظ وخشونة تعرض في مجاري النفس
فيغلظ الصوت يقول مع الذين انعم الله عليهم
الاية فظننت انه عليه الصلاة والسلام خير
بين ما تقدم وعنها رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى
مقعده من الجنة ثم يحيا بضم التحتية الاولى
وتشديد الثانية مفتوحة بينهما حاء مهملة مفتوحة
اي يسلم اليه الامر او يملك في امره او يسلم عليه
سلام الوداع او يخير بين الدنيا والاخرة
والشك من الراوي فلما اشتكى اي مرض وحضره
القبض ورأسه على فخذي غشي عليه فلما
افاق شخص بفتح الشين والخاء المعجمتين
اي ارتفع بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم
في الرفيق الاعلى وفي رواية اسأل الله
الرفيق المسعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل
وظاهره ان الرفيق المكان الذي يحصل فيه
المرافقة مع المذكورين وقيل الرفيق الجماعة
من الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين وهو
اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليل
وقيل المعنى الحقني بالرفيق الاعلى اي بالله
تعالى

٢٥٠٩

الله عليه وسلم كن ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة
سعد بن ابي خيثمة الانصاري وعند الطبراني انه
قال تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخلت حائطا فرأيت عريشا قد رش بالماء ورأيت زوجتي
فقلت ما هذا بانصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السموم والحرور وانا في الظل والنعيم فقمت الى
ناضح لي وتمرات وخرجت فلما طلعت على العسكر
فرآني الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كن ابا خيثمة فجئت فدعا لي قال كعب بن مالك
فلما بلغني انه صلى الله عليه وسلم توجه قافلا
اي راجعا الى المدينة حضرني همي وطفقت اي اخذت
وشرعت اتذكر الكذب وعند ابن ابي شيبة وطفقت
اعد العذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء
واهيئ الكلام واقول بماذا اخرج من سخطه
غدا واستعنت على ذلك بكل ذي رأي من اهلي
اي من ثابت اهلي واستخرج ما عندهم من
الرأي في ذلك فلما قيل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اظل قادما اي قدم في قرب وقته
زاح بالزاي المعجمة وبالحاء المهملة اي زال عني
الباطل وعرفت اني لن اخرج منه اي من سخطه
بشيء ابدا فيه كذب فاجمعت صدقه اي جزمت
به وعقدت عليه قصدي ولابن ابي شيبة وعرفت
انه لا ينجيني منه الا الصدق واصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم قادما في رمضان كما قال
ابن سعد وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد

وفي نسخة فيركع فيه ركعتين فركعهما ثم جلس للناس
فلما فعل ذلك جاءه المخلفون الذين خلفهم كسلهم وتثا تهم
عن غزوة تبوك فطفقوا يعتذرون اي يظهرون
العذر اليه صلوات الله وسلامه عليه ويحلفون
له وكانوا بضعة وثمانين رجلا من منافقي الانصار
قال الواقدي وان المعذرين من الاعراب كانوا
ايضا اثنين وثمانين رجلا من غفار وغيرهم
وان عبد الله بن ابي ومن اطاعه من قومه من غير
هولاء وكانوا عددا كثيرا والبضع بكسر الموحدة
وسكون الضاد المعجمة ما بين ثلاث الى تسع على المشهور
فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم
اي ظواهرهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل بفتحات
مع التخفيف سرائرهم الى الله تعالى قال كعب
فجيته صلى الله عليه وسلم فلما سلمت عليه تبسم
تبسم المغضب بفتح الضاد المعجمة ثم قال تعال
فجيت امشي حتى جلست بين يديه وعند ابن عايذ
في مغازيه فاعرض عنه فقال يا نبي الله لم تعرض
عني فوالله ما نافقت ولا ارتبت ولا بدلت قال
لي ما خلفك عن الغزو الم تكن قد ابتعت ظهرك
اي اشتريت راحلتك قلت بلى والله يا رسول الله
والله لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرايت
اني ساخرج من سخطه بعذر ولقد اعطيت جدلا
بفتح الجيم والدال المهملة اي فصاحة وقوة كلام
بحيث اخرج من عهدة ما ينسب الى بما يقبل ولا يرد
ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم

اي فوضى امرهم الي

حديث

حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله ان يسخطك
علي ولين حدثتك وفي نسخة اليوم حديث صدق
تجد بكسر الجيم اي تغضب علي فيه اني لارجو فيه
عفو الله عز وجل عني لا والله ما كان لي من عذر
والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت
عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
بتشديد الميم هذا فقد صدق فقم حتى يقضي
الله فيك فقمت فمضيت وثار رجال
بالمثلثة اي وثبوا وفي نسخة بكسر اللام فاتبعوني
بوصل الهمزة وتشديد الفوقية فقالوا لي والله ما
علمناك كنت اذنبت ذنبا قبل هذا ولقد عجزت ان
لا تكون اعتذرت اي عن عدم الاعتذار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المخلفون
بفتح اللام وفي نسخة المتخلفون بالفوقية وكسر اللام
المشددة قد كان كافيك بفتح التحتية ذنبك
اي من ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه
وسلم لك برفع استغفار بقوله كافيك لانه اسم
الفاعل يعمل عمل فعله فوالله ما زالوا يؤنبونني بالهمزة
المفتوحة فنون مشددة فموحدة مضمومة ونون
اي يلومونني لوما عنيفا وفي نسخة يونبونني
حتى اردت ان ارجع فاكذب نفسي ثم قلت
لهم هل لقي هذا التخلف معي احد قالوا نعم
رجلان قالا مثل ما قلت لما تخلفا من غير عذر فقيل
لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة
ابن الربيع بضم الميم وتخفيف الراء العمري بفتح

العين المهملة وسكون الميم نسبة الى بني عمرو بن عوف
ابن مالك بن الاوس وهلال بن امية الواقفي
بتقديم القاف على الفاء نسبة الى بني واقف
ابن امرء القيس بن مالك بن الاوس وعند ابن
ابي حاتم ان سبب تخلف الاول انه كان له حائط
حين زها فقال في نفسه قد غزوت قبله فلو اقمت
عامي هذا فلما تذكر ذنبه قال اللهم اني اشهدك
اني قد تصدقت به في سبيلك وان الثاني كان له
اهل تفرقوا ثم اجتمعوا فقال لو اقمت هذا العام عندهم
فلما تذكر قال اللهم لك علي ان لا ارجع الى اهلي
ولا مالي فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا
لي فيهما اسوة بضم الهمزة وكسرها وقد نازع بعضهم
في شهودهما بدرا بان اهل السير لم يذكروا واحدا
منهما فيمن شهدها ولكن المثبت مقدم على النافي
وانما لم يهجر صلى الله عليه وسلم حاطبا ولا عاقبه
مع كونه جس عليه بل قال لعمر لما هم بقتله وما
يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا
ما شئتم فقد غفرت لكم وذنب الجس اعظم من
ذنب التخلف لانه قبل عذره في انه انما كاتب قريشا
خشية على اهله وولده بخلاف تخلف كعب وصاحبيه
فانهم لم يكن لهم عذر اصلا قال كعب فمضيت
حين ذكروهما لي اي الرجلين ونهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها
الثلاثة من بين من تخلف عنه بالرفع اي
خصوصا الثلاثة كقولهم اللهم اغفر لنا ايتها.

العصابة

تعالى يناله الله تعالى رفيق بعباده من الرفق والرأفة
فهو فعيل بمعنى فاعل وعن عائشة مرفوعا ان الله
عز وجل رفيق يحب الرفق رواه مسلم وابو داود
ويحتمل ان يراد به حضرة القدس فقلت اذا لا
يختارنا وفي نسخة لا يجاورنا اي في الدنيا
فعرفت انه حديثه الذي كان يحدثنا به وهو صحيح
وفي مغازي ابي الاسود عن عروة ان جبريل عليه
السلام نزل عليه في تلك الحالة فخيره وعنها
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اشتكى اي مرض نفث بالمثلثة اي
اخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه على نفسه اي
لاجل تحصين نفسه بالمعوذات اي مع قراءة المعوذات
بكسر الواو المشددة سورة الاخلاص والتي
بعدها فهو من باب التغليب او المراد الفلق والناس
وجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان او المراد الكلمات
المعوذات بالله من الشيطان والامراض ومسح
الكل عنه بيده لتصل بركة القرآن واسم الله الى بشرته
المقدسة فلما اشتكى صلى الله عليه وسلم وجعه
الذي توفي فيه طفقت وفي نسخة تطفقت انفث
عليه اي لاجله بالمعوذات التي كان ينفث بكسر
الفاء فيهما وامسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم لبركتها
عنه اي نيابة عنه او اطرد عنه الشر وعنها رضي الله
عنها انها قالت اصغيت بالصاد المهملة الساكنة
والغين المعجمة اي املت سمعي الى النبي صلى الله
عليه وسلم قبل ان يموت وهو مسند الى ظهره

فسمعته يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني
بالرفيق اي الاعلى وهمزة الحقني قطع عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان علي بن ابي طالب رضي
الله عنه خرج من عند النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه
وفي نسخة منه فقال الناس له يا ابا الحسن
كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اصبح بحمد الله بارئا بالهمز والباء اسم فاعل من
برا المريض اذا افاق من المرض فاخذ بيده
اي بيد علي عباس بن عبد المطلب رضي الله
عنه فقال له انت والله بعد ثلاث اي بعد
ثلاثة ايام عبد العصا اي تصير مأمورا بموته
صلى الله عليه وسلم وولاية غيره واني والله لأرى
بضم الهمزة اي لاظن رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم سوف يتوفى من وجعه هذا اني
لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت
وذكر ابن اسحاق عن الزهري ان هذا كان
يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
العباس لعلي اذهب بنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنسأله وفي نسخة نسأله لمن يكون
الامر فيمن هذا الامر اي الخلافة ان كان
فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا علمناه
فاوصى بنا الخليفة بعده وعند ابن سعد من
مرسل الشعبي فقال علي وهل يطمع في هذا الامر
غيرنا فقال علي اني والله لئن سألناها رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فمنعناها بفتح العين لا يعطيناها
الناس بعده اي وان لم يمنعناها بان سكت فيحتمل
ان تصل الينا في الجملة واني والله لا اسألها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي لا اطلبها منه
وفي مرسل الشعبي فلما قبض النبي صلى الله عليه
وسلم قال العباس لعلي ابسط يدك ابايعك
فيبايعك الناس فلم يفعل وفي فوائد ابي الطاهر
الذهلي باسناد جلي قال علي يا ليتني اطعت
عباسا يا ليتني اطعت عباسا عن عائشة رضي
الله عنها انها كانت تقول من نعم الله علي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في بيتي
وفي يومي وراسه بين سحري بفتح السين وسكون
الحاء المهملتين وبضم السين قال في المصباح السحر
الرئة ونحوها كل ما تعلق بالحلقوم من قلب وكبد
ورئة وفيه ثلاث لغات وزان فلس وسبب
وقفل وكل ذي سحر مفتقر الى الطعام وجمع
الاول سحور مثل فلس وفلوس وجمع الثانية
والثالثة اسحار ونحري بالحاء المهملة موضع
القلادة من الصدر والجمع نحور مثل فلس
وفلوس وتطلق النحور على الصدر كما في المصباح
والمراد انه مات وراسه بين اعلى صدرها
وتحت ذقنها كما يدل له رواية وراسه بين
حاقنتي وذاقنتي والحاقنة بالحاء المهملة والقاف
المكسورة والنون المفتوحة النقرة التي بين
الترقوة وحبل العنق والذاقنة بالذال المعجمة

والقاف المكسورة طرف الحلقوم وان الله جمع بين
ريقي وريقه عند موته ودخل وفي نسخة اسقاط
الواو وهي اولى لان القصد به بيان سبب اجتماع
ريقيهما مع ريقه علي بتشديد اليا عبد الرحمن
ابن ابي بكر وبيده سواك وفي نسخة السواك
وكان جريدة رطبة كما في بعض الروايات وانا
مسندة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته
ينظر اليه وعرفت انه يحب السواك فقلت آخذه
لك فاشار براسه ان نعم فتناولته اي السواك
فاشتد عليه الوجع فقلت الينه لك فاشار
براسه ان نعم فلينته وفي رواية فقضمته
ثم مضغته وقضمته بكسر الضاد المعجمة
او بفتح الصاد المهملة فامره بالفا وفتح الميم
وتشديد الرا اي على اسنانه فاستاك به
وفي نسخة بامره بالموحدة والميم الساكنة
قال عياض والاول اولى وكانت بين يديه ركوة
بفتح الرا من ادم فيها ما فجعل صلى الله عليه وسلم
يدخل يديه بالتثنية وفي نسخة بالافراد
في الماء فيمسح بهما وجهه ويقول وفي نسخة
اسقاط الواو والجملة حالية لا اله الا الله
ان للموت سكرات جمع سكرة وهي الشدة ثم
نصب بفتح النون والصاد المهملة والموحدة
يده فجعل يقول في الرفيق الاعلى ومالت يده
علامة على موته وعند احمد عن عائشة انها
قالت لما خرجت نفسه لم اجد ريحا قط اطيب

منها

في ثنته بضم المثلثة وتشديد النون بعدها فوقية
اي في عانته وقيل هي ما بين السرة والصدر الى
العانة حتى خرجت من بين وركيه بالتثنية
قال وحشي فكان ذاك الرمي بالحربة العهد به
كناية عن موت حمزة فلما رجع الناس قريش من احد
رجعت معهم فاقمت بمكة حتى فشا اي ظهر فيها
الاسلام خرجت منها الى الطائف هاربا لما
افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فارسلوا
اي اهل الطايف الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام ثمان رسلا وفي نسخة رسولا بالافراد
فقيل وفي نسخة فقيل بالفاء لي انه لا يهيج
الرسل بفتح حرف المضارعة اي لا ينالهم منه
مكروه وعند ابن اسحاق فلما خرج وفد اهل الطايف
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلموا ضاقت
علي الارض وقلت الحق بالشام او باليمن او
ببعض البلاد فوالله اني لفي ذلك اذ قال لي رجل
ويحك انه والله ما يقتل احدا من الناس دخل في
دينه فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما راني قال لي آنت
وحشي بمد الهمزة قلت نعم قال انت قتلت حمزة
مرتين قلت قد كان من الامر في شان قتله
ما بلغك وفي نسخة ما قد بلغك باثبات قد
قال وفي نسخة قال عليه الصلاة والسلام
فهل تستطيع ان تغيب بضم الفوقية وفتح
المعجمة وتشديد التحتية المكسورة وجهك عني

قال فخرجت من عنده فلما قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج مسيلمة الكذاب بكسر اللام صاحب
اليمامة على اثر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
وادعى النبوة وجمع جموعا كثيرة لقتال الصحابة
رضي الله عنهم وجهز له الصديق رضي الله تعالى
عنه جيشا وامر عليهم خالد بن الوليد رضي الله عنه
قلت لاخرجن الى مسيلمة لعلي اقتله فاكافئ
به حمزة بالهمزة اي اساويه واقابله به وهو
تاكيد بخوفه والا فلا ريب ان الاسلام يجب ما
قبله فخرجت مع الناس الذين جهزهم ابو بكر
رضي الله عنه لقتال مسيلمة فكان من امره اي
مسيلمة ما كان وهو ما ذكره في قوله فاذا رجل
اي مسيلمة قائم في ثلمة جدار بفتح المثلثة
وسكون اللام اي خلل جدار قال في المختار
الثلمة الخلل في الحائط وغيره وقد ثلم من
باب ضرب فانثلم وتثلم اهـ كذا قاله الشراح
هنا لكن عبارة المصباح تفيد انه بضم المثلثة
ونصها الثلمة في الحائط وغيره الخلل والجمع ثلم
مثل غرفة وغرف وثلمت الاناء ثلما من باب ضرب
كسرته من حافته فانثلم وتثلم هو اهـ كانه جمل
اورق اي اسمر لونه كالرماد ثائر الراس اي
منتشر شعره فرميته بحربتي التي قتلت بها
حمزة فاضعها وفي نسخة فوضعتها بين ثدييه
حتى خرجت من بين كتفيه قال ووثب اليه رجل
من الانصار هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني

وقيل

وقيل عدي بن سهل وقيل ابو دجانة والاول اشهر
فضربه بالسيف على هامته اي راسه فقالت جارية
على ظهر بيت تندبه واامير المؤمنين قتله العبد الا
سود وانما ذكرته بلفظ الامارة مرة وان كان يدعي الرسالة
لما رأته من ان امور اصحابه الذين امنوا به كلها كانت
اليه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب
الله على قوم فعلوا بنبيه يشير الى كسر رباعيته
اي اليمنى السفلى والرباعية بفتح الراء وتخفيف
الموحدة السن التي تلي الثنية من كل جانب وللانسا ن
اربع رباعيات وكان الذي كسر رباعيته صلى
الله عليه وسلم عتبة بن ابي وقاص اخو سعد
وجرح شفته السفلى اشتد غضب الله على رجل
يقتله رسول الله وفي نسخة صلى الله عليه وسلم
في سبيل الله كما قتل صلى الله عليه وسلم في وقعة
احد ابي بن خلف الجمحي وخرج بقوله في سبيل الله
من قتله في حد او قصاص وفي رواية عن ابن
عباس واشتد غضب الله على قوم ادموا وجه
نبي الله صلى الله عليه وسلم اي جرحوه حتى خرج
منه الدم وكان الذي جرح وجهه الشريف ابن
قمئة فدخلت حلقتان من حلق المغفر في
وجنته فانتزعهما ابو عبيدة عامر بن الجراح رضي
الله عنه وعض عليهما حتى سقطت ثنيتاه من
شدة غوصهما وامتص مالك بن سنان والد ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه الدم من وجنته

صلى الله عليه وسلم ثم ازده رده فقال عليه الصلاة
والسلام من مس دمي دمه لم تصبه النار وعاتب
الله عتبة بن ابي وقاص بانه لم يولد من نسله
ولد فيبلغ الحنث الا وهو ابخر او اهتم اي مكسور
الثنايا يعرف ذلك في عقبه وسلط على ابن
قمئة تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة
قطعة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لما اصيب نبي الله نصب على المفعول وفي نسخة
رسول الله ما اصاب يوم احد وانصرف وفي نسخة
فانصرف بالفاء المشركون وفي نسخة عنه المشركون
خافوا ان يرجعوا اليهم لما بلغه ان ابا سفيان
واصحابه انصرفوا من احد فبلغوا الروحاء ندموا وهـ
وهموا بالرجوع فقال وفي نسخة قال من يذهب
في اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند
ابن اسحاق انهم خرجوا مرهبا للعدو وليظنوا
ان الذي اصابهم لم يوهنهم عن طلب عدوهم فانتدب
اي فاجاب منهم سبعون رجلا ممن حضر وقعة
احد كان فيهم ابو بكر والزبير رضي الله عنهما
وكان فيهم ايضا كما عند الطبراني عمر وعثمان وعلي
وعمار بن ياسر وطلحة وسعد بن ابي وقاص
وعبد الرحمن بن عوف وابو حذيفة وابن
مسعود رضي الله عنهم وعند ابن اسحاق وغيره
انهم لما بلغوا حمراء الاسد وهي من المدينة على
ثلاثة اميال القى الله عز وجل الرعب في قلوب
المشركين فذهبوا فنزلت هذه الاية الذين استجابوا

لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح للذين احسنوا
منهم واتقوا اجر عظيم غزوة الخندق
سميت بالخندق الذي حفر بامره صلى الله عليه وسلم [حول المدينة]
وباشارة سلمان الفارسي رضي الله عنه وعمل فيه
صلى الله عليه وسلم بنفسه ترغيبا للمسلمين وهي
الاحزاب جمع حزب وهم طوائف المشركين من قريش
وغطفان واليهود ومن معهم الذين اجتمعوا على
حرب المسلمين وكانوا فيما قال ابن اسحاق عشرة
الاف والمسلمون ثلاثة الاف وكانت في شوال سنة
اربع وقيل خمس من الهجرة عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه انه قال انا بتشديد النون
يوم الخندق نحفر اذ عرضت كدية شديدة بكاف
مضمومة فدال مهملة ساكنة فتحتية قطعة
صلبة من الارض لا يعمل فيها المعول وفي نسخة كيدة
بفتح الكاف وسكون التحتية وفتح الدال المهملة
وفي اخرى كبده بكاف مفتوحة فموحدة مكسورة
بمعنى ما قبلها فجاءوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقال
صلى الله عليه وسلم انا نازل في الموضع الذي
فيه الكدية ثم قام عليه الصلاة والسلام وبطنه
معصوب من الجوع بحجر شده عليه بعصابة
خشية انحناء صلبه الكريم ثم بواسطة خلاء الجوف
واذا وضع الحجر فوق البطن مع شد العصابة
عليه لم يحصل ذلك لكون حرارة الجوع بسر الحجر
ولبثنا بالمثلثة اي مكثنا ثلاثة ايام لا نذوق

ذواقا اي شيئا من ماكول ولا مشروب والجملة اعتراض
اوردت لبيان السبب في ربطه صلى الله عليه وسلم
الحجر على بطنه فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم
المعول بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح
الواو بعدها لام المسحاة فضرب في الكدية
فعاد المضروب كثيبا بالمثلثة رملا اهيل
بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة فتحتية مفتوحة
فلام وفي رواية اهيم بالميم بدل اللام
اي سائلا عن سليمان بن صرد بضم الصاد
وفتح الرا بعدها دال مهملات ابن الجون
بفتح الجيم الخزاعي الصحابي المشهور رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم غزوة الاحزاب لما انهزم قريش نغزوهم
ولا يغزونا باسقاط النون من غير ناصب ولا جازم
وهي لغة ثابتة وفي نسخة يغزوننا باثباتها
وهذا من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام
فكان كما قال فانه اعتمر في السنة المقبلة فصدته
قريش ووقعت الهدنة بينهم الى ان نقضوها
وكان ذلك سبب فتح مكة عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول لا اله الا الله وحده اعز جنده ونصر
عبده النبي صلى الله عليه وسلم وغلب الاحزاب
الذين جاؤا من مكة يوم الخندق وحده فلا
شي بعده اي ان جميع الاشيا بالنسبة الى وجوده
تعالى كالعدم او كل شي يفنى وهو الباقي فهو بعد

كل شي

كل شي فلا شي بعده عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه انه قال نزل بنو قريظة من حصونهم
موضعهم وهو حصنهم الذي كانوا فيه على حكم سعد
ابن معاذ بعد ان حاصرهم صلى الله عليه وسلم خمسة
عشر يوما اشد الحصار ورموا بالنبل وكان سعد
مريضا وكان قد دعا الله عز وجل ان لا يميته حتى
يشفي صدره من بني قريظة فارسل اليه النبي
صلى الله عليه وسلم فاتى على حمار فلما دنا اي
قرب من المسجد الذي كان اعده صلى الله عليه
وسلم في بني قريظة ايام حصارهم وقال في
المصابيح ان قوله من المسجد متعلق بمحذوف
اي فلما جا اتيا من المسجد فان مجيئه الى النبي صلى
الله عليه وسلم كان من مسجد المدينة فقال
صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم
سعد بن معاذ زاد في مسند احمد عن عايشة
رضي الله عنها فانزلوه ثم قال صلى الله عليه وسلم
له هولاء اي بنو قريظة نزلوا من حصونهم
على حكمك اي على ان تحكم فيهم اي رضوا حكمك
فقال سعد يا رسول الله تقتل بفتح الفوقية
المولى اي المقاتلين منهم وهم الرجال وتسبى
بفتح الفوقية وكسر الموحدة ذراريهم بتشديد
التحتية وهم النسا والصبيان قال صلى الله عليه
وسلم قضيت فيهم بحكم الله عز وجل وربما قال
صلى الله عليه وسلم بحكم الملك بكسر اللام شك
من الراوي في اي اللفظين قال عليه الصلاة

والسلام وهما يعني غزوة ذات الرقاع بكسر
الراء بعدها قاف فالف فعين مهملة وهي بعد خيبر
كما سبق قال ابن اسحاق وغزى صلى الله عليه وسلم
نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان
حتى نزل نخلا مكان على يومين من المدينة
وهي غزوة ذات الرقاع فلقي به جمعا من غطفان
فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب وقد اخاف
الناس بعضهم بعضا حتى صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف وانصرف
الناس وقيل وقع فيها قتال عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى باصحابه في حالة الخوف
زاد السراج اربع ركعات صلى بهم ركعتين ثم
ذهبوا ثم جاء اولئك فصلى بهم ركعتين في غزوة
السفرة السابعة من غزواته عليه الصلاة
والسلام التي وقع فيها القتال والله اعلم

غزوة ذات الرقاع

بعد غزوة بدر من سابقه الاولى بدر والثانية
احد والثالثة الخندق والرابعة قريظة والخامسة
المريسيع والسادسة خيبر فيلزم ان تكون
ذات الرقاع بعد خيبر للتنصيص على انها السابعة
وقيل انها كانت قبل خيبر لكن الذي جنح اليه
البخاري انها كانت بعد خيبر وذكره لها قبل
خيبر اما من تصرف الرواة او اشارة الى احتمال
ان تكون ذات الرقاع اسما لغزوتين مختلفتين

كما اشار

كما اشار اليه البيهقي عن ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غزاة وفي نسخة في غزوة
ونحن ستة نفر قال ابن حجر رحمه الله لم اقف على
اسمائهم واظنهم من الاشعريين بيننا بعير واحد
نعتقبه اي نركبه عقبة بان يركب هذا قليلا
ثم ينزل فيركب الاخر بالنوبة حتى ياتي على اخرهم
فنقبت بنون مفتوحة فقاف مكسورة فموحدة
مفتوحة بعدها فوقية اي رقت وتقرحت وقطعت
الارض جلود اقدامنا من الحفا ونقبت قدماي
وسقطت اظفاري لذلك فكنا نلف بضم اللام على
ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لعصبهم
الخرق على ارجلهم وهي الرقع وقيل لانهم رقعوا
فيها راياتهم وقيل حصية سميت باسم شجرة
بذلك الموضع وقيل هو جبل نزلوا عليه ارضه
ذات الوان من حمرة وصفرة وسواد فسميت
به والله اعلم عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء
المهملة وسكون المثلثة واسم ابيه عبد الله
وابو حثمة جده واسمه عامر بن ساعدة رضي
الله عنه وكان ممن شهد مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم غزوة ذات الرقاع صلاة
الخوف ان طائفة صفت معه عليه الصلاة
والسلام و صفت طائفة وجاه العدو بكسر
الواو وضمها اي جعلوا وجوههم تلقاه فصلى
صلى الله عليه وسلم بالطائفة التي معه ركعة

الذي في البخاري نعتقبه

فيه تغيير اعراب المتن وهو معيب

ثم ثبت عليه الصلاة والسلام حال كونه قائما واتوا
اي الذين صلى بهم الركعة لانفسهم ركعة اخرى
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة
الاخرى التي كانت وجاه العدو فصلى بهم عليه
الصلاة والسلام الركعة التي بقيت من صلاته
عليه الصلاة والسلام ثم ثبت عليه الصلاة والسلام
جالسا ولم يخرج من صلاته واتموا لانفسهم الركعة الاخرى
ثم سلم بهم عليه الصلاة والسلام فقد حازت
معه فضيلة التحلل كما حازت الاولى معه فضيلة
التحرم عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه غزى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل نجد اي جهتها فلما قفل اي رجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ادركتهم القائلة شدة الحر
في وسط النهار في واد كثير العضاه بكسر العين
المهملة وفتح الضاد المعجمة المخففة وبعد
الالف هاء شجر عظيم له شوك كالطلح والعو سج
فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق
الناس في العضاه يستظلون بالشجر ونزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة
بفتح مهملة وراء مفتوحتين بينهما ميم مضمومة
شجرة كثيرة الورق يستظل بها وكانت عادتهم
انهم اذا اتوا على شجرة ظليلة تركوها له صلى
الله عليه وسلم لينزل تحتها يستظل بها فعلق
بها سيفه قال جابر رضي الله عنه فنمنا نومة
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا

فجئناه

فجئناه فاذا عنده اعرابي جالس بين يديه
واسمه غورث بن الحارث بفتح الغين المعجمة
وسكون الواو وفتح الراء بعدها مثلثة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الاعرابي
اخترط سيفي اي سله من غمده وانا نائم فاستيقظت
وهو في يده حال كونه صلتا بفتح الصاد
المهملة وسكون اللام بعدها فوقية بمعنى
مصلوتا اي مجردا من غمده فقال لي من يمنعك
مني اي فتقتلك به فقلت الله يعني يمنعني منك فها
هو جالس وعند ابن اسحاق بعد قوله الله فدفع
جبريل عليه السلام في صدره فوقع السيف من
يده فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال
من يمنعك مني قال لا احد ثم لم يعاقبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم استئلافا
للكفار ليدخلوا في الاسلام وعند الواقدي انه
اسلم ورجع الى قومه فاهتدى به خلق كثير

غزوة بني المصطلق

بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين
وكسر اللام بعدها قاف لقب جذيمة
ابن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بطن
من بني خزاعة بضم الخاء وفتح الزاي المخففة
المعجمتين هم من الازد سموا بذلك لانهم تخلفوا
عن قومهم واقاموا بمكة ولقب جذيمة بالمصطلق
لحسن صوته وهو اول من غنى من خزاعة واصل
مصطلق مصتلق بالتاء الفوقية فابدلت كما بدل

الصاد وهي غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء
وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها
تحتية ساكنة فعين مهملة مصغر مرسوع بئر
او ماء لخزاعة بينه وبين الفرع نحو يوم وفيها
سقط عقد عائشة رضي الله عنها ونزلت اية
التيمم وكانت في شعبان سنة ست من الهجرة
وقيل سنة خمس ورجحه الحاكم وغيره وجزم
بالاول الطبري وغيره قال اهل المغازي وخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه بشر كثير
وثلاثون فرسا فحملوا على القوم حملة واحدة
فما افلتت منهم انسان بل قتل عشرة واسر باقيهم
وغاب ثمانية وعشرين يوما وكان في تلك
الغزوة حديث الافك عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال لما سالوه عن العزل
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب
فاشتهينا النساء واشتدت وفي نسخة واشتد
علينا العزبة بضم المهملة والزاي اي كلفة فقد
الازواج والنكاح يقال عزب الرجل يعزب من
باب قتل عزبة وزان غرفة وعزوبة اذا لم يكن
له فهو عزب بفتحتين وامراة عزب ايضا كذلك
ولا يقال رجل اعزب كما قاله ابو حاتم قال الازهري
واجازه غيره وقياسه ان يقال امراة عزباء مثل
احمر وحمراء قاله في المصباح وفي القاموس العزب
محركة من لا اهل له ولا تقل اعزب او قليل والاسم

العزبة

العزبة والعزوبة مضمومتين والفعل كنصر وتعزب
ترك النكاح اهـ واحببنا العزل وهو نزع الذكر من
الفرج قبل الانزال خوفا من الاستيلاد المانع من
البيع ونحن نحب الاثمان فاردنا ان نعزل فقلنا
نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
قبل ان نساله عن الحكم فسالناه عن ذلك فقال
عليه الصلاة والسلام ما عليكم باس ان لا تفعلوا
اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم بل هو جائز فيكون
العزل كذلك اذ لو كان واجبا لامتنع العزل
او لا زائدة اي لا باس عليكم في فعله ما من نسمة
اي نفس كائنة في علم الله اي مقدر وجودها
الى يوم القيامة الا وهي كائنة في الخارج فما قدره
الله عز وجل لا بد منه عزلتم او لم تعزلوا

غزوة انمار

بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم بعدها
الف فراء يقال غزوة بني انمار وهي قبيلة عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
انمار يصلي على راحلته حال كونه عليه السلام
متوجها قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة المشرق حال كونه عليه السلام متطوعا
وهذا الحديث مر في باب صلاة التطوع على الدواب
ونحوه وليس فيه ذكر قصة انمار فلا معنى
لذكره هنا على ما لا يخفى والله تعالى اعلم

غزوة الحديبية

بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون التحتية
وكسر الموحدة وتخفيف التحتية وقد تشدد
بير قرب مكة (وقول الله عز وجل لقد رضي الله
عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) عن
البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال
تعدون انتم الفتح في قوله تعالى انا فتحنا
لك فتحا مبينا فتح مكة وقد كان فتح مكة
فتحا ونحن نعد الفتح العظيم بيعة الرضوان
يوم الحديبية لانها كانت مبدأ الفتح العظيم
المبين لما ترتب على الصلح الذي وقع من
الامن ورفع الحرب وتمكن من كان يخشى
الدخول في الاسلام والوصول الى المدينة
كما وقع لخالد بن الوليد رضي الله عنه وعمرو
ابن العاص وغيرهما وتتابعت الاسباب
الى ان كمل الفتح كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم اربع عشرة مائة بسكون الشين المعجمة
لم يقل الفا واربعمائة اشعارا بانهم كانوا
منقسمين الى المائة وكانت كل مائة ممتازة
عن الاخرى والحديبية بير على مرحلة
من مكة كما مر فنزحناها فلم نترك فيها قطرة من ماء
اي حركتها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فاتاها فجلس على شفيرها اي حرفها
ثم دعا باناء من ماء فتوضأ ثم مضمض ودعا
الله تعالى ثم صبه فيها اي صب الماء الذي توضأ
ومضمض به في البير فتركناها غير بعيد

وفي

وفي رواية انه قال ايتوني بدلو من مائها فاتي به
فبصق ودعا ثم قال دعوها ساعة ثم انها اصدرتنا
اي ارجعتنا وقد روينا ما شئنا اي القدر الذي
اردناه نشربه نحن وركابنا اي ابلنا التي نسير
عليها وفي رواية اخرى انهم قالوا يا رسول الله
ليس عندنا ماء نتوضأ به ولا نشربه الا ما في
ركوتك فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده
في الركوة فجعل الماء يفور من بين اصابعه كامثال
العيون فشربنا وتوضأنا فقيل لجابر كم كنتم
يومئذ قال لو كنا مائة الف لكفانا كنا خمس
عشرة مائة وهذا من معجزاته عليه الصلاة والسلام
عن جابر رضي الله عنه انه قال قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الحديبية انتم خير اهل الارض فيه افضلية
اصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة
وعثمان رضي الله عنه منهم وان كان حينئذ
غائبا بمكة لانه صلى الله عليه وسلم بايع
عنه فاستوى معهم فلا حجة في الحديث للشيعة
في تفضيل علي على عثمان قال جابر رضي الله عنه
وكنا الفا واربعمائة ولو كنت ابصر اليوم يعني
لانه كان اعمى في اخر عمره لاريتكم مكان الشجرة
التي وقعت بيعة الرضوان تحتها ولا ينافي ذلك
ما تقدم عن جابر ايضا من انهم كانوا الفا وخمسمائة لانهم
كانوا اكثر من الف واربعمائة فمن قال الفا وخمسمائة
جبر الكسر ومن قال الفا واربعمائة الغاه واما

قول عبد الله بن أبي أوفى الفا وثلاثمائة فيحمل
على ما اطلع عليه واطلع غيره على زيادة لم
يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة
أو العدد الذي ذكره جملة من ابتدأ الخروج
من المدينة والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك
قال البيهقي ان رواية من قال الف واربعمائة
أصح وأغرب ابن أصحاب فقال انهم كانوا
سبعمائة أخذا من قول جابر نحرنا البدنة
عن عشرة وكانوا نحروا سبعين بدنة وهذا لا له
فيه لاحتمال انهم نحروا غير البدن مع ان
بعضهم لم يكن احرم أصلا عن سويد بضم السين
ابن النعمان بن مالك الانصاري وهو من
أصحاب الشجرة رضي الله عنه انه قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
سويق هو دقيق الشعير او البر المحمص فلاكوه
أي مضغوه وأداروه بأفواههم وذلك
في غزوة خيبر وذكر هنا لان سويدا من
أصحاب الشجرة عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه كان يسير مع النبي صلى الله عليه
وسلم ليلا وكان ذلك في سفر الحديبية
كما عند الطبراني فسأله عمر عن شيء فلم يجبه
لاشتغاله بالوحي ثم سأله فلم يجبه ثم سأله
فلم يجبه ولعله ظن انه عليه الصلاة والسلام
لم يسمعه فلذا كرر السؤال فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يخاطب نفسه ثكلتك بفتح الثاء

بكسر

بكسر الكاف أي فقدتك أمك يقال ثكلت المرأة
ولدها ثكلا من باب تعب فقدته يا عمر وفي
نسخة اسقاط يا عمر نزرت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث مرات بتخفيف الزاي
أي ألححت عليه وراجعته وأتيته بما يكره من
سؤالك وروي نزرت بتشديد الزاي على المبالغة
كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري ثم
تقدمت أمام المسلمين وخشيت أن ينزل في
قرآن فما نشبت بكسر الشين المعجمة أي فما لبثت
أن سمعت صارخا يصرخ بي فقلت لقد
خشيت أن يكون نزل وفي نسخة قد نزل في
بتشديد الياء وفي نسخة بي أي بسببي قرآن
وجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت
عليه وفي نسخة اسقاط عليه فقال عليه السلام
لقد أنزلت علي الليلة سورة لهي أحب إلي
مما طلعت عليه الشمس لما فيها من البشارة
بالمغفرة وأفعل قد لا يراد به المفاضلة ثم
قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا قال في المصباح
فتحت الباب فتحا خلاف أغلقته وفتح الحاكم
بين الناس قضى فهو فاتح وفتاح مبالغة
وفتح السلطان البلاد غلب عليها وتملكها قهرا
وفتح الله على نبيه نصره وفي المختار فتح
الباب فانفتح وبابه قطع والفتاح الحاكم
تقول افتح بيننا أي احكم والفتح النصر وبابهما
قطع اهـ والمقصود من ذلك هنا هو فتح مكة

وقد نزلت مرجعه صلى الله عليه وسلم من الحديبية
والمعنى انا ظفرناك بمكة وجعلناك غالبا عليها
قاهرا لها وجيء به على لفظ الماضي لان ذلك
لتحققه بمنزلة الواقع وفي ذلك من الفخامة
والدلالة على علو شان المخبر به ما لا يخفى او
المعنى انا قضينا لك قضاء بينا على اهل مكة
ان تدخلها انت واصحابك من قابل لتطوفوا
بالبيت من الفتاحة وهي الحكومة او المعنى
انا نصرناك على عدوك نصرا بينا وقيل هو
صلح الحديبية فانه حصل بسببه الخير الجزيل
الذي لم يرد عليه عن المسور بن مخرمة بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة بعدها را رضي الله عنه
انه قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الحديبية وبعث عينا اي جاسوسا
من خزاعة اسمه بسر بن سفيان بضم
الموحدة وسكون السين المهملة كما ذكره ابن
عبد البر وسار النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كان بغدير الاشطاط بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة بعدها مهملتان بينهما
الف موضع تلقاء المدينة ورواه بعضهم
بالاعجام والاهمال اتاه عينه بسر فقال
ان قريشا جمعوا لك بتخفيف الميم جموعا وقد
جمعوا لك الاحابيش بالحاء المهملة وبعدها
الف موحدة اخره شين معجمة جماعات من
قبائل شتى وقال الخليل احيا من القارة انضموا

الى بني

الى بني ليث في محاربتهم قريشا قبل الاسلام وقال
ابن دريد حلفاء قريش تحالفوا تحت جبل يسمى
حبشيا فسموا بذلك وهم مقاتلوك وصادوك
بتشديد الدال عن البيت الحرام ومانعوك
من الدخول الى مكة فقال صلى الله عليه وسلم
اشيروا علي ايها الناس اترون بفتح التاء ان
اميل الى عيالهم وذراري هؤلاء الكفار الذين
يريدون ان يصدونا عن البيت فان ياتونا
كان الله عز وجل قد قطع عينا اي جاسوسا من
المشركين يعني الذي بعثه عليه الصلاة والسلام
اي كانت انا كمن لم يبعث الجاسوس ولم يعد
الطريق وراجعهم بالقتال وان بانه لم ياتونا
تركناهم محروبين بالراء المهملة والموحدة اي
مسلوبين منهوبين الاموال والعيال قال
ابو بكر يا رسول الله انك خرجت عامدا لهذا
البيت لا تريد قتل احد ولا حرب احد فتوجه له
١٠ اي للبيت فمن صدنا عنه قاتلناه فقال
صلى الله عليه وسلم امضوا على اسم الله اي متبركين
به عن ابن عمر بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما
ان اباه ارسل يوم الحديبية ليأتيه بفرس له
كان عند رجل من الانصار قال ابن حجر لم اقف على
اسمه ولعله الذي آخى النبي صلى الله عليه وسلم
بينه وبينه فوجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يبايع الناس عند الشجرة وعمر لا يدري
بذلك فبايعه صلى الله عليه وسلم عبد الله ثم

[illegible]

ذهب الى الفرس فجيء به الى ابيه واخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع تحت
الشجرة قال فانطلق عمر وذهبت معه حتى
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي هو
اخرى [illegible] ان عبد الله
[illegible] وليس كذلك وانما الواقع انه
بايع قبل ابيه عن عبد الله بن ابي اوفى علقمة
رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم حين اعتمر عمرة القضا فطاف
بالبيت فطفنا معه وصلى فصلينا وفي نسخة
وصلينا بالواو [illegible] الصفا والمروة
فكنا نستره من مشركي اهل مكة اي لئلا
يصيبه احد بشي يوذيه والله اعلم

غزوة ذي قرد

بفتح القاف والرا وحكي ضم القاف ونسب للمحدثين
و[illegible] ماء على نحو بريد مما يلي غطفان
قيل كانت قبل خيبر بثلاث ليال وقيل كانت في ربيع
الاول سنة ست قبل الحديبية عن سلمة بن
الاكوع رضي الله عنه انه قال خرجت من
المدينة نحو الغابة قبل ان يوذن بفتح الذال المعجمة
المشددة بالاولى وهي صلاة الصبح وكانت بالنون
وفي نسخة وكان لقاح رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكسر اللام جمع لقحة وهي الناقة ذات
اللبن كانت قريبة لقحة ترعى بذي قرد قال
فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف لم يبم

او هو

[illegible] الارض وهو ما فتح على امته من الغنائم
من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما والمراد معادن
الارض التي فيها الذهب والفضة فوضع بضم الواو
وكسر الضاد في كفي بالافراد سوارين من ذهب
[illegible] وفي نسخة فاوحى الى [illegible] بهمزة ووصل
بضم الموحدة اي عظما وثقلا علي فاوحى الله
وفي نسخة فاوحى الى ان انفخهما بهمزة ووصل
فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين الذين
انا بينهما صاحب صنعا الاسود العنسي وصاحب
اليمامة مسيلمة الكذاب وصاحب في الموضعين
بالنصب والرفع وكان الاسود يقال له ذو الخمار بالخا
المعجمة لانه كان يخمر وجهه وقيل هو اسم شيطانه
يقال احدهما سحيق بمهملتين وقاف وللاخر
شقيق بمعجمة وقافين مع التصغير فيهما وكانا
يخبرانه بكل شي يحدث في امور الناس وكان عامل
النبي صلى الله عليه وسلم بصنعا فمات فجاء
شيطان الاسود فاخبره فخرج في قومه حتى ملك
صنعا وتزوج امراة العامل فدخل عليه رجل يقال
له فيروز فقتله واخرج المراة وما اخذه من المتاع
وارسلوا الخبر الى المدينة فوافى ذلك قبل وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم بيوم وليلة فاتاه
الوحي فاخبر اصحابه ثم جا الخبر الى ابي بكر رضي الله عنه

قصة اهل نجران

بفتح النون وسكون الجيم بلد كبير على سبع مراحل من
مكة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه

لكن ذكر البيهقي انه كان له شيطانان ع

فجاء السيد بفتح السين وكسر التحتية المشددة واسمه
الايهم بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الها بعدها
ميم او شرحبيل والعاقب بالعين المهملة والقاف
والموحدة واسمه عبد المسيح صاحبا نجران حبرا
نصارى نجران وحكامهم وكان السيد رئيسهم والعاقب
صاحب مشورتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريدان ان يلاعناه اي يباهلاه وكان معهما
ايضا ابو الحارث بن علقمة وكان اسقفهم وحبرهم
وصاحب مدارسهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
فيما ذكره ابن سعد دعاهم الى الاسلام وتلى عليهم
القران فامتنعوا فقال ان انكرتم ما اقول فهلم
اباهلكم فقال احدهما قيل هو السيد لصاحبه العاقب
وقيل العاقب الذي قال للسيد لا تفعل ذلك فوالله
لئن كان نبيا فلاعننا بنونين وفي نسخة فلاعنا
بتشديد النون لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا
ثم قالا بعد ان انصرفا ولم يلاعنا ورجعا وقالا له
نباهلك فاحكم علينا بما احببت ونصالحك فصالحهم
على الفي حلة في رجب والف حلة في صفر ومع كل حلة
اوقية انا نعطيك ما سالتنا وابعث معنا
رجلا امينا ولا تبعث معنا الا امينا فقال عليه
السلام لابعثن معكم رجلا امينا حق امين اي
حقيقا بالامانة فاستشرف له اي لقوله عليه الصلاة
والسلام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام قم يا ابا عبيدة بن الجراح
فلما قام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا

هذا امين هذه الامة وفي رواية عن انس رضي الله
عنه لكل امة امين [illegible] رضي وامين هذه الامة
المحمدية ابو عبيدة بن الجراح قدوم الاشعريين
[illegible] عند فتح خيبر اي ابي موسى واصحابه وبعض
اهل اليمن [illegible] سنة الوفود وهي سنة
تسع وليس المراد انهم قدموا في الوفادة عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه انه قال اتينا النبي صلى
الله عليه وسلم ونحن نفر من الاشعريين او نفر
بدل ما قبله فاستحملناه اي طلبنا منه ان يحملنا
واثقالنا على ابل في غزوة تبوك فابى ان يحملنا
فاستحملناه فحلف ان لا يحملنا ثم لم يلبث النبي
صلى الله عليه وسلم ان اتي بضم الهمزة بنهب
ابل من الغنيمة اي ابل منهوبة اي مغنومة فامر
لنا بخمس ذود بالاضافة وفتح الذال المعجمة ما بين
الثنتين الى التسعة من الابل فلما قبضناها قلنا
تغفلنا بالغين المعجمة وتشديد الفاء وسكون اللام
النبي صلى الله عليه وسلم يمينه اي كنا سببا في
غفلته عن يمينه حيث اعطانا ولو كان متذكرا لها
لم يعطنا لا نفلح بعدها ابدا فاتيته فقلت
يا رسول الله انك حلفت ان لا تحملنا بفتح اللام
وقد حملتنا قال اجل اي نعم حلفت وحملتكم
وفي رواية انسيت ولكني لا احلف على يمين
اي محلوف يمين او متعلق يمين وهو المحلوف
عليه ولم يرد لا احلف يمين فارى بفتح الهمزة
غيرها خيرا منها اي من الخصلة المحلوف عليها الا

الذي هو خيرهن وفي رواية وغلظها اي غلظت
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
مخاطبا اصحابه وفيهم الانصار اتاكم اهل اليمن هم
ارق افئدة والين قلوبا قال الخطابي وصف
الافئدة بالرقة والقلوب باللين لان الفؤاد غشاء
القلب فاذا رق نفذ القول وخلص الى ما وراءه
فاذا صادف قلبا لينا علق به ونجع فيه وان غلظ
بعد وصوله الى داخله اه وقيل الفؤاد والقلب
مترادفان كما عليه اهل اللغة فكرر ليناط به
معنى غير المعنى الاول فان الرقة تقابلها الغلظ
واللين تقابلها الشدة والقسوة فوصفه اولا
بالرقة يشير الى التخلق مع الناس وحسن العشرة
مع الاهل والاخوان قال تعالى ولو كنت فظا غليظ
القلب لانفضوا من حولك وثانيا باللين يؤذن
بان الايات النازلة والدلائل المنصوبة ناجعة
فيه وصاحبه مقيم على تعظيم امر الله تعالى
اه وقال البيضاوي الرقة ضد الغلظ والصفاقة
واللين مقابل القسوة فاستعيرت لاحوال القلب
فاذا نبا عن الحق واعرض عن قبوله ولم يتأثر
بالايات والنذر يوصف بالغلظ فكان شغافه
صفيقا لا ينفذ فيه الحق وجرمه صلبا لا يؤثر
فيه الوعظ واذا كان بعكس ذلك يوصف بالرقة
واللين فكان حجابه رقيقا لا يأبى نفوذ الحق
وجوهره لينا يتأثر للنصح اه ولما وصفهم صلى
الله عليه وسلم بذلك اتبعه بما هو كالنتيجة

والغاية

والغاية فقال الايمان يمان مبتدأ وخبر واصله
يمني بياء النسبة فحذفت الياء تخفيفا وعوض عنها
الالف اي الايمان منسوب الى اهل اليمن والحكمة معرفة
الصنائع وكل كلام وافق الحق يمانية بتخفيف
الياء لتمكنهم معادن الايمان وينابيع الحكمة والاظهر
كما قال في الفتح ان المراد بهم من ينسب الى جهة
اليمن بالسكنى وذلك عند كل عصر من احوال سكان
تلك الجهتان غالبهم رقاق القلوب والابدان
وغالب من يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب
والابدان وعند البزار من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة اذ قال الله اكبر اذا جاء نصر الله والفتح وجاء
اهل اليمن نقية قلوبهم حسنة طاعتهم الايمان
يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وعن جبير بن
مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يطلع عليكم اهل اليمن كانهم السحاب هم
خيار اهل الارض رواه احمد والبزار وابو يعلى والفخر
اي الاعجاب بالنفس والخيلاء اي التكبر واحتقار
الغير في اصحاب الابل السكينة اي المسكنة والوقار
اي الخضوع في اهل الغنم قال البيضاوي في تخصيص
الخيلاء باصحاب الابل والوقار باصحاب الغنم
ما يدل على ان مخالطة الحيوان ربما تؤثر في النفس
وتعدي اليها هيئات واخلاقا تناسب
طباعها وتلائم احوالها

خطبة الوداع

سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس

فلم يحج بعدها وتسمى ايضا حجة الاسلام لانه لم يحج
من المدينة بعد فرض الحج غيرها وحجة البلاغ
لانه بلغ الناس الشرع في الحج قولا وفعلا وحجة
التمام والكمال حديث ابن عمر رضي الله عنهما
عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة
تقدم في كتاب الصلاة وهو انه دخلها هو
واسامة وبلال وعثمان بن طلحة واغلقوا عليهم
الباب ومكثوا في الكعبة نهارا طويلا ثم خرج عليه
الصلاة والسلام وابتدر الناس الدخول فسبقهم
ابن عمر فوجد بلالا قائما من وراء الباب فسأله
عن حالة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
صلى بين ذينك العمودين المتقدمين وكان البيت
على ستة اعمدة كل عمودين في سطر فصلى بين
العمودين من السطر المتقدم واستقبل بوجهه الجدار
الذي يستقبل الداخل وجعل باب البيت خلف ظهره
وذكر في هذه الرواية انه قال وعند المكان
الذي صلى فيه مرمرة حمراء بميمين اولاهما
ساكنة وميمين مفتوحتين واحدة المرمر جنس
من الرخام نفيس معروف وكان ذلك عام الفتح
وحينئذ فهو غير ما هنا عن زيد بن ارقم رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا
تسع عشرة غزوة بالفوقية قبل السين ومراده
الغزوات التي خرج فيها صلى الله عليه وسلم بنفسه
سواء قاتل او لم يقاتل لكن في رواية ابي يعلى باسناد
صحيح انها احدى وعشرون ففات زيد بن ارقم

ثنتان

ثنتان لعلهما الابواء وبواط وكان اول مغازيه
العشيرة وفي طبقات ابن سعد ان عدد مغازيه
صلى الله عليه وسلم التي غزا بنفسه سبع وعشرون
غزوة وكانت سراياه التي بعث فيها غيره سبعا
واربعين سرية وكان ما قاتل فيه من المغازي
تسع غزوات بدر واحد والمريسيع والخندق
وقريظة وخيبر وفتح مكة وحنين والطائف
وفي بعض الروايات انه قاتل في بني النضير ولكن
الله عز وجل جعلها له نفلا خاصة وقاتل في غزوة
وادي القرى منصرفه من خيبر وقتل بعض اصحابه
وقاتل في الغابة وقال الحافظ ابن حجر وقرأت
بخط مغلطاي ان مجموع الغزوات والسرايا مائة
قال وهو كما قال اهـ وانه حج بعد ما هاجر الى المدينة
حجة واحدة لم يحج بعدها لانه توفي في اوائل العام التالي
حجة الوداع بنصب حجة بدلا من الاولى ويجوز
الرفع بتقدير هي وحج قبل ان يهاجر حجات كثيرة
لانه لم يترك الحج وهو بمكة قط واعتمر بعد فرض
العمرة اربع عمر كما مر عن ابي بكرة نفيع بن الحارث
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يوم النحر في حجة الوداع الزمان هو اسم
لقليل الوقت وكثيره واراد به هاهنا السنة قد
استدار اي دار كهيئته وفي نسخة كهيئته بها
بعد فوقية اي مثل حالته يوم خلق الله السموات
والارض وفي نسخة اسقاط لفظ الجلالة والكاف
صفة مصدر محذوف اي استدارة مثل هيئته

وداروا استدار بمعنى طاف حول الشي والمراد انه عاد
الى الموضع الذى ابتدا منه وذلك ان العرب كانوا
يوخرون المحرم الى صفر مثلا وهو النسي المذكور
فى قوله تعالى انما النسي زيادة فى الكفر ليتقاتلوا فيه
ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم
من شهر الى شهر حتى يجعلوه فى جميع شهور السنة
فلما كانت تلك السنة عاد الى زمنه المخصوص به قبل
فدارت السنة كهيئتها الاولى السنة اثنا عشر شهرا
جملة مبينة للجملة الاولى والمعنى ان الزمان فى
انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد الى
اصل الحساب والوضع الذى اختاره الله عز وجل
ووضعه يوم خلق السموات والارض منها اربعة
حرم ثلاثة وفى نسخة ثلاث متواليات ذو القعدة
سمي بذلك للقعود عن القتال فيه وذو الحجة للحج
فيه والمحرم لتحريم القتال فيه وواحد فرد وهو
رجب مضر عطف على قوله ثلاث واضافه
لمضر لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من
محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله احد
من العرب الذى بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال
وشعبان قاله تاكيدا وازاحة للريب الحاصل
فيه من النسي اي شهر هذا اتى بذلك ليذكرهم
حرمة الشهر ويقررها فى نفوسهم ليبني عليه
ما اراد تقريره قلنا الله ورسوله اعلم مراعاة
للادب وتحرزا عن التقدم بين يدي الله ورسوله
وتوقفا فيما يعلم الغرض من السوال عنه فسكت

صلى الله

صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه قال عليه الصلاة والسلام اليس ذا الحجة
بالنصب خبر ليس وفى نسخة ذو الحجة خبر المحذوف
والجملة خبر ليس قلنا بلى يا رسول الله قال فاى
بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس هو
البلدة بالتانيث وهو بنصب خبر ليس يريد مكة
فلما لله واللام للعهد قلنا بلى قال فاى يوم هذا
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا
بلى قال فان دماكم اي دما بعضكم وكذا قوله
واموالكم واعراضكم عليكم حرام والعرض موضع
المدح والذم من الانسان اي الافعال الحميدة
او الذميمة سواء كانت فى نفسه او فى سلفه ولما
كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة
والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه اولا قال
من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على
الملزوم وايضا الافعال الحميدة او الذميمة
لا تنشا الا عن الاخلاق النفسانية وشبه ذلك
فى التحريم بيوم النحر وبمكة وبذى الحجة فقال
كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا
لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة اشد التحريم
لا يستباح منها شي وكانوا يستبيحون دماءهم
واموالهم فى الجاهلية فى غير الاشهر الحرم
ويحرمونها فيها فبين صلى الله عليه وسلم بذلك

[illegible]

التشبيه انها محرمة عليهم ابدا كحرمة تلك الاشياء
فهو من تشبيه ما لم تجر العادة به بما جرت به العادة
كما في قوله تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة
وستلقون ربكم يوم القيامة فيسألكم عن اعمالكم
الا بالتخفيف فلا ترجعوا بعدي ضلالا بضم
الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى يضرب بعضكم
رقاب بعض فيما بينكم على الدنيا فهو بيان
للضلال فينبغي ان يحمل على العموم وان يقال
فلا يظلم بعضكم بعضا فلا تسفكوا دماءكم ولا
تنتهكوا اعراضكم ولا تستبيحوا اموالكم ونظيره
في الاطلاق وارادة العموم قوله تعالى ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما الا بالتخفيف
ليبلغ الشاهد الغائب القول المذكور او جميع
الاحكام فلعل بعض من يبلغه بفتح الموحدة
واللام المشددة ان يكون اوعى له من بعض
من سمعه الا هل بلغت قالها مرتين عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم حلق راسه اي شعرها في حجة الوداع ه
والحلاق معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف
وعند احمد انه استدعى الحلاق فقال له
وهو قائم على راسه بالموسى ونظر في وجهه
يا معمر امكنك رسول الله من شحمة اذنه
وفي يدك الموسى قال فقلت اما والله يا رسول
الله ان ذلك لمن نعم الله عز وجل علي ومنته
قال اجل وفي الصحيحين انه حلق الشق الايمن

فقسمه

فقسمه بين من يليه ثم قال احلق الشق الاخر
فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه ولاحمد وقسم
صلى الله عليه وسلم اظفاره وقسمها بين الناس

غزوة تبوك

بفتح الفوقية وتخفيف الموحدة الاخرى المضمومة
موضع بينه وبين الشام احدى عشرة مرحلة
لا ينصرف للتانيث والعلمية وبالصرف على ارادة
الموضع وهي غزوة العسرة بضم العين وسكون
السين المهملات لما وقع فيها من العسرة في الماء
والظهر والنفقة وهي اخر غزواته صلى الله
عليه وسلم وكانت في رجب من سنة تسع قبل حجة
الوداع اتفاقا فذكرها بعدها هنا تبعا للاصل
خطا من الناسخ عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري قال ارسلني اصحابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم اساله الحملان لهم بضم الحاء
المهملة وسكون الميم اي ما يركبون عليه ويحملهم
اذ هم معه في جيش العسرة وهي غزوة تبوك
فقلت يا نبي الله ان اصحابي ارسلوني اليك
لتحملهم فقال والله لا احملكم على شيء ووافقته
اي صادفته وهو غضبان ولا اشعر اي والحال
اني لم اكن اعلم غضبه ورجعت الى اصحابي حال
كوني حزينا من منع النبي صلى الله عليه وسلم
ان يحملنا ومن مخافة ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم وجد في نفسه اي غضب علي فرجعت
الى اصحابي واخبرتهم الذي اي بالذي قال النبي

صلى الله عليه وسلم لهم الحملان بفتح الهمزة والموحدة
بينهما لام ساكنة آخره مثلثة الا سويعة بضم
السين المهملة وفتح الواو مصغر ساعة وهي جزء
من الزمان او من اربعة وعشرين جزءا من اليوم
والليلة اذ سمعت بلالا ينادي اين عبد الله
ابن قيس وفي نسخة اي يعني يا عبد الله فاجبته
فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعوك فلما اتيته قال خذ هذين القرينين
تثنية قرين وهو البعير المقرون باخر وهذين
القرينين وفي نسخة هاتين القرينتين وهاتين
القرينتين اي الناقتين لستة ابعرة لعله هذه
قاله مقدما القرينين ثلاثا فذكره الراوي
مرتين اختصارا لكن قوله في الرواية الاخرى
فامر لنا بخمس ذود مخالف لما هنا فيحمل على
التعدد او يكون زادهم واحدا على الخمس
والعدد لا ينفي الزائد ابتاعهن حينئذ من سعد
قيل ابن عبادة فانطلق بكسر اللام والجزم على
الامر بهن الى اصحابك فقل ان الله
او قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحملكم على هؤلاء فاركبوهن فانطلقت
اليهم بهن اي الى اصحابي بالابعرة فقلت ان
النبي صلى الله عليه وسلم يحملكم على
هؤلاء ولكن والله لا ادعكم حتى ينطلق
معي بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تظنوا اني حدثتكم شيئا

لم يقله

لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لي
والله انك عندنا وفي نسخة اسقاط لفظ الجلالة
لمصدق بفتح الدال المشددة ولنفعلن ما احببت
اي الذي احببت من ارسال احدنا الى من سمع
فانطلق ابو موسى بنفر منهم حتى اتوا الذين سمعوا
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم منعه
اياهم ثم اعطاءهم بعد فحدثوهم بمثل ما حدثهم
به ابو موسى رضي الله عنه عن مصعب
ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى
تبوك وكان السبب في ذلك ما ذكره ابن سعد
في طبقاته وغيره ان المسلمين بلغهم من الانباط
الذين يقدمون بالزيت من الشام الى المدينة
ان الروم جمعت جموعا واجلبت معهم لخم
وجذام وغيرهم من متنصرة العرب فندب النبي
صلى الله عليه وسلم الناس الى الخروج واعلمهم
بجهة غزوهم وعند الطبراني ان عثمان رضي
الله عنه كان قد جهز عيرا الى الشام فقال
يا رسول الله هذه مائتا بعير باقتابها واحلا سها
ومائتا اوقية فقال عليه الصلاة والسلام
لا يضر عثمان ما عمل بعدها واستخلف على المدينة
عليا رضي الله عنه فقال اتخلفني في الصبيان
والنساء فقال صلى الله عليه وسلم الا ترضى
ان تكون مني بمنزلة هارون من اخيه موسى
حين خلفه في قومه بني اسرائيل لما خرج من

[illegible] وقد تمسكت الروافض وسائر الفرق البدعية
بهذا على ان الخلافة كانت لعلي رضي الله عنه
وصي له بها وكفرت الروافض سائر الصحابة
بتقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفرت عليا لانه
لم يقم في طلب حقه ولا حجة لهم في الحديث
[illegible] لهم به لانه صلى الله عليه وسلم
انما قال هذا حين استخلفه على المدينة في غزوة
تبوك ويؤيده ان هارون المشبه به لم يكن خليفة
بعد موسى لانه توفي قبل وفاة موسى بنحو
اربعين سنة وبين بقوله الا انه ليس نبي
[illegible] بعدي ان اتصاله به ليس من
جهة النبوة فبقي الاتصال من جهة الخلافة
لانها تلي النبوة في المرتبة ثم انها اما ان تكون
في حياته او بعد مماته فخرج بعد مماته لان
هارون مات قبل موسى فتعين ان تكون في
حياته عند مسيره الى غزوة تبوك كمسير موسى
الى مناجاة ربه عز وجل ولما سار عليه الصلاة
والسلام الى تبوك تخلف اناس ومنهم [illegible] معه
ووصل النبي صلى الله عليه وسلم الى تبوك
ولحقه بها ابو ذر وابو خيثمة ولحقه بها وقد
ادرع ووفد ايلة فصالحهم صلى الله عليه وسلم
على الجزية ثم قفل صلى الله عليه وسلم من تبوك
ولم يلق كيدا وقدم المدينة في شهر رمضان
[illegible]
رضي الله عنه [illegible] الثلاثة

كعب

كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن امية
الذين خلفوا عن غزوة تبوك عن كعب بن مالك
رضي الله عنه انه قال لم اتخلف عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها الا في غزوة
تبوك غير اني كنت تخلفت في غزوة بدر ولم
يعاتب بفتح المثناة احد بالرفع نائب فاعل وفي
نسخة ولم يعاتب بكسر المثناة احدا اي ولم يعاتب الله
احدا تخلف عنها اي عن غزوة بدر انما خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى بدر يريد عير قريش
بكسر العين الابل التي تحمل الميرة كما مر حتى جمع الله
بينهم اي بين المسلمين وبين عدوهم كفار قريش
على غير ميعاد اي فلم تكن مقصودة بالقتال
حتى يكون التخلف عنها مذموما ولقد شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة
بمنى مع الانصار حين تواثقنا بالمثلثة ثم [illegible]
اي تعاهدنا وتعاقدنا على الاسلام والايواء والنصرة
وذلك قبل الهجرة وما احب ان لي بها اي بدلها
مشهد بدر وان كانت بدر اذكر اي اعظم ذكرا
في الناس منها لان ظهور الاسلام كان بسبب المعاقدة تلك
الليلة [illegible]
[illegible] وفي نسخة مقاتلة
عليه السلام في تلك الغزوة اي غزوة تبوك
[illegible] اي تبالغ من تلك الغزوة
[illegible] واسم عدم امتناعهما
في تلك [illegible] اي الغزوة كما في بعض النسخ

بفتح الواو والراء المشددة اي اوهم
انه يريد غيرها والتورية ان تذكر لفظا له معنيان
قريب وبعيد فيوهم ارادة القريب وهو يريد البعيد
اي غزوة تبوك

بفتح الميم والفاء اخره زاي اي
فلاة لا ماء بها وذلك ان الروم قد
جمعت جموعا كثيرة وهرقل قد رزق اصحابه لسنة واجلبت
معه لخم وجذام وغسان وقدموا مقدماتهم
الى البلقاء بالجيم واللام المشددة ويجوز تخفيفها
اي اوضح
بضم الهمزة وسكون الهاء اي ليتهيؤا لما يحتاجون اليه في الغزو
والحرب وفي نسخة اهبة غزوهم بدل عدوهم
عليه الصلاة والسلام

بالتنوين
بالتنوين ايضا صفة لما قبله وفي مسلم بالاضافة
والمراد به الديوان وفي رواية انهم يزيدون
على عشرة الاف ولا يجمعهم ديوان حافظ وعند
الحاكم انهم كانوا زيادة على ثلاثين الفا وذكر
الواقدي انه كان معهم عشرة الاف فرس فتحمل
رواية غير الحاكم على ارادة عدد الفرسان وقيل
كانوا اكثر من ذلك
بن مالك
وفي نسخة ان

سخة

٢٨٢

اي مدة لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا
عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة فيحتمل ان
يكون المراد ان تكون الاثنا عشر في مدة عزة
الخلافة وقوة الولاية والاسلام واستقامة
اموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة كما في
رواية ابي داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا
وجد فيمن اجتمع عليه الناس الى ان اضطرب
امر بني امية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد
ابن يزيد فاتصلت بينهم الى ان قامت الدولة
العباسية فاستأصلوا امرهم وتغيرت الاحوال
عما كانت عليه تغيرا بينا وهذا العدد موجود صحيح
اذا اعتبر وقيل يكونون في زمن واحد كلهم يدعي
الامارة تفترق الناس عليهم وقد وقع في المائة
الخامسة في الاندلس وحدها ستة انفس كلهم
يتسمى بالخليفة ومعهم صاحب مصر والعباسي
ببغداد الى من كان يدعي الخلافة في اقطار الارض
من العلوية والخوارج ويحتمل ان يكون الاثنا
عشر خليفة بعد الزمن النبوي فان جميع من
ولي الخلافة من الصديق الى عمر بن عبد العزيز
اربعة عشر نفسا منهم اثنان لم تصح ولايتهما
ولم تطل مدتهما وهما معاوية ابن يزيد ومروان
ابن الحكم والباقون اثنا عشر نفسا على الولاء كما
اخبر صلى الله عليه وسلم وكانت وفاة عمر
ابن عبد العزيز سنة احدى ومائة وتغيرت الاحوال
بعده وانقضى القرن الاول وهو الذي في هذا تولى
ر

بابـ

في الحديث الذي يجتمع عليه الناس لانه يحمل على الاكثر
المغلب لان هذه الصفة لم تفقد منهم الا في
الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة
ولايتهما والحكم بان من خالفهما لم يثبت استحقا قه
الا بعد تسليم الحسن وقتل ابن الزبير وكانت
الامور في غالب ازمنة هولاء الاثني عشر منتظمة
وان وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو
بالنسبة الى الاستقامة نادر هذا وفي كلام المص
هنا تقديم وتاخير مخالف لترتيب الاصل ولعل
ذلك وقع من بعض النساخ بان تقدم بعض
الاوراق على بعض الامر بما نسخه كما وجده

كتاب التمني

تفعّل من الامنية والجمع اماني وهو طلب ما لا طمع
فيه نحو قوله ليت الشباب هو يعود يوما فات
عوده مستحيل عادة او ما فيه عسر نحو قول
منقطع الرجاء من المال ليت لي مالا احج به
فان حصول المال له ممكن ولكن فيه عسر [illegible]
ليت غدا يجيء فانه غدا واجب المجيء واما الترجي
فهو توقع المحبوب نحو لعل الحبيب قادم
والاشفاق اي الخوف من المكروه نحو فلعلك
باخع نفسك اي قاتلها والمعنى اشفق على
نفسك ان تقتلها حسرة على ما فاتك
من اسلام قومك وحاصله ان التمني يكون
في الممتنع والممكن لا في الواجب والترجي لا يكون
الا في الممكن واما قوله فرعون لعلي ابلغ الاسباب

اسباب

اسباب السموات فجهل منه او تهكم عن انس رضي الله تعالى
[illegible]
عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لا يتمنين بنونين وفي
نسخة حذف احداهما احدكم الموت اي الموت
وانما نهى عن تمني الموت لما فيه من المفسدة وهي
طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد
ولانه يستعجل بطلب الهلاك فيتمنى الموت غير
راض بقضاء الله تعالى وقدره لكن ان خاف على دينه
الوقوع في الفتنة جاز بلا كراهة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يتمنى وفي نسخة لا يتمن وهو نهي
ورد في صورة النفي للتاكيد احدكم الموت وفي
رواية من ضر اصابه ثم علل ذلك بقوله اما محسنا
اي لانه اما ان يكون محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما
ان يكون مسيئا فلعله ان يستعتب اي المسيء
اي الرضا عنه محسنا ومسيئا حتى انه لكان المحذوف
مع اسمها ويحتمل انهما حالان تمنى فاعل يتمنى وهو
احدكم وان بعد كل حال ما ينبه على علة النهي
عن تمني الموت والاصل لا يتمنى احدكم الموت
حال كونه محسنا او مسيئا [illegible]
الحياة او [illegible] فلا يتمنى الموت
لعله يزداد احسانا [illegible] فيضاعف ثوابه
واما ان كان مسيئا فلا يتمنى [illegible] يندم على الاساءة
ويطلب [illegible] الرضا عنه فيكون ذلك سببا [illegible]

التي اقترفها وفي الحديث التصريح بكراهة تمني الموت
لضر نزل به من فاقة او محنة بعدو ونحو ذلك من مشاق
الدنيا اما اذا خاف فتنة في دينه فلا كراهة كما مر

كتاب الاعتصام

هو افتعال من العصمة وهي المنعة والعاصم المانع
والاعتصام الاستمساك بالشيء فالمعنى هنا الاستمساك
بالكتاب اي القران والسنة وهي اقواله صلى الله عليه
وسلم وافعاله وتقريراته وهمه والمراد امتثال
قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا والحبل في الاصل
هو السبب وكل ما وصلك الى شيء فهو حبل واصله
في الاجرام واستعماله في المعاني مجاز والمراد به هنا
القران لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الطويل
كلا هو حبل الله المتين عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امتي
اي امة الاجابة يدخلون الجنة الا من ابى بفتح
الهمزة والموحدة اي من عصى منهم فاستثناهم تغليظا
عليهم وزجرا عن المعاصي او المراد امة الدعوة والابي
الذي كفر بامتناعه عن قبول الدعوة قالوا يا رسول
الله ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن
عصاني فقد ابى قال في شرح المشكاة ومن يابى
معطوف على محذوف اي عرفنا الذين يدخلون
الجنة والذي ابى لم نعرفه وكان من حق الجواب ان
يقال من عصاني فقد [illegible] ذكره تنبيها
به على انهم ما عرفوا ذاك ولا هذا اذ التقدير من اطاع
وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه عني

وزل

وزل عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم دخل النار [illegible]
اي موضعهم وضعا السبب موضع المسبب ويؤيد هذا التاويل
ايراد الحديث في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة والتصريح
بذكر الطاعة فان المطيع هو الذي يعتصم بالكتاب والسنة
ويجتنب الاهوا والبدع عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال جاءت ملايكة الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو نايم ذكر منهم الترمذي في جامعه
اثنين جبريل وميكاييل ويحتمل انه يكون مع كل واحد
منهما غيره او اقتصر فيها على من باشر الكلام اشتراكوا
وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وحسنه وصححه
ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم توسد فخذه فرقد
وكان اذا نام نفخ قال فبينا انا قاعد اذا انا برجال
عليهم ثياب بيض الله اعلم ما بهم من الجمال فجلست
طايفة منهم عند راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وطايفة منهم عند رجليه فقال بعضهم انه نايم وقال
بعضهم ان العين نايمة والقلب يقظان فقال بعضهم
هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره وقال
بعضهم هو بيان وتحقيق لما ان النفوس القدسية
الكاملة لا يضعف ادراكها بضعف الحواس واستراحة
الابدان فقالوا ان لصاحبكم هذا يعنون النبي صلى الله
عليه وسلم مثلا فاضربوا له مثلا فقال بعضهم انه
نايم وقال بعضهم ان العين نايمة والقلب يقظان
فقالوا مثله [illegible] صلى الله عليه وسلم كمثل رجل بنى دارا
وجعل فيها مأدبة بفتح الميم وسكون الهمزة وضم الدال
وفتحها طعاما مصنوعا [illegible] ثانية والضم

المولى تعالى بالفتح ادب اسه التي ادب به عباده وحينئذ
فيتعين هنا الضم وبعث داعيا يدعو الناس الى
فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة ومن لم
يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المادبة وفي
حديث ابن مسعود عند احمد بنى بنيانا حصينا ثم جعل
مادبة فدعي الناس الى طعامه وشرابه فمن اجابه اكل من
طعامه وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه فقالوا
اولوها بكسر الواو المشددة اي فسروا الحكاية والتمثيل
له صلى الله عليه وسلم يفقهها [illegible] تاويلا اذا
فهو بتاويل السالك من التاويل في اصطلاح اهل
تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالا غير بين فقال بعضهم
انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان
كررها لبعضهم نائما ثم للاستحضار ان فقالوا
فالدار الجنة والداعي محمد صلى الله عليه وسلم وفي
حديث ابن مسعود عند احمد اما السيد فهو رب العالمين
واما البنيان فهو الاسلام واما الطعام فهو الجنة
ومحمد الداعي فمن اتبعه كان في الجنة فمن اطاع محمدا
صلى الله عليه وسلم فقد اطاع الله لانه رسول صاحب
المادبة فمن اجابه ودخل في دعوته اكل من المادبة
ومن عصى محمدا صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله
فان قيل التشبيه يقتضي ان مثله صلى الله عليه وسلم
هو مثل الباني لا مثل الداعي حيث قالوا كمثل رجل بنى
دارا اجيب بان في الكلام حذفا او التقدير ان
لصاحبكم هذا مثلا مثل رجل وقوله تعالى او ايع
من ارسله فهو ويؤيد ذلك حديث الترمذي وهو خرج

علينا

علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني رايت في المنام
كان جبريل عند راسي وميكائيل عند رجلي يقول احدهما لصاحبه
اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك
انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها
بيتا ثم جعل فيها مادبة ثم بعث رسولا يدعو الناس الى
طعامه فمنهم من اجاب الرسول ومنهم من تركه فالله
هو الملك والدار الاسلام ومن دخل الاسلام دخل الجنة
ومن دخل الجنة اكل ما فيها هو لكنه راعى الادب حيث
لم يصل حضرة الرب بالرجل الكريم ولمح اليه في قوله
فقد اطاع الله واجيب ايضا بان هذا ليس من التشبيه
المفروق وهو تشبيه المفرد بالمفرد بل من التشبيه الذي
ترجمه منتزع من امور متعددة قد تضم بعضها الى بعض
ثم تقول كمثل رجل مطلع الشمس او لو اريد التفريق لقيل
مثله كمثل داع بعثه رجل كقول امرئ القيس

كأن قلوب الطير رطبا ويابسا
لدى وكرها العناب والحشف البالي

حيث شبه القلوب الرطبة بالعناب واليابسة بالحشف
ومحمد صلى الله عليه وسلم فرق بتشديد الراء اي مبين
وفي نسخة فرق بسكون الراء على المصدر وصف به
للمبالغة اي بمعنى اسم الفاعل اي فارق بين الناس
المؤمن والكافر والصالح والطالح اذ به تميزت الاعمال والعمال
وهو كالتذييل للكلام السابق لاشتماله على معناه ومؤكد
له وفيه التنبيه للحاضرين من رقدة الغفلة وحث على
الاعتصام بالكتاب والسنة والاعراض عما خالفهما عن
[illegible] رضي الله عنهما انه قال قال رسول

[illegible] بالموحدة والحاء
المهملة اي لن يزال الناس يتساءلون وفي نسخة بالنون
[illegible] من التفاعل الذي يكون بين اثنين فصاعدا
اي يسال بعضهم بعضا ويجري بينهم السؤال في كل نوع حتى
يقولوا ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان او النفس
حتى يبلغ الى ان يقال هذا الله خالق كل شيء اي هذا
مسلم وهو ان الله تعالى خالق كل شيء وكل شيء مخلوق
فهو شيء فمن خلق الله وفي رواية فاذا بلغه فليستعذ
بالله ولينته اي عن التفكر في هذا الخاطر وفي مسلم
فليقل امنت بالله وفي رواية بالله ورسله وفي ابي داود
فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد السورة ثم ليتفل
عن يساره ثم ليستعذ والحكمة في قوله ذلك ان تلك
الصفات منبهة على ان الله تعالى لا يجوز ان يكون
مخلوقا اما احد فمعناها الذي لا ثاني له ولا مثل فلو فرض
مخلوقا لم يكن احدا على الاطلاق وكذا ما بعده عن عبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا
ينزع العلم منكم بعد ان اعطاكموه انتزاعا نصب على
المصدرية وفي نسخة بعد ان اعطاهموه بالهاء بدل الكاف اي لا
ينزعه من الناس بعد ان اعطاهموه ولكن ينزعه منهم
وفي نسخة منكم بالكاف مع قبض العلماء بعلمهم [illegible]
فيه نوع قلب والتقدير ولكن ينزعه بقبض العلماء مع
علمهم او المراد بعلمهم بكتبهم بان يمحى العلم من الدفاتر
وتبقى مع علمائهم فيبقى بفتح التحتية والقاف
ناس جهال يستفتون بفتح الفوقية قبل الواو الساكنة

اي تطلب

٢٨٥

اي تطلب منهم الفتوى فيفتون بضم التحتية والفوقية
٢ برايهم فيضلون بضم التحتية ويضلون بفتحها وعنه
احمد عن ابن مسعود قال هل تدرون ما ذهاب العلم ذهاب
العلماء واستدل بالحديث على خلو الزمان عن مجتهد وهو
قول الجمهور خلافا لاكثر الحنابلة وبعض من غيرهم
لانه صرح في رفع العلم بقبض العلماء وفي ترئيس اهل الجهل ومن
لازمه الحكم بالجهل واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم
انتفاء الاجتهاد والمجتهد وعورض هذا بحديث لا تزال طائفة
من امتي ظاهرين حتى ياتي امر الله واجيب بانه ظاهر
في عدم الخلو لا في نفي الجواز وبان الدليل الاول اظهر
للتصريح فيه بقبض العلم تارة وبرفعه اخرى بخلاف الثاني
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي
باخذ القرون قبلها بموحدة مكسورة بعدها الف مهموزة
وخاء معجمة ساكنة اي بسيرتهم وفي نسخة بما اخذ بالبا
الموحدة والفعل الماضي وفي اخرى ماخذ القرون بميم
مفتوحة وهمزة ساكنة والقرون جمع قرن بفتح القاف وسكون
الراء الامة من الناس وفي رواية للامم والقرون شبرا بشبر
وذراعا بذراع بالذال المعجمة وفي نسخة شبرا اشباه
وفي [illegible] فقيل يا رسول الله [illegible] هو الذين يشبهونهم
[illegible] صلى الله عليه وسلم ومن
الناس يشبهون الروم وفي المقتدى بهم الا اولئك الفرس
والروم وعلم الخلفاء منهم وان من الناس وغيرهم
[illegible] ذلك اولئك [illegible] وعشيرتهم
بلادا وكلمة من في قوله ومن الناس بفتح الميم وكسر

النون الى كيف الا استفهام الانكاري وفي حديث ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا
بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يا رسول الله
اليهود والنصارى قال فمن غيرهم قال في الفتح ولم
اقف على تعيين القائل وانما في هذا ما سبق من انهم
كفارس والروم لا اليهود والنصارى وفي الفرس كان يهود
مع انه ذكر الشبر والذراع والطريق على سبيل التمثيل
ويحتمل ان يكون الجواب اختلف بحسب المقام فحيث
قيل فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم
بين الناس وسياسة الرعية وحيث قيل اليهود والنصارى
كان هناك قرينة تتعلق بامور الديانات اصولها وفروعها
عن عمر رضي الله عنه انه قال ان الله بعث
محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق الدين وانزل
عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه بضم
الهمزة وكسر الزاي اية الرجم بالرفع وفي نسخة
فكان فيما انزل بفتح الهمزة اية الرجم بالنصب وهي
قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
ثم نسخ لفظها وبقي حكمها عن عمرو بن العاص رضي الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا حكم الحاكم فاجتهد اي اذا اراد ان يحكم
فاجتهد لان الحكم متأخر عن الاجتهاد فلا يجوز الحكم
قبل الاجتهاد اتفاقا ويحتمل كما في الفتح ان تكون الفاء
في قوله فاجتهد تفسيرية لا تعقيبية ثم اصاب
ولفق ما في نفس الامر من حكم الله فله اجران اجر

على

على الاجتهاد واجر على الاصابة واذا حكم فاجتهد اي اراد ان
يحكم فاجتهد ثم اخطأ بان وقع ذلك على غير حكم الله فله اجر
واحد وهو اجر الاجتهاد فقط وفي ذلك دليل على ان
الحق عند الله واحد وكل واقعة لله تعالى فيها حكم فمن
وجده اصاب ومن فقده اخطأ وفيه ان المجتهد يخطئ
ويصيب والمسئلة مقررة في اصول الفقه وحاصلها
انه اختلف في المسئلة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه
فقال بعضهم كل مجتهد فيها مصيب وقيل حكم الله فيها
تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في
حقه وحق من قلده وقيل في كل حادثة حكم لو حكم الله
لم يحكم الا به والمجتهد مصيب في اجتهاده مخطئ في حكمه
اذا اصاب خلاف الواقع وربما قالوا مخطئ انتهاء
لا ابتداء وقال الجمهور وهو الصحيح المصيب واحد
قال بعضهم وهو ظاهر مذهب الشافعي ولله تعالى في
كل واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهدين وفكر الناظر بين
ثم اختلفوا ثم اختلفوا فقيل عليه امارة ودليل وقيل
هو كدفين يصيبه من شاء الله اصابته ويخطئه
من لم يشأ له ذلك والصحيح الاول وعليه فقيل ان
المجتهد مكلف فيها باصابة الحق وهو الصحيح لامكانها
وقيل لا لغموضه وخفائه ثم اختلفوا فيما اذا اخطأ
الحق هل يأثم والصحيح لا يأثم بل له اجر لبذله وسعه
في طلبه كما يؤخذ من الحديث وقيل يأثم لعدم اصابته
المكلف بها اما المسئلة التي فيها قاطع من نص واجماع
واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد
بالاجماع وان دق مدرك ذلك القاطع وقيل على الخلاف

حتى

فيما قاله فيها وهو غريب ثم قال الخطابي فلعل فان قيل
يقضي ويبذل المجهود في طلبه ولكن تعذر عليه الوصول
اليه لم يأثم على الصحيح وان فضل بعد اتفاقا فالتركه الواجب
عليه من بذله وسعه فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه كان يحلف بالله ان ابن الصياد
وفي نسخة ابن الصايد بالف بعد الصاد بوزن الظالم
واسمهما في هو الدجال قال الراوي وهو ابن المنكدر
فقلت له تحلف بالله اي كيف تحلف ومن اين درك
ذلك قال جابر اني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يحلف اي بالله على ذلك عند النبي صلى الله
عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم
استشكل هذا مع ما سبق في الجنائز من ان عمر رضي الله
عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم دعني اضرب عنقه
فقال ان يكن هو فلن تسلط عليه اذ هو صريح في انه
تردد في امره وحينئذ فلا يدل سكوته على انكاره
عند حلف عمر على انه هو وقد قالوا ان شرط العمل
بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يعارضه التصريح
بخلافه واجيب بان تردده صلى الله عليه وسلم كان
قبل ان يعلمه الله بانه الدجال فلما اعلمه فلما اعلمه لم ينكر
على عمر حلفه وبان العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك
وان لم يكن في الخبر شك فيكون ذلك من تلطفه
صلى الله عليه وسلم لعمر في صرفه عن قتله وقال في
المصابيح ما حاصله وقد يقال انه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر على عمر حلفه لكونه حلف على غلبة الظن فليس
في سكوته صلى الله عليه وسلم تقرير على باطل اما البيان

فقد

فقد تقدم منه صلى الله عليه وسلم حيث الكلام انه
متردد بقوله ان يكن هو فلن تسلط عليه فتردده في امره
فلما حلف عمر على ذلك صار حالفا على غلبة ظنه ثم صار
سكوته عن حلف على امر غيب لا على حكم شرعي ولعل
مسئلة السكوت والتقرير مختصة بالاحكام الشرعية
لا الامور الغيبية اهـ وقال البيهقي ليس في حديث جابر
اكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حلف عمر
فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان متوقفا
في امره ثم جاءه التثبت من الله تعالى بانه غيره على ما تقتضيه
قصة تميم الداري وهي كما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم
خطب فذكر ان تميما الداري ركب في سفينة مع ثلاثين رجلا
من قومه فلعب بهم الموج شهرا ثم نزلوا في جزيرة هو
فلقيتهم دابة كثيرة الشعر فقالت لهم انا الجساسة ودلتهم
على رجل في الدير قال فانطلقنا سراعا فدخلنا الدير
فاذا فيه اعظم انسان رايناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة
يداه الى عنقه بالحديد فقلنا ويلك ما انت فذكر الحديث
وفيه انه سألهم عن نبي الاميين هل بعث وانه قال
ان يطيعوه فهو خير لهم وانه سألهم عن بحيرة طبرية
وانه قال لهم اني مخبركم عني انا المسيح واني اوشك
ان يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع
قرية الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة
ففيه كما قال البيهقي ان الدجال الاكبر الذي يخرج في
اخر الزمان غير ابن صياد فتكون الصفة التي في ابن
صياد وافقت ما في الدجال والحاصل انه وقع الشك في
انه الدجال الذي يقتله عيسى بن مريم عليهما السلام

واما كونه احد الدجالين الكذابين الذين انذر بهم صلى
الله عليه وسلم في قوله ان بين يدي الساعة دجالين كذا
بين ثلاثين منه وعند مسلم عن ابي سعيد قال صحبني
ابن صياد الى مكة فقال لي ما قد لقيت من الناس يزعمون
اني الدجال الست سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
انه لا يولد له قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وها انا اريد
مكة واختلف السلف فيه بعد كبره فقيل انه تاب عن ذلك
القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه
كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا وقيل
انه فقد يوم الحرة حتى قيل انه مات وفي الحديث جواز
الحلف بما يغلب على الظن ولا يتوقف ذلك على العلم

كتاب الرد على الجهمية

اي الرد على الجهمية بفتح الجيم وسكون الهاء وبعد الميم
تحتية مشددة وهم طوائف ينسبون الى جهم بن
صفوان من اهل الكوفة وغيرهم اي والرد على غيرهم
وهم القدرية واما الخوارج فسبق ما يتعلق بهم في
كتاب الفتن وكذا الرافضة في كتاب الاحكام وهولا
الفرق الاربعة روس المبتدعة التوحيد اي في التوحيد
مصدر وحد يوحد ومعنى وحدت الله اعتقدته
منفردا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه وهو
اثبات ذات غير مشبهة بالذوات ولا معطلة عن
الصفات والكلام على ذلك مبسوط في محله
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا قيل هو كلثوم بن الهدم وقيل غيره
على سرية وهو متعلق ببعث او محذوف

قال وانه قد ولد لي قال اولست سمعته يقول لا يدخل مكة ولا المدينة قلت بلى

حال

حال من رجل على نكرة لا صفة لئلا يلزم المعنى انه يقتضي
كونه على سرية قبل البعث وليس كذلك فكان يقرا
لاصحابه في صلاتهم اي التي يصليها بهم وفي نسخة في صلاته
فيختم قراته بقل هو الله احد السورة بجر السورة وهذا يشعر بانه
كان يقرا بغيرها معها في ركعة واحدة فيكون دليلا
على جواز الجمع بين السورتين غير الفاتحة في ركعة والمراد
انه كان من عادته ان يقراها بعد الفاتحة فلما رجعوا
من السرية ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك فسالوه لم يختم
بقل هو الله احد فقال لانها صفة الرحمن لان فيها اسماءه
وصفاته واسماؤه مشتقة من صفاته وانا احب ان
اقرا بها فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله تعالى يحبه
لمحبته قراتها ومحبة الله لعباده ارادة الاثابة لهم
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر افعل
تفضيل من الصبر وهو حبس النفس على المكروه والله
تعالى منزه عن ذلك فالمراد لازمه وهو ترك المعاجلة
بالعقوبة على اذى سمعه من الله يدعون بتشديد
الدال له اي ينسبون اليه الولد واستشكل بان الله
منزه عن الاذى واجيب بان المراد اذى يلحق انبياءه
اذ في اثبات الولد ايذا للنبي صلى الله عليه وسلم لانه
تكذيب له وانكار لمقالته ثم يعافيهم من العلل والبلايا
والمكروهات ويرزقهم ما ينتفعون به من الاقوات
وغيرها مقابلة السيئات بالحسنات والرزاق خالق

فقال ان الرجل اخبر بذلك

تعالى

الارزاق والاسباب التي يتمتع بها والرزق هو المنتفع
به وكل ما ينتفع به فهو رزق سوا كان مباحا او محظورا
والرزق نوعان محسوس ومعقول ومنه سماع الحديث
فانه يعد رزقا عند المحدثين وقال بعض المحققين
الرزاق من رزق الاشباح عوايد لطفه والارواح عوايد
كشفه وحظ العارف منه ان يحقق معناه ليتيقن
انه لا يستحقه الا الله فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه
الا منه فيكل امره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجعل يده
خزاين ربه ولسانه وصلة بين الله وبين الناس في
وصول الارزاق الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد
والتعليم وصرف المال ودعا الخير وغير ذلك لينال
حظا من هذه الصفة قال الشيخ من عرف انه الله هو
الرزاق افرده بالقصد وتقرب اليه بدوام التوكل عليه
اوحى الشبلي الى غني انا نبعث اليك من دنياك
فكتب اليه سل دنياك من مولاك فكتب اليه الشبلي الدنيا
حقيرة وانت حقير وانما اطلب الحقير من الحقير ولا اطلب
من مولاي غير مولاي فسمت همته العلية ان لا يطلب
من الله الاشياء الخسيسة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
اعوذ بعزتك اي بسلطانك وقوتك وغلبتك والعزيز
الغالب من قولهم عز اذا غلب ومرجعه الى القدرة
المتعالية عن المعارضة فمعناه مركب من وصف حقيقي
ونعت تنزيهي وقيل القوي الشديد من قولهم عز يعز
اذا قوي واشتد ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث وقيل
الذي لا مثل له فيكون من اسما التنزيه وقيل الذي تتعذر

الإحاطة

للاحاطة بوصفه ويمتنع الوصول اليه وقيل العزيز من ضلت
العقول في بحار عظمته وحارت الالباب دون ادراك
نعمته وكلت الالسن عن استيفا مدح جلاله ووصف
جماله وحظ العارف منه ان يعز نفسه فلا يستهينها
بالمطامع الدنية ولا يدنسها بالسوال من الناس والافتقار
اليهم لا اله الا انت الذي لا يموت بلفظ الغايب وفي
رواية اللهم اني اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلني
انت الحي الذي لا يموت والجن والانس اي وغيرهم فهو
لقب لا مفهوم له يموتون وكلمة ان تضلني في تلك الرواية
متعلقة باعوذ اي من ان تضلني وكلمة التوحيد معترضة
لتاكيد العزة واستغنى عن ذكر عايد الموصول لان
نفس المخاطب هو المرجوع اليه وبه يحصل الارتباط وكذلك
المتكلم نحو انا الذي سمتني امي حيدره عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لما خلق الله عز وجل الخلق اي اخترعه واوجده كتب
اي امر القلم ان يكتب في كتابه وهو يكتب على نفسه
جملة حالية وفي نسخة هو يكتب وهو بيان لقوله
كتب وهو وضع بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة
وروي بكسرها مع التنوين فيهما اي موضوع ومكتوب
بنصبهما على المفعول عنده اي علم ذلك
عنده على العرش مكنونا عن سائر الخلق مرفوعا عن حيز
الادراك والله منزه عن الحلول في المكان وليس الكتب
لئلا ينساه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وانما هو للملايكة
الموكلين بالمكلفين وفي رواية فوق العرش وفيه تنبيه
على تعظيم الامر وجلالة القدر فان اللوح المحفوظ

تحت العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش
ولعل السبب في ذلك والعلم عند الله تعالى ان ما تحت
العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفصيل
ذلك ذكره في شرح المشكاة والمكتوب هو قوله ان رحمتي
تغلب غضبي والمراد بالغضب لازمه وايصال العذاب
الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق
لا باعتبار الصفات لانها قديمة والقديم ليس مسبوقا
بالغير اي تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب لان الرحمة
مقتضى ذاتها المقدسة واما الغضب فانه يتوقف على
سابقة عمل من العبد الحادث وعنه رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي فان
ظن اني اعفو عنه واغفر له فله ذلك وان
ظن اني اعاقبه واواخذه فكذلك وفيه اشارة الى
ترجيح جانب الرجا على الخوف وقيده بعض
اهل التحقيق بالمحتضر واما قبل ذلك فثلاثة اقوال
ثالثها الاعتدال فينبغي للمرء ان يجتهد بقيام وظايف
العبادات موقنا بان الله يقبله ويغفر له لانه
وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد
او ظن خلاف ذلك فهو ايس من رحمة الله تعالى
وهو من الكبائر ومن مات على ذلك وكل الى ظنه
واما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية فذلك
محض الجهل والغرة وانا معه اذا ذكرني هي
معية خصوصية اي معه بالرحمة والتوفيق والهداية
والرعاية والاعانة فهي غير المعية المعلومة من قوله

تعالى

تعالى وهو معكم اينما كنتم فان معناها المعية بالعلم
والاحاطة فان ذكرني بالتنزيه والتقديس سرا في
نفسه بالثواب والرحمة سرا ذكرته في نفسي وان ذكرني
في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وهم الملأ الاعلى
ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على بني ادم لاحتمال
ان يكون المراد بالملأ الذين هم خير من ملأ الذاكرين
الانبياء والشهداء فلم ينحصر ذلك في الملائكة وايضا
فان الخيرية انما حصلت بالذاكر والملأ معا فالجانب
الذي فيه رب العزة خير من الملأ الذي ليس فيه
بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالمجموع على المجموع
وان تقرب الي شد بدال البا شبرا بالنصب اي
مقدار شبر وفي نسخة بشبر تقربت اليه ذراعا
وان تقرب الي ذراعا بالذال المعجمة اي مقدار
ذراع تقربت منه وفي نسخة فكتب اليه باعا اي
قدر باع وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض
صدره وان وفي نسخة ومن اتاني يمشي اتيته
هرولة اي اسراعا بمعنى من تقرب الي بطاعة قليلة
جازيته بمثوبة كثيرة وكلما زاد في الطاعة زدت
في ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التاني
فاتيان الثواب له على السرعة والتقرب والهرولة
مجاز على سبيل المشاكلة او الاستعارة او قصد ارادة
لوازمها والا فهذه الاطلاقات واشباهها مستحيلة
على الله تعالى على سبيل الحقيقة وفي المحرر جواز اطلاق
النفس على الذات بلا اذن شرعي في اطلاقها عليه
او بقياد هو بطريق المشاكلة لكن يعكر عليه قوله تعالى

ويجزيكم الله بنيته وعن [illegible] رضي
الله عنه [illegible] صلى الله عليه وسلم قال [illegible] الله عز وجل
اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة
فلا تكتبوها عليه حتى يعملها [illegible] ما تعملها غايت
بفتح الميم
وفي نسخة ما ان بكسر الميم [illegible]
من غير تصحيف [illegible] اي خوفا مني [illegible]
[illegible] واحدة غير مضاعفة وزاد في رواية
ابن عباس كاملة [illegible] عبدي
[illegible] زاد في رواية
ابن عباس كاملة اي لا نقص فيها فان عملها بكسر
الميم فاكتبوها له بعشر امثالها الى سبعمائة
ضعف زاد في الرواية المذكورة الى اضعاف
كثيرة اي بحسب الزيادة في الاخلاص وعنه رضي
الله عنه انه قال [illegible] صلى الله عليه وسلم
قال ان عبدا اصاب ذنبا فقال يا رب اصبت ذنبا
فاغفر لي ذنبي فقال ربه [illegible] وفي نسخة اعلم بهمزة
الاستفهام عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ
به اي يعاقب عليه وفي نسخة يغفر الذنوب ويأخذ
بها غفرت لعبدي [illegible]
من الزمان ثم اصاب ذنبا [illegible] وعند مسلم ثم عاد فاذنب
فقال [illegible] اي ذنبا آخر [illegible] وفي نسخة
فاغفر لي [illegible] وفي نسخة اعلم بلا استفهام
عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به اي يعاقب
عليه [illegible]
ثم اصاب ذنبا آخر [illegible] ربنا

اخر

في شهر رمضان فكان جبريل يلقاه كل ليلة منه
حتى ينسلخ منذ انزل القرآن عليه الى رمضان الذي
توفي بعده ولا يتقيد برمضانات الهجرة وان كان
صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة لانه
كان يسمى بشهر قبل فرض صومه والمراد بالقرآن
في قوله كان يعارضني بالقرآن كل سنة بعضه او معظمه
لان اول رمضان البعثة لم يكن نزل من القرآن
الا بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده الى الاخير
فكان نزل كله الا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور
وكان في سنة عشر الى ان توفي صلى الله عليه وسلم
ومما نزل في تلك المدة اليوم اكملت لكم دينكم فانها
نزلت يوم عرفة بالاتفاق ولعله كان ما نزل في تلك
الايام قليلا اغتفر امر معارضته واختلف هل كانت
العرضة الاخيرة بجميع الاحرف السبعة او بحرف
واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه
عثمان الناس او غيره فعند احمد وغيره من
طريق عبيدة السلماني ان الذي جمع عليه عثمان
الناس يوافق العرضة الاخيرة ونحوه عند الحاكم
من حديث سمرة واسناده حسن وسيأتي [illegible] عن
قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
انه كان ينزل عليه في سائر السنة فقال بلى ولكن
جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم
في رمضان ما انزل الله فينسخ الله ما يشاء ويثبت
ما يشاء فكان السر في عرضه مرتين في سنة الوفاة
استقراره على ما كتب في المصحف العثماني والاقتصار

عليه وترك ما عداه ورجح ان يكون رمضان في السنة
الاولى من نزول القران لم يقع فيه مدارسة لوقوعه
ابتدا النزول في رمضان ثم فترة الوحي فوقعت المدارسة
في السنة الاخيرة في رمضان مرتين ليستوي عدد
السنين والعرض عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه
انه قال والله لقد اخذت من في اي فم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضعا بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ما بين الثلاث الى التسع وسبعين
سورة بالموحدة بعد الياء وفي رواية واخذت بقية
القران عن اصحابه ولم يعلم تعيين السور المذكورة
وانما قال ابن مسعود ذلك لما امر بالمصاحف ان
تغير وتكتب على المصحف العثماني وساءه ذلك وقال
افاترك ما اخذت من في رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه احمد وغيره وعنه رضي الله عنه
انه كان بحمص فقرا سورة يوسف فقال رجل
لم يعرف اسمه وقيل هو نهيك بن سنان ما هكذا
انزلت فقال اي ابن مسعود قرأتها كذا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احسنت ووجد ابن مسعود
منه اي من الرجل ريح الخمر فقال له اتجمع ان تكذب
بكتاب الله باي تقول ما هكذا انزلت وتشرب
الخمر فضربه الحد اي رفعه الى من له الولاية فضربه
واسند الضرب اليه مجازا لكونه كان سببا فيه
والمنقول عنه انه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود
الرائحة او ان الرجل اعترف بشربها بلا عذر لكن
روي عن علي انه انكر على ابن مسعود جلده الرجل

المذكور

المذكور وهو يدل على انه لم يعترف بذلك ولم
يشهد عليه وانما انكر الرجل كيفية الانزال جهلا
منه لا اصل النزول والمنكر للقراة الاجماع قائم على ان
من جحد حرفا مجمعا عليه فهو كافر عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رجلا هو ابو سعيد الخدري
كما عند احمد سمع رجلا قيل هو قتادة بن النعمان
لانه اخوه لامه وكانا متجاورين وجزم بذلك
ابن عبد البر لكنه لم يسمه يقرأ قل هو الله
احد كلها حال كونه يرددها فلما اصبح ابو سعيد
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي
سمعه من الرجل له عليه الصلاة والسلام وكان الرجل
الذي جاء وذكر يتقالها بتشديد اللام اي يعتقد
انها قليلة في العمل لا انها ناقصة وعند الدارقطني
ان لي جارا يقوم بالليل فما يقرا الا بقل هو الله احد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران باعتبار
معانيها لانه احكام واخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على هذا
الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار واعترض بانه
يلزم منه ان تكون اية الكرسي واخر الحشر
كل منهما يعدل ثلث القران ولم يرد ذلك واجيب
كما قال ابو العباس القرطبي بانها اشتملت على
اسمين من اسما الله تعالى متضمنين جميع اوصاف
الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما الاحد
الصمد لانهما يدلان على احدية الذات المقدسة
الموصوفة بجميع اوصاف الكمال وبيان ذلك ان

الاحدية بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره
والصمدية بوجوده جميع اوصاف الكمال لانه
الذي انتهى سؤدده فكان مرجع الطلب منه واليه
ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع
صفات الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى فلما
اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة
كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات
الفعل ثلثا وقال قوم اي تعدل ثلث القران في الثواب
فيكون من قراها ثلاث مرات كان كمن قرا ختمة
كاملة باعتبار ان من قرا القران فله بكل حرف عشر حسنات
وذلك غير موجود في من قرا هذه السورة واجيب
بانه لا مانع ان يحصل ثوابه على العمل القليل كما يحصل على
العمل الكثير بل اكثر منه كما في المقصر في بعض صوره
مع الاتمام وكما قالوا ان ثواب رمضان اذا كان ناقصا
يوما كثوابه اذا كان كاملا وان كان يحصل على صيام
ذلك اليوم في الكامل وقيامه ليلة ثواب لا يوجد
في الناقص وكذلك ما هنا فان ثواب من قرا تلك
السورة كثواب من قرا ثلاث مرات كثواب من قرا
الثلث وان كان يحصل على قراءة حروف القران كله
ثواب لا يوجد في من قرا السورة المذكورة وقيل المراد
ان من قرا بتفهم بما تضمنته من الاخلاص والتوحيد
كان كمن قرا ثلث القران وعنه رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
ايعجز احدكم بكسر الجيم من عجز يعجز كضرب يضرب
اذا ضعف والهمزة للاستفهام الاستخباري اي ايضعف

احدكم

احدكم ان يقرا اي عن ان يقرا ثلث القران وفي نسخة
ثلث القران بحذف الباء في ليلة وفي نسخة في ليلة
فشق ذلك عليهم وقالوا اينا يطيق ذلك يا رسول الله
فقال عليه الصلاة والسلام الله الواحد الصمد
ثلث القران وفي رواية فقال يقرا قل هو الله احد
فهي ثلث القران فكأن ما هنا رواية بالمعنى كما قال
في الفتح ويحتمل ان يكون بعض رواته كان يقرؤها
كذلك كما جاء ان عمر كان يقرا الله احد الله الصمد بغير قل
في اولها او سمى السورة بهذا الاسم لاشتمالها على
الصفتين المذكورتين هذا وقد اخرج الترمذي عن
ابن عباس وانس بن مالك قالا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القران
وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يا ايها الكافرون
تعدل ربع القران وروى بسند ضعيف عن انس
الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القران واذا زلزلت
تعدل ربع القران واية الكرسي تعدل ربع القران
والحكمة في ذلك كما قال البيضاوي ان المقصود الا
عظم بالذات من القران بيان المبدا والمعاد واذا زلزلت
مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان احواله
فتعادل نصفه واما ما جاء انها ربعه فلانه
يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام
المعاش واحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على
القسم الاخير واما الكافرون فمحتوية على القسم
الاول منها لانها البراءة من الشرك اثبات للتوحيد فيكون
كل واحد منهما كانه ربع فان قلت هلا جعلوا المعاد مستقلة

على التوبة في الثواب على المقدار المنصوص عليه
اجيب بانه منهم من ذلك لزوم فضل اذا زلزلت
على سورة الاخلاص قال التوربشتي نحن وان سلكنا
هذا المسلك بمبلغ علمنا فنعتقد ونعترف ان بيان
ذلك على الحقيقة انما يتلقى من قبل صلوات الله
وسلامه عليه فانه هو الذي ينتهي اليه في معرفة
حقايق الاشياء والكشف عن خفيات العلوم فاما
القول الذي نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار
فهمنا وان سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب
من الاحتمال عن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه
للنوم ياخذ مضجعه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث
اي اخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه فيهما
فقرا يقتضي تقدم النفث على القراة مع انه ينبغي
ان يكون بعدها ليتصل بركة القران واسم الله تعالى
الى بشرة القاري او المقرو له واجيب بانه على حد
قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ اي اردت
قراته والمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما
فقراه فيهما او لعل في تقديم النفث على القراة مخالفة
السحرة البطلة وفي نسخة يقرا بلا عاطف وهي ظاهرة
فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل
اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من
جسده يبدا بهما اي يبدا بالمسح بيديه على راسه
ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث
مرات وقوله يبدا بيان لجملة قوله يمسح بهما ما

استطاع

استطاع لكن قوله ما استطاع من جسده وقوله يبدا
يقتضيان ان تقدير يبدا بهما على راسه ووجهه وما اقبل
من جسده ثم ينتهي الى ما ادبر من جسده وفي رواية
عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى
اي مرض يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد
وجعه كنت اقرا عليه وامسح بيده رجاء بركتها عن
اسيد بضم الهمزة بن حضير بضم الحاء المهملة والضاد
المعجمة فيهما بصيغة التصغير رضي الله عنه بتخفيف
الميم قال اي اسيد يقرا من الليل اي فيه سورة
البقرة وفي رواية سورة الكهف فيحتمل التعدد
وفرسه مربوطة وفي نسخة مربوط بالتذكير وهو
القياس عنده اذ جالت الفرس بالجيم اي اضطربت
اضطرابا شديدا فسكت عن القراة فسكنت اي الفرس
عن الاضطراب فقرا فجالت اي الفرس كما صرح به في بعض
النسخ فسكت فسكنت ثم قرا فجالت الفرس فانصرف
اسيد وكان ابنه يحيى في ذلك الوقت قريبا منها
اي من الفرس فاشفق اي خاف اسيد ان تصيبه
اي تصيب ابنه يحيى فلما اصبح اسيد حدث النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له عليه السلام اقرا
يا ابن حضير اقرا يا ابن حضير مرتين وليس امرا بالقراة
حالة التحدث بل المعنى كان ينبغي لك ان تستمر على
قراتك وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة
وتستكثر من القراة التي هي سبب بقائها قال النووي
قال الطيبي يريد ان اقرا لفظه امر وطلب للقراة
في الحال ومعناه تحضيض وطلب للاستزادة في الزمان

الماضي اي هلا زدت وكانه صلى الله عليه وسلم استحضر
تلك الحالة العجيبة الان فامره تحريضا عليها والدليل
على ان المراد من الامر الاستزادة وطلب دوام القراءة
والنهي عن قطعها قوله قال اسيد اشفقت اي خفت
يا رسول الله ان دمت على القراءة ان تطاء الفرس ابني
يحيى فرفعت راسي الى السما فاذا مثل الظلة بضم
الظا المعجمة وتشديد اللام قال ابن بطال هي السحابة
كانت فيها الملائكة ومعها السكينة فانها تنزل ابدا
مع الملائكة فيها اي الظلة امثال المصابيح وفي
رواية امثال السرج عرجت بالخاء والجيم اي الظلة
قال بعضهم الصواب عرجت بالعين حتى ما اراها ويدل
لذلك رواية عرجت الى السما حتى ما اراها قال
عليه الصلاة والسلام وتدري ما ذاك قال
لا قال تلك الملائكة دنت اي قربت لصوتك
وكان اسيد حسن الصوت وفي رواية اقرا اسيد
فقد اوتيت من مزامير ال داود وفيه اشارة
الى الباعث على استماع الملائكة لقراءته ولو قرات
اي دمت على قراءتك لاصبحت الناس تنظر اليها
اي الى الملائكة لا تتوارى اي لا تستتر منهم وفي
رواية لرايت الاعاجيب عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا حسد جائز وهو الغبطة في شيء الا في
خصلتين اثنتين رجل اي خصلة رجل علمه الله
القران فهو يتلوه اناء الليل واناء النهار اي
ساعاتهما فسمعه جار له فقال ليتني اوتيت

مثل

مثل ما اوتي فلان من القران فعملت فيه مثل ما يعمل
من تلاوته اناء الليل واناء النهار ورجل اي وخصلة
رجل اتاه الله مالا فهو يهلكه بضم الياء وكسر اللام
وفيه مبالغة لانه يدل على انه لا يبقي من المال
بقية ولما اوهم الاسراف والتبذير كمله بقوله
في الحق اي الخير كان لا اسراف في الخير فقال رجل
ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان من المال فعملت
فيه مثل ما يعمل من اهلاكه في الحق والمراد بالحسد
الغبطة كما تقرر وقيل انه فيه تخصيص لاباحة
نوع من الحسد وان كانت جملته محظورة وانما رخص
فيه لما يتضمن مصلحة في الدين قال ابو تمام ورب
حاسد في المكرمات حاسد وكما رخص في الكذب لتضمن
فائدة هي فوق افة الكذب وقال في شرح المشكاة
اثبت الحسد لارادة المبالغة في تحصيل النعمتين
الخطيرتين يعني ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم
ينبغي ان يتحرى ويجتهد في تحصيلهما فكيف بالطريق
المحمود لا سيما وكل واحد من الخصلتين بلغت غاية
لا امد فوقها ولو اجتمعتا في امرء بلغ من العلياء
كل مكان اه عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم
من تعلم القران او علمه مخلصا فيهما واو للتنويع
لا للشك وفي نسخة وعلمه بالواو وعنه رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افضلكم
من تعلم القران او علمه وفي نسخة وعلمه بالواو وهي
اظهر في المعنى لان او تقتضي اثبات الافضلية المذكورة

لمن فعل احد الامرين فيلزم ان من تعلم القران ولو لم يعلمه
غيره ان يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا وان لم يتعلمه
ولا ريب ان الجامع بين تعلم القران وتعليمه يكمل لنفسه
ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهذا
ان قيل يلزم هذه الفضيلة المقرئ على الفقيه لان
المخاطبين بذلك كانوا افقه النفوس بذلك اذ كانوا
يدرون معاني القران بالسليقة اكثر من درايته من
بعدهم بالاكتساب قلت يلزم ان يكون المقرئ
افضل ممن هو اعظم عناء في الاسلام بالمجاهدة
والرباط والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اجيب
بان ذلك دائر على النفع المتعدي فمن كان حصوله
عنده اكثر كان افضل فلعل من مضمرة في الحديث بعد
ان ولعل الحديث الحث على تعلم القران وقد سئل
الثوري عن الجهاد واقراء القران فرجح الثاني
واحتج بهذا الحديث قال في الفتح عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما مثل صاحب القران اي الذي الف تلاوته
مع القران كمثل صاحب الابل المعقلة معها والمعقلة
بضم الميم وسكون العين المهملة او تشديد
القاف مع فتح العين اي المشدودة بالعقال
وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير ان عاهد
عليها اي حافظ عليها وراقبها امسكها اي استمر
امساكه لها وان اطلقها من عقلها ذهبت اي
انفلتت والحصر في قوله انما هو حصر مخصوص
بالنسبة الى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك

وشبه درس القران واستمرار تلاوته بربط البعير
الذي يخشى منه ان يشرد فما دام التعاهد موجودا
فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال
فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها اشد الحيوان
الاهلي نفورا عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
بئس ما لاحدهم ما نكرة موصوفة مفسرة لفاعل
بئس اي بئس شيئا وقوله ان يقول مخصوص
بالذم اي بئس شيئا كائنا للرجل قوله نسيت بفتح
النون وكسر السين مخففة اية كيت وكيت كلمتان
يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ومحل
الذم ما في ذلك من الاشعار بعدم الاعتناء بالقران
اذ لا يقع النسيان الا بترك التعاهد وكثرة الغفلة
فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة
لدام حفظه وتذكره فكانه اذا قال نسيت الاية
الفلانية شهد على نفسه بالتفريط فيكون
متعلق الذم ترك الاستذكار لانه يورث النسيان
بل نسي بضم النون وتشديد السين المكسورة في
جميع الروايات في البخاري واكثر الروايات
في غيره وبل للاضراب عن القول بنسبة النسيان
الى النفس المسبب عن عدم التعاهد الى القول
بالانساء الذي لا صنع له فيه فاذا نسبها الى نفسه
اوهم انه انفرد بفعله فالذي ينبغي ان يقول
انسيت او نسيت مبنيا للمفعول فيهما اي ان الله
هو الذي انساني تنسب الافعال الى خالقها لما فيه

من الاقرار بالعبودية والاستسلام لقدرة الربوبية
نعم يجوز نسبة الانساء الى مكتسبه بدليل الكتاب
والسنة كما لا يخفى وقيل معنى نسي عوقب بالنسيان
لتفريطه في تعاهده واستذكاره وقيل ان فاعل
نسيت النبي صلى الله عليه وسلم كانه قال لا يقل
احد عني اني نسيت اية كذا فان الله هو الذي
انسانى لذلك لحكمة نسخه ورفع تلاوته
وليس لي في ذلك صنيع وضبطه بعض رواة
مسلم مخففا ومعناه ان الرجل تركه غير ملتفت
اليه فهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي
تركهم في العذاب او من الرحمة واستذكروا القران
السين والتاء للمبالغة في الطلب اي اطلبوا من
انفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته والواو
في قوله واستذكروا عطف من حيث المعنى
على قوله بئس ما لاحدكم اي لا تقصروا في معاهدته
واستذكاره فانه اشد تفصيا بفتح الفاء وكسر
الصاد المشددة وتخفيف التحتية بعدها
منصوب على التمييز اي تفلتا من صدور
الرجال من النعم وهي الابل لا واحد له من
لفظه لان شان الابل طلب التفلت ما امكنها
فمتى لم يتعاهدها صاحبها بربطها تفلتت
فكذلك حافظ القران ان لم يتعاهده تفلت
بل هو اشد وانما كان ذلك لان القران ليس
من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى
والقدر ليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة

لانه

لانه حادث وهو قديم لكن الله سبحانه وتعالى
بلطفه العميم وكرمه القديم من عليهم ومنحهم
هذه النعمة العظيمة فينبغي ان يتعاهده بالحفظ
والمواظبة ما امكن لقد يسره الله تعالى للذكر والا
فالطاقة البشرية تعجز قواها عن حفظه وحمله
قال تعالى ولقد يسرنا القران للذكر الرحمن
علم القران لو انزلنا هذا القران على جبل الاية
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
تعاهدوا القران بالحفظ والترداد فوالذي
نفسي بيده لهو اي القران اشد تفصيا وفي
حديث عقبة بن عامر بلفظ اشد تفلتا من الابل
من عقلها وفي نسخة في عقلها وهي بمعنى من
او مع والعقل بضم العين والقاف وتسكن جمع
عقال مثل كتاب وكتب تقول عقلت البعير اعقله
عقلا وهو ان تثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما
جميعا في وسط الذراع بحبل وذلك الحبل هو العقال
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل اي
سأله قتادة بن دعامة كيف كانت قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا بالتنوين
بغير همز اي ذات مد يمد الحرف الذي يستحق
المد ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله
اي باللام التي قبل هاء الجلالة الكريمة ويمد
الرحمن اي بالميم التي قبل النون ويمد الرحيم اي
بالحاء المد الطبيعي الذي لا يمكن النطق بالحرف

المد من غير زيادة عليه الا ما يفعله بعضهم من
الزيادة عليه نعم اذا كان بعد حرف المد همز
متصل بكلمته او سكون لازم كما وليات والحاقة
وجب اصطلاحا زيادة المد او منفصل عنها او
سكون عارض كما يقفا او الوقف على الرحيم جاز
ومباحث مقادير المد للهمز للقراء مذكورة في
الدواوين المؤلفة في ذكر قرائتهم عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقد
اوتيت مزمارا من مزامير آل داود اي صوتا
حسنا بالقراءة كصوت داود نفسه بها فالآل
مقحمة لانه لم يذكر ان احدا من آل داود اعطي
من حسن الصوت ما اعطي داود والمزامير
جمع مزمار بكسر الميم الآلة المعروفة اطلق
اسمها على الصوت للمشابهة وقد كان داود عليه
السلام فيما رواه ابن عباس يقرا الزبور بسبعين
لحنا ويقرا قراءة يطرب منها المحموم واذا
اراد ان يبكي نفسه لم تبق دابة في بر ولا بحر
الا انصتت له واستمعت وبكت وعند مسلم انه
صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى لو رايتني
وانا استمع قراءتك البارحة زاد ابو يعلى
فقال اما اني لو علمت بمكانك لحبرته لك
تحبيرا اي حسنته وزينته بصوتي تزيينا
وهذا يدل على ان ابا موسى كان يستطيع ان
يتلو اشجى من المزامير عند المبالغة في التحبير

لانه

لانه قد تلا مثلها وما بلغ حد استطاعته عن عبد
الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم رضي الله عنهما
انه قال انكحني ابي عمرو بن العاص امراة هي ام محمد
بنت محمية بن جزء الزبيدي كما عند ابن سعد
ذات حسب اي شرف بالاباء وعند احمد انها
من قريش ولعله كان الشيء عليه بتزوجها والا
فقد كان عبد الله رجلا كاملا وقام عنه
بالصداق فكان يتعاهد كنته بفتح الكاف والنون
المشددة اي زوجة ابنه قال في المختار كن
الشيء ستره وصانه عن الشمس وبابه رده
واكنه في نفسه اسره وقال ابو زيد كننته واكننته
بمعنى ستره في الكن وفي النفس جميعا والكنة
بالفتح امراة ابن وجمعها كنائن اه فيسالها عن
شان بعلها زوجها فتقول في الجواب نعم الرجل
من رجل لم يطا لنا فراشا اي لم يضاجعنا حتى يطا
لنا فراشا ولم يفتش نفشا مفتوحة فوقية مثلثة
مشددة وروى يغش بالغين المعجمة ايضا كذا قيد
فتح لنا كنفا بفتح الكاف والنون بعدها فاء اي
جانبا قال في المصباح الكنف بفتحتين الجانب
والجمع اكناف مثل سبب واسباب منه وفي نسخة
منه انتهاه وكنت بذلك عن تركه لجماعها اذ
عادة الرجل ادخال يده في دواخل ثوب
زوجته والكنف الكنيف قال في المصباح والكنيف
الساتر ويقال للمرحاض كنيف لانه يستر قاضي الحاجة
والجمع كنف مثل بريد وبرد اهـ اي انه لم يطعم حتى
عندنا

يحتاج الى موضع قضا الحاجة فيه وصفها له بقيام
الليل وصوم النهار مع الاشارة الى عدم مضاجعتها
وعدم الاتيان عندها وعند احمد فاقبل علي يلومني
فقال انكحتك امراة من قريش فعضلتها فلما طال
ذلك عليه اي على عمرو خاف ان يلحق ابنه
اثم بتضييع حق الزوجة ذكره لك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لعمرو
القني بفتح القاف وكسرها به اي بابنك عبد الله
قال عبد الله فلقيته بكسر القاف عليه السلام بعد
بالبنا على الضم اي بعد ذلك قال وفي نسخة فقال
كيف تصوم قلت وفي نسخة قال اي عبد الله اصوم
كل يوم قال عليه السلام وكيف تختم القرآن
قلت وفي نسخة قال اختم كل ليلة قال عليه
السلام صم في كل شهر ثلاثة من الايام واقرا القرآن
اي اختمه في كل شهر ختمة قال عبد الله قلت يا رسول
الله اطيق اكثر من ذلك قال عليه السلام صم
ثلاثة ايام في كل جمعة قال عبد الله قلت يا رسول
الله اطيق اكثر من هذا وفي نسخة من ذلك قال
عليه السلام افطر يومين وصم يوما قلت اطيق
اكثر من ذلك استشكله الداودي بان ثلاثة
ايام من الجمعة اكثر من فطر يومين وصيام يوم
وهو انما يريد تدريجه من الصيام القليل الى
الصيام الكثير واجاب الحافظ ابن حجر باحتمال
ان يكون وقع من الراوي فيه تقديم وتاخير
قال صم افضل الصوم صوم داود نبي الله عليه

السلام

السلام صام يوما نصب بتقدير كان او رفع بتقدير
هو وافطار يوم عطف عليه على الوجهين واقرا كل
القرآن في كل سبع ليال مرة وفي رواية اقرا في كل
ثلاثة من الليالي او في خمس من الليالي او في سبع
وفي رواية قال فاقراه في كل شهر قال اني اجد
اقوى من ذلك قال فاقراه في كل عشرة ايام قلت
اني اجدني اقوى من ذلك قال فاقراه في كل ثلاث
وفي مسند الدارمي قلت يا رسول الله في كم اختم
القرآن قال اختمه في كل شهر قلت اني اطيق قال
اختمه في خمس وعشرين قلت اني اطيق
قال اختمه في عشرين قلت اني اطيق قال اختمه
في خمس عشرة قلت اني اطيق قال اختمه في
خمس قلت اني اطيق قال لا وعند ابي داود والترمذي
عن عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يفقهه من قرا القرآن
في اقل من ثلاث وعند سعيد بن منصور عن ابن
مسعود اقرؤوا القرآن في سبع ولا تقرؤوه في اقل من
ثلاث وفي رواية فاقراه في سبع ولا تزد على
ذلك وليس النهي للتحريم كما ان الامر في جميع
ما مر ليس للوجوب خلافا لبعض الظاهرية حيث
قال بحرمة قراءته في اقل من ثلاث واكثر العلماء كما
قاله النووي على عدم التقدير في ذلك وانما هو
بحسب النشاط في القراءة فمن كان يظهر له بتدقيق
الفكر في اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر ما يحصل
معه كمال فهم ما يقرؤه ومن اشتغل بشيء من مهمات
المسلمين كنشر العلم وفصل الخصومات فليقتصر

على قدر لا يمنعه من ذلك ولا يخل بما هو متعهد له
وان لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما امكنه من غير
خروج الى حد الملال والهذرمة وقد كان بعضهم
يختم ختمة في اليوم والليلة وبعضهم ثلاثا وقد
كان ابن الكاتب الصوفي يختم اربعا بالنهار واربعا
بالليل اه قال عبد الله فليتني قبلت رخصة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحديث اي كبرت بكسر
الموحدة قال في المصباح كبر اي اسن وبابه طرب
اه وضعفت قال الراوي فكان يقرا على بعض اهله
اي من تيسر لهم السبع من القران بالنهار بضم
السين وسكون الموحدة والذي يقرؤه اي يريد
ان يقراه بالليل يعرضه من النهار ليكون اخف
عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى على الصيام
افطر اياما واحصى عدد ايام الافطار وصام
اياما مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق النبي
صلى الله عليه وسلم عليه بنصب كراهية على
التعليل اي لاجل كراهته ان يترك شيئا وان مصدرية
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يخرج فيكم قوم وفي حديث علي بن ابي
طالب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ياتي في اخر الزمان قوم حدثاء اي صغار
الاسنان سفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول
تحقرون صلاتكم بكسر القاف مع صلاتهم وصيامكم
مع صيامهم وعملكم مع عملهم من عظمة المامور

الخاص ويقرءون القران لا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة
وهي الحلقوم راس الغلصمة حتى تراه ناتئا من
خارج الحلق اي لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون
بما تلوه منه ولا تصعد تلاوتهم في جملة الكلم
الطيب الى الله تعالى وفي رواية لا يجاوز ايمانهم
حناجرهم اي ان الايمان لم يرسخ في قلوبهم لان ما
وقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لم يصل الى القلب وفي
حديث حذيفة لا يجاوز تراقيهم ولا تعيه قلوبهم
يمرقون اي يخرجون من الدين اي الاسلام وبه
يتمسك من يكفر الخوارج او المراد طاعة الامام
فلا حجة لتكفيرهم قال الخطابي اجمع علماء
المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من
فرق المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل ذبائحهم وقبول
شهادتهم وسئل علي رضي الله عنه اكفار هم فقال
من الكفر فروا فقيل منافقون هم فقال ان المنافقين
المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون
الله بكرة واصيلا فقيل من هم قال قوم اصابتهم
فتنة فعموا فيها وصموا اه كما يمرق السهم من
الرمية بفتح الرا وكسر الميم وتشديد التحتية
فعيلة بمعنى مفعولة اي الصيد المرمي يريد ان
دخولهم في الاسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا
منه بشيء كالسهم الذي يدخل في الرمية ثم يخرج منها
ولم يعلق به شيء منها فشبه مروقهم من الدين
وعدم انتفاعهم به بمروق السهم الذي يصيب
الصيد فيدخل فيه ويخرج منه والحال انه لسرعة

خروجه من شدة قوة الرامي لم يعلق به شيء من جسد
الصيد ينظر الرامي الى النصل الذي هو حديدة السهم
هل يرى فيه شيئا من اثر الصيد دما ونحوه فلا
يرى فيه شيئا وينظر الى القدح بكسر القاف السهم
قبل ان يراش ويركب نصله او ما بين الريش والنصل
هل يرى فيها اثرا فلا يرى فيه شيئا وينظر
الى الريش الذي على السهم فلا يرى فيه شيئا ويتمارى
بفتح التحتية والفوقية اي يشك الرامي
في الفوق وهو مدخل الوتر منه اي راس السهم حيث
يدخل فيه الوتر اي يشك هل فيه شيء من اثر
الصيد يعني نفذ السهم المرمي بحيث لم يتعلق
به شيء ولم يظهر اثره فيه فكذلك قراءتهم لا
يحصل لهم منها فائدة عن ابي موسى الاشعري
انه

عن النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]
[illegible] بادغام النون في
الجيم وهي بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم
الراء وفتح الجيم المشددة وتخفف ويزاد
قبلها نون ساكنة وتحذف الهمزة مع الوجهين
فهي اربعة ومع التخفيف ثمان
[illegible] ومنظرها حسن وملمسها لين فاقع لونها
تسر الناظرين تتشوق اليها النفس قبل التناول
ويفيد اكلها بعد الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة
وقوة هضم ... مشتهاة ... له منافع
وخواصها ... النار وجلو الالوان واللطف
ذكرها في الكتاب يمنع السوس ... وهو

مفرح

ابو عبيدة ما زواد الجيش نجمع بفتحات وفي
نسخة بضم الجيم وكسر الميم فكان الذي جمعه
في مزودي تمر المزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد
قال في المصباح والمزود بكسر الميم وعاء التمر يعمل
من ادم وجمعه مزاود اهـ ومعلوم ان المثنى تابع
للمفرد فضبط بعضهم ما هنا بفتح الميم والواو ليس
في محله فكان يقوتنا بفتح القاف وكسر الواو
المشددة كل يوم قليلا قليلا بالنصب على المفعولية
وفي نسخة يقوتنا بضم القاف وسكون الواو كل
يوم قليل قليل بالرفع على الفاعلية حتى فني ما
في المزود من الزاد الطعام فلم يكن يصيبنا مما جمع
ثانيا من الازواد الخاصة الا تمرة تمرة فقلت له
اي لجابر رضي الله عنه ما تغني عنكم تمرة تمرتكم
وفي نسخة تمرة فقال لقد وجدنا فقدها مؤثرا
حين فنيت بفتح الفاء ثم انتهينا الى ساحل
البحر فاذا حوت مثل الظرب بفتح الظاء المعجمة
وكسر الراء الجبل الصغير فاكل منه اي الحوت وفي
نسخة منها باعتبار كونه دابة القوم ثماني وفي
نسخة ثمان عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة
بضلعين بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من
اضلاعه فنصبا فنصب كان الاصل ان يقول
فنصبتا لكنه غير حقيقي التانيث ثم امر
براحلة ان ترحل فرحلت بتخفيف الحاء وتشديدها
ثم مرت بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمفعول
اي مر بها راكبها تحتهما اي تحت الضلعين

فلم تصبها الراحلة مع راكبها لعظمها وعنه رضي
الله عنه في رواية انه قال والقى البحر لنا دابة
من السمك يقال لها العنبر يتخذ من جلدها الاتراس
فاكلنا منه اي من الحوت نصف شهر وفي الرواية
الاتية ثمان عشرة ليلة ولما كان فالقائل بالقليل
بالزيادة ضبط ما لم يضبطه الاخر الناقل بهذا
الثاني ولعله الغى الزائد وهو الثلاثة وادهنا
بهمزة وصل وتشديد الدال المهملة من ودكه بفتح
الواو والدال المهملة اي من شحمه حتى ثابت بالمثلثة
وبعد الالف موحدة ففوقية اي رجعت الينا اجسامنا
الى ما كانت عليه من القوة والسمن بعدما هزلت
من الجوع وفي رواية اخرى فقال ابو عبيدة
كلوا من الحوت فلما قدمنا المدينة ذكرنا
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا
رزقا اخرجه الله عز وجل لكم اطعمونا ان كان
معكم منه شيء فاتاه بعضهم بالمداي اعطاه بعضهم
فاكله وفيه جواز مسيرتنا الصحابي
وغير ذلك مما لا يخفى وكان في تلك السرية
عمر رضي الله عنه وكان يسمى ذلك الجيش
جيش الخبط لاكلهم الخبط من شدة الجوع
وهو بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها طاء
مهملة ورق السلم ولما اصابهم الجوع تلك قيس
ابن سعد بن عبادة من ماله تسع عشر جزر
يوم في الجنود فنهينا وانشد التمر بالمدينة
فحمل عمر رضي الله عنه يقول واعجباه لهذا الغلام

هذه الرواية مخالفة لما في القسطلاني
ونصها فاتاه بالمداي اعطاه بعضهم
وللاصيلي ونسبها في الفتح لابن السكن
فاتاه بعضهم بعضو منه فاكله فلعل
ضبطه هنا بالمد كان وتكون قول بعض
محرفا من الناسخ عن قول بعضو كاتبه

لما ل

٢٠٢

فاكلهم فيما اجاعها اي شحمها [illegible] واصلحها او اي
اصلحهم منه بما يغني شيء فنفرقه الملقب
تخفيفا وفي نسخة الجبهم ماليا [illegible] ابو موسى
[illegible] احد منه قال [illegible]
اي [illegible] حتى [illegible] ابو موسى [illegible]
[illegible] بهمزة وصل يحدوم على المقر [illegible]
[illegible] ابو موسى [illegible]
[illegible] ابو موسى [illegible]
[illegible] ابو موسى [illegible] بالمضاد
ثم الثاث اي فتوه [illegible] في انداد الليل
والنهار حتى تاتوه مرة واحدة [illegible]
[illegible] ماخوذ من ثوابت النافلة
وهو ان تحلب ثم تترك [illegible] حتى تدر ثم تحلب
[illegible] ابو موسى [illegible]
[illegible]
من النوم [illegible] بالمضاد
بضم الجيم وسكون [illegible]
[illegible] ان تجزا الليل اجزا [illegible]
[illegible] للقراءة [illegible] في صحة هذا
[illegible] الوجه ان يقال
بفتح الهمزة والراي حاجتي [illegible]
[illegible] بهمزة وصل
وفتح [illegible] وسكون الموحدة [illegible] فوقية
بصيغة الماضي [illegible] وفي نسخة [illegible] بهمزة
قطع [illegible] فوقية اجيء في
الموضعين بصيغة [illegible] المضارع وفي رواية

فاحتسب بزيادة قال تعالى اطلب الثواب في الراحة
كما طلبه في التعب لان الراحة اذا قصد بها الاعانة
على العبادة حصل الثواب عليها عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله اي سأل
ابو موسى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشربة
تصنع بها اي باليمن فقال عليه السلام له
وما هي قال البتع بكسر الموحدة وسكون
الفوقية بعدها عين مهملة وهو نبيذ
العسل والمزر بكسر الميم وسكون الزاي بعدها
راء نبيذ الشعير فقال عليه الصلاة والسلام
كل مسكر حرام ابتدا من البخاري [illegible]
[illegible] انه تقديم بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع خالد بن الوليد الى اليمن
اي بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم
بالجعرانة قال ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه
اي مكان خالد فقال اي علي عليه الصلاة والسلام
مر اصحاب خالد من شاء منكم ان يعقب بضم
الياء وفتح العين وتشديد القاف المكسورة
اي يرجع معك الى اليمن بعد ان رجع منه
فليعقب اي فليرجع ومن شاء فليقبل بضم
التحتية وكسر الموحدة [illegible]
[illegible] بتقديم القاف [illegible] اليا [illegible]
[illegible]
[illegible]

قال

ثم [illegible] فليغفر لي [illegible] ربه علم عبدي ان له ربا يغفر
الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي وفي صحة اسقاط
قوله علم عبدي ان له ربا الخ ثلثه الى اخر الحديث
وفي اخرى فليعمل ما شاء اي اذا كان هذا حاله يذنب
الذنب فيتوب منه ويستغفر الله منه ثم يذنب الذنب
ثم يعود اليه فان هذه توبة الكذابين قال ابو
العباس في المفهم هذا الحديث يدل على عظم فائدة
الاستغفار وكثرة فضل الله وسعة رحمته وحلمه
وكرمه لكن هذا الاستغفار هو الذي ثبت معناه
في القلب مقارنا للسان لينحل به عقدة الاصرار
ويحصل معه الندم ويشهد له حديث خياركم كل مفتن
تواب الذي يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع
في ذنب عاد الى التوبة لا من قال استغفر الله بلسانه
وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا الذي استغفاره
يحتاج الى استغفار وفي حديث ابن عباس عند ابن
ابي الدنيا مرفوعا التائب من الذنب كمن لا ذنب له
والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ
بربه لكن الراجح ان قوله والمستغفر الخ موقوف
وقال ابن بطال في هذا الحديث ان المصر على المعصية
في مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له
مغلبا الحسنة التي جاء بها وهي اعتقاده ان له
ربا خالقا يعذبه ويغفر له واستغفاره اياه على ذلك
يدل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ولا حسنة اعظم من التوحيد فان قيل
ان استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفار

[illegible]

اكثر من طلب المغفرة وقد يطلبها المصر والتائب واستدل
في الحديث على انه تائب مما سأل الغفران عنه بأن ندم واقلع
وعزم على ان لا يعود والاستغفار بمجرده لا يفهم منه
ذلك اي بحسب اصل الوضع لكن غلب عند كثير من
الناس ان لفظ استغفر الله معناه التوبة فمن كان
ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة وذكر
بعضهم ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لقوله تعالى
وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور انه
لا يشترط بل حصلها الندم والاقلاع من الذنب والعزم
على ان لا يعود واعظم شروطها الندم لانه يستلزم
الاقلاع والعزم ومن ثم جا الحديث الندم
توبة اخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن
مسعود عن انس رضي الله عنه انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا
كان يوم القيامة شفعت بضم المعجمة وكسر الفاء
المشددة من التشفيع وهو تفويض الشفاعة اليه
بالقبول منه وفي نسخة بفتح المعجمة والفاء التخفيف
فقلت يا رب ادخل الجنة بفتح الهمزة وكسر الخاء
المعجمة من الادخال من كان في قلبه خردلة
من ايمان وفي حديث اخر ان الله تعالى هو الذي يتولى
له ذلك وهو المعروف من سائر الاخبار فيدخلون الجنة
ثم يقول الله تعالى وفي نسخة ثم اقول بالهمزة يا رب
ادخل الجنة من كان في قلبه ادنى شيء من ايمان وهو
التصديق القلبي الذي لا بد منه فقال انس رضي الله عنه كأني انظر
الى اصابع النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقلله عنه

قوله ادنى

قوله ادنى شيء ويشير الى راس اصبعه بالقلة وقال
في الفتح كانه يضم اصابعه ويشير بها قاله الداودي قلت
اقول صح اكثر الروايات فانهم ثم يقول لهم ان الله امر قلت
بحرج وتعقبه في الفتح بان الموجود عند اكثر الرواة ثم
اقول بالهمز قال ويمكن التوفيق بينهما بانه صلى الله عليه
وسلم يبادر ذلك اولا فيجاب الى ذلك ثانيا ووقع في
احدى الروايتين ذكر السؤال وفي البقية ذكر الاجابة
وفي مستخرج ابي نعيم عن ابي بكر بن عياش اشفع يوم
القيامة فيقال لي لك من في قلبه شعيرة ولك من في
قلبه خردلة ولك من في قلبه شيء فهذا من كلام الرب
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد رواية يقول
بالياء وعنه رضي الله عنه ذكر حديث الشفاعة وهو
اذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض فيأتون
ادم فيقولون اشفع لنا الى ربنا فيقول لست لها ولكن (رواية البخاري الى ربك)
عليكم بابراهيم فانه خليل الرحمن فيأتون ابراهيم فيقول
لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله فيأتون موسى
فيقول لست لها وقد تقدم مطولا من رواية انس
مع تغيير لبعض الالفاظ وزاد هنا في الحديث فيأتون عيسى
عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى
الله عليه وسلم فيأتوني وفي نسخة فيأتونني فاقول
انا لها اي للشفاعة فاستأذن على ربي فيؤذن لي اي
بالشفاعة الموعود بها في فصل القضاء نفسه حذف وفي
مسند البزار انه صلى الله عليه وسلم يقول يا رب عجل على
الخلق الحساب اهـ ثم تذهب كل امة مع من كانت تعبد
فيوتى بجهنم والموازين والصراط وتتناثر الصحف

فيقال ان

وغير ذلك ثم من هنا ابتدا بيان الشفاعة الاخرى
الخاصة بامته فقال فيلهمني بالواو وفي نسخة فيلهمني
اي الله محامد وفي نسخة بمحامد احمده بها لا تحضرني
الآن فاحمده بتلك المحامد واخر له ساجدا فيقال
وفي نسخة فيقول يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك
وسل تعط سولك وفي نسخة تعطه بهاء السكت واشفع
تشفع فاقول يا رب امتي امتي اي شفعني في امتي فهو
مفعول بمحذوف حذف لضيق المقام وشدة الاهتمام
فان قيل ان الخلائق اجتمعوا ليستشفعوا به صلى
الله عليه وسلم فكيف يخص امته بقوله امتي واجيب
بانه وقع في حديث ابي هريرة بعد قوله فياتون محمدا
فيقوم ويوذن له في الشفاعة اي التي يلجا الناس
اليه فيها وهي الاراحة من كرب الموقف ثم يجاوزون ويمرون
على الصراط ويتساقط بعضهم في النار فيجي الشفاعة في
الاخراج منها فيقول صلى الله عليه وسلم يا رب امتي امتي
فيقال وفي نسخة فيقول انطلق فاخرج منها اي من النار
من كان في قلبه مثقال شعيرة من ايمان فانطلق
فافعل ما امرت به من الاخراج ثم اعود فاحمده تعالى بتلك
المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال وفي نسخة فيقول يا محمد
ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فاقول
يا رب امتي امتي فيقال وفي نسخة فيقول انطلق فاخرج منها
من كان في قلبه مثقال ذرة بالذال المعجمة والراء المشددة
او خردلة من ايمان فاخرجه بالجزم على الامر وفي
نسخة باسقاطها والذرة واحدة الذر وهو النمل الصغار
او الهباء الذي يظهر في عين الشمس او غير ذلك

فانطلق

فانطلق فافعل ثم اعود فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له
ساجدا فيقال وفي نسخة فيقول يا محمد ارفع راسك
وقل يسمع اي لك وسل تعطه بهاء السكت واشفع تشفع
فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله اي مع محمد
رسول الله فيقول عز وجل وعزتي وجلالي وكبريائي
وكبري وعظمتي لاخرجن بضم الهمزة منها من قال لا اله
الا الله اي مع محمد رسول الله وفي مسلم ائذن لي فيمن قال
لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريائي
وعظمتي لاخرجن من قال لا اله الا الله اي ليس هذا لك
وانما افعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي واعترض
بانه ان اعتبر التصديق القلبي مع القول المذكور فهو
كمال الايمان فما وجه التفرقة من الاول اليه وان لم يعتبر
التصديق القلبي بل مجرد اللفظ دخل المنافق وهو غير مراد
واجيب بحمل هذا على من اوجد هذا اللفظ واهمل العمل بمقتضاه
ولم يتخالج قلبه شبهة بتصميم عليه والا فالمنافق لا يخرج
المنافق لوجود التصميم منه على الكفر بدليل الرواية
الاخرى في الحديث فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه
القران اي من وجب عليه الخلود وهو الكافر وظاهر قوله
في حديث مسلم ليس لك ذلك مخالف لحديث ابي هريرة
اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله
خالصا فقال المختص بالله تعالى هو من حصل منه تصديق
مجرد من الثمرة والمختص بالنبي صلى الله عليه وسلم
من حصل منه ذلك مع الثمرة من ازدياد اليقين
او العمل لكن حصل منه نوع تقصير استحق به دخول
النار فلا اختلاف حينئذ ولا اشكال وقال البيضاوي

هذا الحديث مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي هريرة اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة ويحتمل ان يجري
على عمومه ويحمل على حال او مقام اهـ عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمتان خبر مقدم وما بعده صفة بعد صفة
اي كلامان فهو من باب اطلاق الكلمة على الكلام ككلمة
الشهادة والمبتدا سبحان الله الخ لانهما وان كانا منصوبين
على الحكاية فهما في محل رفع ولا يرد ان الخبر مثنى والمبتدا
ليس كذلك لانه على حذف العاطف اي سبحان الله
وبحمده وسبحان الله العظيم كلمتان خفيفتان على
اللسان الخ وقدم الخبر لتشويق السامع الى المبتدا ليكون
انفع في النفس وادخل في القبول لان الحاصل بعد الطلب
اعز من المنساق بلا تعب كقوله
ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وابو اسحاق والقمر
ورجح بعضهم كون سبحان الله هو الخبر لانه مؤخر لفظا
والاصل عدم مخالفة اللفظ محله الا لموجب يوجبه
ولانه محط الفائدة بنفسه بخلاف كلمتان فانه انما
يكون محط الفائدة باعتبار وصفه بالخفة على اللسان
والثقل في الميزان والمحبة للرحمن لا باعتبار ذاته وليس
متعلق الغرض الاخبار منه صلى الله عليه وسلم عن سبحان
الله الخ بانهما كلمتان بل بملاحظة وصفه بما ذكر فكان
اعتبار سبحان الله خبرا اولى وهو من تبيين الخبر المفرد
بلا تعدد لان كلا من سبحان الله مع عامله المحذوف
الاول والثاني مع عامله الثاني اتى به بلفظه والجمل
المتعددة اذا اريد لفظها فهي من قبيل المفرد الجامد

امر لذا

اي ولذلك جعلها نعتيه اهـ وقد يقال بل الاولى كون سبحان
الله الخ هو المبتدا لانه معلوم وكلمتان باعتبار وصفه بما
ذكر هو الخبر لانه مجهول والقاعدة اذا اجتمع معلوم ومجهول
جعل المعلوم مبتدا والمجهول خبرا حبيبتان الى الرحمن
تثنية حبيبة بمعنى محبوبة وفعيل اذا كان بمعنى
مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث اذا ذكر الموصوف
نحو رجل قتيل وامراة قتيل فان لم يذكر الموصوف فرق
بينهما نحو قتيل وقتيلة وحينئذ فوجه لحوق علامة
التانيث هنا ان التسوية جائزة لا واجبة ومناسبة الخفيفة
والثقيلة لانهما بمعنى الفاعل لا المفعول والمراد محبوبية
قائلهما ومحبة الله لعبده ايصال الخير له والتكريم وخص
اسمه الرحمن دون غيره من الاسماء الحسنى لان كل اسم
منها انما يذكر في المكان اللائق به كقوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا وكذلك هنا لما كان جزاء من يسبح بحمده
تعالى الرحمة ذكر في سياقها الاسم المناسب لذلك وهو
الرحمن خفيفتان على اللسان للين حروفهما وسهولة
خروجهما فالنطق بهما سريع وذلك لانه ليس فيهما من
حروف الشدة المعروفة عند اهل العربية ولا من حروف
الاستعلا ايضا سوى حرفين الباء الموحدة والظاء المعجمة
وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة الالف والواو والياء
وبالجملة فالحروف المهملة الخفيفة فيهما اكثر من العكس
ثقيلتان في الميزان حقيقة لكثرة الاجور المدخرة لقائلهما
فالحسنات المضاعفة للذاكر بهما فالموزون نفس الكلمات
لان الاعمال تجسد وقيل صحائفهما والحديث المطابقة
المشهود وقوله حبيبتان وخفيفتان وثقيلتان صفة

لقوله كلمتان كما مر وفي هذه الرواية تقديم حبيبتان
وتأخير ثقيلتان وفي رواية كلمتان خفيفتان على
اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان
الله اسم مصدر لسبح بالتشديد وقياس مصدره تفعيل
المشدد اذا كان صحيح اللام التفعيل كالتسليم والتكريم
وقيل مصدر لانه سمع له فعل ثلاثي وهو من الاسماء
الملازمة للاضافة وقد يفرد فاذا افرد منع الصرف
للتعريف وزيادة الالف والنون كقوله
اقول لما جاءني فخره سبحان وجاء منونا كقوله
سبحانه ثم سبحانا نعوذ به وقبلنا سبح الجودي والجمد
وقيل صرف ضرورة وقيل هو بمنزلة قبل وبعد ان نوي تعريفه
بقي على حاله وان نكر اعرب منصرفا وهو لازم النصب
بفعل مقدر لا يجوز اظهاره وعن الكسائي انه منادى
حذف منه حرف النداء التقدير يا سبحانك ومنعه جمهور
النحويين واضافته الى المفعول اي سبحت الله ويجوز
ان يكون مضافا الى الفاعل اي تنزه الله تنزها عما لا يليق
به من كل نقص وذكر بعضهم انه يحتمل على اربعة اوجه
احدها يكون مصدرا تأكيدا كما في ضربت ضربا فهو في قوة
قولنا سبح الله تسبيحا فلما حذف الفعل اضيف المصدر
الى المفعول ومعنى اسبح الله انظم نفسي في سلك الموقنين
بتقديسه عن جميع ما لا يليق به وانه مقدس ازلا وابدا
وان لم يقدسه احد الثاني يكون مصدرا نوعيا كما يقال
عظم السلطان تعظيم السلطان اي تعظيما يليق بغاية
وجناب من يتصف بالسلطنة فالمعنى اسبحه تسبيحا
يختص به ويليق بجنابه فالاضافة للاختصاص الى

الفاعل

تمام البيت
من علقمة الفاخر

[illegible]

الى الفاعل والى المفعول الثالث يكون مصدرا نوعيا كما يقال
اذكروا الله مثل ذكر الله فالمعنى اسبح تسبيحا مثل تسبيح الله
لنفسه اي مثل ما سبح الله به نفسه فهو على حذف مضاف
واقع صفة لمصدر محذوف فلا اضافة في سبحان الله الى
الفاعل الرابع يكون مصدرا اريد به الفعل مجازا لان الفعل
يذكر ويراد به المصدر مجازا كقوله تسمع بالمعيدي وذلك
لان المصدر جزء مفهوم الفعل وذكر البعض وارادة الكل
مجاز كعكسه والواو في قوله وبحمده زائدة فهو مع
سبحان الله جملة واحدة وقيل عاطفة اي وبحمده سبحته
فذلك جملتان وقيل للحال اي اسبحه متلبسا بحمدي له من
اجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه والباء للملابسة والحمد
مضاف للمفعول كما تقرر وقيل للاستعانة والحمد مضاف
للفاعل اي اسبحه بما حمد نفسه به اذ ليس كل تنزيه محمودا
الا ترى ان تسبيح المعتزلة اقتضى تعطيل كثير من
الصفات وقيل للسببية اي اسبح الله واثني عليه بحمده
قال الخطابي المعنى وبمعونتك التي هي نعمة توجب
علي حمدك سبحتك لا بحولي وقوتي وقدم التسبيح
على التحميد تقديما للتخلية على التحلية وختم بقوله
سبحان الله العظيم ليجمع بين مقامي الرجاء والخوف
اذ معنى الرحمن يرجع الى الانعام والاحسان فيقتضي
الرجاء والعظيم يقتضي الخوف من هيبته تعالى وفي
رواية سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده وكرر
التسبيح دون التحميد اعتناء لان التسبيح لكثرة
المخالفين فيه وفي الحديث من علم البديع المقابلة والموازنة
في السجع لانه قابل الخفة على اللسان بالثقل في الميزان

[illegible]

وقال حبيبتان الى الرحمن ولم يقل الرحيم لاجل الموازنة
لقوله على اللسان ومن علم البيان ان الاستعارة في قوله
خفيفتان حيث شبه سهولة جريانهما على اللسان بخفة
المحمول من الامتعة واشتق منه لاخف خفيفتان بمعنى سهلتان
الجريان على اللسان لقلة حروفهما وسلاستهما واما الثقل فهو
حقيقة عند اهل السنة اذ الاعمال تجسم كما مر وفيه حث
على المواظبة عليهما واشارة الى ان التكاليف صعبة
شاقة على النفوس وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها
تثقل في الميزان وقوي في الآثار ان عيسى عليه السلام
سئل ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف فقال لان الحسنة
حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها
على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك
خفت عليك فلا يحملنك على فعلها خفتها فانها بذلك تخف
الموازين يوم القيامة ويستفاد من هذا الحديث ان مثل
هذا السجع جائز وان المنهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم
سجع كسجع الكهان ما كان متكلفا او متضمنا لباطل لا ما جا
عن غير قصد او تضمن حقا ويؤخذ من ذلك ان السجع
ليس بشعر فلا يوزن على ان الممنوع منه صلى الله عليه
وسلم ما كان عن قصد كما تقدم هذا وقد جاء التسبيح والتحميد
في السنة على انواع شتى ففي مسلم عن سمرة مرفوعا افضل
الكلام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
اي هي افضل الذكر بعد القرآن ولذا كانت غراس الجنة كما ورد
في حديث الاسراء في الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال
التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه ولا اله الا الله ليس
لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه وهذا يحتمل انه اراد

به التسوية بين التسبيح والتحميد فان كل واحد منهما ياخذ
نصف الميزان فيملآن الميزان معا او ان يراد به تفضيل الحمد على
التسبيح وانه يعني وحده يملا الميزان لان الاول دل على
التنزيه والثاني دل عليه وعلى التحميد اذ لا يستحق الحمد
المطلق الا من كان مبرءا عن النقائص وفي مسلم عن
جويرية انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح وخرج وتركها
في مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وجدها جالسة فقال
لها ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم فقال
صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث
مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله
وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد
كلماته وعن سعد بن ابي وقاص انه دخل مع النبي صلى
الله عليه وسلم على امراة وبين يديها نوى او حصى تسبح
به فقال الا اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل
سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما
خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان
الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله
مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة
حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وظاهره حصول
ذلك لمن قالها متوالية او متفرقة في مجلس او مجالس
في اول النهار او اخره لكن الافضل ان تكون متوالية والظاهر
ان هذه الفضائل الواردة في التسبيح ونحوه تحصل لكل
ذاكر ولو لم يكن من اهل الدين والصلاح لان فضل الله

واسع وفي الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم
عليه السلام ليلة اسري بي فقال يا محمد اقرأ امتك
مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة
الما وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر والقيعان جمع قاع وهو
المستوي من الارض والغراس بمعنى ما يغرس وهذا
يدل على ان ارض الجنة خالية عن الاشجار والقصور
وهو مخالف لقوله تعالى جنات تجري من تحتها الانهار
وقوله تعالى اعدت للمتقين فان ذلك يدل على
انها غير خالية على انها انما سميت جنة لاشجارها
المتكاثفة المظلة بالتفاف اغصانها وتركيب الجنة
دائر على معنى الستر وانها مخلوقة معدة واجيب
بانها كانت قيعانا بحسب الاصل ثم ان الله تعالى اوجد
بفضله وسعة رحمته فيها اشجارا وقصورا على حسب
اعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بحسب عمله
ونسب الغرس الى العبد لان الله تعالى لما يسره
لما خلق له من العمل لينال به ذلك الثواب جعله كالغارس
لتلك الاشجار على سبيل المجاز اطلاقا للسبب على
المسبب اي انه لما كان سبب ايجاد الله تعالى الاشجار
عمل العامل اسند الغرس اليه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا
ولا تلا قرآنا ولا صلى صلاة الا ختم ذلك بكلمات
فقلت يا رسول الله اراك ما تجلس مجلسا ولا تتلو
قرآنا ولا تصلي صلاة الا ختمت بهؤلاء الكلمات قال

نعم

نعم من قال خيرا كن طابعا له على ذلك ومن قال سوا
كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك رواه النسائي في عمل يوم وليلة
وعن علي رضي الله عنه قال من احب ان يكتال بالمكيال
الاوفى فليقل اخر مجلسه او حين يقوم سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين وانما ختم المصنف كتابه بهذا الحديث
المشتمل على الحمد بعد التسبيح لانه اخر دعوى اهل الجنة
قال تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم
فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين
قال القاضي لعل المعنى انهم اذا دخلوا الجنة وعاينوا
عظمة الله تعالى وكبريائه مجدوه ونعتوه بنعوت
الجلال ثم حياهم الملائكة بالسلامة من الافات والفوز
باصناف الكرامات فحمدوه واثنوا عليه بصفات الاكرام
اهـ والظاهر ان يضاف السلام الى الله تعالى اكراما لاهل
الجنة كما يدل له قوله تعالى سلام قولا من رب رحيم
اي يسلم عليهم بغير واسطة مبالغة في تعظيمهم واكرامهم ٢
ويدل له ايضا ما رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا اهل الجنة
في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم فاذا الرب
سبحانه وتعالى قد اشرف عليهم من فوقهم فقال السلام
عليكم يا اهل الجنة قال وذلك قوله تعالى سلام قولا
من رب رحيم قال فينظر اليهم وينظرون اليه فلا
يلتفتون الى شيء من النعيم ما داموا ينظرون اليه
حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره والله يقول الحق وهو

بيدي السيل وقد آن لنا ان نثني عنان القلم ونستغفر
الله من الزلل ومما وقع في هذا الشرح من الخطا والخطل
ملتمسا من اطلع عليه من الفضلا ان يصلحه باحسن عبارة
فان من صنف فقد استهدف وقال بعضهم من صنف
فقد وضع عقله في طبق وعرضه على الناس واسه
اسال ان يكون سببا الى رضاه والجنة وان يجعله في
حيز القبول وان ينفع به الى يوم القيامة قال شيخنا
المولف اطال الله تعالى حياته وشرح صدره خاتمة
المحققين وعمدة الطالبين وحيد دهره تم وانتهى
الفراغ من تاليفه يوم الاحد المبارك نصف شعبان
سنه ١٢١١ الف ومائتين واحدى عشره سنة بعد
الهجرة على صاحبها افضل الصلاة والسلام وانما
المتن فكان تمامه قال مولفه وهو احمد بن احمد
ابن عبد اللطيف الشرجي الزبيدي فرغت من تحريره
يوم الاربعا الرابع والعشرين من شهر شعبان احد
شهور سنه ٨٩٩ تسع وثمانين وثمان مائة
والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي
بعده سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وكان
اتمام كتابته على يد الفقير احمد الابناسي الشافعي
بعد ظهر يوم السبت المبارك سابع
عشر شهر محرم الحرام افتتاح
سنه ١٢٣٥ من
الهجرة النبوية
على صاحبها
افضل الصلاة
والسلام
م

دلك بيوسف ... احمد ...